# التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة

عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

# كتاب الحج

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيّما عبد حجّ عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيّما صبيّ حجّ عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»).**

هذا الحديث منقول بالمعنى، وفيه زيادة تأكيد، وهي قوله: «ولو عشر حجج» ليست في الحديث. وأصله عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال: «أيّما صبيّ حجّ ثمّ بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجة أخرى»[1]. وفي صحة رفعه كلام[2]. وعن محمد بن كعب القرظيّ عن النبي ﷺ قال: «أيّما صبيّ

(١) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده بعينه، وقد ذكره الزيلعي وعزاه إلى الحاكم في المستدرك، وساقه بسنده ومتنه وحكمه له. انظر نصب الراية ٣/ ٦. ووجدته عند الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ بلفظ آخر بمعناه. ورواه أيضًا بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٩-٣٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٩، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٠: الصحيح موقوف، وأخرجه موقوفًا من رواية ابن أبي عدي عن شعبة. انظر المصدر السابق. وقال البيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٩: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عنه عن شعبة موقوفًا. وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: قلت: لكن هو عند الإسماعيليّ والخطيب، عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال. ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس...» فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ. التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٠.

حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحجّ، وأيّما رجل مملوك حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحجّ» ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله[١] هكذا مرسلاً[٢].

**قوله: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة[٣] سفره ووجد زادًا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مرّ في كتاب الصلاة).**

لم يمر في كتاب الصلاة سوى قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا أعمى، ولا عبد، لأن المسافر يحرج[٤] في الحضور، وكذا المريض والأعمى)[٥]. ولم يمرّ ذكر خلاف الصاحبين، ولا علّل بسوى

---

(١) هو الحافظ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني روى عن أبيه وغيره، وروى عنه النسائي، والطبراني وغيرهما. توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر الكاشف ١/ ٥٣٨، والتقريب ٢٩٥.

(٢) لم أقف عليه في المسند ولا في مسائل عبد الله المطبوعة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤٨ فقال: وقال الإمام أحمد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدّد في صدور المؤمنين عهدًا... الحديث». وذكره المجد في المنتقى ٦/ ١٩ ـ ٢٠ (مع نيل الأوطار) أيضًا. قال البنا في الفتح الرباني ١١/ ٣٠: لم أقف على هذا الحديث في المسند، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد بن حنبل، أو ابنه عبد الله. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٤، من الوجه الذي ذكره المصنف عن الإمام أحمد، وأبو داود في المراسيل ١٤٤ ـ ١٤٥ من طريق الإمام أحمد، عن وكيع، وهو شيخ ابن أبي شيبة أيضًا.

(٣) في الأصل: مؤونة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) في الأصل: يخرج، والتصحيح من «ع»، و«الهداية».

(٥) انظر الهداية ١/ ٩٠.

الحـرج[١]، وقد تقدم الكلام هناك على ما في كلامهم من الإشكال. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين عليهم الحجّ بأنفسهم[٢]. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في وجوب الحج على الأعمى روايتان، فرّقا على إحدى الروايتين بين الجمعة والحج، وقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، فيلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحجّ نقله السغناقيّ، وعزاه إلى «الذخيرة»[٣] و«فتاوى قاضي خان»[٤]/ [٥٧/أ] والفرق قويّ. وهو خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في الموضعين[٥] على رواية الحسن عنه.

**قوله: (وحقّ العبد مقدّم على حقّ الشرع بأمره)**[٦].

فيه نظر؛ فإنه لا يعرف عن الشارع أنه أمر بتقديم حق العبد على حقه، بل تقدم قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضيه**»[٧]. وإنما قالوا: إن حق العبد مقدّم

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر البدائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ٤١٥.

(٣) انظر العناية ٢/ ٤١٥، والبدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ١٤٠.

(٤) الفتاوى الخانية ١/ ٢٨٢. ونقل السرخسي عنهما رواية واحدة وهي الوجوب إذا وجد المال والقائد كرواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة. انظر المبسوط ٤/ ١٥٤.

(٥) انظر الهداية في باب صلاة الجمعة ١/ ٩٠، وفي كتاب الحج ١/ ١٤٥، والبدائع ١/ ٢٥٩ و٢/ ١٢١-١٢٢.

(٦) هذا التعليل علل به على وجوب زيادة نفقة الحج على نفقة عياله وامرأته إلى أن يرجع، لأن النفقة حق مستحق للمرأة. انظر الهداية ١/ ١٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في ٩٣٩ حاشية رقم ١. والحديث وقع لمن فاته الحج هل يقضي عنه أم لا؟.

على حق الله بالاستنباط من أحكام متفق عليها[١]. ففي إطلاق قوله (بأمره) نظر.

**قوله: (ولابدّ من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه؛ ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقيل: شرط الأداء دون الوجوب[٢] لأنه عليه الصلاة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٣] لا غير).**

---

(١) قالوا: حق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى، لأنه تعالى ما شرع الشرائع إلا لتعود المصالح إلى المكلف جودًا منه وتفضلاً. انظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥، والبناية ٤/ ١٤.

(٢) قال الكاسانيّ في فضل شرائط فرضية الحجّ: ومنها: أمن الطريق، وإنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت؛ فمن قال: إنه من شرائط الأداء يقول: إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت. ومن قال: إنه من شرائط الوجوب يقول: لا تجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه فلم يصر دينًا في ذمته فلا تلزمه الوصية. اهـ. البدائع ٢/ ١٢٣.

(٣) روى الترمذي في كتاب الحج ـ باب في إيجاد الحج بالزاد والراحلة ٣/ ١٧٧، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٧: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، سئل عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة». والحديث له طرق كثيرة مرفوعًا عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨. قال ابن حجر: طرقها كلّها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلاً. اهـ. التلخيص ٢/ ٢٢١. انظر الأحكام الوسطى لعبد الحق ٢/ ٢٥٨. والحديث وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا وجد زادًا وراحلة تؤديه مكة وجب عليه الحجّ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٧٧، والمغني ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٢.

التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء لا يقوى. قال أبو المعين النسفي[١] من الأصحاب: إن التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء طريقة بعض مشايخنا وهي واهية [بمرّة][٢] بل هي فاسدة، ثم قرّر ذلك، ثم ذكر أن هذا الكلام بناء على مذهب أبي الهذيل العلاّف[٣] من شياطين القدرية، وهو أن الصوم والحج ليست بحركات ولا سكون، وهي معان تقارن الحركات والسكنات. وحكى المذهب عنه أبو القاسم الكعبي[٤]. وهو مذهب [لم][٥] يقدر أبو الهذيل على تقريره فضلاً عن تحقيقه. ثم بحث[٦] ثم قال: وقولهم:

---

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد، أبو المعين، النسفي المكحولي من أئمة الحنفية. توفي سنة ٥٠٨ هـ. عنده كتاب سماه تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٢٧، وتاج التراجم ٣٠٨، والفوائد البهية ٢١٦.

(٢) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، فأثبتت من «ع» ومن كشف الأسرار للبزدوي.

(٣) هو محمد بن الهذيل، البصريّ العلاف ـ وسماه الشهرستاني بحمدان ـ وهو شيخ المعتزلة، ومقدّم الطائفة، ومقرّر الطريقة، والمناظر لها. أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل، عن أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية. أنكر صفات الله سبحانه وتعالى حتى العلم والقدرة، فزعم أنهما الله، وأن لمَا يقدر الله نهاية، وزعم أن أهل الجنة تنتهي حركاتهم، ويسكنون سكونًا دائمًا حتى لا يتكلمون. هلك سنة ٢٢٧ هـ. انظر: طبقات المعتزلة ٤٤ ـ ٤٩، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، والملل والنحل ١/ ٤٩ ـ ٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، البلخي، المعروف بالكعبي، من معتزلة بغداد، نفى صفات الله عز وجل مثل ما قال أصحابه المعتزلة، وقال: إن إرادة الله ليست صفة قائمة بذاته، ولا هو مريد لذاته، تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيراً. توفي سنة ٣١٩ هـ. وله مؤلفات في نحلته كالمقالات، والجدل، وغيرهما. انظر: الملل والنحل ١/ ٧٦ ـ ٧٨، والجواهر المضية ٢/ ٩٦، وتاج التراجم ١٧٧، ١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣.

(٥) المثبت من «ع»: وهو الموافق لما في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاريّ.

(٦) يعني أبا المعين النسفي.

إن في حقّ النائم والمغمى عليه أصل الوجوب ثابت، ووجوب الأداء منتف غير صحيح لما بيّنا أن الأداء هو نفس الصوم والصلاة. والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال؛ فإذن لا ثم وجوب أصل الصوم ولا الصلاة عليه، بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ من قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾[1] الآية. والمغمى عليه مريض، ومن قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها**»[2]. والإغماء مثل النوم. وقولهم: هذا يسمّى قضاءً، ولو كان ابتداء فرض لزمه، لكان أداءً.

قلنا: لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد. يقال: قضيت الدين وأديته، وقضيت الصلاة وأديتها، على أن المغايرة بينهما ثبتت باصطلاح الفقهاء[3] دون اقتضاء اللغة، ولولا خوف الإطالة لذكرت كلامه كلّه؛ فإنه قرّر إبطال الفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أحسن تقرير ذكر علاء الدين[4] في شرح البَزْدَوي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص٩١٩ حاشية رقم٥ بدون الجملة الأخيرة ولم أقف عليها.

(٣) الأداء: هو إتيان العبادة في الوقت المحدّد لها كأداء الصلاة.
والقضاء: هو أداء العبادة بعد مضي وقتها المحدّد كقضاء الصلاة، والصوم. انظر: الاختيار ١/ ٣٨، ٦٣ ـ ٦٤، وحدود ابن عرفة وشرحها ٧٤ ـ ٧٥، والمستصفى ١/ ٣٢٠، ومختصر التحرير للفتوحي ٣٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخاري، البحر في الفقه والأصول، شرح أصول البزدوي فسماه كشف الأسرار، وشرح أصول الفقه للأخسيكثي، وشرح الهداية إلى كتاب النكاح. توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، وتاج التراجم ١٨٨ ـ ١٨٩، والفوائد البهية ٩٤ ـ ٩٥.

ولم يردّ عليه[١] بما يساوي سماعه[٢]؛ فإذا ثبت ذلك فالراجح عدم وجوب الإيصاء. والله أعلم.

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها [ذو][٣] محرم»).**

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني[٤]. وهو حجة عليه؛ لأنه قال: (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحجّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام)[٥].

وليس في الحديث ذكر المدة ولا ذكر الزوج[٦]. فالحديث حجة عليه من وجهين. ولو استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم»[٧] لكان أحقّ وأولى.

---

(١) أي لم يردّ علاء الدين البخاري على أبي المعين النسفي.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/ ٤٦٦ـ٤٦٧.

(٣) المثبت من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢٢ـ٢٢٣، ورواه البزار في مسنده كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحجّ امرأة إلاّ ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني كُتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة. قال: ارجع فحجّ معها». والمصنف قد ضعف الحديث ولم أجد من سبقه إلى ذلك، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠، وسكت عنه. وصحّح ابن حجر إسناده في الدراية ٢/ ٤. وقال أيضًا: وقد روى الدارقطني، حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم» وصححه أبو عوانة. انظر فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٥) الهداية ١/ ١٤٦.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) تقدم تخريجه في ص٧٢٤ حاشية رقم ٢.

**قوله: (ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها).**

فيه نظر؛ فقد قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مُغيْبَة[1] إلاّ ومعه رجل أو رجلان» رواه مسلم[2]. وظاهره جواز خلوة الرجلَين أو الثلاثة بالأجنبية. ولكن يحمل على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك[3]. وكذلك لو كان رجل وزوجته في بيت، ومعهما امرأة أجنبية، أو دخلت عليهما امرأة أجنبية لا يقال لمثل هذا أنه خلا بأجنبية، فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيرُه أو معها غيرها من غير تفصيل؛ فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوة إلاّ عند خوف الفتنة. ولكن إذا كانا وحدهما كان ثالثهما الشيطان مطلقًا.

**قوله: (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم).**

فيه نظرمن وجهين؛ أحدهما: أن هذا يُناقض قوله أوّلاً: (ولنا قوله عليه

---

(١) المُغيْبَة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن المنزل، أو عن البلد بالسفر. انظر: النهاية ٣/ ٣٩٩، وشرح صحيح مسلم ١٤/ ١٥٥.

(٢) رواه في كتاب السلام-باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤/ ١٧١١ رقم (٢٢). إلا أنه قال: «أو اثنان» بدل «رجلان». وفي شرح صحيح مسلم للنووي «أو رجلان» مثل الذي هنا، وذلك يدل على اختلاف النسخ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٥٥.

الصلاة والسلام: «**لا / تحجنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم**»[١]. [٥٧/ب]

الثاني: إنه ورد التقدير بثلاثة أيام وبأقل منها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر][٤] تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم عليها**»[٥] متفق على الثلاثة. وفي رواية: «مسيرة يوم»[٦] وفي رواية: «مسيرة ليلة»[٧]. رواهما مسلم وأحمد[٨]. وفي رواية لأبي داود: «بَريدًا»[٩]. وأخرج الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد[١٠]، ولذلك قال أحمد في رواية: لا فرق بين قصير السفر وطويله

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٨٥، حاشية رقم ٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث.

(٥) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٧) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٨) أخرجهما في المسند ٢/ ٦٧٠ بزيادة لفظ: «مسيرة يوم واحد ومعها ذو محرم»، و٢/ ٦٥٣.

(٩) تقدم تخريجه في ص٧٢٤، حاشية رقم ٢، وتقدم فيها كلام العلماء في كيفية التوفيق بين هذه الروايات وجمعها. وانظر أيضًا نصب الراية ٢/ ١١، فقد نقل عن المنذري كلامًا نفيسًا في التوفيق بين هذه الروايات.

(١٠) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ٢٥٠.

ذلـــك[١]. ولا شك أن هذا العموم مخصوص بأن لا يفوت بذلك مصلحة راجحة كالمهاجَرة كما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم[٢]، وزينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها رجالاً جاءوه بها[٣]، وكذا سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطّل[٤] لما كانت وحدها فإن سفرها معه[٥] كان

---

(١) وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والمحرّر ١/ ٢٣٣، والإنصاف ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١. وقال النووي: والحاصل أن كل ما يسمّى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا» اهـ شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤. وقال ابن حجر: قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. اهـ. فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٢) قال ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢٣٠: هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ. ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلاّ أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة. اهـ. والقصة مشهورة في كتب تراجم الصحابة. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦، والإصابة ١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) لم أجده، وروى ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٢، «أنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه». وذكر في ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ أن رســول الله ﷺ أرسل أبا رافع وزيد بن حارثة إلى مكة ليأتيا بأهله وبناته؛ فمنع أبو العاص زينب من الهجرة، فبقيت في مكة إلى حين غزوة بدر، وأرسلها أبو العاص بعد ذلك. انظر المصدر السابق، وفتح الباري ٧/ ١٠٧.

(٤) هو صفوان بن المعطل بن رُبَيّعَة. بالتصغير، السلميّ ثم الذكواني. قال أبو عمر بن عبد البر: وكان خيّرًا فاضلاً، شجاعًا بطلاً، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرّأهما الله مما قالوا. اهـ. الاستيعاب ٥/ ١٤٥. وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: قتل في غزوة إرمنية سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩ هـ، ٦٠هـ. انظر الاستيعاب ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٦، والإصابة ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) انظر قصتها في صحيح البخاري في كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك ٦/ ٤٩٦، [مع الفتح] رقم (٤١٤١)، وفي صحيح مسلم في كتاب التوبة ـ باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/ ٢١٢٩ وما بعدها رقم (٥٦).

خيراً من أن تبقى ضائعة.

**قـــوله: (وأمّا إحـرام العبـد لازم فـلا يمكنـه الخـروج عنه بالشـروع في غيره)**[1].

سيأتي الكلام على جواز فسخ الحج إلى العمرة[2] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) هذه المسألة في عبد أحرم بالحج، ثم عتق قبل الوقوف، قالوا: يلزمه المضي في أفعال الحج، ولا ينوي به حجة الإسلام لكونه مخاطبًا مكلّفًا عقد إحرامه لأداء النفل فوقع لازمًا فلم يجز له تغيير نيته إلى الفرض. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والعناية ٢/ ٤٢٣، وفتح القدير ٢/ ٤٢٣. وهذه المسألة مبنية على أن من دخل في نافلة من صلاة، وصوم، يلزمه الإتمام بالشروع فإن أفسدها قضاها قياسًا على الحجّ، وعلى من ألزم نفسه بنذرٍ. انظر الهداية ١/ ٧٣، ١٤٢، والبدائع ١/ ٢٩٠، ٢/ ٩٤.

(٢) انظر ص١٠٧٩ـ١٠٨٧.

## فصل

**قوله: (ولأهل العراق ذات عِرْق)[١] ثم قال: (هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء)[٢].** لم يثبت توقيت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، وإنما ثبت أنه وقّت ذات عرق للعراق عمر رضي الله عنه، لما فتحت العراق. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لما فتح [هذان][٣] المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْنًا[٤]، وهو جَـــور[٥] عن طريقنا. وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شقّ علينا. قال: فانظروا

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢١٩: هو منزل معروف من منازل الحاجّ يحرم أهل العراق بالحجّ منه، سمي به لأنّ فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير. اهـ. وقال ابن حجر: وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً. وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة. اهـ. فتح الباري ٣/ ٤٥٥، وتقدر الآن ذلك حوالي: ٨٠ كيلومترات تقريبًا. انظر المقادير الشرعية للكردي ٣٠٢.

(٢) أهل هذه المواقيت الذين ذكرهم صاحب الهداية: هم أهل المدينة، وميقاتهم ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء. انظر الهداية ١/ ١٤٧.

(٣) المثبت من صحيح البخاري.

(٤) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، هو ميقات أهل نجد والمشرق ويسمّى: قرن المنازل، ويسمى أيضًا قرن الثعالب، وبينها وبين مكة مرحلتان. انظر النهاية ٤/ ٥٤، والمغرب٢/ ١٧٢، وتقدر ذلك بالكيلومترات حوالي ٨٠ كيلو مترًا تقريبًا. انظر المقادير الشرعية ٣٠٢، والمعالم الأثيرة ٢٢٦.

(٥) أي مائل عنه ليس على جادّته، من جار، يجور: إذا مال وضل. اهـ. من النهاية ١/ ٣١٣.

حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق» رواه البخاري[١]. وقال البخاري أيضًا بعد أن ذكر حديث ابن عمر في المواقيت: قال ـ يعني ابن عمر ـ: لم تكن عراق يومئذ[٢]. وما رواه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[٣] لم يثبت[٤].

وروي عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يحرم من العقيق»[٥]. واستحسنه

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق ٣/ ٤٥٥ [مع الفتح]، رقم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... ١٣/ ٣١٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨. والحديث له شواهد وطرق لا تخلو من كلام وضعف. انظر نصب الراية ٣/ ١٢ ـ ١٣، وفتح الباري ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٤) روى الشافعي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن طاوس، قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. قال ولا أحسبه إلاّ كما قال طاووس. وروى نحوه عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروى عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق. انظر الأم ٢/ ١٥٠. وقال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. انظر صحيحه ٣/ ١٦٠. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٥٦: وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا اهـ. وقال ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥: ويحرم أهل العراق من ذات عرق؛ لأنها بإزاء قرن، واتباعًا لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

(٥) ذكره البيهقي في المعرفة ٧/ ٩٦ وعزاه إلى ابن المنذر. ورواه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥١ مرفوعًا بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٩. وضعف ابن حجر إسناد الطبراني. انظر الفتح ٣/ ٤٥٦.

الشافعي[١]، وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق»[٤] رواه أبو داود والترمذي[٥] وقال: حديث حسن[٦]. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع[٧]. انتهى. ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: «لم تكن عراق يومئذ» أنه لم يكن لهم طريق إلى الحجاز يومئذ، لأنها لم تكن فتحت العراق يومئذ، لأن الشام أيضًا لم تكن فتحت يومئذ، وإنما فتحت الشام والعراق في أيام عمر رضي الله عنه[٨]. ولهذا ـ والله أعلم ـ قال ابن عمر: «لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا» الحديث كما تقدم[٩].

---

(١) انظر الأم ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٥٧.

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٣.

(٤) قال ابن حجر: العقيق المذكور هنا وادٍ يتدفق غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين. اهـ. الفتح ٣/ ٣٥٧. ويريد الحافظ بذلك وادي العقيق الذي في المدينة الذي بوّب له البخاري في الصحيح ٣/ ٤٥٨ [مع الفتح] باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ٢/ ١٤٣، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣/ ١٩٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨، وفي المعرفة ٧/ ٩٥. وضعّفه البيهقي، وابن حجر لتفرد يزيد ابن أبي زياد به، وهو ضعيف. انظر معرفة السنن ٧/ ٩٦، وفتح الباري ٣/ ٤٥٦.

(٦) السنن ٣/ ١٩٤.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٤٣.

(٨) قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤١: هذا مما لا خلاف فيه بين أهل السير.

(٩) انظر ص ٩٩٠.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا»)[١].**

هذا الحديث لم يثبت[٢]، وفي الأحكام الكبرى، قال: وذكر أبو أحمد[٣] من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي[٤] مسنداً إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلاّ بإحرام؛ من أهلها أو من غير أهلها»[٥]. ومحمد هذا تكلّم فيه ابن معين[٦]. وفي آخر حديث المواقيت المتفق على صحته قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١، ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٦.

(٢) فيه خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري الراوي عن سعيد بن جبير. وفيه كلام. انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤، وقال ابن حجر في التقريب ١٩٣: صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ. وقال في الدراية ٢/ ٦: فيه خصيف. اهـ. وقد رواه الشافعي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفًا بلفظ: «لا يجاوز الميقات إلا محرمًا» ومن طريق أبي الشعثاء، «أنه رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرم» انظر الأم ٢/ ١٥١. وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٦ ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١١ عن عطاء عنه موقوفًا عليه.

(٣) هو ابن عدي، صاحب الكامل في الضعفاء.

(٤) هو محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وله مناكير، وعدّ هذا الحديث من مناكيره، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٣، وتقريب التهذيب ٤٧٦.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩ ـ ٣٠، وذكره عبد الحق من طريق ابن عدي، وضعفه بالواسطي السابق وبحجاج بن أرطأة. انظر الوسطى ٢/ ٣٣٩.

(٦) انظر الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣٩، ونقل الذهبي عنه في الميزان ٣/ ٥٣٣ أنه قال فيه: كان رجل سوء. وقال مرة: لا شيء. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عنه أنه قال: محمد بن خالد ابن عبد الله كذاب، إن لقيتموه فاصفعوه. اهـ. الكامل ٦/ ٢٧٦.

والعمرة»[١].

وقد صح دخوله ﷺ مكة عام الفتح بغير إحرام وعليه عمامة سوداء»[٢].

وفي رواية: «وعلى رأسه المِغْفَر»[٣]. ولكن قد قال من أوجب الإحرام مطلقًا[٤] أن ذلك كان خاصا به[٥] بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها أحلّت له ساعة من نهار**»[٦]. وأجاب من قال باستحبابه[٧]: أن الذي أحلّ له

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب محل أهل مكة للحج والعمرة ٣/ ٤٥٠ [مع الفتح] رقم (١٥٢٤). ومسلم في كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ رقم (١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ ٢/ ٩٩٠، رقم (٤٥١). عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

(٣) المغفر: ما يلبس على الرأس من دروع الحديد. انظر النهاية ٣/ ٣٧٤، ومختار الصحاح ٤٧٦ ـ ٤٧٧. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤/ ٧٠ ـ ٧١ [مع الفتح] رقم (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠، رقم (٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر».

(٤) هذا قول الحنفية في الآفاقي إذا أراد دخول مكة، والمالكية والحنابلة إلا إنهم استثنوا من يتكرر منه الدخول كالحطّاب وبيّاع الفواكه، ولمن قصدها لقتال مباح عند الحنابلة. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والقوانين لابن جزي ١٤٩ ـ ١٥٠، والعمدة لابن قدامة ١٦٥ ـ ١٦٧.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، والعناية ٢/ ٤٢٧، والتمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٦٣.

(٦) سيأتي تخريجه في ص٩٩٥ حاشية رقم ٣.

(٧) هو قول الشافعي، ورواية لأحمد، وهو قول ابن عمر، والزهري، رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٣، وانظر الأم ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧، والمغني مع مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٣.

منها هو القتال فيها فقط دون دخولها بغير إحرام[١] لقوله ﷺ: «**فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة [من نهار][٢]، ثم عادت / حرمتها اليوم** [٥٨/أ] **كحرمتها بالأمس**»[٣] الحديث، هذا في حديث أبي شريح العدوي[٤]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار...**» الحديث، متفق عليهما[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٢٥، ١٣١، وفتح الباري ٤/ ٧٤.

(٢) المثبت في «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم ـ باب ليبلغ العلم الشاهد والغائب ١/ ٢٣٨، [مع الفتح] رقم (١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وتحريم صيدها ٢/ ٩٨٧، رقم (٤٤٦).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٢٧: هكذا ثبت في الصحيحين العدويّ في هذا الحديث. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٥٠: كذا وقع هنا، وفيه نظر، لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن الحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضًا، فليس هو من بني عدي، لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفًا لبني عدي بن كعب من قريش. اهـ. وقال أبو عمر: أبو شريح الكعبي، الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو ابن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وأصحها الأوّل. أسلم قبل الفتح، وحمل ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، وفاته سنة ٥٨ هـ بالمدينة. انظر الاستيعاب ١١/ ٣٢١ـ٣٢٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يحل القتال بمكة ٤/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٢/ ٩٨٦ رقم (٤٤٥).

**قوله: (وإتمامهما[١] أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله عليّ[٢] وابن مسعود[٣]. والأفضل التقديم عليهما لأن إتمام الحج مفسّر به).**

قيل: المراد من كان منزلة من [د][٤] ون الميقات فهو الذي يحرم من دويرة أهله كما يحرم أهل مكة من مكة في الحج ذكره السهيلي[٥]. وقيل معناه: أن تنشئ لكل منهما سفراً من بلدك.

كان سفيان يفسره بذلك، وكذلك فسره أحمد وغيره[٦]. قالوا: ولا يصحّ أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا من بيوتهم

---

(١) أي الحج والعمرة. انظر الهداية ١/ ١٤٧.

(٢) أثر علي رواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٢١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٠، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال له في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن تحرم بهما من دويرة أهلك» اهـ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٤.

(٣) أما قول ابن مسعود رضي الله عنهما فلم أجده مسنداً، وإنما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أنه روي عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف أنهم فسروا قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن إتمامهما الإحرام من دويرة أهلك. انظر ١٥/ ١٤٤. وذكر بدون سند أنه أحرم من القادسية. انظر المصدر السابق ١٥/ ١٤٥. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦: وحديث ابن مسعود غريب. اهـ.

(٤) سقط الدال من الأصل، والسياق يقتضي زيادته، وفي «ع»: «وراء».

(٥) لم أجده في الروض الأنف، ولعله في كتبه الأخرى التي لم أطلع عليها.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦. وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده عن سفيان قال: إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهلّ من الميقات. ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريبًا من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، لا تخرج لغيره. اهـ. ٢/ ٢١٤.

وقد أمرهم الله بالإتمام، فلو كان ذلك معنى الآية، لكانوا تاركين لأمر الله. وعمر وعلي رضي الله عنهما ما كانا يحرمان إلاّ من الميقات، فكيف يريان ذلك ولا يفعلانه؟! وقد أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من مصر[ه][(١)]، واشتدّ عليه وكره أن يتسامع النّاس مخافة أن يؤخذ به. أفَتُراه أنكر عليه أخذه بالأفضل؟![(٢)]. وروى الحارثي في مسند أبي حنيفة رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «**من أراد منكم الحجّ فلا يحرمنّ إلاّ من ميقات...**»[(٣)]الحديث. وعن عثمان رضي الله عنه «أنه أنكر على عبد الله بن عامر[(٤)] إحرامه قبل الميقات»[(٥)]. والإحرام قبل أشهر الحج

---

(١) المثبت من المغني، والظاهر أن النصّ منقول منه. وأثر عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦، عن الحسن «أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له...»، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١ مختصراً. والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٠٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٧: ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٦٦.

(٣) مسند أبي حنيفة للحارثي ٥٠.

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيز، العبشميّ، القرشيّ، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولد في عهد رسول الله ﷺ فأتي به، فتفل في فيه وعوّذه. ولاّه عثمان على البصرة بعد أبي موسى رضي الله عنه، وضم إليه ولاية فارس بعد عثمان بن أبي العاص. ففتح خراسان كلّها، وأطراف فارس، وسجستان، وكرمان، وأهلك الله في إمارته يزدجرد آخر ملوك فارس. توفي سنة ٥٧ هـ. انظر الاستيعاب ٦/ ٢٥٢-٢٥٦، والإصابة ٧/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فيما نقله ابن حجر في الإصابة ٧/ ٢٠٥-ولم أقف عليه في المصنف- من طريق ابن سيرين، قال: «أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان رضي الله عنه فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٥، عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، =

مكروه، فكذلك قبل الميقات المكاني، كما لا يستحبّ الإمساك قبل طلوع الفجر، ولا بعد غروب الشمس في الصوم. وإن كان ذلك أشق على البدن. والله أعلم.

* * *

= وكره له. وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الحج ـ باب قوله الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٣/ ٤٩٠ [مع الفتح] ولفظه: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان». ورواه البيهقي في الكبرى من طريق داود بن أبي هند، وقال: هذا مشهور عن عثمان رضي الله عنه. انظر ٥/ ٣١. وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٢: هذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا.

# باب الإحرام

قوله: (وصلّى[١] ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه). الذي في حديث جابر رضي الله عنه «فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء»، ولم يذكر ركعتين، وهو في صحيح مسلم[٢]. وفي حديث ابن عباس: «صلّى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجلسه» أخرجه أهل السنن[٣].

وعن أنس: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر ثم ركب راحلته، فلمّا علا على

---

(١) أي من أراد الإحرام. انظر الهداية ١/ ١٤٨.

(٢) أخرجه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ رقم (١٤٧) في حديث جابر الطويل في كيفية حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥٠، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣/ ١٨٢، وقال بعده: هذا حديث حسن غريب: لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب. وهذا الذي يستحبّه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب العمل في الإهلال ٥/ ١٦٢ ولفظه «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» ولم أجده عند ابن ماجه، وأخرجه أيضًا الدارقطني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين، فلمّا استوى به البيداء أحرم بالحج». السنن ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٧: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٨: يعقوب ابن عطاء فيه مقال.

الجبل ـ البيداء ـ أهلّ» رواه أبو داود[١]. وإحرامه ﷺ كان بعد أن صلّى الظهر ركعتين بذي الحليفة، وهي الصلاة المطلقة في الحديث الآخر، ولهذا قال الأصحاب: إنه تجزيه المكتوبة[٢]. وقال الشافعي: وأحبّ إليّ أن يهلّ خلف صلاة مكتوبة، أو نافلة. حكاه البيهقي عنه[٣]. وفي بعض نسخ الهداية بعد قوله: «إن النبي ﷺ، صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله منّي، ولأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة») بالواو[٤].

في قوله: «ولأن» وذلك يشعر أن مراده أن ما قبلها أيضًا من تمام حديث جابر، ولم يرد ذلك في حديث جابر، ولا غيره، والنية عمل القلب ولا عبرة للسان، حتى لو سمّى بلسانه عمرة ونوى بقلبه حجّاً، فالعبرة لنية القلب[٥].

**قوله: (وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداءً لا بناءً؛ إذ الفتحة صفة الأولى).**

---

(١) رواه في كتاب الحج ـ باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥١، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب البيداء ٥/ ١٢٧، وفي باب العمل في الإهلال ٥/ ١٦٢، وابن ماجه من طريق ثابت البنانيّ في كتاب المناسك ـ باب الإحرام ٢/ ٩٧٣ ولكن اختصره ولم يذكر الصلاة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) انظر معرفة السنن والآثار ٧/ ١٢٠.

(٤) في المطبوعة مع فتح القدير والبناية، والهندية كلها بدون «واو».

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ١٧: وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلّ بحج فأهلّ بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

في قوله: إذ الفتحة صفة الأولى[١] تجوّز، ومراده أنها للتعليل فتكون متعلقة بما قبلها، وفي قوله: ليكون ابتداءً لا بناء نظر؛ فقد تكون «إن» المكسورة للتعليل أيضًا كالمفتوحة فتصلح للابتداء والبناء، فلا يصح نفي البناء عنها، كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[٢]، ونحوه، ولكنّ المفتوحة خالصة للتعليل ولا يلزم من كونها للتعليل أن تكون المكسورة أولى منها، لأنه وإن كان الحمد والنعمة لك على كل حال فلا يمنع أن يكون هذا المعنى مع التعليل، وأن يكون المعنى لأن الحمد على كل حال، والنعمة لك، والملك [لك][٣] وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، ولو ادعى الأولوية لكان أظهر.

**قوله: (ولو زاد فيها ـ يعني التلبية[٤] ـ جاز خلافًا للشافعي في رواية الربيع عنه)[٥].**

قال أبو حامد الغزالي: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال: وهو غلط، لا يكره ولا يستحب[٦].

---

(١) حكي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اختيار كسر همزة «إن» في التلبية، لأن ذلك ابتداء الثناء، وبفتحها يكون وصفًا لما تقدم. وابتداء الثناء أولى. انظر البدائع ٢/ ١٤٥. وذكر قاضي خان القولين عنه ولم يحك التعليل. انظر فتاوى قاضي خان ٢/ ٢٨٥.

(٢) سورة الدخان، الآية: ١٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٤٩.

(٥) الذي روى الربيع عنه جواز الزيادة بما زاد ابن عمر وغيره، ولكن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحبّ إليه. انظر الأم ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٦) لم أقف عليه وقد قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر كان يزيد فيها «لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل». اهـ. المجموع ٧/ ٢٤١.

**قوله: (لما روي أن النبي ﷺ، نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء[١]. وقال [٥٨/ ب] في آخره: ولا / خفّين إلاّ أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين).**

هذا الحديث أخرجه الجماعة[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**» متفق عليه[٣]. وأخرج مسلم وأحمد عن جابر مثله[٤]، ولكن ليس فيه بعرفات، ولكن القصة واحدة. فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى قطعهما[٥]، وذهب الإمام الشافعي إلى قطع الخفّ دون

(١) الأشياء المذكورة من قبل: القميص، والسراويل، والعمامة، والخفاف. انظر الهداية ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/ ٢٧٨ [مع الفتح] رقم (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤، رقم (١)، وأبو داود في كتاب المناسك- باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٥، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/ ١٩٤-١٩٥، وابن ماجه في كتاب مناسك الحج- باب النهي عن الثياب المصبوغة والزعفران في الإحرام ٥/ ١٢٩، والنسائي في سننه- كتاب الحج- باب النهي عن لبس القميص للمحرم ٥/ ١٣١-١٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (١٨٤١)، ورقم (١٨٤٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب ٢/ ٨٣٥، رقم (٤)، وزيادة «يخطب بعرفات»، «وخطبنا بعرفات» في رواية شعبة ابن الحجاج.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٦، رقم (٥)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤١٠، ٥٠١، ولفظ الحديث: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سروايل».

(٥) انظر البدائع ٢/ ١٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤، والموطأ ١/ ٣٢٥، والمدونة ١/ ٣٤٥.

السراويل[١]، وذهب الإمام أحمد إلى عدم لزوم قطعهما[٢]. فمن خص القطع بالخفّ اقتصر على المنصوص، ومن عمّهما بالقطع قاس السراويل على الخفّ. ومأخذ الثلاثة حمل المطلق في حديث جابر، وابن عباس، على المقيّد في حديث ابن عمر[٣]. ومأخذ الإمام أحمد أن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات وأطلق[٤] كما تقدّم، وابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، هكذا رواه الإمام أحمد بهذه الزيادة[٥]، وفي رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟[٦] فيمتنع حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل الموقف لم يكونوا قد سمعوا تقييده الذي قاله بالمدينة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اكتفاء بما قاله

---

(١) انظر الأم ٢/ ١٦٢، والتنبيه للشيرازي ٧٢.

(٢) انظر مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٠٠، والمحرر ١/ ٢٣٨.

(٣) انظر اللباب للمنبجي ١/ ٤١٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٥، ٢٢٦ والمهذب مع المجموع ٧/ ٢٤٩، وفتح الباري ٤/ ٦٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠١.

(٥) رواه في المسند ٢/ ٤٣، وهذه الزيادة عن طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن فيها، ولكن رواها البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع. انظر الكبرى ٥/ ٤٩، وحماد بن زيد لم يذكر في طبقات المدلسين. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذين الطريقين وسكت عنهما ثم قال: وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدّد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة. اهـ. من فتح الباري ٣/ ٤٦٩ بتصرف يسير.

(٦) رواه في السنن ٢/ ٢٣٠، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هذا يدلّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث ابن عباس سمعه بعرفة، وهو بعد حديث ابن عمر عنهما. انظر المصدر السابق.

بالمدينة، ولا يمكن أن يكون قد اشتهر إلى حدّ أنه بلغ من حضر الموقف من ذلك الخلق العظيم؛ فلو كان هذا قيداً لابدّ منه لوجب بيانه في وقت الحاجة، وحينئذٍ فإمّا أن يكون القطع مستحبّاً أو منسوخًا.

وروى أبو حفص[١] عن عبد الرحمن بن عوف «أنه طاف وعليه خفّان، فأنكر عليه عمر، فقال: لبستهما مع من هو خير منك»[٢] يعني رسول الله ﷺ. وذكر جماعة من الحفّاظ أن قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» مدرج من كلام نافع[٣]، فتعيّن التّثبت في إتلاف الخفّ أو السراويل، والترخّص في لبس ذلك للضرورة المبيحة لما هو أعظم من هذا، وإلاّ فليس في لبس الخفّ المقطوع والسراويل، المقطوع رخصة عند من يجيز لبس النعل المُحيط[٤] والقباء[٥]

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠٢: كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح؛ أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين». وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع. اهـ.

(٤) الصحيح من مذهب الحنابلة إباحة النعل للمحرم كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها لإطلاق النص في إباحته. انظر المغني ٣/ ٣٠٣، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٦٦.

(٥) القباء: بفتح القاف، ممدود، وجمعه أقبية، هو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. ويقال: تقبى القباء، وتقبيت القباء أي لبسته، وهو مشتق من القبو وهو الضم والجمع. انظر المغرب ١/ ١٥٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٢٤ـ٢٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٥.

المُحيط وأذياله إلى فوق[١]؛ فإن مثل هذا عنده يجوز مع وجود غير المحيط، ولو كان المراد الجواز للعذر مع لزوم الكفارة لبيّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما اخْتصّ الترخصّ بالخفّ والسراويل، بل كان القميص ونحوه كذلك، هذا ملخص بحث الحنبلة[٢]، وهو ظاهر كما ترى.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»).**[٣] قال السروجي: وليس ذلك حديثًا عنه ﷺ، بل ذكره الدارقطني عن ابن عمر[٤]. والصحيح عنه خلافه، كما ذكره عنه مالك[٥]،

---

(١) لم أجد القائل بهذا على هذه الصفة، ولكن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة، وأبا ثور يقولون بجواز لبس القباء للمحرم ما لم يدخل يديه في كميه. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١١٧، والمغني ٣/ ٣٠٧، والبدائع ٢/ ١٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤.

(٢) انظر المغني ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) هذا دليل احتج به للشافعي أن المحرم له تغطية الوجه. انظر الهداية ١/ ١٥٠.

(٤) رواه في السنن ٢/ ٢٩٤ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧ موقوفًا عليه من الوجه الذي رواه الدارقطني، وقال بعده: هكذا رواه الداروردي وغيره موقوفًا على ابن عمر. وقد رواه مرفوعًا من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل. ورواه الدارقطني من ذلك الوجه أيضًا بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلاّ في وجهها»، ونقل عن ابن عدي أنه قال: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل. اهـ. قال: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، قد ضعفه ابن معين وغيره، وقد روي مرفوعًا من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر، والمحفوظ هو الموقوف. انظر الكبرى ٥/ ٤٧. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧، وابن حجر في الدراية ٢/ ١٠، أن الحديث عند الدارقطني موقوف. اهـ. ولعلّ الرفع كان في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٥) روى مالك عنه أنه قال: «ما فوق الذقَن من الرأس فلا يخمّره المحرم». الموطأ ١/ ٣٢٧. وهو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

والبيهقي[١]، وأبو ذر الهروي[٢].

**قوله: (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع[٣] أن في الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى).**

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصًا عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصّاً، كما جاء النهي عن القفازين، وزيد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي والترمذي[٤] وصححه[٥]. وقد تقدّم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها إنما هو من كلام ابن عمر[٦]، قال ابن المنذر: «وكانت أسماء ابنة أبي بكر

---

(١) رواه في الكبرى ٥/ ٥٤ من طريق مالك رحمه الله تعالى.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله، والمعروف بابن السمّاك الأنصاري الخراساني، الهروي، المالكي، وهو من شيوخ أبي الوليد الباجي، وهو من رواة صحيح البخاري. نصر السنة ببغداد، وأفحم أهل البدعة والشقاق. له تواليف كثيرة منها كتاب السنة، وكتاب الجامع، وكتاب الدعاء وغيرها. توفي سنة ٤٣٤ هـ. قيل: ٤٣٥ هـ. انظر ترتيب المدارك ٢/ ٦٩٦-٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤-٥٦٢.

(٣) في النسختين زيادة «ما» بين «مع»، و«أن». وفي الهداية بدونها وهو الصواب.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٣، ١٦٠، والبخاري في كتاب جزاء الصيد-باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٦٣ [مع الفتح] رقم (١٨٣٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج-باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام ٥/ ١٣٣، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ٥/ ١٣٥، ١٣٦، والترمذي في كتاب الحج-باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٥) انظر السنن ٣/ ١٩٥.

(٦) ذكر السروجي أن الثابت عنه خلافه.

تغطّي وجهها، وهي محرمة[١]. وروينا عن عائشة أنها قالت: «المحرمة تغطّي وجهها إن شاءت»[٢]، انتهى. وعن عائشة قالت: «كان الركبان يمرّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٣]، فالذي دلّت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع[٤]، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأمّا سترها بالكمّ، وستر الوجه بالملحفة، والخمار

(١) روى الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٢٨، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣.

(٢) وقد رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧، وفيه «ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب إن شاءت».

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٨، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في المحرمة تغطّي وجهها ٢/ ١٦٧، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٩٧٩، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٨. ولفظ الإمام أحمد والبيهقي: «فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها»، وفي لفظ عند الدارقطني: «فإذا لقينا الراكبُ أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناها». وهذا الحديث ضعف إسناده ابن خزيمة في صحيحه في الموضع السابق، والنووي في المجموع ٧/ ٢٥١، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤٧٥. وسبب ضعفه هو يزيد بن أبي زياد، كبر فتغير وصار يتلقن. انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢، وتقريب التهذيب ٦٠١. وقد ذكر له الحافظ شواهد تقويه، منها حديث أسماء السابق، وذكر تصحيح الحاكم له ولم يتعقب عليه. انظر التلخيص ٢/ ٢٧٢.

(٤) البرقع: بضم القاف وفتحها خُرَيقة تثقب للعينين تُلْبسها الدواب، ونساء الأعراب، ومثله البرقوع. انظر المغرب ١/ ٧٠، ومختار الصحاح ٤٩.

ونحوهما فلم تنه عنه المرأة: ألبتة[١].

[٥٩/أ] ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نصّ. وإنما/ جعل النبي ﷺ وجهها كيدها؛ فلا تغطّي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفّاز ونحوه. وتغطيهما إذا شاءت بغير ذلك. هكذا[٢] فهمت عائشة، وأسماء وغيرهما من الصحابة[٣] رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض بغير نص، فلا يصح قول المصنف أن المرأة لا تغطّي وجهها مع ما فيه من الفتنة.

وقول من قال من الأصحاب وغيرهم أنها إذا سدلت على وجهها شيئًا تجافيه عنه[٤] لم يرد فيه نص[٥]، قال ابن القاسم[٦]: وما علمت أن مالكًا كان

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلاّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستر به عن نظر الرجال. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٦: أمّا إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولا نعلم فيه خلافًا. اهـ. بتصرف يسير. ثم ذكر حديث عائشة السابق دليلاً على ذلك. انظر المصدر السابق.

(٢) في الأصل «هكذت»، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المغني ٣/ ٣٢٦.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٨٦، والتنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/ ٢٦٢، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٦.

(٥) في النسختين نظر، والصواب ما أثبته، وذلك أنه لم يرد فيه خبر، ولا ذكر في خبر عائشة السابق، ولا بينه النبي ﷺ لهنّ، ولا يمكن أن تسدل ثوبها على الوجه بدون أن يمس البشرة. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٦، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٢٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقيّ مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمانه، وصاحب الإمام مالك. أكثر من الذهاب إليه فنقل الحديث والفقه عنه ونشره في مصر. توفي سنة ١٩١ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٥.

يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته[١].

**قوله: (ولا تمس طيبًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحاج الشعِث[٢] التفِل[٣]»).**

رواه ابن ماجه[٤]، وهو حديث ضعيف[٥]. والدليل الصحيح على المنع من الطيب ما ثبت في «الصحيح» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «ولا ثوبًا مسّه ورس[٦]، ولا زعفران»[٧]. وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المحرم الذي مات: «**لا تحنّطوه**»، وفي لفظ: «**ولا تُمِسُّوه طيبًا**»[٨].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٢) الشعث: الذي انتشر شعره وتفرق لعدم تعهده. انظر النهاية ٢/ ٤٧٨، والمغرب ١/ ٤٤٤.

(٣) والتفِل: الذي نشأت منه رائحة كريهة لترك الطيب. انظر النهاية ١/ ١٩١، والمغرب ١/ ١٠٥.

(٤) أخرجه في كتاب المناسك ـ باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، ورواه الترمذي في كتاب التفسير ـ باب (٤)، من سورة آل عمران ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، وفي مسند البزار ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ومسند الشافعي ص١٠٩.

(٥) ضعّفه الترمذي، والبزار، وابن حجر بإبراهيم بن يزيد الخوزي المكي لأنه سيئ الحفظ. انظر سنن الترمذي ٥/ ٢١٠، ونصب الراية ٣/ ٣٣ ـ ٣٤، والدراية ٢/ ١١، ١٢.

(٦) الورس: نبت أصفر يصبغ به له رائحة طيبة. انظر النهاية ٥/ ١٧٣، والمغرب ٢/ ٣٥٠، ومختار الصحاح ٧١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢.

(٧) رواه البخاري في الحج ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (١٨٤٢)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٥، رقم ٢.

(٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين ٣/ ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، وفي باب كيف يكفّن المحرم ٣/ ١٦٤ [مع الفتح] رقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦، رقم (٩٤) ورقم (٩٩).

**قوله: (ولنا أن له رائحة طيبة).**

يعني العُصْفُر[١]. وفي جعله تلك من الطيب نظر؛ فإن رائحته ليست بذاك[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرًا أو خزًا» رواه أبو داود[٣]. فإذنه للمرأة في لبس المعصفر يدل على أن المعصفر ليس بطيب.

**قوله: (وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك).**

قال في «الذخيرة» المالكية: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة[٤]،

---

(١) العُصْفُر بضم العين والفاء: نبت يصبغ به. انظر مختار الصحاح ٤٣٧، والقاموس المحيط ٥٦٧.

(٢) لم أجد في كتب اللغة من وصف رائحته، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٥ ـ ٦ أنه من الطيب، والله أعلم.

(٣) رواه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١، ٤٣، إلى قوله: «من الثياب»، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥٢. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال النووي: إسناده حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلاّ أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر، وإذا قال المدلس: حدثني احتجّ به على المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع ٧/ ٢٥١.

(٤) حكى الإجماع في ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١١، والنووي في المجموع ٧/ ٢٦٧.

وأجاز مالك تظلّله بالمحمل[١]، ومنعه سحنون[٢]، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيتظلّل به، وجوزه الجمهور[٣]، ومنع مالك، وابن حنبل الراكب من ذلك[٤]. وقال مالك: في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا تجعل عليها ظلاً. وقال أشهب: تستظل به دونه، وقاله ابن القاسم[٥]: فليس ما ذكره صاحب الهداية عن مالك على إطلاقه.

**قوله: (لِمَا روي أن النبي ﷺ: «كما دخل مكة، دخل المسجد»)**[٦].

---

(١) أي إذا لم يكن راكبًا.

(٢) هو أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة. أخذ الحديث من ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح. ومن ابن القاسم أخذا الفقه عنه، وعن ابن وهب، وأشهب من فقهاء المذهب ولازمهم حتى صار محرّر المذهب في المغرب العربي. توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥-٥٨٨، ٦٢٤، والديباج المذهب ٢/ ٣٠-٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣-٦٩.

(٣) حكى ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١١: الإجماع على أن المحرم إن نزل تحت شجرة يجوز له أن يطرح عليها ثوبًا فيستظلّ به. ووافقه ابن قدامة في المغني فقال: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط، والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا ليستظلّ به عند جميع أهل العلم. المغني ٣/ ٣٠٨. ولم أجد نص مالك في منع الاستظلال بالثوب على الشجرة في الموطأ والمدونة، وذكر ابن جزيّ في القوانين ١٥٥: أنه اختلف: هل يجوز أن يستظل المحرم بالمحمل إذا ركب، أو بثوب على شجرة إذا نزل. اهـ.

(٤) يريد أن مالكًا وأحمد قد منعا المحرم الراكب الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج. انظر التمهيد ١٥/ ١١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٠٥، ومختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٠٧.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) لفظ هذا الحديث مختلف في نقله، ففي النسخة المطبوعة وحدها التي قدم لها اللكنوي، والتي مع فتح القدير لفظه: «كما دخل مكة دخل المسجد». وفي المطبوع مع البناية لفظه: «لما دخل مكة دخل المسجد»، وقد نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٢ بلفظ: «لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد».

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن معناه مخرّج في «الصحيحين»[١]، وتركيبه غريب، ذكره ابن هشام[٢] في «المغني» من معاني الكاف: المبادرة، ومثّل له بقولهم: سلّم كما ترحل، صل[٣] كما يدخل الوقت، ثم قال: وهو غريب جدّاً[٤]، انتهى.

**قوله: (وإذا عاين البيت كبّر، وهلّل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول إذا لقي البيت: «باسم الله والله أكبر»).**

هذا الأمر غير مذكور في كتب الحديث فيما أعلم[٥].

**قوله: (لما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب من طاف إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٣/ ٥٥٧ [مع الفتح] رقم (١٦١٤)، (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧، رقم (١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ، أنه توضأ» الحديث. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧، رقم (١٤٧) وفيه «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا».

(٢) هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المصري، إمام النحو والعربية في زمانه. ومن مؤلفاته قطر الندى وبل الصدى، ومغني اللبيب، وأوضح المسالك وهي مشهورة في أيدي طلبة العلم. توفي سنة ٧٠٨ هـ. انظر الدرر الكامنة ٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، وبغية الوعاة ٢/ ٦٨ ـ ٧٠.

(٣) في النسختين: «وقيل»، والتصحيح من مصدر النص، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) انظر مغني اللبيب ١/ ١٥٣.

(٥) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٣/ ٣٦. وقال ابن حجر: روي عند رؤية البيت آثار غير هذا، ثم ذكرها. انظر الدراية ٢/ ١٣.

وكبّر وهلّل)[١].

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن ورد أنه سئل عمر عن استلام الحجر؛ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله» أخرجه البخاري والنسائي[٢]. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبّل الحجر، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبلتك» رواه الجماعة[٣]. وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلاّ فاستقبله وهلّل وكبّر» رواه أحمد[٤].

**قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلاّ في**

---

(١) ذكر الزيلعي أن معناه منتزع من عدّة أحاديث. انظر نصب الراية ٣/ ٣٩-٤٠، ويبدو أنه لم يجد اللفظ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٣/ ٥٥٥ [مع الفتح] رقم ١١٦١، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٥/ ٢٣١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣/ ٥٤٠ [مع الفتح] رقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥، رقم (٢٥٠)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/ ٢١٤-٢١٥، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٢/ ٩٨١، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقبيل الحجر، وباب كيف يقبّل ٥/ ٢٢٧.

(٤) رواه في المسند ١/ ٣٥، ورواه عبد الرزاق ٥/ ٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ كلهم عن أبي يعفور الأكبر عن شيخ مكيّ لم يسمّ - وسماه سفيان بن عيينة عبد الرحمن بن الحارث شيخ من خزاعة كان قد ولاه الحجاج على مكة كما ذكره الشافعي في مسنده -، ورواه البيهقي في المصدر السابق ٥/ ٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، وذكر أن رواية أبي يعفور شاهد لرواية ابن المسيب. انظر المصدر السابق.

**سبع مواطن». وذكر من جملتها استلام الحجر).**

تقدم أن هذا الحديث غير صحيح بهذا اللفظ ـ أعني لفظ النفي والإثبات ـ، وإنما ورد ولم يثبت: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن» كما تقدم[١].

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وليصلّ الطائف لكل أسبوع ركعتين»).**

قال السروجي: لا أصل لهذا في كتب الحديث[٢]، انتهى. وإنما عرفت ركعتا الطواف من فعله[٣] ﷺ، لا من قوله. وقيل: أخذ الوجوب من قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٤]، فإن النبي/ ﷺ، صلّى [٥٩/ب] ركعتين بعد طوافه وتلاها فنبّه على أن الصلاة كانت امتثالاً لأمر الله[٥]. وفيه نظر؛ فإن الأمر إنما هو باتخاذه مصلّى، لا بالصلاة عنده فتأمّله.

---

(١) انظر ص٥٦٧ـ٥٦٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٧: غريب. وذكر بعد هذا أحاديث فعلية تدل على مشروعية ركعتي الطواف في كل أسبوع، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها أجنبية، عن حديث الكتاب، فإن المصنف استدل به على الشافعي في وجوب ركعتي الطواف، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على وجوبها. انظر المصدر السابق ٣/ ٤٨. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٦: لم أجده.

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة ـ باب قول الله تعالى ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ ـ [البقرة: ١٢٥]، ١/ ٥٩٥ [مع الفتح] رقم (٣٩٥)، ومسلم في الحج ـ باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٢/ ٩٠٦ رقم (١٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا. وقال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٥) انظر الاختيار ١/ ١٤٨، واللباب للمنبجي ١/ ٤٣٢.

**قوله: (وقال مالك: إنه واجب).**

يعني طواف القدوم[١] وتحرير مذهب مالك أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، أي يجب بتركه الدم الأفُقي[٢] إذا تركه. والوقت متّسع، وإن تركه لضيق الوقت فلا شيء عليه[٣]. وحكى عنه أبو ثور أن طواف الزيارة يُجزي عن طواف القدوم، والزيارة، والصَّدَر[٤]. ذكر ذلك ابن المنذر بمعناه وغيره[٥].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى البيت فليحيّه بالطواف»)[٦].**

وهذا الحديث أيضًا لا أصل له[٧]، وإنما عرف طواف القدوم من فعله ﷺ لا من قوله، والفرق بين حكم ركعتي الطواف وبين طواف القدوم[٨] فيه نظر؛

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٢) الأفُقيّ: بضمتين أو بفتحتين: من جاء من خارج المواقيت. انظر النهاية ١/ ٥٦، والمغرب ١/ ٤١.

(٣) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣١٣، وقوانين الأحكام لابن جزي ١٤٨.

(٤) في الحج ثلاثة أطوفة: أحدهما طواف القدوم، ويسمّى أيضًا طواف القادم، والورود، والوارد، والتحية. وثانيها: طواف الإفاضة ويقال له: طواف الزيارة وطواف الفرض، وطواف الركن. وثالثها: طواف الوداع، ويقال له طواف الصَدَر بفتح الصاد والدال. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٠، والبناية للعينيّ ٤/ ٨١، ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٤.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٢٠ـ٢٢١، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٧٣.

(٦) هذا الحديث استدل به لمالك في إيجابه طواف القدوم. انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥١: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٧: لم أجده. اهـ. وقد وافق ابن الهمام الزيلعي في هذا فنقل عبارته بلفظه فقال: هذا غريب جدًا. فتح القدير ٢/ ٤٥٧. وكذلك العيني في البناية ٤/ ٨١، ولكنه اقتصر على الغرابة فقط.

(٨) انظر الهداية ١/ ١٥٣، والاختيار لتعليل المختار ١٠/ ١٤٨.

فإن كليهما عرف من فعله، وإما أن يقال بسنّيتهما أو بوجوبهما.

**قوله: (والرفع سنة الدعاء).**

يعني: يرفع يديه في الدعاء على الصفا والمروة، لأن الرفع سنة الدعاء[١]. وهذا يرد قوله: أن الرفع مختصّ بسبعة مواطن واستشهاده بالحديث الذي تقدم الكلام عليه[٢]، فإن الدعاء والرفع معه مشروع في كل مكان وزمان فانتفى حصره.

قوله: **(ولنا قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣] ومثله يستعمل للإباحة).**

في قوله: (ومثله يستعمل للإباحة) نظر، ولا يكون مثله يستعمل للإباحة إلاّ إذا قيل: ﴿أن لا يطوف بهما﴾. ولهذا من قال بأن السعي سنة قال: إن «لا» مقدرة[٤]، وهو مذهب نحاة الكوفة. وتقدم التنبيه على أن التقدير في مثله لا يصح، وأنه ليس نظير قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٥] في الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم وأفطر.

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٥٣.

(٢) انظر ص٥٦٧-٥٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٥١: وكان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، ومحمد ابن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

قوله: (ثم معنى ما روي كتب[١] استحبابًا كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾[٢] الآية).

فيه نظر؛ فإن معنى: ﴿كتب عليكم﴾ فرض عليكم وألزمكم، ولا يقال إن كتب عليكم بمعنى استحبّ لكم، فإن «على» للإلزام، والكتابة للتّوثق، والعقد، والاحتفاظ. وذلك فوق الاستحباب. وأكّد ذلك بقوله: ﴿فاسعوا﴾ كما أكّد في الآية الكريمة بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]. وهذه

---

(١) يقصد بذلك ما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٠، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧ ـ ٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». والحديث ضعّفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤١٥ بعبد الله بن المؤمل العائذي. وضعفه أيضًا ابن عبد البر، وعبد الحق. انظر الأحكام الوسطى ٢/ ٢٨٠. وقد رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧ ـ ٩٨، من طريق ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة. اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٦: قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. اهـ.

وقال ابن حجر: له طريق أخرى مختصرة في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. اهـ. فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ ـ ١٨١.

إلزامات أخر، وهذا الذي دلت عليه الآية هو قول الجمهور[١]؛ فإنهم قالوا: إنهم كانوا في أوّل الإسلام على عادتهم في الجاهلية لا يورّثون[٢] الأولاد، فأمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ولم يأمرهم بالوصية للأولاد لأنهم كانوا هم الورثة، فلما كتب الوصية للوالدين والأقربين لم يكونوا وارثين، فكتب على الناس أن يوصلوا لهم بالمعروف، ولم يقدّر ما يوصى به، ثم فرض لهم ما يستحقّونه، فأعطاهم الله ما يستحقونه فلم يجمع لهم بين الأصل والبدل[٣]، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث**»[٤]

---

(١) ذهب جمهور المفسرين، وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى أن الوصية كانت واجبة لوالدي الميت وأقربائه ثم نسخت. واختلفوا في الناسخ؛ فمنهم من قال آية المواريث، ومنهم من قال قوله ﷺ الآتي بعد قليل. انظر تفسير القرآن لابن جرير ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٥٩، والمغني ٦/ ٢، ٦، وفتح الباري ٥/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل «يوثرون»، والتصحيح من «ع».

(٣) أخرج البخاري في كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٥/ ٤٣٨ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس... الحديث».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٢٦، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢/ ٤٣٨ [مع الفتح]، والترمذي في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، وابن ماجه في كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥، والنسائي في كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧، كلهم من حديث عمرو ابن خارجة. قال الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٨: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه أبو داود في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ١١٤، والترمذي في المصدر السابق ٤/ ٣٧٧، وابن ماجه في المصدر السابق ٢/ ٩٠٥ كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٧: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه ابن ماجه في المصدر السابق ٢/ ٩٠٦ من حديث أنس بن مالك. وفي مصباح الزجاجة ١/ ٣٦٨: إسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٣٨: جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. اهـ. انظر نصه في الأم ٤/ ١١٤.

فالوصية للوالدين[١] وبقية الورثة من الأقربين لم تبق مشروعة فضلاً عن أن تكون مستحبة[٢]، فلا يصح قوله: «كتب استحبابًا». ولكن قد تكلّموا في ضعف الحديث[٣]، ولا يضره التضعيف فإن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده[٤]، بل عضد به فعل النبي ﷺ الذي خرج بيانًا لمجمل الأمر بالحج، كما في الوقوف بعرفة فإن ثبوته كذلك. وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥] تنفي الركنية والإيجاب[٦] قد أجابت عنه عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٧] فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يَطُوْف بالصفا والمروة؟

---

(١) لو قال المصنف رحمه الله: للوالدين الوارثين لكان أولى، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على أن الوصية للأبوين غير الوارثين جائزة. انظر الإجماع ٣٧.

(٢) وهذه مسألة إجماع أن الوصية للوالدين الوارثين وغيرهما لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة مع خلاف في تنفيذ ذلك إذا أذنوا. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٨، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٩٨ـ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦.

(٣) تقدم في ص١٠١٧ حاشية رقم ١ أن طريق معروف بن مشكان صحيح، وأن الحديث بمجموع طرقه يتقوّى. قال ابن الهمام: لا يضر تخليط بعض الرواة بمتن الحديث، إذ قد ثبت من طرق عديدة، منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك، ثم ساق طريق بن مشكان، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي في تصحيح هذا الطريق. انظر فتح القدير ٢/ ٤٢٦.

(٤) اعتمد الشافعي وأصحابه على الحديث السابق، وعلى فعل النبي ﷺ في سنة السعي بين الصفا والمروة، مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم». انظر الأم ٢/ ٢٣١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٢٥١ وفتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٨، والعناية ٢/ ٤٦١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

قالت: بئسما قلت يا بن أختي! إن هذه لو كانت على ما أوّلتها كانت لا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما، ولكنّها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناةّ الطاغية[١] التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل[٢]، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشة: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». قال الزهري: «فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته...» الحديث، أخرجه الجماعة[٣]. [٦٠/أ]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»[٤]).**

---

(١) زاد البخاري في كتاب الحج ـ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/ ٧١٩ [مع الفتح] رقم (١٧٩٠): «وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيد»، وفي كتاب التفسير في تفسير النجم ـ باب مناة الثالثة الأخرى ٨/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): «ومناة صنم بين مكة والمدينة».

(٢) زاد البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم ـ باب مناة الثالثة الأخرى ٨/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): قال سفيان: «مناة بالمشلّل من قُدَيد» اهـ. والمشلّل: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى: هي ثَنيَّة تأتي أسفل قديد من الشمال على طريق مكة المدينة بنحو ١٢٠ كيلو مترًا. انظر المعالم الأثيرة في السنة النبوية ٢٢٢، ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ـ باب وجوب الصفا والمروة ٣/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (١٦٤٣)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلا به ٢/ ٩٢٩، رقم (٢٦١)، وأبو داود في المناسك ـ باب أمر الصفا والمروة ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب السعي بين الصفا والمروة ٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٥، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب ذكر الصفا والمروة ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩. ولم أجده عند الترمذي.

(٤) هذا دليل استدل به على مشروعية الطواف في كل وقت أراد الحاج أن يطوف لأنه مثل الصلاة. انظر الهداية ١/ ١٥٤.

أخرجه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا[١]. وقال المنذري[٢] في أحاديث المهذب[٣]: الصواب موقوف عليه[٤]، وكذلك نبه غيره من أهل الحديث على أن رفعه وهم[٥].

**قوله: (وقال زفر رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أوّلها يوم التروية).**

الخطبة يوم التروية ليس لها أصل في السنة بالكلية، وإنما الخطبة الصحيحة

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٢٥٧، و٤/ ٨٩، و٥/ ٤٦٨، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٩٣ ولفظه: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلّم فيه فلا يتكلمنّ إلا بخير**». ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام ٥/ ٢٢٢، عن رجل أدرك النبي ﷺ وهذا الرجل هو ابن عباس كما جاء عند الترمذي في الموضع السابق، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٨٧ من عدة طرق، وفي المعرفة ٧/ ٢٣١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين، أبو محمد، المنذريّ، الشاميّ الأصل، المصري، الشافعي. كان أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ وفنونه في زمانه، صنف مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وتكلم على رجاله وعزاه إلى الصحيحين أو أحدهما، أو لينه، وشرح شرحًا وافيًا للتنبيه للشيرازي وغيرها من الكتب المفيدة. توفي في سنة ٦٥٦ هـ. انظر الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٧٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٤.

(٣) لم أقف على من ذكره.

(٤) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٩.

(٥) قال ابن حجر: رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. اهـ. التلخيص ١/ ١٢٩. ورجح هو المرفوع وذكر له طرقًا صحيحة ودافع عنه دفاعًا شديدًا. انظر السابق ١/ ١٢٩ ـ ١٣١.

يوم عرفة في حديث جابر أخرجه مسلم[١]. وفي حديث غيره[٢]. والخطبة الصحيحة أيضًا في يوم النحر في حديث أبي بكرة[٣].

أخرجه البخاري ومسلم[٤] وفي حديث غيره[٥]. ولا خلاف في الخطبة يوم عرفة[٦]. وقد صحّ الحديث في الخطبة يوم النحر؛ فقول من قال بالخطبة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩، رقم (١٤٧) في حديثه الطويل في المناسك وفيه «فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... الحديث».

(٢) روى البخاري في كتاب الحج ـ باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٣/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ [مع الفتح] رقم (١٦٦٠) أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال للحجاج وهم في عرفة: «إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق». وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

(٣) هو نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح الثقفي، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، واعتزل الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفي سنة ٥١ هـ. انظر الكنى للإمام مسلم ١/ ١٥٢، والإصابة ١٠/ ١٨٣، والاستيعاب ١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحج ـ باب الخطبة أيام منى ٢/ ٦٧٠ [مع الفتح]، رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٢/ ١٣٠٧، رقم (٣١)، وبداية الحديث: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

(٥) روى البخاري في الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٦٦٥ [مع الفتح]، رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الحج ـ باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٩ رقم (٣٢٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر» اهـ، واللفظ للبخاري.

وروى البخاري في الكتاب السابق ـ باب الخطبة أيام منى ٣/ ٦٧٠ [مع الفتح] رقم (١٧٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يأيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام».

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١١ ـ ١٢، وفتح الباري ٣/ ٦٧١.

فيه[١] أقوى، والخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في حديث ابن عمر أخرجه البيهقي[٢]، والخطبة في أيام التشريق في حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي، وفيه: «في أوسط أيام التشريق»[٣] ولكن قيل: إن الوسط هنا بمعنى

(١) هو قول الشافعي، وأحمد وابن المنذر، قالوا: يخطب الإمام بمنى يوم النحر يعلّم الناس كيف يعملون فيما تبقى من مناسكهم. انظر مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٥، والتنبيه للشيرازي ٧٧ ـ٧٨، والمغني ٣/ ٤٤٥، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٢، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ٥/ ١١١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».
وروى نحوه من فعل أبي بكر رضي الله عنه لما حج بالناس مع علي رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة. وقال البيهقي بعده: تفرد به هكذا ابن خثيم. انظر المصدر السابق ٥/ ١١١.
ورواه النسائي في مناسك الحج ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ وقال النسائي بعده: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث.

(٣) رواه في الكبرى ٥/ ١٥٢ ولفظه: «أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرفت أنه الوداع. فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: يا أيها الناس فذكر ذلك في خطبته». وضعّف إسناده ابن حجر. انظر فتح الباري ٣/ ٦٧٤. وذكر له شواهد منها حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عند الإمام أحمد في المسند ٥/ ٩٨: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: يأيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم». وحديث كعب ابن عاصم الأشعري عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٥ «أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٦: وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. وحديث رجلين من بني بكر ـ عند أبي داود في المناسك ـ باب أي يوم يخطب بمنى ٢/ ١٩٧، وعند البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١ قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». وانظر الفتح ٣/ ٦٧١.

الخيار[١]، وأنه ثاني يوم النحر[٢]. واحتج من قال ذلك بما رواه أبو داود من حديث سَرَّاء بنت نبهان[٣] فإنه قال فيه: «وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس»[٤]؛ ولهذا قال أهل الظاهر: إنّ الخُطب خمس[٥]، ولكن لم يرد أنه ﷺ خطب بمنى إلاّ خطبتين، فتكون خُطَبُه أربعًا. وبهذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله[٦]، ولكن الخُطبة الرابعة عندهما يوم النفر الأول[٧] لا يوم النفر[٨].

---

(١) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٨٨.

(٢) تقدم تفسير ذلك في حديث كعب بن عاصم قبل قليل.

(٣) في الأصل: سرَّاء بالهمزة الممدودة، وفي «ع» سرًا، بالمقصورة، وكلاهما صحيح كما أثبته ابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٤١. وهي سرَّاء بنت نبهان بنت عمرو الغنوية، كانت ربة بيت في الجاهلية، أسلمت وحجت مع النبي ﷺ. انظر سنن أبي داود ٢/ ١٩٧، والاستيعاب ١٣/ ٣٨، والإصابة ١٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) في الأصل «الروس» بإسقاط إحدى الواوين، والمثبت من «ع». قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٨٩: ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. اهـ. والحديث عند أبي داود في كتاب المناسك-باب أي يوم يخطب بمنى ٢/ ١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١، ولفظه: «هل تدرون أي يوم هذا؟ قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق». ورواية محمد بن بشار عن أبي عاصم «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٣: قلت: روى أبو داود طرفًا منه-ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

(٥) لم أقف على من عزاه إليهم غيره.

(٦) انظر التنبيه للشيرازي ٧٦-٧٨، والشرح الكبير ٩/ ٢٥٢.

(٧) هو اليوم الثاني من أيام التشريق: الثاني عشر من ذي الحجة. انظر النهاية ٥/ ٩٢.

(٨) في الأصل «العز»، والتصحيح من «ع»، ويوم النفر هو الثالث عشر من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجاج ينفرون من منى جميعًا أي يخرجون. انظر المغرب ٢/ ٣١٧، والنهاية ٥/ ٩٢.

**قوله: (يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله ﷺ).**

في حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ خطب على ناقته، فلما فرغ من خطبته، أذن المؤذن، وقام النبي ﷺ فصلّى الظهر والعصر...» الحديث[1].

---

(١) لم أجد التصريح بذكر الخطبة على الناقة بعرفة في حديث جابر رضي الله عنه، وقد رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠، رقم (٤٧)، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...» إلى أن قال: «ثم أذن ثم قام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا». وروى أبو داود في الحج ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/ ١٨٩، والنسائي في مناسك الحج ـ باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٥/ ٢٥٣، والدارمي في السنن ٢/ ٤٥٧، من حديث سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة». اهـ. واللفظ للنسائي. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤١٢، واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٧٥. وقال البنا في بلوغ الأماني ١٢/ ١٢٧، ١٢٩: سنده جيد. اهـ. وروى أبو داود في السنن في الموضع السابق من طريق خالد بن العدّاء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين». ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤١ ـ ٤٢. وقد احتج به ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٧٥. وقال الهيثمي: له إسناد صحيح. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٧٢. ونحوه حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في المناسك ٢/ ١٠١٦. وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٧٥. وروى أبو داود في الحج ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/ ١٨٩، ما يدل على أنه ﷺ خطب على منبر، وهو ما رواه زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة». ولكن الراوي عن الصحابي مجهول. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٨٩. وقد ذكر نحو هذا الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٧١، من حديث فهد بن بحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق عن العدّاء بن خالد فذكر المنبر بعرفة، ولكن الصحيح من حديثه ذكر وقوف النبي ﷺ بين الركابين وهو يخطب بعرفة. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٧١ ـ ٢٧٢.

ولا يتصوّر أن يكون قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة، وهو على الناقة، ولم يكن في عرفات منبر حتى يقال: لعلّه خطب بها على منبر، هذا ما لا شك فيه، ولا يصح في خطب الحج كلها أنه خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة[١]، ولهذا نص كثير من الحنبلية أنه يخطب خطبة واحدة[٢].

**قوله: (وقال مالك: يخطب بعد الصلاة).**

مذهب مالك موافق لمذهب بقيّة الأئمة أن الخطبة قبل الصلاة[٣] كما في الجمعة لا كما يدعيه المصنّف.

**قوله: (والصحيح ماذكرنا).**

يعني أن المؤذن يؤذن قبل الخطبة كما في الجمعة[٤]، ثم قال: **(لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذّن المؤذّن بين يديه)**.

هذا لا أصل له[٥]، وإنما في حديث جابر الصحيح أن الأذان والإقامة كانا بعد الخطبة[٦]؛ فالصحيح الرواية التي نقلها المصنّف عن أبي يوسف[٧] لموافقة

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٤٦٩: ولا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة.

(٢) قال ابن قدامة: ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. انظر المقنع مع الإنصاف ٤/ ٢٨، وقال المرداوي بعد ذلك: هذا بلا نزاع، لكن يقصرها ويفتتحها بالتكبير. انظر الإنصاف ٤/ ٢٨.

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٦.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٥٥.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٠: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده صريحًا، ومعناه يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه: أنه لما فرغ من خطبته أذن. اهـ. الدراية ٢/ ١٩.

(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩- ٨٩٠، رقم (١٤٧).

(٧) أي أن الأذان بعرفة يكون بعد فراغ الإمام من الخطبة. انظر الهداية ١/ ١٥٥.

الحديث الصحيح.

**قوله: (ولا يتطوّع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصد الوقوف؛ ولهذا قُدِّم العصر على وقته).**

في التعليلين نظر؛ أمّا الأول فإنّ النبي ﷺ لم يكن يصلّي من الرواتب في السفر إلا الوتر وسنة الفجر[1]؛ فإنه كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً.

وعن حفص بن عاصم[2] عن أبيه[3] قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحوَ حيثُ صلّينا[4]، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلت: يسبّحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت[5] رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) تقدّم ذكر الحديثين وتخريجهما في ص ٩٧٥، حاشية رقم ١، ٢.

(٢) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عمر، كان من علماء أهل المدينة وأفاضلهم، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر مشاهير علماء الأمصار ١١٩، والكاشف ١/ ٣٤١، والتقريب ١٧٢.

(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، سمع أباه عمر رضي الله عنه، وهو من عقلاء قريش وعبادهم. توفي سنة ٧٠ هـ وقيل بعدها. انظر مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، والكاشف ١/ ٥٢٠، والتقريب ٢٨٦.

(٤) في «ع» صلّى.

(٥) في الأصل «أصحبت»، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. أخرجه مسلم بطوله، واختصره البخاري[٢] فلم يكن/ يترك التطوّع بين الصلاتين ليحصل مقصود الوقوف، وأيضًا فإن [٦٠/ب] الوقوف بعرفة لا تنافيه الصلاة، بل المصلّي بعرفة جامع بين عبادتين: الصلاة، وكونه بعرفة في هذا الوقت.

وأما تعليله الثاني: وهو قوله: (ولهذا قدّم العصر على وقته)؛ فإن الصلاة لا تنافي الوقوف بعرفة كما تقدّم. وتعليل الجمع بعذر السفر أظهر كما هو مذهب جمهور العلماء[٣]؛ فإن مذهب أبي حنيفة أنه لا جمع إلا بعرفة والمزدلفة[٤]، ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٥] أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائراً[٦]، بل عند مالك إذا جدّ به السير[٧]، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم (٨). ورواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها [مع الفتح] ٢/ ٦٧٢، رقم (١١٠١) ورقم (١١٠٢).

(٣) هو قول مالك، والشافعي، وأحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١١٩، والتنبيه للشيرازي ٤١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٢٧ ـ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٥) هي رواية الأثرم عن أحمد. انظر المغني ٢/ ٢٧٢.

(٦) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧.

(٧) انظر المدونة الكبرى ١/ ١١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩٦، ١٩٧.

كان نازلاً[١]. وسبب هذا الاختلاف ما بلغهم من أحاديث الجمع. فالجمع بعرفة والمزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه[٢]، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ، صلّى صلاة لغير وقتها إلاّ صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع»[٣]، وأراد بقوله: «في الفجر لغير وقتها» الذي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر: «أنه صلّى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر»[٤]. وهذا أمر متفق عليه أن الفجر لا يصلّى حتى يطلع الفجر[٥]، لا بمزدلفة ولا غيرها، ولكن بمزدلفة غلّس بها تغليسًا شديدًا.

وأما أكثر الأئمة فبلغهم في الجمع أحاديث صحيحة كحديث أنس، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ. وكلّها في الصحيح. وفي تأويل من تأوّل من الأصحاب ما ورد من الجمع أنه جمع فعلاً لا وقتًا[٦] نظر، وفي ثبوت هذا

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٨/ ١١٩، والتنبيه للشيرازي ٤١، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليها أكثر أصحابه. انظر المغني ٢/ ٢٧٢، والمحرّر ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٥.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ٢١، والأوسط ٢/ ٤١٩، ٤٢١، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٠ ـ ١١، و٩/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص٤٦٠، حاشية رقم ٤.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٤٦١، حاشية رقم ١.

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٨٥.

(٦) أي أخر صلاة فصلاها في آخر وقتها ثم دخل العصر فصلاها في أول وقتها، وكذلك فعل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٦٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٧، واللباب للمنبجي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

التأويل عن أبي حنيفة نظر. والظاهر أن عمدته حديث ابن مسعود المتقدّم[١]، وكونه لم ير رسول الله ﷺ صلّى صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر والمغرب بالمزدلفة، مع ملازمته لرسول الله ﷺ دليل على عدم الجمع في غير ما ذكر. وهذا استدلال ضعيف؛ لأنّ ابن مسعود رضي الله عنه قد رآه صلّى العصر بعرفة قبل وقتها، وإنّما مراده - والله أعلم - الصلاة بالمزدلفة لا مطلقًا؛ لأنه هو رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال بعد أن صلّى الفجر بالمزدلفة: «إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ فلا يَقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» رواه البخاري[٢].

وفي الصحيح: ما يردّ تأويل من تأوّل بأنه جمعٌ في الفعل، بمعنى أنّه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدّم العصر إلى أول وقتها، وصلاهما جميعًا، لكن كل واحدة في وقتها. وكذلك المغرب والعشاء. ففي حديث أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاّهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلّى الظهر ثم ركب»[٣]، وفي لفظ في الصحيح: «كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يَدخُل [أول][٤] وقت العصر ثم يجمع بينهما»[٥]، وفي لفظ في الصحيح أيضًا: «أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب

(١) انظر ص١٠٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩ - ٦٢٠ [مع الفتح] رقم (١٦٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩ [مع فتح الباري] رقم (١١١١)، ورقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ رقم (٤٦).

(٤) المثبت من مصدر الحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - جواز الجمع بين صلاتين في السفر ١/ ٤٨٩، رقم (٤٧).

والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[١]. وفي حديث ابن عباس بعد أن ذكر جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك، أن سعيد بن جبير قال له: «وما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أمته[٢]. وكذلك قال معاذ في حديثه[٣]. وعنه رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال: «فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعًا. . .» الحديث رواه مالك في الموطأ[٤]. وهو نصّ في أنّ للمسافر أن يجمع وإن لم يجدّ به السير، وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ، وهو ظاهر في أنه أخر الظهر إلى وقت العصر، وقدّم العشاء إلى وقت المغرب، مع أنّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ـ باب يصلّي المغرب ثلاثًا في السفر ٢/ ٦٦٦ [مع الفتح] رقم (١٠٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٨، رقم (٤٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ رقم (٥١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلتُ لابن عباس: . . . . . الحديث كما ساقه المصنف. وقد رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ـ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٦٨٥ [مع الفتح] رقم (١١٠٧) من طريق عكرمة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ رقم (٥٣)، عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٤) رواه في الموطأ ١/ ١٤٤، ورواه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب معجزات النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٤ رقم (١٠).

هذا التأخير والتقديم بالفعل جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة/ [٦١/أ] . فلابدّ أن يكون قد رخّص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غيرهم، وهذا ينبني على أصل كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، بل قد قيل: إنه لم ينقل عن الصحابة خلاف في ذلك[١]، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة[٢]، ولغيرهم خمسة؛ فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء». وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ عن ابن عباس مثله. قال الحافظ ابن حجر: في سند أثر ابن عوف رضي الله عنه محمد بن عثمان ووثقه أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله. التلخيص الحبير / ١٩٢. وأثر ابن عباس يرويه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عنه كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في المصدرين السابقين. ويرويه عن طاوس عن ابن عباس كما عند البيهقي في معرفة السنن ٢/ ٢١٧. وقال البيهقي بعده: تابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس. اهـ. المصدر السابق. وهذا هو الأصل الذي أشار إليه المصنف رحمه الله قبل قليل. وأمّا عدم المخالف من الصحابة فقد قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٩٢: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما. اهـ. ولم يذكر ابن المنذر أحداً من الصحابة خالف في ذلك، وإنما خالف في ذلك الحسن، وقتادة وحماد بن أبي سليمان من التابعين. وجمهورهم على مذهب ابن عوف وابن عباس رضي الله عنه. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢، والأوسط ٢/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، والمجموع للنووي ٣/ ٦٦.

(٢) أهل الأعذار مثل الحائض تطهر، والمسافر، والصبي يبلغ، والمبطون الذي يشق معه انتظار الصلاة، ومواقيتهم هي: صلاة الظهر والعصر في وقت أحدهما، وصلاة المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وصلاة الفجر في وقتها. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، والمجموع للنووي ٣/ ٦٦.

﴿الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[١]، فذكر ثلاثة مواقيت، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾[٢]. وبنوا على هذا مسألة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس أن عليها مع العشاء والعصرِ المغربَ والظهر[٣]. بل قد ثبت عنه ﷺ أنه جمع في المدينة، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى[٤] لنا[٥]

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤. قال ابن جرير: ﴿طرفي النهار﴾ يعني الغداة والعشي، واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي، بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة، الفجر. فقال بعضهم: عنيت بذلك صلاة الظهر والعصر. قالوا: وهما من صلاة العشي، ومنهم من قال: المراد بذلك الفجر والعصر. وقال بعضهم: بل المراد بـ﴿طرفي النهار﴾ الظهر والعصر، وبقوله ﴿زلفًا من الليل﴾ المغرب والعشاء والصبح. انظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٤-١٢٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. ورجّح ابن جرير في تفسيره على أن المراد بدلوك الشمس ميلها، فتكون الصلاة المأمورة بإقامتها لدلوك الشمس إلى غسق الليل هما صلاة الظهر والعصر، ومعنى ﴿غسق الليل﴾ بدوّ الليل بظلامه، فتكون صلاة المغرب هي المأمورة بإقامتها بعد الغروب، والمقصود بـ﴿قرآن الفجر﴾ صلاة الفجر بلا خلاف. انظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٢٥-١٢٧. وهذه ثلاثة أوقات مذكورة في كتاب الله تعالى كما قال المصنف.

(٣) هو مذهب التابعين كلّهم ما عدا الحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان كما تقدم، وعليه الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص٦٠، والمجموع ٣/ ٦٥-٦٦، و المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

(٤) في الأصل «صلّ»، والتصحيح من «ع»، ومصدر الحديث.

(٥) في «ع»: «بنا»، وكلا اللفظين غير موجودين في المطبوع من صحيح مسلم فلعل ذلك كان في بعض النسخ دون بعض.

رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا[١]، في غير خوف ولا سفر»[٢] وفي لفظ في «الصحيحين» عنه: «أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال أيوب[٣]: لعلّه في ليلة مطيرة، قال: عسى[٤]. وقال في رواية: «أراد أن لا يُحرِج أمته»[٥]. وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر[٦] وروِيَ ذلك مرفوعًا[٧]. وقد ورد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالجمع في

(١) في بعض طرق الحديث عند مسلم زيادة «بالمدينة».

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٨٩، رقم (٤٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة السِّختياني، واسم أبيه كيسان، كنيته أبو بكر. روى عن عمرو بن سلمة الجرمي من الصحابة. قال ابن حبان: هو ممن اشتهر بالفضل، والعلم والنسك، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع. مات سنة ١٣١هـ. مشاهير علماء الأمصار ٢٣٧، وانظر الكاشف ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والتقريب ١١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/ ٢٠٩ [مع الفتح] رقم (٥٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩١ رقم (٥٦) إلى قوله: «والعشاء».

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم (٥٤). في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق وكيع، وأبي معاوية.

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم» ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٥٦ من طريق مالك، ورواه من طريق معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر بنحو لفظ المصنف. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤ عن نافع قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق. فكان ابن عمر يصلّي معهم، لا يرى بذلك بأسًا. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٣٠ بنحوه. وكان فقهاء المدينة في عهد التابعين يفعلون ذلك مع أمرائهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٧) لم أجد حديثًا مرفوعا صريحًا في ذلك، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٩٥ أن الأثرم روى في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء».

حـــديثين[١]، ولذلك قال عطاء ومالك والليث وأحمد وإسحاق بالجمع للمرض[٢]. وقال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدّة ذلك

(١) أحدهما حديث حمنة بنت جحش رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وفيه: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ. من سنن الترمذي ١/ ٢٢٦ باختصار وتصرف يسير. وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء. اهـ. السنن ١/ ٧٧، وهو راوي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة. وقال أحمد شاكر: ولعلّه يريد أن في نفسه شيئًا من جهة الفقه، والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحًا ثابتًا من جهة الإسناد. اهـ. تحقيق سنن الترمذي وشرحه له ١/ ٢٢٧٦.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في كتاب الطهارة ـ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١/ ٧٩ «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما، وأن تؤخر المغرب وتعجّل العشاء. . . . الحديث»، وله متابع وشاهد عنده، وعند الدارقطني في السنن ١/ ٢١٦ من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وهذان الحديثان يقويان حديث حمنة ويرفعان الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل. قال النووي لما صحح حديثه وردّ على من طعنه به: وهذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل الفنّ وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك. اهـ. من المجموع ٢/ ٣٧٧.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ١١٠، ومقدمات ابن رشد ١/ ١١٢، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. ولم أجد قول الليث رحمه الله.

عليه[١]. وقال أيضًا: إن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه[٢].

وثَمّ أمر آخر وهو: أن النبي ﷺ، صلّى الظهر والعصر بعرفة ركعتين ركعتين، وكذلك صلّى العشاء بالمزدلفة ركعتين وصلى معه أهل مكة[٣] وغيرهم من أهل الآفاق جمعًا وقصرًا ولم ينقل أنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» كما توهمه من توهمه، وإنما قال ذلك لما صلّى بأهل مكة في المسجد الحرام[٤]. فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: إن أهل مكة يصلّون

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢١٨، ونحو هذا النصّ في المدونة من كلام سحنون. انظر ١/ ١١١.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢١٨.

(٣) روى أبو داود في كتاب المناسك ـ باب القصر لأهل مكة ٢/ ٢٠٠ عن حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر. قال: صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلّى بنا ركعتين في حجة الوداع. قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٥ عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين. وفي لفظ عنه عنده أيضًا في ٢/ ٢٥٦ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٧٣١، حاشية رقم ٢. ووردت رواية في الحديث المذكور أعلاه عند الطيالسي في مسنده ص١١٣، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٥، ١٣٦ عن عمران بن الحصين قال: ثم حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين فقال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، وذكر ذلك عن أبي بكر وعمر، ثم عن عثمان قال: ثم أتمّ عثمان. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ص٤٠١.

بعرفة والمزدلفة قصراً وجمعاً[١]، وطرده آخرون في كلّ سفر طال أو قصر[٢]، وقد تقدّم الكلام في تقدير مدة السفر[٣].

**قـــوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»)**[٤].

لم يثبت هذا اللفظ مرفوعا، والله أعلم.

**قـــوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلاّ في الدماء والمظالم).**

---

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد. وذكر المرداوي في الانصاف ٢/ ٣١٨، ٣٣٥: أنه قد أجاز القصر للمكي في المشاعر بعض أتباعه كأبي الخطاب، وابن تيمية ولم يذكر الرواية عنه. اهـ. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٠.
وذكر ابن قدامة مذهب العلماء في قصر المكي بالمشاعر ولم يذكر رواية لأحمد مع الذين أجازوا له القصر. انظر المغني ٣/ ٤٠٩.

(٢) مذهب المالكية والقول القديم للشافعيّ إجازة الجمع في طويل السفر وقصيره. انظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، والتنبيه للشيرازي ٤١، قال النووي في المجموع ٤/ ٣٧٠: وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه. اهـ.

(٣) انظر ص٧٢٣-٧٣٣.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٢: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠: لم أجده هكذا. اهـ. وذكرا بعد ذلك لفظًا غير هذا اللفظ وفيه هشام بن زياد أبي المقدام وهو متروك. والطريق الثاني فيه حمزة النصيبيّ متروك، نسب إليه الوضع. انظر نصب الراية ٣/ ٦٢-٦٣، ومجمع الزوائد ٨/ ٥٩.

هذا الحديث الذي أشار إليه، ليس هو من رواية ابن عباس[١]، وإنما هو من رواية العباس بن مرداس[٢]، رواه عنه ابن ماجه[٣] والحديث ضعيف[٤].

**قوله: (ولنا ما روي أن النبي ﷺ، ما زال يلبّي حتى أتى جمرة العقبة[٥]، ولأن التلبيه فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام).**

---

(١) لا أدري ما وجه هذا التعقيب، لأن صاحب الهداية لم يعزه إلى ابن عباس رضي الله عنهما ولا إلى أحد من الصحابة، وإنما قال: ويجتهد في الدعاء: لأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمّته فاستجيب له. إلى آخر ما نقله المصنف. انظر الهداية ١/ ١٥٧.

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السُّلَميّ، أبو الفضل، وقيل: أبو الهيثم، أسلم قبل فتح مكة، وشهد الفتح، وحنينًا، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه. ونزل ببادية البصرة بعد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب ٦/ ١٥ ـ ٢١، والإصابة ٥/ ٣٣٠.

(٣) رواه في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة ٢/ ١٠٠٢، وهو حديث طويل بدايته «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم؛ فإني آخذ للمظلوم منه...» الحديث. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٠ ـ ٢١، وفيه «فدعا لأمّته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء» وهو محلّ الشاهد، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك ٤/ ٣٥٩ مختصرًا وأشار إلى الحديث.

(٤) الحديث ضعّفه ابن حبان بكنانة بن عباس بن مرداس، وبابنه عبد الله بن كنانة بن عباس، فقال: روى عنه ابنه، منكر الحديث جدًا، لا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه، ومن أيّهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير. الضعفاء ٢/ ٢٢٩. وأورد الذهبي في الميزان ٢/ ٤٧٤ الحديث في ترجمة عبد الله بن كنانة وقال: قال البخاري: لم يصحّ حديثه. اهـ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحجّ ـ باب الركوب والارتداف في الحج ٣/ ٤٧٣ [مع الفتح] رقم (١٥٤٣)، ورقم (١٥٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة والفضل رضي الله عنهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة». ورواه مسلم في الحجّ ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر / ٩٣١، رقم (٢٧٦).

في تعليله نظر؛ فإن التلبية لا يؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام، وإنما يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ولا التكبير يؤتى به إلى آخر جزء من الصلاة. وكأنه أراد إلى آخر فعل فقال: إلى آخر جزء. ويَرِد عليه أن المعتمر يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ولو كانت يؤتى بها إلى آخر فعل لكان المعتمر يلبّي إلى أن يأخذ في السعي؛ فإنه من أفعال العمرة إما ركنًا أو واجبًا على ما عرف[1].

**قوله: (ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة[2]؛ ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلامًا، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدّم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام).**

في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما» وهو في صحيح

---

(١) تقدم في ص١١٥ الخلاف بين جمهور العلماء والحنفية في كون السعي من أركان الحجّ أم واجب من واجباتها.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٨ ـ ٦٩، أن ابن أبي شيبة روى هذا الحديث الذي ذكره صاحب الهداية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يسبح بينهما» اهـ. ثم قال بعده: وهو حديث غريب مخالف لحديث جابر عند مسلم في أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، ولحديث ابن عمر عند البخاري، وأسامة بن زيد عندهما.
والذي وجدته عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٤: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» اهـ. وهو يريد بذلك الجمع بمزدلفة بدليل تبويب ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وبالأحاديث والآثار التي ساقها بعده.

مسلم[١]، وكذا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه أقام للعشاء الآخرة فصلّى» وهو في صحيح مسلم[٢] أيضًا، وإنما ورد الجمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة في حديث ابن عمر رضي الله عنه[٣]، ولكن قال البخاري: عن ابن عمر «جمع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كلٍّ واحدةٍ منهما»[٤]. وبالأذان والإقامتين قال/ الشافعي، وأحمد وعطاء والظّاهرية، وزفر وأبو ثور، [٦١/ب]

(١) رواه في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١ رقم (١٤٧).

(٢) رواه في الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ٢/ ٩٣٥ رقم (٧٩)، وفيه «حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى، ثم حلوا»، وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٦٧)، «ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغربَ ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئًا»، ورواه البخاري في الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٦١٠ [مع الفتح] رقم (١٦٧٢).

(٣) رواه مسلم في الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٩٠)، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلّى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، ورواه برقم (٢٩١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه. قال ابن عبد البرّ: حديث ابن عمر ثابت عنه، ولكنه محتمل للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه. انظر التمهيد ٩/ ٢٦٨.

(٤) رواه في كتاب الحج ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٦١١ [مع الفتح] رقم (١٦٧٣). والمصنف يريد بهذه الإشارة بأن حديث ابن عمر مختلف فيه، روي من وجه يخالف حديث جابر ومن وجه يوافقه، والذي يوافقه أولى بالأخذ، لأن حديث جابر لم يختلف فيه عليه.

واختاره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وابن الماجشون من المالكية[١]. وقوله: ولأن العشاء في وقته فلا يُفرَد بالإقامة إلى آخره تعليل فاسد؛ فإن كلّ الصلوات التي تُؤدَّى في وقتها تشرع فيها الإقامة.

**قوله: (ولا يتطوّع بينهما لأنه يُخِلّ بالجمع).**

في التعليل نظر؛ وإنما لا يتطوّع بينهما لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب على شيء من السنن الرواتب في السفر إلا على سنة الفجر وصلاة الوتر كما تقدّم[٢]، ولا يرد على ذلك تسبيحه ﷺ على راحلته حيث توجهت به[٣]. لأن ذلك تطوّع مطلق غير السنن الرواتب، والجمع بين الصلاتين لا ينافيه التطوّع إلا أن يراد أن الجمع إنما شرع للتخفيف فلا يناسبه الإتيان معه بالتطوّع. فإن قيل: إن هذا مراد المصنف، قيل: يردّه قوله: بإعادة الإقامة لأجله، وذلك ينافي التخفيف[٤].

**قوله: (لما روي: «أن النبي ﷺ صلّى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء»).**

---

(١) انظر الأم ٢/ ٢٣٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠، والتمهيد لابن عبد البرّ ٩/ ٢٦٦، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٢٠، ١٢٤، والهداية ١/ ١٥٧، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤-٢١٥، والذخيرة للقرافي ٢/ ٧١. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن آخر قول أحمد في المسألة إقامة لكل صلاة بلا أذان، ونص عليه الخرقي في المختصر. انظر مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٤١٨-٤١٩.

(٢) انظر ص١٠٢٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص٥١٧، حاشية رقم ٣.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٥٥، ١٥٨.

هذا الحديث لا أصل له[١]، والأحاديث الصحيحة تردّه[٢]، وهذا يُناقض ما قاله أوّلاً، واستدل به من حديث جابر لأبي حنيفة وصاحبيه[٣] أنه ﷺ، صلّى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة[٤]، وتقدّم ردّه[٥].

**قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن).**

يعني الوقوف بالمزدلفة. وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما أنه واجب[٦]، والآخر أنه سنة[٧]. والوقوف به سنة عنده، وليس هو ركنًا عند الشافعي، ولكن خرجه بعض أصحابه وجهًا في مذهبه[٨]. وقد قال به جماعة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٠: غريب. اهـ. ونقله من فعل ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في الحج ـ باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/ ٦١٢ رقم (١٦٧٥). وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣: لم أجده مرفوعا صريحًا؛ وإنما هو من عمل ابن مسعود عند البخاري. اهـ.

(٢) تقدّم حديث جابر في ص١٠٣٩، وحديث أسامة بن زيد في ص١٠٤٠ حاشية رقم٢ وفيه «ولم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى، ثم حلّوا».

(٣) انظر الهداية ١/ ١٥٧، وتقدم في ص١٠٣٩ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدم أني لم أجد حديث جابر هذا، وأن الموجود عند ابن أبي شيبة «بأذان وإقامتين»، وهو الموافق لحديث جابر عند مسلم، ومخرجه ومخرج ابن أبي شيبة واحد.

(٥) انظر ص١٠٣٩.

(٦) قال في الأم ٢/ ٢٣٣: وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. اهـ.

(٧) انظر المهذب مع المجموع ٨/ ١٢٤، والأصح عند أصحابه الوجوب. انظر المجموع ٨/ ١٣٤، ١٥٠.

(٨) قال النووي: قال بركنيته إمامان من أصحابنا، أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه. انظر المجموع ٨/ ١٣٥. وقد صرح ابن المنذر به فقال: ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. اهـ. الإقناع ١/ ٢٢١.

من العلماء. قال السروجي: وذهب علقمة بن قيس، والشعبي، والنخعي، والبصري[١]، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة[٢]، ويروى عن ابن الزبير[٣]. انتهى. وروي أيضًا عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم[٥]، وداود الظاهري[٦]، وابن جرير[٧]، وابن خزيمة[٨]، وقالوا إن تقديم أصحاب الأعذار إلى منى لا ينافيه لأنهم وجد منهم الوقوف بها[٩]، كما في المرور بعرفة وهو الركن، وامتداده واجب كعرفة.

**قوله: (وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قطع التلبية عند أوّل حصاة رمى بها جمرة العقبة).**

---

(١) هو الحسن البصري.

(٢) انظر اختلاف العلماء للمروزي ٩٠، والمحلّى لابن حزم ٥/ ١٢٨، والتمهيد لابن عبد البرّ ٩/ ٢٧٢، والمجموع للنووي ٨/ ١٥١.

(٣) روى ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٢٦، ١٢٨، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: «ألا لا صلاة إلا بجمع. يرددها ثلاثًا» فأوله ابن حزم فقال: إذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج. اهـ. المحلّى ٥/ ١٢٨. ولم أجد نصًا صريحًا عنه في ذلك.

(٤) روى ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٢٨، عن الحسن العرني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أفاض من عرفة فلا حج له».

(٥) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٥٣.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٩٩.

(٨) انظر المجموع ٨/ ١٣٥، وزاد المعاد ٢/ ٢٥٣.

(٩) انظر المحلى ٥/ ١٢٩.

هذا الحديث غير محفوظ من رواية جابر[١]، وإنما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه البيهقي، ولفظه: «رمقت[٢] النبي ﷺ فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة بأوّل حصاة»[٣]، وحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه: «فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة[٤] لكن ليس فيه ذكر أوّل حصاة.

**قوله: (لما روي عن رسول الله ﷺ: «أن أوّل نسكنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق»).**

---

(١) في حديث جابر عند مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧): «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة. . . . الحديث». وهكذا عند أبي داود في المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٦، وعند ابن ماجه في المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٦، وعند الدارمي في السنن ٢/ ٧٠. وقد قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٨: قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة. . . . الحديث» اهـ. وهذا يدل على أنه لم يجده. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣: هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. . . الحديث».

(٢) رمقه رمقًا: نظر إليه ولحظه طويلاً. انظر النهاية ٢/ ٢٦٤، والقاموس المحيط ١١٤٦.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٧، وذكره في المعرفة ٧/ ٣٢٦. هذا الحديث سكت عنه الزيلعي، وابن حجر، وقبلهما البيهقي في الموضعين السابقين. انظر نصب الراية ٣/ ٧٨، والدراية ٢/ ٢٥.

(٤) تقدّم ذكر موضعه عند البخاري ومسلم، ورواه أبو داود في المناسك ـ باب متى يقطع التلبية ٢/ ١٦٣، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ٣/ ٢٦٠، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/ ١٠١١، والنسائي في مناسك الحج ـ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ٥/ ٢٧٦.

قال السروجي رحمه الله: لم يذكر هذا في كتب الحديث فيما علمت[١]، ويغني عنه ما ذكرته، وكان قد ذكر حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرمى بها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاّق فحلق رأسه. . . الحديث»[٢] انتهى. كأن المصنف اشتبه عليه الحديث بحديث البراء: «أن النبي ﷺ، قال: إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء. . .» الحديث متفق عليه[٣]. ولكن إنما قال ذلك يوم النحر بالمدينة[٤].

---

(١) وكذلك الزيلعي استغربه. انظر نصب الراية ٣/ ٧٨، ثم ذكر الحديث الذي ذكره السروجي. وكذلك ابن حجر صرح في الدراية ٢/ ٢٦ أنه لم يجده فذكر هذا الحديث الأخير.

(٢) رواه مسلم في الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٢/ ٩٤٧، رقم (٣٢٣) بنحو هذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضحية ١٠/ ٥ [مع الفتح]، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ٣/ ١٥٥٣ رقم (٧).

(٤) جاء عند مسلم في الكتاب السابق ـ باب سن الأضحية ٣/ ١٥٥٥، رقم (١٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدّم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». وجاء عند البخاري في كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم النحر ٢/ ٥١٩ [مع الفتح] رقم (٩٥٥)، من حديث البراء الذي ذكره المصنف وفيه «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، فعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي. . . الحديث».

**قوله: (ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارًا بالمسح).**

قد تقدّم الكلام في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء، وأن الاكتفاء بمسح الربع من الرأس فيه ليس بقوي[١]، فقياس حلق الربع عليه لا يصح مع أنه لو كان في مسح الرأس هو الربع فقياس الحلق عليه لا يقوى إذ لا جامع بينهما، وليس مسح الربع قائمًا مقام الكل، كما جرى في عبارة بعض الأصحاب؛ فإنهم قالوا: إن النص مجمل، وفعل النبي ﷺ خرج بيانًا للمجمل[٢]. فإن قيل: بل الفرض مسح الرأس كلّه، ولكن فعل النبي ﷺ بيّن أن الربع يقوم مقام الكلّ. قيل: النبي ﷺ مسح على ناصيته وكمّل على العمامة[٣]، ولم يرد أنه مسح على الناصية فقط، وإن كان هذا مشهورًا في كتب الأصحاب، لكنّه غير معروف في كتب/ الحديث. [٦٢/أ]

**قوله: (وفي الحديث أفضلها أوّلها).**

يعني أيام النحر. ولا يعرف هذا اللفظ مرفوعًا[٤]، وكأنه من كلام بعض السلف[٥] ولا خلاف فيه[٦].

---

(١) انظر ص٢٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر ص٢٤٦-٢٤٩.

(٣) تقدّم في ص٢٤٦ حاشية رقم ٥ أن هذا معنى الحديث دون لفظه. انظر نص الحديث في.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٣: غريب جدًا، وأعاده في الأضحية. اهـ. وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٧: لم أجد هذا الحديث.

(٥) لم أجد صاحبه.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٦، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب ٢٩٢.

**قوله: (فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مُفَسِّرًا).**

ليس هذا في حديث جابر[1]، وإنما فيه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأمّا بعد، فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة[2]. وإنما ورد ذلك في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وأحمد[3]. وفي حديث عائشة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٣: غريب عن جابر، والذي في حديثه الطويل «أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر» لا غير. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٧: لم أجده عن جابر. اهـ. ثم ذكر هذا الذي ذكر المصنف، والزيلعي.

(٢) لم أجده عند البخاري موصولاً، ولكن رواه تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الحج ـ باب رمي الجمار ٣/ ٦٧٧ [مع الفتح]، ووصله مسلم في الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، رقم (٣١٤)، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في رمي النحر ضحى ٣/ ٢٤١، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/ ١٠١٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ـ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل ٣/ ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١٧٥١)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ولفظ البخاري رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم حتي يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

أخرجه أحمد، وأبو داود[١].

**قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن»[٢]، وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء).**

تقدم الكلام على هذا عند رفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة[٣]، وقبله أيضًا في باب صفة الصلاة في موضعين[٤].

**قوله: (ومذهبه مروي عن ابن عباس، ولأنه لمّا ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلّها أولى).**

يعني أن مذهب أبي حنيفة في جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال مروي عن ابن عباس. قال ابن التركماني: عن ابن عباس قال: «إذا أصبح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/ ٢٠١، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٤ ولفظه: «فاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٥٦٧، حاشية رقم ١، ٢، ٣.

(٣) انظر ص١٠١٦.

(٤) انظر ص٥٢٣ ـ ٥٦٦.

النهار من يوم النفر الأخير فقد حلّ الرمي»[١]. في سنده طلحة بن عمرو[٢] ضعفه البيهقي[٣]. انتهى. وقول أبي يوسف ومحمد[٤] أظهر؛ فإن المناسك عرفت بالتوقيف[٥]. وقد اتفق الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن أوّل وقت الوقوف بعرفة إذا زالت الشمس[٦]، وإنما عرف ذلك بفعله ﷺ، فكذلك الرمي.

لكن بقي أمر آخر، وهو أن هذا في حق من يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال ولكن أراد أن ينفر من غير عذر، أمّا إذا رحل الركب قبل الزوال ولا يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال خوفًا على نفسه أو ماله فهذا إذا قيل ليس عليه شيء بترك الرمي كما يسقط طواف الصَّدَر عن الحائض من غير دم كان أظهر، وأما ما ذكره من التعليل[٧] ففيه نظر؛ فإن الرخصة وردت في الترك لأجل تعجيل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انْتَفَجَ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدَر» اهـ. والانتفاج: الارتفاع. انظر النهاية ٥/ ٨٩.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، توفي سنة ١٥٢هـ. انظر الكاشف ١/ ٥١٤، والتقريب ٢٨٣.

(٣) انظر الكبرى ٥/ ١٥٢. وأقرّ الزيلعي تضعيف البيهقي. انظر نصب الراية ٣/ ٨٥. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨: وإسناده ضعيف. اهـ. وقال في التقريب ٢٧٣: طلحة بن عمرو متروك.

(٤) مذهبهما لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال قياسًا على سائر الأيام. انظر الهداية ١/ ١٦٢، والبدائع ٢/ ١٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٥.

(٥) انظر البدائع ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢٢، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والأم ٢/ ٢٣٣، والتنبيه للشيرازي ٧٧.

(٧) هو قوله: ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلّها أولى. انظر الهداية ١/ ١٦٢.

النفر دون التقديم، ولو جاز تقديمه على الزوال لجاز تقديمه على النهار؛ إذ الرمي في هذه الأيام أوّل وقته زوال الشمس، ورمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار.

**قوله: (ولنا[١] قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»[٢]، ويُرْوَى: «حتَّى تطلع الشمس»[٣]. فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني).**

إذا صحّ ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله من «أن النبي ﷺ رخص

---

(١) هذا دليل استدل به على أن وقت الرمي يوم النحر طلوع الفجر خلافًا للشافعي في إجازته الرمي بعد منتصف الليل من ليلة النحر. انظر الهداية ١/ ١٦٢، والأم ٢/ ٢٣٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريقين: من طريق ابن أبي داود بلفظ: «ولا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين»، ومن طريق ابن خزيمة بلفظ: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٨، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ورواه أبو داود في المناسك ـ باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤ من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، وراواه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣/ ٢٤٠ من الطريق الأولى، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/ ١٠٠٧ من الطريق الثانية، ورواه النسائي في مناسك الحج ـ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ من الطريقين الأخيرين. والحديث صححه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٨١. وحسن ابن حجر في الفتح ٣/ ٦١٧ طريق الحسن العُرَني. وذكر الطرق الباقية فقال: وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

للرعاة أن يرموا ليلاً»[١]. أمكن التوفيق بينه وبين قوله ﷺ لضعفة أهل[ه][٢] حين قدّمهم إلى منى ليلة المزدلفة: «لا ترموا إلاّ مصبحين»، وقوله: «حتّى تطلع الشمس» أن الأوّل وقت الجواز؛ والثاني وقت الفضل؛ والثالث الأفضلية، كما في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، وأن يقال: إن الذين قال لهم: «إلاّ مصبحين» أو «حتى تطلع الشمس» هم ضعفة أهله، والقصة واحدة، فلم يكن قال إلاّ أحد اللفظين. وقد ثبت في الصحيح قوله:

---

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الهداية أنه دليل الشافعي في جواز الرمي بعد منتصف الليل ليلة النحر. انظر الهداية ١/ ١٦٢. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ بسنده ومتنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رخّص للرعاء أن يرموا ليلاً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد «وأي ساعة من النهار شاءوا»، وضعفه ابن القطان، وابن حجر. انظر نصب الراية ٣/ ٨٦، والدراية ٢/ ٢٨. ورواه البزار كما في كشف الأستار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٦٠: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. ولم أجد استدلال الشافعي بهذا الحديث، وإنما استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة». انظر الأم ٢/ ٢٣٤، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١٧: أنه استدل بحديث أسماء هذا. اهـ. ويريد به ما رواه البخاري في الحج ـ باب من قدّم ضعفة أهله بليل ٣/ ٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٦٧٨) أنها رمت الجمرة ليلة النحر ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن».

(٢) في الأصل: «أهل»، والمثبت من «ع».

«حتى تطلع الشمس»[١]. واللفظ الآخر لم يثبت[٢]، بل فيه كلام[٣]، والرعاة[٤] غيرهم. فثبت أوّل الوقت بحديث الرعاة، والأفضلية بالآخر.

**قوله: (وكلّ رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وإلاّ فيرميه راكبًا).**

ينبغي أن يكون الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبقية الرمي في الأيام كلّها ماشيًا كما فعل النبي ﷺ؛ «فإنه رمى جمرة العقبة راكبًا» رواه مسلم، وأحمد والنسائي من حديث جابر[٥]، «ورمى الجمرات في بقية الأيام ماشيًا» رواه الترمذي وصححه من حديث ابن عمر[٦]. وروى الإمام

(١) لم أجده في الصحيحين أو في أحدهما، وقد تقدّم تخريجه قبل قليل ص١٠٥٠ حاشية رقم٣ من رواه ومن صححه.

(٢) يريد لفظ: «لا ترموا إلا مصبحين».

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث قبل قليل ص١٠٥٠ حاشية رقم ٣.

(٤) تقدّم قبل قليل حاشية رقم٢ أن حديث الرعاة ضعيف، ولكن يستدل لأصحاب الأعذار بما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤، من حديث أم سلمة، وأبو داود في المناسك ـ باب التعجيل من جمع / ١٩٤، من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها». قال ابن عبد الهادي في المحرّر ١/ ٤٠٥: رواه أبو داود ورجاله رجال مسلم. اهـ. وقال البيهقي في المعرفة ٧/ ٣١٧: وهذا إسناد لا غبار عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ٢/ ٩٤٣ رقم (٣١٠)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٧، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠، ولفظ مسلم: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج ـ باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ولفظه: «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا» وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

أحمد عنه «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيًا/ ويخبرهم [٦٢/ب] أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[١].

**قوله: (لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيًا ليكون أقرب إلى التضرّع)**[٢].

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ وقف بعرفة والمزدلفة للدعاء على ناقته القصواء[٣].

فإن قيل: ركوبه في الموقفين ليسمع الناس؛ فيؤمّنوا على دعائه ويقتدوا به[٤]. فالجواب: أنه لو كان هذا هو المراد وحده لفعله في مواقفه التي [وقف][٥]

---

(١) رواه في المسند ٢/ ١٨٤ بمعناه.

(٢) هذا تعليل لقوله: وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وإلا فيرميه راكبًا. الهداية ١/ ١٦٢.

(٣) في الأصل: القصوى، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للفظ الحديث. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٧٣: قال القاضي: ووقع في نسخة العذرى «القصوى» بضم القاف والقصر وهو خطأ. اهـ. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧)، من حديث جابر الطويل في المناسك وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس. . .» إلى أن قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل فدعاه وكبّره، وهللّه، ووحدّه فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا».

(٤) لم أجد هذا التعليل هكذا، وإنما قالوا: إنما ركب ﷺ، ليظهر ويؤخذ منه المناسك، ويسأل عنها فيجيب. انظر العناية ٢/ ٥٠١، فتح القدير ٢/ ٥٠١، وفتح الباري ٣/ ٥٩٩، . ولم أجد من روى أنه ﷺ كان يدعو ويؤمن الصحابة على دعائه، والله أعلم.

(٥) المثبت من «ع».

فيها للدعاء كلّها؛ فإنه وقف للدعاء على الصفا، وعلى المروة[١]، وبعد رمي الجمرة الأولى، والثانية ماشيًا، فركب في موقفين، ووقف على قدميه في أربعة مواقف. فدلّ ذلك على جواز الأمرين في الكلّ. ودلّ تخصيصه كل موقف بصفة على فضل تلك الصفة في ذلك الموقف متابعة له، وامتثالاً لأمره بقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، والله أعلم.

**قوله: (لما روي أن النبي ﷺ: «استقى دلوًا بنفسه فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»).**

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه استقى من زمزم بنفسه في حجته، وإنما رواه الواقدي[٣]، وهو لا يحتج بقوله[٤]، بل في حديث جابر الطويل ما ينفي

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧)، وفيه «فبدأ بالصفا فرقي عليه...» إلى أن قال: «ثم دعا بين ذلك...» إلى أن قال: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٥ بهذا اللفظ، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا». وتمام لفظ البيهقي: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»، وصحح النووي إسناد البيهقي وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ٨/ ٩٧ وأصل الحديث عند مسلم.

(٣) رواه في المغازي ٣/ ١١١٠ عن ابن جريج، عن عطاء قال: «نزع النبي ﷺ دلوًا لنفسه من زمزم». قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٠: هذا مرسل. اهـ. وقد روى الواقدي قبل هذا بقليل بسنده اللفظ الذي ذكره المصنف أعلاه الموافق لما في صحيح مسلم مرسلاً من مراسيل الزهري، ورواه متصلاً عن ابن عباس موافقًا لما في الصحيح أيضًا. انظر المصدر السابق ٢/ ٨٣٢، و٣/ ١١٠٩ ـ ١١١٠.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٦: واستقرّ الإجماع على وهن الواقدي. اهـ. وقال في الكاشف ٢/ ٢٠٥: قال البخاري وغيره: متروك. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه.

ذلك، وهو أنه قال: «فأتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه» أخرجه مسلم[١]. وبمعناه في حديث ابن عباس أخرجه البخاري[٢]، ولكن هذا كان بعد طواف الإفاضة، لا بعد طواف الصدر[٣]. هكذا جاء مفسرًا في حديث جابر الطويل[٤].

**قوله: (ويستحب أن يأتي الباب ويقبّل العتبة).**

ليس لهذا أصل في السنة، ولم يرد أن النبي ﷺ قبّل من البيت غير الحجر الأسود، والاتباع أولى من الابتداع، بل هو الواجب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين قبّل الحجر الأسود: «إنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت

---

(١) أخرجه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧)، وهو آخر حديث جابر الطويل.

(٢) رواه في كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج ٣/ ٥٧٤ [مع الفتح] رقم (١٦٣٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمّك فأت رسول الله بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه».

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل الذهاب إلى زمزم والشرب منه بعد طواف الوداع. انظر الهداية ١/ ١٦٣.

(٤) رواه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧)، وفيه «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب... إلخ» كما تقدم قبل قليل.

رسول الله صلى الله [عليه وسلم][١] يقبّلك ما قبّلتك»[٢]. وكذا لم يرد في التشبث بالأستار من السنة شيء

وأما وضع الصدر والوجه على الملتزم[٣] فقد ورد فيه حديثان لكنّهما ضعيفان[٤].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) تقدّم تخريجه في ص١٠١٣ حاشية رقم ٣.

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل من المستحب بعد طواف الوداع التشبث بأستار الكعبة، ووضع الوجه والصدر على الملتزم. انظر الهداية ١/ ١٦٣.

(٤) الحديث الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه طاف مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه «ثم مضى، حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه أبو داود في الحج ـ باب الملتزم ٢/ ٢٨١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الملتزم ٢/ ٩٨٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٣. وقد رواه عبد الرزاق ٥/ ٧٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. قال البيهقي: كذا قال: «كنت أطوف مع أبي» وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا، والحديث مشهور بالمثنى بن صباح. اهـ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٩٣ فقال: قلت: ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على أهل البادية. أن ابن جريج لم يسمع من عمرو. اهـ. وقد ضعّفه الزيلعي بالمثنى بن صباح فقال: لا يحتج به. انظر نصب الراية ٣/ ٩١. وقال ابن حجر: وابن جريج أوثق من المثنى، وقد اضطرب فيه مع ضعفه. ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه: عن أبيه عن جده لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله: محمد لا شعيب. اهـ. الدراية ٢/ ٣١. وعنعن فيه ابن جريج أيضًا، وقد نقل الحافظ في طبقات المدلسين ٦٥ عن الدارقطني قال: شر التدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم» رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٤١ في ترجمة عباد بن كثير وقال: ومقدار ما أمليت =

**قوله: (قالوا[١]: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت).**

هذا أيضًا ليس له أصل، وإنما قالوا: إن في هذا تعظيم البيت وهو واجب التعظيم. وهذا التعليل ليس بشيء؛ فإنه لم يفعله الرسول ﷺ، فهو بدعة. وقد ذمّ رسول الله ﷺ التشبه بفارس والروم في قيامهم على عظمائهم[٢]، ويشبه أن يكون الرجوع القَهْقَرَى[٣] من هذا القبيل، والله أعلم.

* * *

= من حديثه عامته مما لا يتابع عليه. انظر المصدر السابق ٤/ ١٦٤٣. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٣١ أن البيهقي أخرجه في الشعب مرفوعًا. وقد وجدته فيها في ٣/ ٤٥٧ موقوفًا على ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٧٦ من وجه آخر موقوفا وصححه ابن حجر في المصدر السابق، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٤ بلاغًا إلى ابن عباس أيضًا.

(١) أي مشايخ المذهب. انظر البناية ٤/ ١٦٣.

(٢) روى مسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ رقم (٨٤)، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

(٣) هو أن يرجع إلى الخلف بظهره ولا يلتفت. انظر مختار الصحاح ٥٥٤، ولسان العرب ٥/ ١٢١.

[**فصل**][١]

**قوله: (ومالك رحمه الله، إن كان يقول بأن أوّل وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس. فهو محجوج عليه بما روينا)**[٢].

مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي أن أوّل وقت الوقوف إذا زالت الشمس[٣]، وإنما دخول وقت الوقوف من أول النهار مذهب أحمد كذا نقل ابن قدامة في المغني وغيره[٤].

**قوله: (ومن اجتاز بعرفات نائمًا أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف).**

فيه نظر، وقياسه على الصوم[٥] مشكل؛ فإن الصوم قد وجدت فيه النية وهو ركن واحد، وأفعال الحج تؤدَّى في أماكن وأزمنة مختلفة متفرقة ففارقت الصلاة[٦]، والأعمال بالنيات فينبغي أن تشترط النية لكلّ فعلٍ كما تشترط

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٤.

(٣) انظر ص١٠٤٩، حاشية رقم ٦.

(٤) انظر المغني ٣/ ٤١٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٩، والمحرّر لأبي البركات ١/ ٢٤٢.

(٥) قال في الهداية ١/ ١٦٤: لأن ما هو الركن قد وجب وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الصوم بدليل ذكر الصوم قبله، ولأن صاحب الهداية أثبت الفرق بين الوقوف بعرفة والصلاة فقال: بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء. اهـ. الهداية ١/ ١٦٤.

النية لكل يوم من رمضان[١]، وللطواف؛ فإنه لو طاف بالبيت يطلب غريمًا لا يجزيه لعدم النية[٢] فكذا ينبغي أن يكون الوقوف بعرفة.

وقد فرّق بعض الأصحاب بين الوقوف والطواف بفروق كلّها ضعيفة، أحدها أن المقصود من الوقوف الحصول بعرفة في هذا الوقت وقد حصل، بخلاف الطواف فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلاّ بالنية[٣].

والجواب: أن المقصود من الوقوف العبادة أيضًا وكلاهما ركن، بل قد قال كثير من الأصحاب أن الوقوف أعظم من الطواف[٤]. وسيأتي الكلام على تضعيفه[٥].

الثاني: أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر إلى تجديد نية، وأما الطواف فيقع/ خارج العبادة؛ فلا تشتمل عليه نية [٦٣/أ] الحج فافتقر إلى النية[٦]. وهذا الفرق أفسد من الأوّل؛ لأن الوقوف والطواف كلاهما من أجزاء العبادة فكيف تضمنت نية العبادة بهذا الركن دون هذا؟! وأيضًا فإنه محرم عن النساء حتى يطوف للزيارة؛ فالطواف يقع في الإحرام كالوقوف، وأيضًا فإن طواف العمرة يقع في الإحرام.

---

(١) وقد ذكر صاحب الهداية أن النية لكل يوم من رمضان واجبة، لأن كل يوم سبب لوجوب صومه. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٢) انظر البدائع ٢/ ١٢٨، والعناية ٢/ ٥١٠، وفتح القدير ٢/ ٥١٠، والبناية ٤/ ١٦٩.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٥١٠.

(٤) انظر البدائع ٢/ ١٢٤.

(٥) انظر ص١١٥٥-١١٥٨.

(٦) عزاه الكاساني إلى القدوري في شرحه مختصر الكرخي. انظر البدائع ٢/ ١٢٨، وذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥١٠، ولم يعزه لأحد.

الثالث: أن الوقوف ليس بعبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفّل به، والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفّل به، فوجود أصل نية الحج يكفي في الوقوف دون الطواف لذلك[١]. وهذا فاسد أيضًا؛ لأن كليهما ركن، وإن كان الوقوف مُقدَّمًا على الطواف كتقديم الوسيلة، فلا يستغنى عن النية كما في القيام مع الركوع والسجود في الصلاة. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض يستحيل أن يتأدّى من غير قصد[٢] بالنية والعمل. هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ووافق أبو حنيفة مالكًا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر[٣]، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح، ويقف عالمًا بذلك، قاصدًا إليه[٤]، وبقول الشافعي قال أحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأكثر الناس[٦].

**قوله: (ومن أغمى عليه فأهلّ عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز)**[٧].

---

(١) ذكره العيني في البناية ٤/ ١٦٩، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥١٠.

(٢) في التمهيد زيادة: إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها.

(٣) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٢٧، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢١، ٣٢٣.

(٤) انظر الأم ٢/ ١٧٩، والتنبيه للشيرازي ٧٧، والمجموع ٨/ ١١٨.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٣٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠، ونقل في المغني أن أحمد رحمه الله توقّف في هذه المسألة. انظر ٣/ ٣١٦.

(٦) التمهيد ٣/ ١٦٧، وانظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٦، والمجموع ٨/ ١١٨.

(٧) انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع ٢/ ١٦١، والعناية ٢/ ٥١٠.

وقولهما أظهر، وقول بقية الأئمة الثلاثة وغيرهم أظهر من قول الأصحاب في عدم جواز إهلال غيره عنه بإذنه أو بغير إذنه، لأنه عذر لا يمتدّ غالبًا فكان قاصرًا[١]، والعبادة بدنية، ولم يرد نصّ بجواز الاستنابة فيه، وقياسه على الصبي لا يقوَى.

**قوله: (وتكشف وجهها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»)**[٢].

تقدّم أنه لم يرد هذا الكلام مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هذا روي من كلام ابن عمر، والصحيح عنه خلافه[٣].

**قوله: (ولو سدلت على وجهها شيئًا وجافته جاز. هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها)**[٤]

ليس في حديث عائشة رضي الله عنها المجافاة عن وجهها[٥] وقد تقدّم أنه

---

(١) اتفق أبو حنيفة وأصحابه على جواز الاستنابة في الإحرام؛ بأن يوكل إنسانًا يحرم عنه إذا مرّ في الميقات وهو نائم، أو مغمى عليه، واختلفوا إذا لم يوكل فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال صاحباه: لا يجوز كما تقدّم قبل قليل في مسألة المغمى عليه الذي أهل عنه رفقاؤه بغير إذنه. انظر الهداية ١/ ١٦٤، والبدائع / ١٦١، والعناية ٢/ ٥١٠. وذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز أن يحرم عنه غيره سواء كان نائمًا أو مغمى عليه أو غيره إلا أن مالكًا قال: إن أحرم عنه رفقاؤه وأفاق قبل طلوع الفجر يوم النحر أجزأ عنه، وإلا فلم يجزئ عنه. انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٢١، والأم ٢/ ١٧٩، والمغني ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص١٠٠٥، حاشية رقم ٤.

(٣) انظر ص١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٥) انظر نص الحديث في ص١٠٠٨.

لم يرد أمر المرأة بكشف وجهها في الإحرام، وإنما ورد أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين[١].

**قوله: (وتلبس من المخيط ما بدا لها).**

ينبغي أن يستثنى القفازان، لأنها قد نهيت عن لبسهما كما تقدم، وقد ذكر الأصحاب أنها تلبس القفازين[٣].

وكأنه لم يبلغهم النهي عن لبسهما[٤]، وهو أحد قولي الشافعي، والصحيح من مذهبه أنها لا تلبسهما ذكره النواوي[٥]. والقُفَّاز شيءٌ يلبس في اليد لتغطية الكف والأصابع[٦].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قلّد بدنه فقد أحرم»).**

هذا الحديث غير معروف[٧]. قال السروجي: وتمسّك في الكتاب بقوله ﷺ

---

(١) انظر ص١٠٠٦-١٠٠٩.

(٣) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٥٩، والبدائع ٢/ ١٨٦.

(٤) هذا من أدب المصنف، وحسن اعتذاره للعلماء، ولكن النص قد بلغ بعضهم، ولكنهم حملوه على كراهة التنزيه، وتمسكوا بآثار رويت عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم أجازوا ذلك. انظر المبسوط ٤/ ١٢٨، والبدائع ٢/ ١٨٦.

(٥) قال: هل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران أصحهما عند الجمهور تحريمه، وهو نصه في الأم، والإملاء ويجب به الفدية. والثاني: لا يحرم ولا فدية. اهـ. المجموع ٧/ ٢٦٣، وانظر التنبيه ٧٣، والأم ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٦) انظر النهاية ٤/ ٩٠، والمغرب ٢/ ١٨٩، ومختار الصحاح ٥٤٦.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٧: غريب مرفوعًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٢: لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فقدّ قميصه[١] من جنبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: أمرت ببُدْني[٢] التي بعثت بها أن تُقَلَّد[٣] اليوم، وتُشْعر[٤] على مكان كذا وكذا. فلَبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخْرج قميصي من رأسي. وقد كان بعث ببُدُنه وأقام بالمدينة»[٥]. ثم قال: وصاحب الكتاب ذكره بالمعنى[٦]، انتهى. وهذا كلام غير سديد؛ أعني قوله: وصاحب الكتاب نقله بالمعنى ويمشّيه هكذا. وليس قوله: «من قلّد بدنه فقد أحرم» معنى ما ذكر في حديث جابر، فإنه فيه الإشعار ولم يذكره المصنف، وهو على تقدير صحة الحديث يكون قيداً في صيرورته

(١) قدّ القميص: شقه طولاً. انظر النهاية ٤/ ٢١، ومختار الصحاح ٥٢٢.

(٢) البُدْن: جمع بَدَنَة، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها، والبدانة: كثرة اللحم والسمن. انظر النهاية ١/ ١٠٧-١٠٨، ومختار الصحاح ٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(٣) تقليد الهدي: أن يعلّق بعنق البعير قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدي يبعث إلى مكة. القاموس المحيط ٣٩٩، ولسان العرب ٣/ ٣٦٧، والمغرب / ٢٩١.

(٤) إشعار البُدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها. ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٣٨، ٢٦٤، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٢٣-٢٢٤. والحديث ضعّفه الطحاوي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وابن القطان بعبد الرحمن بن عطاء وبعبد الملك بن جابر بن عتيك. فإنهما غير معروفين بنقل العلم، وبضعفهما، وقد ترك مالك الرواية عن ابن عطاء مع أنه جاره. وترك أهل العلم هذا الحديث لمخالفته حديث عائشة الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يبعث هديه إلى مكة، ويبقى في المدينة حلالاً لا يحرم عليه شيء. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨، والتمهيد ١٧/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، والأحكام الوسطى ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، ونصب الراية ٣/ ٩٧.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٦٥.

محرما؛ مع أن الحديث ضعيف[١]. وهو حجة على المصنف لو صحّ؛ فإن مذهب أبي حنيفة لا يصير محرمًا بالتقليد وحده، ولا ببعثه مع غيره، وإنما يصير محرمًا بالسَّوق والتوجه معه، أو إدراكه بعد بعثه[٢].

**قوله: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء).**

[٦٣/ب] قد أنكر ذلك عليه قديمًا[٣]. وأجيب عنه بأن أبا حنيفة/ إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية[٤]. وقيل: إنما كره إيشاره على التقليد[٥]؛ ففي كونه ليس من النسك في شيء نظر.

**قوله: (وتقليد الشاة غير معتاد. وليس بسنة أيضًا).**

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ، أهدى مرة إلى البيت غنمًا

(١) انظر ص١٠٦٣ حاشية رقم ٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٦١-١٦٢، والعناية ٢/ ٥١٤-٥١٦.

(٣) نقل الترمذي عن وكيع بن الجراح أنه قال لرجل من أهل الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَة! الإشعار سنة، وقولهم بدعة. فأجاب الرجل قائلا: كان إبراهيم النخعي يقول: الإشعار مثلة. فغضب وكيع غضبًا شديدًا فقال: ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٥٠. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٣٦: قد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد. وأما من كان عالمًا بالسنة فلا. ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. اهـ. بتصرف.

(٤) انظر الهداية ١/ ٧١، واللباب ١/ ٤٢٥، وفتح القدير ٣/ ٩ والبناية ٤/ ٥٧٩.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٧١.

قلّدها» رواه الجماعة[١]. وقالت: «كنا نقلّد الشاة فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم عليه شيء»[٢].

قال ابن المنذر: وقال عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن أبي يزيد[٣]، وعبد الله بن عبيد بن عمير[٤]، ومحمد بن علي[٥]: رأينا الغنم تقدّم مُقَلَّدة[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ٣/ ٦٣٩ [مع الفتح] رقم (١٧٠١)، (١٧٠٢)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرام لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/ ٩٥٨ رقم (٣٦٧)، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في الإشعار ٢/ ١٤٦، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في تقليد الغنم ٣/ ٢٥٢، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب تقليد الغنم ٢/ ١٠٣٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب تقليد الغنم ٥/ ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب إشعار البدن ٣/ ٦٣٦ رقم (١٦٩٩) بمعناه، ومسلم في الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرام لمن لا يريد بنفسه ٢/ ٩٥٩ رقم (٣٦٨) بنحوه.

(٣) هو عبيد الله بن أبي يزيد، مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة في مكة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب من الصحابة فهو تابعي. توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٣، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٩.

(٤) هو عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، أبو هاشم، روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر فهو تابعي، من علماء مكة في زمانهم. توفي سنة ١١٣ هـ. بمكة. انظر مشاهير علماء الأمصار ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب من أفاضل آل البيت وعلماء التابعين، روى عن جابر بن عبد الله حديث المناسك الطويل وعن سمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وأبي سعيد، وأنس. توفي سنة ١١٤ هـ. انظر التاريخ الكبير ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣. ومشاهير علماء الأمصار ١٠٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٦) قال ابن حجر: ومراد ابن المنذر من هذا النقل الردّ على من ادّعى الإجماع في ترك إهداء الغنم وتقليدها. انظر فتح الباري ٣/ ٦٤٠.

وقال بعضهم: رأينا الكباش مُقَلَّدة. وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يرون تقليد الغنم[١]. وأنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم[٢]، قال أبو بكر بن المنذر: وبالقول الأول أقول للثابت[٣] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد[٤] الغنم لرسول الله ﷺ، فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»[٥].

قوله: (والصحيح من الرواية في الحديث: كالْمُهْدِي جزورًا)[٦] يعني

(١) انظر الأم ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، والمهذب مع المجموع ٨/ ٣٥٧، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٧١، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٢٩.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٤٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٩.

(٣) في الأصل: للثابت، والتصحيح من «ع».

(٤) هي ما تجعل في أعناق الأنعام التي تهدى إلى الحرم. انظر المغرب ٢/ ١٩١، والنهاية ٤/ ٩٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج-باب تقليد الغنم ٣/ ٦٤٠ [مع الفتح] رقم (١٧٠٣)، ومسلم في الحج-باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/ ٩٥٨ رقم (٣٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٦) أراد المرغيناني الرد على الشافعي فيما نقله عنه أنه قال: البدنة خاصة بالإبل دون البقر. انظر الهداية ١/ ١٦٥-١٦٦. وقد قال المطرزي في المغرب ١/ ٦٢: البدنة في اللغة من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع البُدْن، والقليل: البدنات. اهـ. وفي لسان العرب ١٣/ ٤٩: البدنة بالهاء تقع على الناقة، والبقرة، والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي. اهـ. وقال النووي: إن أكثر أهل اللغة يطلقون البدنة على البعير والبقرة، وقال: إن مرادها في كتب الحديث والفقه عند الإطلاق البعير ذكرًا كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤. ورجّح ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٦: أن أصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا. اهـ. ولم ينقل غير قول عطاء أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أنه: البقرة والبعير. انظر تفسير الطبري ٩/ ١٥٢.

المتعجل إلى الجُمعة.

قال السروجي: لم يذكر في كتب الحديث كالمُهدي جَزوراً فيما علمتُ، انتهى. في رواية لمسلم: «فالأوّلَ: مثّل الجَزُورَ ثم نزّلهم حتى صغّر إلى مثل البيضة»[(١)]، ولكن في الصحيحين، ذكر البدنة، ثم البقرة[(٢)]، فلا يصحّ قوله: (والصحيح من الرواية كالمُهْدي جزوراً)؛ فإن مراده أن الرواية الأخرى التي فيها لفظ البدنة غير صحيحة، وليس الأمر كذلك، بل الرواية التي فيها لفظ البدنة أصح، وهي التي اتفق الشيخان على تصحيحها، وتلك من أفراد مسلم، ولكن لا يلزم من ثبوت لفظ البدنة، وعطف البقرة عليها نفي اسم البدنة عن البقرة. وذلك من باب ذكر أحدهما بالاسم العام، والآخر بالاسم الخاص، وكأن إطلاق اسم البدنة على البعير أولى من العكس؛ لأنه أبدن من البقرة. وهذا نظير اسم الكافر[ين][(٣)] والمنافقين؛ فقد عُطف المنافقون على الكافرين في القرآن[(٤)] ولا يخرجهم ذلك عن شمول اسم الكافرين لهم،

---

(١) رواه في كتاب الجمعة ـ باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧، رقم (٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأوّلَ فالأوّل... الحديث».

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الاستماع إلى الخطبة ١/ ٤٧٢ [مع الفتح] رقم (٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧ رقم (٢٤)، ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة... الحديث» اللفظ للبخاري.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وذلك في مثل قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ١: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وفي قوله في السورة نفسها، الآية ٤٨: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾.

وكـذلك[١] عطف القران على التمتع لا يخرجه عن شمول اسم التمتع له. ولهذا اتفق الأئمة على أن القارن عليه دم[٢]. وفي الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٣]، ونظائره كثيرة.

* * *

(١) في الأصل: «لذلك»، والتصحيح من «ع».

(٢) هو مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم. قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٨: لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حُكي عن داود: أنه لا دم عليه. انظر الهداية ١/ ١٦٧ـ١٦٨، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

## [باب القران][1]

**وقوله: (وقال مالك: التمتع أفضل من القِران).**

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد[2]. بل قد جاء عن الشافعي أنه اختار التمتع تارة والإفراد تارة[3] بخلاف مالك[4]. وتفضيل التمتع مذهب أحمد[5]، وعنه أنَّ القران مع سوق الهدي أفضل؛ فإن لم يكن معه سوق هدي فالتمتع أفضل ذكر [ذلك][6] صاحب المغني وغيره[7].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة»).**

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ٢٩٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٠، والتنبيه للشيرازي ٧٠.

(٣) قال الشيرازي: وفي التمتع والإفراد قولان: أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن الإفراد أفضل. اهـ. المهذب مع المجموع ٧/ ١٥٠ باختصار وتصرف. وانظر المجموع ٧/ ١٥١.

(٤) لم ينقل عن مالك إلاّ اختيار الإفراد على التمتع والقران. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٧٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٤.

(٥) انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١، واختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر المغني ٣/ ٢٧٦، والكافي ١/ ٤٠٦، وهي رواية المروذيّ عنه. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٣، والإنصاف ٣/ ٤٣٤.

لا ذكر لهذا اللفظ في كتب الحديث[١]، ولكن روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص في المتعة»[٢]، وهي في عرف الصحابة تشمل القران والتمتع الخاص[٣]، ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء»[٤]. فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة»[٥] والحالة هذه؟!.

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معًا»).**

---

(١) قال الزيلعي في هذا الحديث: غريب جدًا. اهـ. نصب الراية ٣/ ٩٩، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٣: لم أجده.

(٢) رواه في كتاب الحج ـ باب في متعة الحج ٢/ ٩٠٩ رقم (١٩٤).

(٣) روى البخاري في الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٤ [مع الفتح] رقم (١٥٦٩)، ومسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢/ ٨٩٧ رقم (١٥٩)، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعًا». وروى البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ٨/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٤٥١٨)، ومسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢/ ٩٠٠ رقم (١٧٢) عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء» اللفظ لمسلم. وهذه الأحاديث تدل على ما قاله المصنف. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٩٤: ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضا.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب في متعة الحج ٢/ ٩٠٩ رقم (١٩٥).

(٥) تقدم الكلام على هذا الحديث في الصفحة نفسها حاشية رقم١. وهذا الحديث استدل به صاحب الهداية للشافعي في تفضيله الإفراد على القران. انظر الهداية ١/ ١٦٦.

قال السروجي: ثم صاحب الكتاب ترك الأحاديث الصحيحة الثابتة[١] في أدلة القران، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا آل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معًا»، ولم يذكره أهل الحديث فيما علمت غير الطحاوي، انتهى. ولكن لفظه: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»[٢]، وأخرج معناه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه[٣].

**قوله: (والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر).**

يشير بذلك إلى الرد على الشافعي في ترجيح الإفراد على القران[٤]، والتحقيق في المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة فهو أفضل كما قال محمد بن الحسن رحمه الله: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القران[٥].

وذكر الكرماني[٦] وغيره عن أبي حنيفة أنَّ الإفراد في رواية أفضل/ من [٦٤/أ] القران والتمتع[٧]، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا[٨] مع مالك[٩]،

(١) في الأصل: «التامة»، والتصحيح من «ع».
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤.
(٣) أخرجه في المسند ٦/ ٣٣٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٢٣١، ٢٣٣.
(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٦.
(٥) لم أقف عليه في كتب محمد الموجودة، وعزاه إليه السرخسي في المبسوط ٤/ ٢٥.
(٦) هو صاعد بن منصور بن علي الكرماني له كتاب التجنيس، حدّث ببعضه عنه ببغداد تلميذه محمد بن علي بن عبد الله بن أبي حنيفة الدَّسْتَجْردي، توفي سنة ٥٠٦ هـ. انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٦٩، وتاج التراجم ١٧٢، وهدية العارفين ١/ ٤٢١.
(٧) انظر البدائع ٢/ ١٧٤.
(٨) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٧-٣٨، والانصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٤.
(٩) تقدّم في ص١٠٦٩، حاشية رقم ٢ أن هذا مذهب مالك قولاً واحداً.

والشافعي[١] وغيرهم[٢]. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعُمر وكانا يختارانه للناس. ونقل عن عثمان[٣] وعلي[٤]، وغيرهم[٥] أيضًا. ويؤيده ما

(١) قال النووي: الأفضل من الأنساك الإفراد ثم التمتع ثم القران، هو المشهور المنصوص به في عامة كتبه، وهو المذهب. انظر المجموع ٧/ ١٥١.

(٢) قال الإمام مالك: ذلك الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ ١/ ٣٣٥. وقال ابن عبد البر: استحب الإفراد أيضًا عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن. وأبو ثور. انظر التمهيد ٨/ ٢٠٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٩، و البيهقي في الكبرى ٥/ ٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد»، وروى الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الإفراد ٣/ ١٨٣ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أفرد الحج وأبو بكر، وعمر، وعثمان» وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٩ مطوّلا. وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ قال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، ورمز له ب «م٤» أي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر التقريب ٣٢٦. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب الإفراد بالحج ٢/ ٩٨٩ عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠: في إسناده القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. اهـ. وروى مسلم في كتاب الحج ـ باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/ ١١٦ عن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

(٤) روى البيهقي في الكبرى ٥/ ٥ عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يا بنيّ أفرد بالحج فإنه أفضل».

(٥) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ٥ أن ابن مسعود قال: «جرّدوا الحج»، وفي طريق أخرى عند البيهقي في المصدر السابق أنه أمر بإفراد الحج قال: «نسكان أحبّ إلي أن يكون لكلّ واحد منهما شعث وسفر». قال ابن حجر؛ هو ثابت عن عمر وابن مسعود وغيرهما. انظر فتح الباري ٣/ ٥٠١. وقال ابن عبد البر: روي تفضيل الإفراد على غيره عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر. انظر التمهيد ٨/ ٢٠٧.

تقدم من أن القران، والتمتع الخاص رخصة[١]؛ فتكون العزيمة إفراد كل من النسكين بسفرة.

وما نقل عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] أنهم قالوا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»، أو قال: «أن تهلّ من دُويرة أهلك»[٣] إن [صح][٤] يحتمل أن يكون المراد إفراد كل واحد منهما من دويرة أهلك بسفرة وإحرام. وكان سفيان بن عيينة يفسره: أن ينشئ لها سفراً يقصد له ليس أن يحرم من أهله حتى يقدم الميقات[٥]. وهذا هو الأولى؛ فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»[٦] ويُروى: «أفضل الأعمال أحمزها»[٧] أي. . . . . .

---

(١) انظر ص١٠٧٠، وما بعدها، وهذا سهو منه رحمه الله تعالى حيث قال هناك: ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء». فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة» والحالة هذه!

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٣) تقدّم في ص ٩٩٦، أنه قول علي وابن مسعود، وتقدم تخريجهما في تلك الصفحة حاشية رقم ٢، ٣.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) تقدّم تخريجه في ص٩٩٦ حاشية رقم ٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ـ باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/ ٧١٤ ـ ٧١٥ [مع الفتح]، رقم (١٧٨٧)، وفيه: «ولكنها على قدر نفقتك، أو نصَبَك»، ورواه مسلم في الحج ـ باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ رقم (١٢٦). ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧١ بلفظ «إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك». قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٣: والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. اهـ.

(٧) هذا الحديث عزاه ابن الأثير إلى ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. انظر النهاية ١/ ٤٤٠. وقد قال المزي: هو من غرائب الحديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة. انظر تمييز الطيب من الخبيث ٣٣، وكشف الخفاء ١/ ١٥٥. وأشار الزركشي إلى أن معناه صحيح فذكر حديث عائشة السابق. انظر اللآلئ ١٦٢. وقال القاري: «أفضل الأعمال =

أشقّها[١]. ولا شك أن إفراد كل نسك بسفرة أشقّ، وكان إتمامهما على وجه الكمال أفضل من غيره، ومن حمل قوله على أنه يحرم بهما معًا من دويرة أهله، أو بأحدهما ففيه نظر؛ فإنه لم ينقل عنه[٢]، ولا عن غيره من الصحابة أنه أحرم بهما من دويرة أهله. وقد نقل عن[٣] عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة[٤]؛ ونقل عن ابن عمر أنه أحرم من أيلياء[٥]، ولهذا تنازع العلماء هل الإحرام قبل الميقات مكروه[٦]، أو مباح[٧]، أو مستحب[٨]؟.

---

= أحمزها» أي أتعبها وأصعبها. قال الزركشي: لا يعرف. وسكت عليه السيوطي. وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له. قلت: ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «الأجر على قدر التعب» اهـ. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١٢٣-١٢٤.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٤٠: أي أقواها وأشدّها.

(٢) أي علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل زيادة «ابن»، وفي «ع» بدونها وهو الصواب كما تقدم في ص٤٧٢.

(٤) تقدّم تخريجه في ص٩٩٧، حاشية رقم ١.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٣.

(٦) كرهه الحسن البصري، وعطاء، ومالك رحمهم الله تعالى، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، والمحرر ١/ ٢٤٣، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٠.

(٧) أباحه بلا كراهة الشافعي في أحد قوليه، وأحمد فيما نقله عنه صالح واختاره جماعة من أصحابهما. انظر الأم ٢/ ١٥١، والمجموع ٧/ ٢٠١، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٠.

(٨) فضّله أبو حنيفة إذا كان يملك نفسه من الوقوع في محظور، واستحسنه الشافعي في قول. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والبدائع ٢/ ١٦٤، والأم ٧/ ٢٦٨-٢٦٩.

وقول المصنف: (والسفر غير مقصود). جوابه أنه لا يتوسل إلى المقصود إلاَّ به فيكون مقصوداً بهذا الاعتبار. ويأتي في كلام المصنف في التعليل لأبي حنيفة في حلق موضع المحاجم أنَّ عليه دمًا؛ لأن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسّل إلى المقصود إلا به[١]، وفي كلام الأصحاب أيضًا، ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه[٢]، كما قالوا ذلك في الخروج من الصلاة بفعل المصلّى عند أبي حنيفة[٣]. ولو لم يكن فيه إلاّ أنه عبادة أجرها عظيم، وكذلك الحلق، كيف وهو نسك عندنا[٤] فكان في إفراد كل من الحج والعمرة بسفرة زيادة نسك وزيادة سفر، وزيادة إحرام، وزيادة نفقة، ليس في الجمع؛ فلا ينبغي أن يكون في إفراد العمرة بسفرة خلاف أنه أفضل.

فإن قيل: في إفرادها بسفرة تعريضها للفوات لاحتمال موته قبل أن يعتمر فكان الإتيان بها مع الحج أولى صونًا لها عن الفوات. قيل: هذا غير مسلّم؛ فإنَّ من قدر على الاعتمار قبل أوان الحج بحيث يتمكن من الإتيان بالعمرة ثم بالحج في ذلك العام لا تفويت في حقه، ومن قدر عند أوان الحج وقصد إفراد العمرة لا يضرّه خوف الفوات؛ لأنه له نية، ولو قُدِّر أنه عاش حتى أتى بالعمرة مفردة بسفر بعد حجته هل يُقال إنَّ من ضمّ العمرة إلى الحج في سفرة أفضل منه؟ هذا غير مسلّم. وأما إذا [أتى][٥] الميقات في أشهر الحج، وجمع النسكين في سفر واحد كما فعل النبيُّ ﷺ وأصحابه في حجة الوداع فالذي

(١) انظر الهداية ١/ ١٧٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ٦٥، والبدائع ١/ ١١٣، والعناية ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٠، ١٨٢، والبدائع ٢/ ١٤١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٣.

(٥) المثبت من «ع».

ثبت عند أئمة الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي. وأصحابه منهم من تمتّع، ومنهم من أفرد، ومنهم من قرن، فلما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر النبيَّ ﷺ جميع الناس أن يحلّوا من إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، إلاَّ من ساق؛ فإنَّه يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر. فامتثلوا أمره، وحلّ من إحرامه كلّ مَن لم يسق الهدي، وأتوا النساء ولبسوا الثياب وهم الجمهور(١)؛ فإنَّ الذين كانوا قد ساقوا الهدي قليلون، ثم لما كان يومُ التروية أحرموا بالحج وهم منطلقون إلى منى، ولم يعتمر أحدٌ من مكة بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها وحدها؛ فإنها كانتْ قد حاضت وكانت متمتعة فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي/ فقال: **مالك، أنفست؟** - أي حضت - قالت: نعم، فقال: **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**. وأمرها أن تدع العمرة، وتهلّ بالحج. ووقفت بعرفة، وهي حائض. فلما قضت حجها سألته أن يُعمرها فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم(٢)؛ فأهلّت بالعمرة، ثم بنيت هناك بعد ذلك مساجد، وسمّيت مساجد عائشة(٣). [٦٤/ب]

(١) أي جمهور الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته. انظر صحيح البخاري [مع الفتح] ٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩، وصحيح مسلم ٢/ ٨٨٤ رقم (١٤٢).

(٢) التنعيم: موضع معروف بمكة، وهو أوّل الحلّ من الشمال على طريق المدينة، وفيه مسجد كبير يحرم فيه من أراد العمرة من أهل مكة. قالوا: سمي بذلك باسم معروف في البادية، وقال عبيد بن عمير: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال منعم، والوادي نعمان. انظر أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٥٨، وفتح الباري ٣/ ٧١١.

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٣ - ٤٤.

وكان النبيُّ ﷺ لما أمرهم بالإحلال كبُر عليهم ذلك. فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت**»، وهذا كله متفق عليه عن غير واحد من الصحابة[1]. وهذا حجة قاطعة لمن رجّح التمتع الخاص، والقران الذي هو نوع من التمتع على إفراد الحج وعلى إفراده والاعتمار بعده من التنعيم، كما يفعله كثير من الناس في زماننا. ثم [مَن][2] قال: إن التمتع أفضل من القران مطلقًا، سواء ساق الهدي أو لم يسقه، استدل بقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»[3]. وفي لفظ حديث آخر: «**لما سقتَ الهدي، ولجعلتُها متعة**»[4]. ومن قال: إنَّ القِران أفضل مطلقًا سواء ساق

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، [مع الفتح]، رقم (١٥٦١)، وفي كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ٣/ ٧٠٩ رقم (١٧٨٥)، ومسلم في الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام؛ وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ رقم (١٤١). ورواه البخاري في الكتاب السابق ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٢ [مع الفتح]، رقم (١٥٦١) ورقم (١٥٦٢)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٩ رقم (١٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها وجابر. ورواه البخاري في كتاب الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبدن ٥/ ١٦٣ [مع الفتح]، رقم (٢٥٠٥)، (٢٥٠٦)، ومسلم في الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ رقم (١٩٨) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧) من حديث جابر الطويل.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة نفسها حاشية رقم١.

(٤) لم أجده هكذا. وفي صحيح البخاري في كتاب الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد ٣/ ٤٩٤ [مع الفتح]، رقم (١٥٦٨) من حديث جابر وفيه «كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم. فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم»، وعند مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧) من حديثه نحوه. =

الهدي أو لم يسقه استدل بأن النبي ﷺ قرن[١]. ومن قال: إنْ ساق الهدي فالقران أفضل اتباعًا لفعله ﷺ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل اتباعًا لأمره كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وغيره[٢]، فهذا أعدل الأقوال؛ فإنّ النبيَّ ﷺ قرن وساق الهدي، وأمر من لم يسق الهدي بالتحلّل من إحرامه وأن يجعلها عمرةً. فيكون [ال][٣] أفضل ما فعله كما فعله، وما أمر به كما أمر به، فصار الإفراد أفضل في بعض الأحوال، والقران أفضل في بعض الأحوال، والتمتع أفضل في بعض الأحوال كما تقدم تفصيله.

**قوله: (ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينّا في المُفْرِد)**[٤].

---

= واختيار التمتع مطلقًا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنها، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعكرمة مولى ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٧ـ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، والمهذب مع المجموع ٧/ ١٥٠ـ١٥١.

(١) اختار القران مطلقًا لفعل النبي ﷺ الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والمزني من الشافعية. انظر الهداية ١/ ١٦٦، والبدائع ٢/ ١٧٤ـ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٦، والمجموع ٧/ ١٥٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ٢٧٦، وهو الثوري كما ذكره ابن قدامة في المصدر السابق وبه قال ابن المنذر. انظر الإقناع ١/ ٢٠٧.

(٣) المثبت من «ع» وهو الذي يدل عليه السياق.

(٤) مذهب الإمام أبي حنيفة أن القارن يطوف أوّلاً، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا لم يطف ويسع للعمرة قبل طواف الزيارة يصير رافضًا لعمرته ويصبح مفردًا. ويقضي العمرة بعد الحج، وعليه دم لرفضه العمرة، وإن أتى بمحظور كان عليه جزاءان: جزاء للعمرة، وجزاء للحج. انظر الهداية ١/ ١٦٦ـ١٦٩، ١٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٠، ١٦٥.

في اعتبار القارن بالمفرد في حق طواف القدوم وإن قيل بعدم التداخل في الأفعال[١] نظر؛ فإنَّ المفرد قادم فيشرع في حقه طواف القدوم، أمّا القارن فقد طاف لعمرته، وسعى لها فلم يبق قادمًا في حق أفعال الحج فلا يشرع في حقه طواف القدوم كالمكّي[٢]، ولم يرد ما يستدل به لهذا من السنة. ويأتي الكلام على تثنية الطواف والسعي للقارن[٣] إن شاء الله تعالى.

**قوله: (ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأنَّ ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد)**[٤].

اختلف العلماء في جواز الفسخ في حق المُفْرِد، والقارن الذي لا هدي معه، فذهب ابن عباس إلى وجوب الفسخ[٥]، وهو قول أهل الظاهر[٦]،

---

(١) يريد بذلك أن الأصل عدم تداخل العبادات فيما بينها، بل يؤتى كل عبادة بأركانها على حدة. انظر الهداية ١/ ١٦٧، والعناية ٢/ ٥٢٧ـ٥٢٨، وفتح القدير ٢/ ٥٢٨.

(٢) قد قال صاحب الهداية: وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم. اهـ. الهداية ١/ ١٥٣.

(٣) انظر ص ١٠٨٧ـ١٠٩١.

(٤) في الأصل: «المنفرد»، والتصويب من «ع».

(٥) روى مسلم في الحج ـ باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ٢/ ٩١٣ رقم (٢٠٨) عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرَّف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

(٦) انظر: المحلى ٥/ ٨٧ـ٨٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨.

وذهب أحمد بن حنبل وأهل الحديث إلى جوازه[١]، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المنع منه[٢]، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي؛ فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه[٣].

وللمانعين ثلاثة أعذار، أحدها: أنها منسوخة[٤] لما روى البزار عن عمر رضي الله عنه، أنه لما ولي قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحلّ لنا المتعة ثم حرمها علينا»[٥]. وقد أجيب عنه بأن سنده لا يقوم به حجة، ومتنه كذلك؛

(١) انظر مسائل عبد الله ٢٠٣، واختلاف العلماء للمروزي ٨٠-٨٢، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو جائز مستحب عند فقهاء الحديث أحمد وغيره. والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين، وكان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩-٥٠، وزاد المعاد ٢/ ١٨٧. وعزاه ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣: إلى عبيد الله بن الحسن القاضي، وإلى الإمام أحمد.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه من أحرم بالحج ثم أضاف إليه العمرة يصير قارنًا. ولكنه أخطأ السنة فيصير مسيئًا، ويلزمه ما يلزم القارن. انظر الهداية ١/ ١٩٤، والعناية ٣/ ١٢٠. وقول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم عدم جواز ذلك لأن ذلك كان لأصحاب النبي ﷺ خاصة دون غيرهم. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٩، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) قال ابن عبد البر: فسخ الحج في العمرة تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، ولم يرد شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء قالوا: ذلك مخصوص بأصحاب النبي ﷺ. انظر التمهيد ٢٣/ ٣٥٧. وقال ابن قدامة: ثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. المغني ٣/ ٣٩٩.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨.

(٥) البحر الزخار ١/ ٢٨٦-٢٨٧، ورواه ابن ماجه في النكاح-باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ١٦٣، وهو في متعة النكاح، وفي إسناده مقال. انظر مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٨.

فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلّها رسول الله ﷺ، ثم حرّمها، وذلك أن الأمة أجمعت على أن متعة الحج غير محرمة[١].

الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة رضي الله عنهم[٢]، لما روى الحارث بن بلال بن الحارث المُزني[٣] عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله: أرأيت فسخ الحج إلى العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ قال رسول الله ﷺ/: «**بل لكم خاصة**» [٦٥/أ] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٤]، ولكنه لم يثبت. وقد ردّه الإمام أحمد وغيره[٥]. ولما نُقِل عن أبي ذرّ رضي الله عنه من اختصاص المتعة

(١) انظر المغني ٣/ ٤٠٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٨٨. وقال الخطابي: أجمعت الأمة على جواز الاعتمار قبل الحج، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فلا يترك الأمر الثابت المقطوع به، بالأمر المظنون المشكوك فيه. انظر معالم السنن ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي٢/ ١٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٨.

(٣) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني. روى عن أبيه، وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. وقال ابن حجر: أخرجوا له حديثًا واحداً في فسخ الحج. قلت: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. اهـ. تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/ ١٦١، والنسائي في مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩، وابن ماجه في المناسك ـ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/ ٩٩٤، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٦١٢.

(٥) ضعفه بالحارث بن بلال المزني السابق فقال: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلاّ الدراوردي. انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠٤، ونقل المروزي عن ابنه صالح أنه قال: قال أبي: ولم يثبت حديث بلال بن الحارث الذي احتجت به أولئك على عدم جواز فسخ الحج بالعمرة. وفي فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك بمثل هذا الحديث. انظر اختلاف العلماء ٨١. وقال ابن القيم: إنه حديث لا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، ونشهد بالله أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه. انظر زاد المعاد ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

بالصحابة في الصحيح والسنن بألفاظ متعددة[١]، وفي سنن أبي داود عن عثمان أيضًا كذلك[٢]. وقد أجيب عنه بأن ذلك رأي من [أبي][٣] ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس[٤] وأبو موسى الأشعري[٥] أنَّ ذلك عام

(١) روى مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز المتعة ٢/ ٨٩٧ رقم (١٦٠) ـ (١٦٣) عن إبراهيم عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «كانت لنا رخصة ـ يعني المتعة ـ في الحج» وفي رواية «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة؛ يعني متعة النساء، ومتعة الحاج» وفي رواية «إنما كانت لنا خاصة دونكم». ورواه ابن ماجه في المناسك ـ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/ ٩٩٤ من الطريق نفسها بمثل اللفظ الأول عند مسلم، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩ عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال في متعة الحج: «ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٩٠: إسناده صحيح. ورواه النسائي في سننه في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ بروايات مختلفة من الطريق نفسها بنحو ألفاظ مسلم السابق. ورواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/ ١٦١ عن سليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

(٢) لم أجده عند أبي داود، وإنما هو في مسند أبي عوانة عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: «كانت لنا، ليست لكم». وصحح ابن القيم إسناده. انظر زاد المعاد ٢/ ١٩١.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) تقدم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه في ص١٠٧٩، حاشية رقم ٥.

(٥) حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري في الحج ـ باب الذبح قبل الحلق ٣/ ٦٥٤ [مع الفتح]، رقم (١٧٢٤)، ومسلم في الحج ـ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/ ٨٩٥ رقم (١٥٥)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ...» إلى أن قال: «فكنت =

للأمة؛ فرأي عثمان وأبي ذرّ معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة. بل دعوى النسخ والاختصاص يردها قوله ﷺ لسراقة بن مالك[١] لمّا سأله عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، ألنا هذه خاصة؟ قال: «بل للأبد» وذلك في «الصحيحين» وغيرهما[٢]. وهذا أحدُّ سنداً من المروي عن

= أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك...» إلى أن قال: «قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي» اللفظ لمسلم. قال ابن القيم رحمه الله: فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر رضي الله عنهما على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء، إنما هو رأي منه رآه في النسك، ليس عن رسو ل الله ﷺ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافه أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى فاوضه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي واجتهاد من عمر، ثم صح عنه الرجوع عنه. زاد المعاد ٢/ ١٩٦ باختصار وتصرف يسير.

(١) هكذا في الأصل بإثبات همزة الوصل، وفي «ع» بعدمها، ولعل سبب إثباتها لكون سراقة قد ينسب إلى جده مالك بن عمرو، وهو سراقة بن مالك بن جُعْشم بن مالك بن عمرو الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، أسلم عام الفتح وكان ينزل قديداً، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢، والإصابة ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ٢/ ٨٠٩ [مع الفتح] رقم (١٧٨٥) بلفظ: «ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد»، وفي كتاب الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبُدْن ٥/ ١٦٣ [مع الفتح] رقم (٢٥٠٥) ورقم (٢٥٠٦)، بلفظ: «فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد»، ورواه مسلم في الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ رقم (١٤١) بلفظ: «ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لأبد»، وفي حديث جابر الطويل عنده في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧): فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا =

أبي ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وأولى أن يُؤخذ به منه لو قاومه في الصحة. على أنّ المروي عنهما يحتمل اختصاص جواز ذلك بالصحابة كما فهمه من حرّم الفسخ[١]، ويحتمل اختصاص وجوبه بالصحابة، وهذا اختاره طائفة من أهل الحديث؛ فإن النبي ﷺ أمرهم به، وحتمه عليهم فَفُرِض عليهم امتثال أمره، وأما الجواز أو الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجة قارنًا أو مفردًا بلا هدي يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك.

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذرّ وعثمان أنّ ذلك منسوخ أو خاص لا يُقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة خفيت على من ادّعى بقاءه وعمومه[٢].

قال المجوزون للفسخ: قد ذكرنا ما ينفي النسخ[٣]، والاختصاص من قوله ﷺ: «لا، بل للأبد»[٤]، ومثل هذا لا يقبل النسخ، ولا الاختصاص[٥].

---

= هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»، ورواه أبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢/ ١٥٥، وفي باب صفة حجة النّبي ﷺ ٢/ ١٨٤، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب فسخ الحج ٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ١٧٩ ولفظه أقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف حيث قال سراقة: «ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: بل لأبد».

(١) انظر ص١٠٧٩. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠: قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بالصحابة. اهـ.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩، وزاد المعاد ٢/ ٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) في الأصل «الفسخ» وهو خطأ، والصواب من «ع».

(٤) تقدّم تخريجه ص١٠٨٣ حاشية رقم٢.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٥٦ ـ ٥٧، وزاد المعاد ١٩٥ ـ ١٩٦.

الثالث: معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، وذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من رواية الزهري عن عروة عنها «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج حتى قدمنا، فقال رسول الله ﷺ: **من أهلّ بعمرة ولم يُهْدِ[1] فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجّه**»[2]. وقد أُجيب عن ذلك بأن هذه رواية شاذة مخالفة لما روي عنها وعن غيرها من الصحابة من الأمر بالإحلال لكل من لم يسق الهدي[3]؛ فإما أن تحمل على الغلط، أو على أن ذلك قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا آخر قد طرى[4] على الأمر بالإتمام[5]

---

(١) في الأصل: «لم يهلّ»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصدر الحديث، ومعنى لم يُهْدِ: لم يكن معه هدي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة ١/ ٤٩٩ [مع الفتح] رقم (٣١٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ - ٨٧١ رقم (١١٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه. مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٣ - ٥٤. وانظر الكلام على هذا الحديث في المحلّى لابن حزم ٥/ ٩٧، وزاد المعاد ٢/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) قد يترك الهمزة في «طرأ» ويقال: طرا يطرو طروًا. انظر النهاية ٣/ ١١٧.

(٥) يريد بأن هذا أمر جديد قد جاء بالإحلال بعد أن كانوا مأمورين بالإتمام فيتوافق الحديثان ولا يتعارضان.

كما طرى على التخيير بين الإفراد والتمتع[١] والقِران. ويتعيّن ذلك لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[٢]. وكذلك ما رواه مسلم أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود[٣] عن عُروة، عنها، وفيه «وأما من أهلّ بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر»[٤] شاذّ أيضًا، أنكره الحفاظ[٥]، وقال أحمد: هذا خطأ[٦]، وما رواه مسلم أيضًا في «صحيحه» عن أبي الأسود عن عروة وفيه «قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أن أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، وطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر كذلك، ثم حج عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم مُعاوية وعبد الله بن

(١) كان الرسول ﷺ قد خيّرهم في الميقات فقال: من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يحلّ بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يحل بحجة فقط فليفعل، فلما طافوا وسعوا أمر كل من لم يسق الهدي أن يتحلل ويجعلها عمرة. وهذا أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في هل ذلك للناس جميعًا أم خاص للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؟. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٥٧-٣٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٦١-٦٢، وزاد المعاد ٢/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٣) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المشهور بيتيم عروة، سمع من عروة ابن الزبير بن العوام، وسمع منه ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس الإمام. مات بعد الثلاثين ومائة. انظر الكنى للإمام مسلم ٧٣، والكاشف ٢/ ١٩٤، وتقريب التهذيب ٤٩٣.

(٤) رواه في الحج-باب بيان وجوه الإحرام. . . . ٢/ ٨٧٣ رقم (١١٨).

(٥) انظر المحلّى ٥/ ٩٤، وزاد المعاد ٢/ ٢٠٢.

(٦) قال: أيش في هذا الحديث من العجب؟! هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. اهـ. زاد المعاد ٢/ ٢٠٢.

عمر، ثم حججت مع أبي:[١] الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة. . . الحديث»[٢]. فقد أجيب عن ذلك بأنه لا ينافي جواز الفسخ، وإنما ينافي وجوبه فيكون حجة على من قال بوجوبه[٣].

**قوله: (ولنا أنه لما طاف صُبَي بن معبد[٤] طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيّك).**

إنما روى هذا الأمر كما أشار إليه المصنف الحارثي في مصنّف أبي حنيفة[٥]، وروى أحمد/ وابن ماجه وأبو داود والنسائي عنه قال: «أهللتُ [٦٥/ب]

---

(١) في النسختين: «ابن»، والتصحيح من مصدر الحديث، والزبير بدل من أبي وليس مضافًا إليه، والقائل: «حججت مع أبي» هو عروة بن الزبير بن العوام. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم في الحج ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ رقم (١٩٠)، ورواه البخاري في الحج ـ باب الطواف على وضوء ٣/ ٥٨٠ [مع الفتح]، رقم (١٦٤١).

(٣) قال بوجوب التمتع ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهرية كما تقدم في ص١٠٧٩، وهو قول العلامة ابن القيم كما قرره في زاد المعاد ٢/ ١٨٢، ١٩٣.

(٤) هو صُبَيّ بن معبد التغلبي، الكوفي، رأى عمر وروى عنه هذا الحديث في الجمع بين الحج والعمرة. ورأى عامة أصحاب رسول الله ﷺ. انظر الكاشف ١/ ٥٠٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٥) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ص١١١ ـ ١١٨.

بهما جميعًا؛ [فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ»[(١)] وحديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر[(٢)]، وعلي[(٣)]،

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ١٨، ٦٥، وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في الإقران ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وابن ماجه في المناسك ـ باب من قرن الحج والعمرة ٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠، والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب القران ٥/ ١٤٨، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨. وصححه الدارقطني وأقره الزيلعي. انظر نصب الراية ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٢٥٨، عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معًا، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. قال الدارقطني بعده: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٣) رواه في المصدر السابق ٢/ ٢٦٣، ولفظه مثل لفظ الحديث السابق، وقال بعده: حفص ابن داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. ورواه من طريق الحسن بن عمارة السابق وضعفه به، ورواه من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في الكبرى من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك. اهـ. بتصرف. ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال: وحماد هنا ضعّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث من أجله لا يصح. اهـ. نصب الراية ٣/ ١١٠. ورواه الطحاوي من طريق أبي نصر قال له: «تحرم بهما جميعًا، وتطوف لكل واحد منهما طوافًا» رواه من طريق زياد بن مالك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» ولم يروه مرفوعًا من جميع طرقه. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥، ورواه الدارقطني من هذا الوجه موقوفًا أيضًا. انظر السنن ٢/ ٢٦٥.

وابن مسعود[١]، وعمران بن حصين[٢]، وما أحسن الاستدلال بها لو كانت صحيحة، ولكن قد تُكُلم عليها، وضُعِّفتْ، ولولا خوف الإطالة لسقتُ ما قالوه في ذلك.

وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد[٣]، قالوا: عمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ[٤]، وقالوا: لأنَّ الأحاديث الصحيحة تبيّن أن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا وكان قارنًا[٥]. وهذا قبل

(١) رواه في السنن ٢/ ٢٦٤ عن علقمة عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود». وقال بعده: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. المصدر السابق.

(٢) رواه في المصدر السابق عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين». قال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من لفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً. ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب. اهـ. ثم ذكر طريقين للحديث ليس فيه إلا القران. انظر المصدر السابق ٢/ ٢٦٥.

(٣) قال أبو عمر: هو مذهب مالك والشافعي وأتباعهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس. انظر التمهيد ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمجموع ٨/ ٦١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمجموع للنووي ٨/ ٦١ ـ ٦٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٧٥ ـ ٧٩.

التعريف[١] ؛ أما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، وليس عليه سعي بعد ذلك، إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسع بعد طواف الإفاضة[٢]. وهذا أمر متفق عليه عند أهل الحديث[٣]. ولم يرد أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين في حديث يعتمد عليه[٤] حتى يصلح لمعارضة ما ورد في نفي تثنية[٥] الطواف والسعي،

(١) أي قبل الوقوف بعرفة.

(٢) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢ رقم (١٤٧) وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر... الحديث». ولم يذكر أنه سعى يوم العيد، ولو فعله لنقل لتوافر الدواعي في ذلك. وأصرح من هذا حديثه عنده في الحج في باب بيان أن السعي لا يكرر ٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١ رقم (٢٦٥)، قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»، وفي رواية «إلا طوافًا واحدًا: طوافه الأول».

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٣٧٣، و٢٦/ ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٢٤.

(٤) قال النووي في المجموع ٨/ ٦٢: وأما المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧: وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة، وفي بعضها عمر بن يزيد، وفي بعضها حفص بن داود وكلهم ضعفاء، وكفى به ضعفًا معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة. اهـ. وقد تقدم الكلام على طرق أحاديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين في ص١٠٨٨، حاشية رقم ٢، وص١٠٨٨، حاشية رقم٣. وقد ضعفها جميعًا أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٧٨.

(٥) في الأصل «تلبية» والتصحيح من «ع».

أو الزيادة عليه. وقد نُقِلَ عن عطاء أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيًا واحدًا[١]. جعل طواف القدوم فرضًا.

واختلفوا في المتمتع الخاص هل يكتفي بسعيه لعمرته عن السعي لحجته على قولين[٢] وهما روايتان عن أحمد[٣]: وذلك لأجل ما روي من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة[٤]، وهذا يدل على أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل من الجنابة بعض غسله فيقع السعي عن جملة النسك، كما قال عليه السلام: «دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة»[٥]، فهذا مما يؤيد الاكتفاء في القران بسعي واحد؛ فإنَّ التمتع أبعد عن التداخل من القِران.

قوله: (**ولأنه لا تداخل في العبادات**).

---

(١) لم أجد قوله هذا، وقد ذكر في جملة من قال يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٦، والمجموع ٨/ ٦١.

(٢) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة أن على المتمتع سعيين. انظر الهداية ١/ ١٥٤ ـ ١٦٩، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٥٠، والمجموع للنووي ٨/ ٧٧، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٣٩.

(٣) له روايتان في المسألة: الأولى: يلزم المتمتع سعيان، وهو المذهب عند أصحابه كما تقدم، والثانية: يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة. انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١، واختلاف العلماء للمروزي ٨٣.

(٤) تقدّم تخريجه ص١٠٩٠ حاشية رقم١.

(٥) رواه مسلم في الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١ رقم (٢٠٣) عن ابن عباس وفيه: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ممنوع، بل التداخل قد وجد في العبادات، كما في الوضوء والغسل، وسجدات التلاوة[١]. والاكتفاء بركوع الصلاة عن سجدة التلاوة فيها[٢] في حق لب القياس[٣]. وقالوا: إن الفتوى عليه[٤]، والمسألة معروفة في أصول الفقه. وهذا بالمناسك أشبه؛ فإن مبناها على التوقيف، وقد صح أن النبي ﷺ اكتفى بسعي واحد عقيب طواف القدوم[٥]. ولولا ترخيصه لعائشة في ترك طواف القدوم للحيض من غير جابر لقلنا بفرضيته كما قال عطاء[٦]. بل رخص لها في تركه[٧] وقال لها بعد ذلك: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٨].

(١) انظر الهداية ١/ ٨٦، والبدائع ١/ ١٨١، والعناية ٢/ ٢٤.

(٢) يريد بأن الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة داخل الصلاة إذا تلا آية فيها سجدة وركع بها ناويًا أداء السجدة والركوع معًا.

(٣) انظر البدائع ١/ ١٨٩.

(٤) سجدة التلاوة واجبة عند الحنفية. وتتأكد وجوبها في الصلاة، وإذا تلا آية سجدة ثم ركع بها ونوى الركوع وسجدة التلاوة أجزأه ذلك عند عامة مشايخ المذهب وعليه الفتوى. انظر البدائع ١/ ١٨٠، ١٨٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٧-٧٦، ورد المختار ٢/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٥) تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ص٤٨٣، حاشية رقم ٣ «أن الرسول ﷺ قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة»، وتقدم في ص ٥٣١، حاشية رقم ١ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا سعيهم الأول.

(٦) انظر ص١٠٩١، حاشية رقم ١.

(٧) روى البخاري في كتاب الحيض- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٤٨٥-٤٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٠٥)، ومسلم في الحج- باب وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم (١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول الله ﷺ قال لها لما قدمت مكة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٨) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٧٨٩ رقم (١٣٢).

**قوله: (ومعنى ما رواه[١] دخل وقت العمرة في وقت الحج).**

إنما يصار[٢] إلى التأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره وحقيقته للضرورة[٣]، ولا ضرورة هنا، مع أنه قد صح أنه ﷺ، إنما طاف طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا وكان قارنًا، كما في حديث جابر[٤]، وعائشة[٥] وغيرهما[٦]، ولم يثبت عنه خلاف ذلك كما تقدم، فقد اعتضد قوله بفعله،

---

(١) يعني ما رواه الشافعي. انظر الهداية ١/ ١٦٧.

(٢) في الأصل: «صار»، والتصويب من «ع».

(٣) قال المصنف في شرح العقيدة الطحاوية ٢١٥: والتأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك. وهكذا هو التأويل الذي تنازع الناس فيه في كثير من الأمور الخبرية والطلبية. فالتأويل الصحيح منه الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد. اهـ. انظر تفصيل هذه المسألة في أصول السرخسي ١/ ١٢٧، والمستصفى ٣/ ٨٨ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٣٠-٤٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٤-١٥٦.

(٤) تقدم حديث جابر في ص١٠٩٠، حاشية رقم ١. وكذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه القارنين سعوا سعيًا واحدًا.

(٥) حديث عائشة رواه البخاري في الحج-باب طواف القارن ٣/ ٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٣٨)، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ رقم (١١١) قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

(٦) روى البخاري في الحج-باب طواف القارن ٣/ ٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٤٠)، ومسلم في الحج-باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٢/ ٩٠٤ رقم (١٨٢) عن ابن عمر قال: «أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأوّل. وقال ابن عمر رضي عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

والنبي ﷺ قد بيّن لهم دخول وقت العمرة في وقت الحج بفعله وقوله؛ فإنه كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عُمَرٍ في ذي القعدة أوسط أشهر الحج[١]، وكان قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بعمرة وحجة فليفعل».

وكان قد أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة[٢]. فلم يكونوا محتاجين إلى بيان أن وقت العمرة دخل في وقت الحج، بل كان سبب هذا القول أمره الصحابة رضي الله عنهم بفسخ الحج إلى العمرة، وشقّ ذلك عليهم فأخبرهم النبي ﷺ أن العمرة تدخل في الحج ليبيّن لهم أن عمرة المتمتع بعض الحج؛

(١) روى البخاري في كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/ ٧٠١ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨)، ومسلم في الحج - باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٢/ ٩١٦ رقم (٢١٧) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أنسًا أخبره «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». اللفظ لمسلم. والمصنف عدّها ثلاثًا لكونه طرح التي مع حجته. ومثله حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند البخاري في الكتاب والباب السابقين ٣/ ٧٠٢ [مع الفتح] رقم (١٧٨١) قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». فطرح عمرة الحديبية، والتي مع حجته. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك - باب العمرة في ذي القعدة ٢/ ٩٩٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»، وصحح ابن حجر اسناده في فتح الباري ٣/ ٧٠٢.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/ ٤٩٢ [مع فتح الباري] رقم (١٥٦١)، وفي كتاب العمرة - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٣/ ٧٠٨ [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٣)، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٦ رقم (١٢٥)، و٢/ ٨٧٧ رقم (١٢٨) ٧٨١ رقم (١١٤)، و٢١٠٩٣ عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

ولهذا قال أحمد في رواية: إن المتمتع يكتفي بسعي العمرة[١] مع بيانه بالفعل أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج.

**قوله: (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار / رافضًا لعمرته بالوقوف) إلى آخر الباب.** [٦٦/أ]

هذه المسألة مبنية على عدم دخول أفعال العمرة في أفعال الحج كما تقدم الكلام في ذلك[٢]، وقد استدل الأصحاب لهذه المسألة أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لما حاضت بسَرِف[٣] قال لها رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك وانقضي شعرك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، ففعلت، فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك» متفق عليه[٤]. وفي رواية: «وأهلي بالحج ودعي العمرة»[٥] مكان قوله: «وافعلي ما يفعل الحاج». وفي رواية: «وكنت فيمن أهلّ بعمرة

(١) انظر ص١٠٩١، حاشية رقم ٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٨ - ١٣٩، وزاد المعاد ٢/ ١٣٩، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤.

(٢) انظر ص١٠٨٩ وما بعدها.

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء موضع قرب مكة المكرمة نحو الشمال الشرقي باثني عشر كيلاً. انظر الهداية ٢/ ٣٦٢، والمعالم الأثيرة ١٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣/ ٥٨٨ [مع فتح الباري] رقم (١٦٥٠)، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٣/ ٧١٢، [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٦)، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد الحج والتمتع والقران... ٢/ ٨٧٠ رقم (١١١) و٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤ رقم (١٢٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣/ ٤٨٥ [مع فتح الباري] رقم (١٥٥٦)، وهو عند مسلم في الحج في الباب السابق برقم (١١١) وقد تقدّم تخريجه قبل قليل.

فحضتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ»[١]، وذكر نحو ما سبق.

قال المخالفون: لا يلزم من ذلك أنها صارت رافضة لعمرتها، وأن عمرتها التي اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن كانت قضاء عن تلك العمرة التي رفضتها، بدليل قولها: إنها لما طهرت وطافت بالكعبة، وبالصفا والمروة قال لها النبي ﷺ[٢]: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» متفق عليه[٣]. وفي رواية لمسلم وأحمد: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[٤]، وفي رواية لمسلم: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»[٥].

وهذا يدل على شيئين: أحدهما: أنها صارت قارنة؛ لقوله: «**لحجك وعمرتك**».

والثاني: لأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ويكون معنى قوله: «دعي عمرتك» لا تطوفي لها، ولا تسعي؛ لأنها هي الطواف والسعي. وأما الإحرام فَشَرْطُها، وقد كانت محرمة بعمرة فقط. وليس في الإذن لها بأن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨ [مع فتح الباري] رقم (٣١٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٢ رقم (١١٥). انظر استدلال الحنفية لهذه الأحاديث في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩ وما بعدها، واللباب للمنبجي ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) في الأصل «أو سلام»، والتصحيح من «ع».

(٣) لم أقف عليه عند البخاري وأخرجه مسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨١ رقم (١٣٦).

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٣، حاشية رقم ١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج - بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨ رقم (١٣٣). وانظر هذه الردود في شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٣٩ وما بعدها، وزاد المعاد ٢/ ٩٩.

تنقض رأسها وتمشط ما ينافي ذلك، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء فالدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإنه لم يأت نص عن الشارع يمنع منه، وهذا نص يدل على جوازه، ويكون معنى قوله: «هذه مكان عمرتك»، مكان طوافك وسعيك الذي شقّ عليك تركه لما قَدمت. قالوا: وإنما ألجأنا إلى هذا قوله ﷺ لها: «**حللت من حجك وعمرتك**» كما تقدم، وهذا محكم الدلالة على المدعَى، وذلك اللفظ محتمل، فيرد المحتمل إلى المحكَم توفيقًا بين النصين، ويكون إذنه لها في الاعتمار تطييبًا لقلبها لما رآها قد شقّ عليها تخلُّفها عن الطواف والسعي أوّل ما قَدمتْ ومكَثتْ أيامًا لا تشارك الناس فيما هم فيه من العبادة، وتبكي على ما فاتها من الطاعة معهم؛ ولهذا كانت المرأة أنقص من الرجل دينًا لما يفوتها من الخير أيام حيضها. وهذا القول في القوة كما ترى.

**قوله: (وعليه[1] قضاؤها لصحة الشروع فيها، فأشبه المحصر).**

يعني العمرة، وفي تشبيهه بالمحصر نظر؛ لأن ظاهره أنه قياس مختلف فيه على متفق عليه، وجمهور العلماء على أنه لا قضاء على المحصر[2]، إلاّ أن يريد التوضيح، يعني كما قال الأصحاب أن المحصر بالعمرة يقضي[3]، فكذلك هذا الذي ابتدأ بالوقوف ولكنه خلاف الظاهر.

---

(١) أي على القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة وصار رافضًا لعمرته. انظر الهداية ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) مذهب جمهور أهل العلم مالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن المحصر بعدو يتحلل ولا يجب عليه القضاء ما لم يكن الإحصار عن حجة الإسلام ونحوها. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٥، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٧، والأم ٢/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٧، والمجموع للنووي ٨/ ٣٥٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٧٠.

(٣) عند الحنفية إذا تحلل المحصر؛ فإن كان عن حج قضى فيما بعد حجة وعمرة، فإن كان عن قران قضى حجة وعمرتين، وإن كان عن عمرة قضى عمرة واحدة فقط. انظر الهداية ١/ ١٩٦.

## [باب التمتع][1]

**قوله: (وكذلك إن أراد أن يفرد بالعمرة فَعَل ما ذكرنا).**[2]

يعني أنه إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر. ثم قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء). ثم قال: (وقوله تعالى: ﴿**محلقين رؤوسكم**﴾[3] الآية نزلت في عمرة القضاء). ثم قال: (ولنا أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر)[4]. تقييده ما ذكر في المواضع الثلاثة بعمرة القضاء[5]؛ فيه نظر، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقيَّد، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقَيَّد بعمرة القضاء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» أخرجه الترمذي[6]،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

(٢) الذي ذكره أنه المتمتع يحرم بالعمرة من الميقات، ويأتي مكة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، أو يقصر وإذا فعل ذلك فقد حلّ من عمرته، وهكذا يفعل من أراد إفراد العمرة بدون حج. انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٤) هذا دليل استدل به على مالك في قوله: إن المعتمر يقطع التلبية إذا عاين البيت. انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٦٩.

(٦) رواه في كتاب الحج ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ٣/ ٢٦١، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٥، وقال بعده: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم. وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. اهـ. المصدر السابق. وفي هذا السند يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: حديث حسن صحيح[١]. وعن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب
[٦٦/ب] عن أبيه عن جدّه قال: «اعتمر/ النبي ﷺ ثلاث عُمَر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» أخرجه البيهقي[٢]، وقال: الحجاج لا يحتجُّ به[٣]. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر[ة][٤] عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عُمَره[٥] وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر» أخرجه البيهقي[٦] وقال: إسناده غير قوي[٧]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر**» أخرجه أبو داود[٨]،

---

(١) السنن ٣/ ٢٦١، وقال بعده: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقد تعقب الزيلعي في نصب الراية علي تصحيح الترمذي فقال: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال. ٣/ ١١٥.

(٢) رواه في الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٣) انظر الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٤) في النسختين بدون التاء، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي. وهو عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي، أبو بحر، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة سنة ١٤ هـ. روى عن أبيه نفيع بن الحارث، وعن علي رضي الله عنهما. توفي سنة ٩٤هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٢٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٤.

(٥) في الأصل بالتاء المربوطة، وفي «ع» بالهاء، وهو الموافق لما في الكبرى للبيهقي.

(٦) أخرجه في الكبرى ٥/ ١٠٥.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) أخرجه في كتاب المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢/ ١٦٣، وقال بعده: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. اهـ. المصدر السابق. وقد رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٤ موقوفًا عليه وقال: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه. اهـ. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبّى في عمرة حتى استلم الركن، ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس. السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥ بتصرف يسير.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن[ منكم ][1] أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وليقصّر وليحلل ثم يهلّ بالحج وليُهْدِ**»[2]. والآية أيضًا مطلقة، والظاهر أن المصنف فهم أن المخاطب بالآية الذين صُدّوا عن البيت في عمرة الحُدَيْبية[3] وحدهم؛ لأن المرد دخولهم لقضاء العمرة التي صدوا عنها[4]، وفيه نظر؛ فإنه لم يحضر مع النبي ﷺ في عمرة القضاء كل من كان معه بالحديبية؛ فإنهم كانوا في عمرة الإحصار التي هي عمرة الحديبية ألفًا وأربعمائة[5]، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك

(١) سقطت من النسختين، والمثبت من مصدر الحديث.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب من ساق البُدْن معه ٣/ ٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ٢/ ٩٠١ رقم (١٧٤).

(٣) قال ابن الأثير: هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشدّدها. اهـ. النهاية ١/ ٣٤٩، والصحيح أن التشديد والتخفيف فيها لغتان صحيحتان. انظر القاموس المحيط ٩٣، وفتح الباري ٧/ ٥٠٤. والحديبية تقع الآن على مسافة ٢٢ كيلاً غرب مكة على طريق جدة ولا تزال تعرف بهذا الاسم. انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٩٨.

(٤) لعل صاحب الهداية أخذ ذلك مما رواه الواقدي في مغازيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لبّى - تعني في عمرة القضية - حتي استلم الركن. انظر ٢/ ٧٣٥، وقد تقدم حديث عمرو في عُمَر النبي ﷺ في ص١١٠٠.

(٥) في حديث جابر عند البخاري في المغازي - باب غزوة الحديبية ٧/ ٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض وكنا ألفا وأربعمائة»، وفي حديث البراء عنده في الكتاب والباب السابقين برقم (٤١٥١)، قال: «ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر... الحديث».

بكثير[١]، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر من كان معه في عمرة الإحصار بالقضاء، وعمرة القضاء تسمّى عمرة القضية، والمراد بالقضاء والقضية أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة عليها فسمّيت عمرة القضاء والقضية لذلك[٢]. وهذا ظاهر في نفس الاستدلال من تسمية تلك العمرة عمرة القضاء على وجوب القضاء على المحصر، والخلاف في ذلك معروف[٣]، فانتفى أن تكون الآية نزلت في عمرة القضاء[٤] خاصة.

**قوله: (وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي).**

في نقله هذا عن مالك نظر. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» التحلّل في العمرة بالحلاق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة[٥].

---

(١) قال الشافعي: تواتر عند أهل العلم بالمغازي أن قد كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية أناس معروفون بأسمائهم تخلفوا عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالقضاء، ولا أمرهم أن لا يتخلفوا. الأم ٢/ ١٧٣. وقد نقل الواقدي في المغازي ٢/ ١٧٤، خلاف هذا.

(٢) انظر الأم ٢/ ١٧٤، والروض الأنف ٤/ ٧٦-٧٧.

(٣) تقدم نقل الخلاف في ص ١٠٩٧ حاشية رقم ٢ ورقم ٣.

(٤) تزلت الآية في عمرة الحديبية بعد أن صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش، وتحلّل رسول الله ﷺ وأصحابه من العمرة فقال بعض الناس: أين رؤيا رسول الله ﷺ التي أريها أننا دخلنا مكة وقصرنا؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى سورة الفتح من أوّلها إلى آخرها وهم يرجعون إلى المدينة تصديقًا لرسول الله ﷺ على أنهم سيدخلونها آمنين غير خائفين. انظر تفسير ابن جرير ١١/ ٣٦٧، وأسباب النزول للواحدي ٢٥٥.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٦٩. وقال ابن جزي: وصفة العمرة: أن يحرم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة. انظر قوانين الأحكام الشرعية ١٦١.

**قوله: (لأن النبي ﷺ طعن في الجانب الأيسر[١] مقصودًا. وفي الجانب الأيمن اتفاقًا)[٢].**

لاذكر لهذا في كتب الحديث[٣]، وإنما روى مالك عن ابن عمر: «أنه كان يشعر من الجانب الأيسر إلا أن يكون صعابًا[٤]، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن»[٥] ولم يرفعه.

---

(١) في الهداية: في جانب اليسار.

(٢) هذا في إشعار الهدي، هل الأفضل الطعن في الجانب الأيمن من السنام أم الأيسر، فقال: الأشبه هو الأيسر للحديث الذي ذكره. انظر الهداية ١/ ١٧٠.

(٣) ذكر الزيلعي، وابن حجر أن الإشعار في الجانب الأيسر رواه أبو يعلى في مسنده من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقه الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبّى اهـ. انظر نصب الراية ٣/ ٦١٦، والدراية ٢/ ٣٧، ولم أجده عند أبي يعلى. وقد رواه الإمام مسلم في الحج - باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ٢/ ٩١٢ رقم (٢٠٥)، من طريق شعبة، عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ الحج». وذكر ابن عبد البر أنه وجد الإشعار في الجانب الأيسر في كتاب ابن علية، عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر الحديث مثل ما تقدم عند أبي يعلى. قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك. انظر التمهيد ١٧/ ٢٣١.

(٤) البعير الصعب: غير المنقاد ولا الذلول. انظر النهاية ٣/ ٢٩.

(٥) لم أجده هكذا، ولكن وجدته بلفظ: «كان إذا أهدى هديًا يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر». اهـ. من الموطأ ١/ ٣٧٩ باختصار وتصرف. ولكن روى ابن علية، عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن». انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٢. وهذا يشبه لفظ المصنف.

**قوله: (ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصَّدَر؛ لأنه لم يصدِّر، إلا إذا اتخذها داراً بعدما حلّ النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة)**[1]، إلى آخر الباب.

في القول بوجوب طواف الصَّدَر على من اتخذ مكة داراً بعدما حلّ النفر الأول نظر؛ فإن سبب وجوب طواف الصدر في حق الحاج إنما هو الصدر الذي هو الرجوع عن مكة؛ ولهذا يضاف إليه فيقال: طواف الصدر، وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت، ومعاني [ذلك][2] كله متقاربة، والإفاضة أمارة السببية، وأما الوقت فشرط؛ ولهذا لو حاضت بعدما حلّ النفر الأول لا يجب عليها طواف الصدر، فنية الإقامة كذلك.

* * *

(١) علل له صاحب الهداية فقال: لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك. اهـ. الهداية ١/ ١٧٣.

(٢) المثبت من «ع».

# باب الجنايات[١]

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الحناء طيب»).**

أخرجه البيهقي من حديث خولة بنت حكيم[٢] عن أمها[٣] وضعفه[٤]. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن خضاب الحناء فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحبّ ريحه»[٥]. وقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان يحب الطيب»[٦]؛ فيشبه أن يكون الحناء ليس بطيب. وفي مسند الإمام أحمد عن

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، السلمية، أم شريك، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة بن الزبير، مات عنها عثمان بن مظعون. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٣٠٣-٣٠٥، والإصابة ١٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) لم أقف على ترجمتها.

(٤) قال: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. اهـ. معرفة السنن والآثار ٧/ ١٦٧، ولفظ الحديث: «لا تطيّبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب».

(٥) رواه في الكبرى ٥/ ٦١-٦٢.

(٦) انظر: الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٢، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٦١، ٢٥١، ٣٦١، والنسائي في كتاب عشرة النساء-باب حب النساء ٧/ ٦١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦١ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبب إليّ من الدنيا: النساء، و الطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**». وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٧، وروى البخاري في كتاب الهبة-باب ما لا يردّ من الهدية ٥/ ٢٤٧ [مع الفتح] رقم (٢٥٨٢)، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

عـائشـة رضي الله عنها، أنها قالت: «كـان حبيبي ﷺ يعـجـبه لونه، ويكره ريحه»[١] يعني الحناء.

وأخرجه أبو داود والنسائي بتغيير بعض ألفاظه[٢]، وقـال ابن المنذر[٣]: وروينا عن عكرمة: أنَّ عائشة وأزواج النبي ﷺ ورضي عنهنّ «كن يختضبن بالحناء، وهن حـرم»[٤]، وذلك بعـد النبي ﷺ. قـال السـروجي: وروى النسـائي أنَّ النبي ﷺ: «نهى المعتدة عن الكحل[٥]، والدهن، والخضـاب بالحناء»، وقـال: «الحناء طيب»[٦]. وقد وهم السروجي في ذلك[٧]، والـذي رواه النسائي/ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمـة[٨] وقد جعلت عليّ صبراً فقال: ما هذا؛ يا أم سلمة! [٦٧/أ]

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٣٥، وهذا الحديث ليس موجوداً في معرفة السنن والآثار المطبوعة، والظاهر أن النقل منها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجّل ـ باب في الخضاب للنساء ٤/ ٧٦، ولفظه: أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه: «كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه»، والنسائي في كتاب الزينة ـ باب كراهية ريح الحناء ٨/ ١٤٢، بمثل لفظ أبي داود، وصححه.

(٣) في معرفة السنن المطبوعة ٧/ ١٦٨: قدم الرواية والنص ثم قال: ذكره ابن المنذر.

(٤) في المطبوعة: محرمات. انظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ١٦٨.

(٥) في نصب الراية ٣/ ١٢٤: التكحل، وفي ٣/ ٢٦١: الكحل مـثل الذي هنا، والنقل في الموضعين من الغاية للسروجي.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) وكذلك أوهمه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ٣/ ٢٦١.

(٨) هو: عبد الله بن عبد الأسد الهلالي المخزومي، القرشي، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، من السابقين الأولين، وزوج أم سلمة، جرح في أحد ومات بعدها. انظر: الاستيعاب ١١/ ٣٠٧ـ٣٠٨، والإصابة ١١/ ١٧٧.

فقلت: إنما هو صَبِر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب. . . الحديث»[1]. فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب، أو اشتبه عليه اللفظ، والله أعلم.

**قوله: (ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب ولا تخلو عن نوع الطيب).**

يعني الزيت والشيرج[2]، وفيه نظر؛ فإن كونه أصل الطيب ـ معنى أنه إذا ألقي فيه شيء صار طيبًا ـ لا يلزم منه إلحاقه بالطيب، وقد نظّر السغناقي الزيتَ ببيضِ الصيد[3]، وهو تنظير فاسد؛ فإن البيض بفرضية أن يخرج منه الصيد، فهو أصل الصيد حقيقة، وأما الزيت فلا يصير طيبًا بنفسه[4].

---

(١) رواه في كتاب الطلاق ـ باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦/ ٢٠٤، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٠ بلاغًا مختصرًا. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦٢: وهذا الحديث معروف عن أم سلمة، وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله، ثم وصله من طريق أبي داود، وصححه في ١٧/ ٣١٨. وقال ابن حجر: رواه النسائي من وجه ليس فيه ابن لهيعة فسلم منه. انظر: الدراية ٢/ ٣٩.

(٢) هو: الدهن الأبيض. انظر: المغرب ١/ ٤٣١، وهذه المسألة في المحرم إذا ادّهن بزيت، فعند أبي حنيفة عليه دم، والمذكور أعلاه تعليل للحكم. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) يعني أنه قاس المحرم المدهن بالزيت على المحرم الذي كسّر بيض الصيد فإنه يجب عليه الجزاء لكون البيض أصل الصيد فكذلك الدهن أصل الطيب فيجب فيه الجزاء. انظر: العناية ٣/ ٢٧، وفتح القدير ٣/ ٢٧.

(٤) بل يكون طيبًا بإلقاء الروائح فيه، فتصير غالية. انظر: العناية ٣/ ٧٢، وفتح القدير ٣/ ٢٧، والبناية ٤/ ٢٤٦.

وقوله: (ولا يخلو[١] عن نوع طيب) ممنوع، وقوله هذا مجرّد دعوى لم يقم عليها دليلاً، فيكفي في مقابلتها المنع، وكونه يقتل الهوامّ ويُلين الشعر، ويزيل التَّفَث[٢] أمر ورواء التّطيّب.

**قوله: (وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكلّ)[٣].**

ليس هذا مذهب مالك رحمه الله، وإنما مذهبه أن من حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى، وجب الدم ولم يقدّره، كذا نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، والنواوي[٤].

**قوله: (ولنا أن حلق ربع الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد) ثم قال: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب)[٥].**

---

(١) أي: الزيت. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٢) التفث: هو الوسخ والدرن. انظر: النهاية ١/ ١٩١، والمغرب ١/ ١٠٤، وكون الدهن يزيل التفث، ويقتل الهوام، ويلين الشعر من جملة التعليلات التي ذكرها صاحب الهداية لوجوب الدم لمن ادهن جسده أو رأسه، وهو محرم. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) أي: لا يجب الفدية في حلق الرأس عند مالك فيما حكاه عنه صاحب الهداية إلا بحلق الكلّ. انظر: الهداية ١/ ١٧٥.

(٤) انظر: المغنى ٣/ ٤٩٤، والمجموع ٧/ ٣٧٤، وفي المدونة الكبرى ١/ ٣٠٨: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق الرأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى، أو احتاج إلى لبس الثياب، أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله يحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا. في قول مالك. قال: لا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه، أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مخيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكره الله في كتابه... ثم ذكر آية الفدية. اهـ. وانظر أيضًا: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٧.

(٥) حلق اللحية ليس فيه ارتفاق؛ لمخالفة سنة أبي القاسم ﷺ، و إنما الارتفاق يكون فيما أباحه الله ووافق سنة إمام المتقين محمد ﷺ وصحبه، فهذا الذي حلق اللحية في الحج زاد جريمة على جريمة: جريمة مخالفة السنة، وكون ذلك من محظورات الإحرام.

الارتفاق المعتاد الحلق بعض الرأس واللحية غير مقدّر بالربع، وإن كان بعض الناس قد يفعله، فذلك على سبيل الاتفاق لا على سبيل التحديد والتقدير، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه مقيس على مسح الرأس في الوضوء[١]، وقد تقدم ما فيه من الكلام[٢]، وأنه لا يصح أن يكون الربع فيه قائمًا مقام الكلّ.

**قوله: (فإن[٣] أخذ من شاربه فعليه طعام؛ حُكُومة عدل، ومعناه أن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مَثلاً: مِثلَ رُبع رُبع[٤] اللحية يلزمه[٥] قيمة ربع الشاة).**

في اعتبار تقدير الصدقة بالتقدير من قيمة الشاة نظر؛ فإنه لم يرد به نص، وليس له نظير في الحج يلحق به، ويلزم منه اعتبار ذلك في تقليم الأظافر، وفي التطيب، وفي اللبس، والتغطية[٦]، وفي حلق بقية مواضع الشعر من البدن[٧]، لم يقل به أحد، وفي اعتباره من الحرج ما لا يخفى، والحرج مدفوع[٨] شرعاً.

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر: ص ٥٠٦ وما بعدها.

(٣) في الهداية «وإن».

(٤) في الهداية ربع الربع، وحذف اللحية بعده. فتكون أداة التعريف بدلاً عن اللحية. انظر الهداية ١/ ١٧٥.

(٥) في الهداية «تلزمه».

(٦) أي تغطية الرأس.

(٧) الواجب في ذلك كلّه إذا لم يبلغ الربع صدقة وهي نصف صاع من بُرّ. انظر الهداية ١/ ١٧٣ وما بعدها.

(٨) في الأصل: «مدفوعاً». بالنصب وهو خطأ، والتصويب من «ع».

**قوله: (وعلى هذا الخلاف[١] إذا حلق المحرم رأس حلال).**

يعني أنه لا شيء على الحالق عند الشافعي رحمه الله، وعليه صدقة عند أبي حنيفة، ثم علل لذلك فقال: **(ولنا أنَّ إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات[٢] الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أنَّ كمال الجناية في شعره)**.

فيه نظر؛ فإن اعتبار شعر الحلال بنبات الحرم في استحقاق الأمن لا يصحّ بخلاف المحرم فإن شعره في حالة الإحرام محترم بمنزلة نبات[٣] الحرم. أما الحلال فلا، ولا يقال: إنَّ المحرم ممنوع من التعرّض له؛ لأنه إذا لم يكن محترمًا كان تعرضّ المحرم إليه كَتعرُّض الحلال، بمنزلة نبات الحل. والمخاطبون بالنهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٤] هم المحرمون، والضمير في قوله: ﴿**رؤوسكم**﴾ عائد إليهم، أي لا يحلق بعضكم رؤوس بعض. كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ....**﴾[٥] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[٦].

---

(١) أي إذا حلق المحرم رأس محرم آخر فعلى الحالق صدقة، وعلى المحلوق دم، وكذلك الحلال إذا حلق رأس محرم فعليه الصدقة عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. انظر الهداية ١/ ١٧٥-١٧٦. وفي المسألة شيء من التفصيل عند الشافعي ذكره أصحابه. انظر المهذب مع المجموع ٧/ ٣٤٤-٣٤٧، ٣٥٠.

(٢) في الأصل: «بنات الحرم»، وفي «ع»: «ثياب المحرم»، والتصحيح من الهداية.

(٣) وقع التصحيف الذي تقدم ذكره قبل قليل. والتصحيح من الهداية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٦١.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وفي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]. هذا هو الظاهر في الآيات كلّها، وإن كانت تحتمل أن المحرم لايحلق رأس نفسه، أو لا يُمكِّنُ من يَحْلقه، وأنَّ أحداً منكم لايقتل نفسه، وأنَّ من تمام توبتكم يا بني إسرائيل أنّ كلّ إنسان منكم يقتل نفسه، لكنه خلاف الظاهر، والقول بشمول/ كل من [٦٧/ب] الآيات للمعنيين أحسن، فالحاصل أنَّ المحرم ليس بمنهي عن حلق رأس الحلال.

**قوله: (فإن أخذ من شارب حلالٍ، أو قلّم أظافيره أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينّا[٢]، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذّى بتفث غيره، وإن كان أقل من التأذّي بتفث نفسه فيلزم الطعام).**

هذه المسألة من جنس ما قبلها، وزاد فيها تعليلاً آخر، وفيه نظر؛ فإن المحرم غير ممنوع من النظر إلى حلال غيَّر به تَفَثُ، ولا إلى حلال يزيل تفث نفسه، أو تفث حلال آخر. وإزالته التفث عن الحلال بمنزلة إلباسه المخيط، وتغطية رأسه وليس هو بمنزلة إعانته على قتل الصيد؛ لأن في الإعانة على قتل الصيد تَعرُّض إلى الصيد، وقد وجب على المحرم أن يأمن الصيد من جهته؛ فإذا أعان على قتله لم يكن قد أمِن الصيد منه بخلاف تفث الحلال.

**قوله: (وإن قصّ ظُفر أو رجلاً[٣] فعليه دم إقامة للربع مقام الكلّ كما في الحلق).**

تقدم ما في إقامة الربع مقام الكل من النظر والإشكال[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٢) يقصد به ما قرره أن إزالة المحرم ما ينمو من الإنسان من الشعر والأظافر، واللحية، والشارب بمنزلة نبات الحرم، فلا يجوز إزالتها. انظر الهداية ١/ ١٧٦، والعناية ٣/ ٣٧.

(٣) أي يد صيد أو رجله. انظر الهداية.

(٤) انظر ص ٥٠٦-٥٠٨.

## [فصل][١]

**قوله: (والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سُئل: عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دماً ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل»).**

قال السروجي: وعن يزيد بن نُعيم الأسلمي التابعي[٢]، أن رجلاً[٣] جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هديًا. ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما افترقا[٤]، ولايرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فأحرما من ذلك المكان وأتما نسككما» رواه البيهقي[٥]، وقال: إنه منقطع[٦] انتهى. وماذكره المصنف غير معروف[٧].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هو يزيد بن نُعيم بن هزال الأسلمي، روى عن أبيه وجده، وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير٨/ ٣٦٤، وتهذيب التهذيب٦/ ٢٣٠.

(٣) في الكبرى، وفي المراسيل لأبي داود: زيادة «من جذام».

(٤) في الكبرى: فتفرقا، وعند أبي داود في المراسيل: تفرقا.

(٥) رواه في الكبرى ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧ من طريق أبي داود، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٦) انظر الكبرى ٥/ ١٦٧، وقد ضعفه ابن القطان أيضًا فيما نقله الزيلعي عنه، وذلك أن أبا توبة شك في الراوي، هل هو يزيد بن نعيم وهو ثقة؟ أو يزيد بن نعيم وهو مجهول؟ انظر نصب الراية ٣/ ١٢٥.

(٧) الظاهر أن لفظ المرغيناني مختصر من حديث ابن نعيم السابق والله أعلم.

**قـوله: (وليس عليـه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسده عندنا، خلافًا لمالك إذا خرجا من بيتهما).**

لا أصل لما ذكره عن مالك[١]، ومذهب زفر أنه يفارقها إذا أحرما. كذا ذكره ابن المنذر وغيره[٢].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق»).**

تقدم ذكر هذا الحديث في باب الإحرام. وأنّ الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

**قـوله: (وإن كان جنبًا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما).**

ليس لهذا ذكر في كتب الحديث فيما أعلم[٤]. وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريع في طواف الجنب، والمحدث[٥] ينبغي أن يُفَرَّقَ فيه بين المُحْدث والجُنُب، والحائض والنفساء التي تتمكن من طواف الإفاضة طاهرة قبل

(١) يبدو لي أن مذهب مالك مثل قول زفر المذكور بعده لأن القاضي عبد الوهاب قال: إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظران بلوغهما الموضع الذي وطئ فيه خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يفترقان، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه. اهـ. الإشراف ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٢١٨، والعناية ٢/ ٤٦.

(٣) انظر ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٤) حكم عليه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٨ بالغرابة. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١: لم أجده.

(٥) التفريع الذي ذكره في ذلك: أن المحدث إذا طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة، وإن كان جنبًا فعليه بدنة، وهو مبني على أن الطهارة واجبة في الطواف وليس بشرط فيه. انظر الهداية ١/ ١٧٩.

رحيل الركب في زماننا، وبين الحائض والنفساء التي لاتتمكن من ذلك؛ فإن هذه معذورة. فلا ينبغي أن تمنع من الطواف الركني[١] للضرورة. ولاينافي ذلك وجوب الدم عند من يقول به[٢]؛ فإن الفدية تجب على المعذور كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

ولو قيل بعدم وجوب الدم في حقّها لم يبعد، كما قال الأصحاب في القيام والمشي؛ فإنهما من واجبات الطواف كستر العورة فيه[٤]، والأخذ عن اليمين[٥]، والطواف من وراء الحطيم[٦]، وقد قالوا: لو طاف راكبًا أو محمولاً على إنسان أو في محَفَّة[٧]، إن كان لعذر لاشيء عليه. ذكره السروجي وغيره، بغير عذر يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يُعده فعليه دم[٨]. فُيخرَّج

(١) في الأصل: «الركن»، والتصحيح من «ع».

(٢) مذهب الحنفية أن من طاف طواف الإفاضة وهو محدث حدثاً أكبر فعليه بدنة. انظر: الهداية ١/ ١٧٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤، ١٦٣.

(٥) أي الطواف عن يمين البيت من واجبات الطواف وليس ركنًا حتى لو طاف منكوسًا أعاد ما دام في مكة، فإن لم يعد فعليه دم. انظر: البدائع ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤.

(٦) اختلف في المعنيّ بالحطيم من الكعبة فقيل: ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك محطوماً. انظر النهاية ١/ ٤٠٣. والمقصود به هاهنا الأخير؛ فمن طاف من داخله أعاد ما دام في مكة، وإن لم يعد وجب عليه دم. انظر: الهداية ١/ ١٥٢، ١٨٠، والبدائع ٢/ ١٣٢.

(٧) المحفة: بالكسر: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبّب كما تقبّب الهوادج. اهـ. من مختار الصحاح ١٤٥.

(٨) انظر: البدائع ٢/ ١٣٠، والاختيار ١/ ١٥٤.

على هذا وجه في المذهب بعدم وجوب الدم في حقّ هذه المعذورة.

ولم تكن هذه المسألة واقعة في زمن السلف فلذلك خلت كتبهم عن ذكرها، بل كانوا يتمكّنون من الاحتباس لأجل الحُيَّض؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها: «**أحابستنا هي؟**» فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذن**»[1]. وروي عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: «أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف»[2] أو كما قال. وأما هذا الزمان فكثير من النساء لايمكنهن الاحتباس بعد الوفد/ للخوف على أنفسهن ومالهن، ولايمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما [٦٨/أ] فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لهذه: لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له.

وقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها: «**وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[3] إنما قاله لها لأنها كانت تتمكّن من الطواف بعد ذلك طاهرة، وقد قال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[4]. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[5]، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[6] ولا واجب في الشريعة مع

(١) رواه البخاري في الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٣/ ٦٨٥ [مع الفتح] رقم (١٧٥٧)، ومسلم في الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣ رقم (٣٨٤).

(٢) لم أجد من روى هذا الأثر، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا اللفظ أيضًا. انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٤ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٧١٨ حاشية رقم ١.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

عجز. ولا حرام مع ضرورة. وأي ضرورة أعظم من أن تبقى مُحرِمة لا يأتيها زوجها إلى السنة الأخرى، وقد تأتيها حيضها في السنة الأخرى في ذلك الأوان، بل هذا هو الغالب. فإن التي لها عادة في الحيض قلّ أن تتغير عنها، بهذا يظهر الفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة مع الحيض؛ فإن الصلاة أسقطها الشرع عنها للحرج[١] في القضاء، وأوجب عليها قضاء الصوم لتيسره عليها بعد رمضان، وأما هذه فالحرج في حقّها حاصل، فالقول بسقوط الواجب في حقها وهو الطهارة[٢]، أو الشرط عند من يجعلها شرطًا[٣] للحرج مثل سقوط طواف الصدر عنها. وسقوط الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، بل المبيت بها أيضًا عن الضعفة والرعاة، وسقوط القيام والمشي في الطواف عمن طاف محمولاً لعذر كما تقدم[٤]، وسقوط ستر العورة عمّن لا يجد ثوبًا في الصلاة، وسقوط الطهارة عمّن لا يجد إلا ثوبًا نجسًا فيها، وإن كان قد يجد ما يستر عورته، أو يزيل النجاسة بعد الوقت، والقضاء خَلَف عن الأداء وهذه أولى.

**قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة).**

جمهور العلماء على أن إكمال عدد السبع شرط، منهم الأئمة الثلاثة[٥]،

---

(١) في النسختين: للخرج بخاء معجمه وهو خطأ.

(٢) مذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وجوب الطهارة للطائف ويجب بتركها الدم. انظر: الهداية ١/ ١٧٩، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) مذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية أن الطهارة شرط للطواف لايصح إلا بها. انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٥١، والتنبيه للشيرازي ٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤١.

(٤) انظر ص ١١١٤.

(٥) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣١٧، والأم ٢/ ١٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٢، وهو مذهب بقية العلماء غير أبي حنيفة. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨، والمجموع للنووي ٨/ ٢٢.

ولايعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلاف، وقالوا: إن تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلا. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] مجمل بينه النبي ﷺ بفعله، كما في الصلاة والزكاة، وقوله: ﴿وليطوفوا﴾[2] يقتضي تكثير الطواف وتكريره، وذلك مجمل أيضًا في العدد، وبينه النبي ﷺ، وقد قال عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**»[3] وقد طاف سبعًا، والمقادير لا تعرف إلابالسماع، لا بالرأي والاجتهاد، والأعداد المقدّرة بالشرع لا يكون أكثرها قائمًا مقام كلّها كعدد ركعات الصلاة، ، والحدود، والشهرين[4]، والثلاثة الأيام[5] في الكفارة، ونُصُب الزكاة، ولايجوز في ذلك كله الاكتفاء بالأكثر.

وقد اعتبر بعض الأصحاب الطواف والسعي في الاكتفاء بأكثر العدد فيه بإدراك الإمام في الركوع، وبالنية في الصوم قبل نصف النهار[6]، وفي ذلك نظر؛ فإنه ليس ذلك من باب الأعداد بخلاف الطواف، مع ما في النية في الصوم قبل نصف النهار من النزاع[7]. ومنهم من قال: [إن الطواف من أسباب

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٠٥٤ حاشية رقم ٢.

(٤) يريد صيام الشهرين في كفارة الظهار لمن لم يستطع إعتاق الرقبة، وفي كفارة الوقاع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد الرقبة.

(٥) يريد صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين لمن لا يستطيع الإطعام أو الكسوة، أو تحرير رقبة.

(٦) ذكرهما ابن الهمام في الفتح مستدلاً بهما لمذهب أصحابه فلعله نقلهما ممن سبقه. انظر فتح القدير ٣/ ٥٥.

(٧) تقدمت المسألة في ص ٨٩١-٨٩٣ في كتاب الصوم.

التحلل فيقوم الأكثر فيه مقام الكلّ كا[١] لحلق[٢]. وهذا فاسد؛ فإنَّ طواف الإفاضة ركن مقصود لذاته لا للتحلل، وقد قالوا: إنَّ المحلل في حق النساء[٣] هو الحلق السابق ولكن يؤخر عمله إلى ما بعد الطواف في حق النساء خاصة[٤]، مع أن الحلق يكفي عنه التقصير فضلاً عن أن يقوم فيه الأكثر مقام الكلّ، فلم يكن نظير الطواف][٥]. ومنهم من قال: إن قوله تعالى: ﴿وليطَّوَّفوا﴾[٦] يقتضي المبالغة في تكثير الطواف، فلا بدّ من الزيادة على أقل الجمع الذي هو ثلاثة وذلك أربعة[٧]. وهذا مسلك آخر غير إقامة الأكثر مقام الكلّ، وفيه نظر، فإن قولهم لا بدّ من الزيادة على أقل الجمع ونحو ذلك من العبارات مجرد دعوى، وإلا؛ فلو فسّره النبي ﷺ بثلاثة أشواط لصلح بيانًا.

ومنهم من بالغ في اعتبار الأكثر فقال: إن المقدار المفروض منه هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع كصاحب البدائع وغيره، وعلّل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨]. والأمر لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة/ على المرة الواحد إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، [٦٨/ ب] ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[٩]، انتهى. وفيه نظر؛ فإن قوله

(١) في «ع»: «فالحلق»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر.
(٢) لم أجد صاحب هذا القول.
(٣) يريد المحلل للجماع.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٦١، والعناية ٢/ ٤٩٢-٤٩٣.
(٥) المثبت من «ع».
(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٩) البدائع ٢/ ١٣٢.

تعالى: ﴿وليطَّوَّفوا﴾[١]، يفهم منه التكرير والتكثير لأنه صيغة مبالغة، وليس هو نظير ما لو قال: «وليطُوفُوا» بالتخفيف. وكذلك قال في السعي: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] بالتشديد لا بالتخفيف، ولابدّ في ذلك من زيادة على المُخفَّف؛ فإن الزيادة في اللفظ يُؤذن بالزيادة في المعنى، وبيّن لنا النبي ﷺ المقدار بفعله وقوله.

ودعوى الإجماع التي ذكرها منتقضة بأشياء فلو ادّعاها من قال: إنَّ الخارج من السبيلين على غير وجه الاعتياد لاينقض الوضوء[٣]، أو ادّعاها من قال بالاكتفاء بالقراءة في ركعة[٤]، أو ادّعاها من قال بأن حدّ السكر أربعون جلدة[٥]، أو ادّعاها من قال بعدم جواز القيمة في الزكاة، وصدقةالفطر[٦]، أو ادّعاها من قال إنَّ البدن من الإبل دون البقر[٧] لكان ذلك نظير دعواه. وقد

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) الخارج من السبيلين قسمان: معتاد كالبول، والغائط، والمنيّ، والريح: فهذه تنقض الوضوء بالإجماع. انظر الإجماع لابن المنذر ٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨.
القسم الثاني نادر كالدم والدود، والحصى ونحوها؛ فهذه أوجب الوضوء من أجلها جمهور أهل العلم، ولم يوجب ذلك إبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك رحمهم الله تعالى. انظر المدونة ١/ ١٠-١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٩، والمجموع للنووي ٢/ ٧.

(٤) روى ابن المنذر بسنده عن الحسن البصري أنه كان يقول: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك» اهـ. الأوسط ٣/ ١١٥. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٣.

(٥) مذهب الشافعي أن حدّ السكر أربعون، ويكون بالنعال، والأيدي، وأطراف الثياب. انظر: مختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٧٣، والتنبيه للشيرازي ٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) مذهب جمهور أهل العلم عدم جواز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وإنما تجب المنصوص عليه شرعًا، وخالفهم أبو حنيفة والثوري فقالا: تجوز القيمة في زكاة المال والفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٩-١٧٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٥، والمجموع للنووي ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٠٩.

(٧) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن من أفسد حجه قبل التحلل الأول وعمرته قبل التحلل أنه يجب عليه بدنة ولا يجوز له أن يتخيّر بين البعير والبقر، إلاَّ ألاَّ يجد البعير فينتقل =

ادّعاها ابن المنذر في إجبار غير الأب الصغير أو الصغيرة على النكاح فقال: وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظوران محرمان إلا بالمعنى الذي أباحه الله به. وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما[١] يبيح الفرج المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهما النكاح، فغير جائز أن يُبَاح فرج قد أجمعوا على تحريمه إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول ﷺ لا معارض له[٢]، انتهى. ودعوى ابن المنذر الإجماع والإستدلال به هنا أظهر من استدلال صاحب البدائع، فإن كان حجة لزمه ما ادّعاه ابن المنذر وهو لا يقول به[٣].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادفعوا بعد غروب الشمس»)**[٤].

كأن المصنف نقل هذا بالمعنى من حديث محمد بن قيس بن مخرمة[٥] قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «**يأيها الناس، إنَّ أهل الجاهلية كانوا**

---

= حينئذ إلى البقر. انظر: التنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/ ٤٠١، وقال النووي: إن البدنة عند الإطلاق في كتب الحديث والفقه تنصرف إلى البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون قد دخلت في سن الأضحية وهي السادسة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(١) أي على ابنه وابنته الصغيرين. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٩.

(٢) الإشراف ١/ ٢٨.

(٣) وإنما قال: لا يقول به الكاساني، لأن للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة بدون إذنهم، ولهم الخيار بعد البلوغ إن كان المزوِّج غير الأب والجدّ. انظر الهداية ١/ ٢١٥-٢١٦، والبدائع ٢/ ٢٤٠-٢٤١، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٤.

(٤) استدل بهذا الحديث على أن من أفاض من عرفة قبل الغروب ودَفْع الإمام يجب عليه دم. انظر الهداية ١/ ١٨١، وهو حديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٨. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١: لم أجده بصيغة الأمر، نعم في حديث جابر الطويل. اهـ. أي يريد أنه وجده من فعل النبي ﷺ لا من قوله. انظر المصدر السابق.

(٥) هو محمد بن قيس بن مخرمة القرشي، المطلبيّ. اختلف في صحبته فقيل: له رؤية، وقيل: لم يدرك النبي ﷺ؛ فحديثه مرسل. وروى عن أبيه، وعمر رضي الله عنهما، وعن أمه وعائشة رضي الله عنها. انظر: الإصابة ٩/ ٣١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٣. وجزم الذهبي أن حديثه مرسل. انظر: الكاشف ٢/ ٢١٢.

**يدفعون من عرفة حين تكون الشمسُ كأنَّها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنّا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. فهدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك»**، أخرجه الشافعي في مسنده[1]. ويكفي عن الاستدلال بهذا أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا بعرفة حتى غربت الشمس، ثم أفاض[2] كما قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل.

**قوله: (وله[3] حديث ابن مسعود[4] رضي الله عنه قال: «من قدّم نسكا على نسك فعليه دم»)**.

قال السروجي: لا أصل لهذا عن ابن مسعود، وإنما ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرته عن الطحاوي[5] وابن المنذر وابن

---

(١) انظر ص ٨٤٧. وقد رواه في الأم ٢/ ٢٣٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٢، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وهو بمعناه. وهذه رواية متصلة، وقد جوّد النووي إسناده. انظر المجموع ٨/ ١٢٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: فقد صحّ بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع. اهـ.

(٢) رواه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (٩١٤٧).

(٣) أي لأبي حنفية في وجوب الدم على ترك الترتيب بين النسك. انظر الهداية ١/ ١٨٢.

(٤) قال الزيلعي: قلت: هكذا وقع في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو أصحّ. اهـ. نصب الراية ٢/ ١٢٩. وأقرّ ابن حجر على ذلك في الدراية ٢/ ٤١.

(٥) أخرج الطحاوي أثر ابن عباس السابق في شرح الآثار ٢/ ٢٣٨، بلفظ: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». اهـ. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر. قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام: وهو ضعيف. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ ٣، من هذا الوجه وحسنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١، وقال في الفتح ٣/ ٦٦٨: وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس ضعيف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجها، فيها إبراهيم ابن مهاجر وفيه مقال. اهـ. وكان قد نقل قبل هذا أن القرطبي قال: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أنّ من قدّم شيئًا على شيء فعليه دم. اهـ. الفتح ٣/ ٦٦٨. وضعفه ابن عبد البر قبله في التمهيد ٧/ ٢٧٧. والنووي في المجموع ٨/ ٢١٦ أيضًا.

حـــزم[١]، انتهى. وقال ابن التركماني: روى البيهقي من حديث ابن عباس: «من قدم من نسكه شيئًا أو أخره فلا شيء عليه»[٢]. ثم روى البيهقي من قوله خلاف هذا أنه قال: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[٣] انتهى. فقد اضطربت الرواية في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الصحيحين» عنه رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: **لا حرج**»[٤]. وفي «الصحيحين» أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل الذبح، فقال: **اذبح ولا حرج**، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: **ارم، ولا حرج**. فما سئل النبي ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِم، ولا أُخِر إلا قال: **افعل ولا حرج**»[٥].

وفي رواية: «أنّه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام رجل فقال: كنتُ أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنتُ أحسب أنَّ كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أنحر، نحرتُ قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي ﷺ: **افعل، ولاحرج** لهن كلهن.

---

(١) انظر المحلّى ٥/ ١٩٣، وضعفه بإبراهيم بن مهاجر أيضًا.

(٢) رواه في الكبرى ٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٣) رواه في الكبرى ٥/ ١٥٢، ١٧٥، وفي معرفة السنن ٧/ ٣٨٧، ورواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤١٩. قال النووي في المجموع ٨/ ٩٩: رواه مالك، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه، لا مرفوعًا. اهـ. ولم أجد نص ابن التركماني في الجوهر النقي، ولعله في كتابه الذي خرج فيه أحاديث الهداية.

(٤) رواه البخاري في الحج-باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً ٣/ ٦٦٤ [مع الفتح] رقم (١٧٣٤)، ومسلم في الحج-باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٥٠ رقم (٣٣٤).

(٥) رواه البخاري في الحج-باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٦٦٥ [مع الفتح] رقم (١٧٣٦)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٨ رقم (٣٢٧).

فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»[١].

وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، فعند أبي حنيفة [رحمه الله][٢] ترتيبها واجب/ يجب بتركه الدم[٣]، وقال [٦٩/أ] أحمد وغيره: إن أخلّ بترتيبها ناسيًا أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه[٤]؛ فإن قول السائل لم أشعر يحتمل النسيان والجهل وقوله في الرواية الأخرى: «كنت أحسب كذا قبل كذا» يدل على جهله بالحكم، وجاء هذا مصرَّحًا به في رواية لمسلم: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلاّ قال رسول الله ﷺ: **افعلوا [ذلك][٥] ولاحرج**»[٦]. وللشافعي [رحمه الله][٧] تفصيلٌ في ذلك ليس هذا موضع بسطه[٨]. وإذا كانت فتوى ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة في ذلك

(١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٩ رقم (٣٢٩).

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر الهداية ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٤، واللباب للمنبجي ١/ ٤٤٥.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٧، والمغني ٣/ ٤٤٦، عزاه ابن عبد البر، وابن قدامة إلى جمهور العلماء، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. انظر التمهيد ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٤٦.

(٥) المثبت من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٨ رقم (٣٢٨).

(٧) المثبت من «ع».

(٨) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠٧: فإن خالف ترتيبها نُظر: إن قدّم الطواف على الجميع أو قدّم الذبح على الجميع بعد دخول وقته أو قدّم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة «أن النبي ﷺ سئل عن ذلك كله فقال لا حرج» وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه، وإن قدم الحلق على الرمي والطواف؛ فإن قلنا إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف، وإن قلنا ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم، كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر. هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. اهـ.

ولم يرد نص يُغيِّر حكم الناسي والجاهل فالظاهر بقاؤه في حق هذه الأربعة التي تفعل في يوم النحر، والظاهر أن السؤال إنما كان عنها، وما ورد في حديث أسامة بن شريك[١]: «سعيتُ قبل أن أطوف» أخرجه أبو داود[٢] ولم يثبت[٣].

**قوله: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة، دم بالحلق قبل أوانه لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأوّل. ولايجب بسبب التأخير على ما قلنا).**

هذا يناقض ما ذكره قبل هذا بصفحة في مسألة تأخير الحلق وهو قوله: (وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) إلى أن قال: (والحلق قبل الذبح)[٤]. فقد أثبت هناك أنَّ الحلق قبل الذبح غير موجب عندهما شيئًا، ثم أوجب هنا عندهما فيه دمًا[٥].

---

(١) هو أسامة بن شريك. اختلف في نسبه؛ فقال البخاري: أسامة بن شريك الكوفي أحد بني ثعلبة، له صحبة اهـ. التاريخ الكبير ٢/ ٢٠. ومشى على هذا ابن عبد البر فقال: الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد. ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية. روى عنه زياد بن علاقة اهـ. الاستيعاب ١/ ١٥٠.
وقال ابن حجر: من بني ثعلبة بن يربوع. قاله الطبري وأبو نعيم. الإصابة١/ ٤٦.

(٢) أخرجه في المناسك ـ باب فيمن قدّم شيئا قبل شيء في حجه ٢/ ٢١١، ورواه البيهقي في الكبرى٥/ ١٤٦.

(٣) قال البيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦: هذا اللفظ «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرد به جرير عن الشيباني؛ فإن كان محفوظًا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: «لاحرج». اهـ.
وحكم عليه بالشذوذ الطحاوي وابن التركماني وقال: إن العمل على خلافه إلا ما يروى عن عطاء والأوزاعي وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٨، والجوهر النقي ٥/ ١٤٢.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٨٢.

وقد أجاب السغناقيّ عن هذا الإشكال بأنهما إنما يوجبان على القارن دم القران. ولا يوجبان شيئًا بسبب تقديم الحلق وتأخيره[١]، ثم اعترف بأن تعليل صاحب الهداية وقع في غير محلّه، وقد قرّر الشيخ حافظ الدين[٢] ما ذكره «صاحب الهداية» من إيجاب دم آخر عندهما غير دم القران للذبح قبل أوانه[٣]. وعلى تقدير صحة هذا يشكل إشكالاً[٤] آخر وهو أن جناية القارن مضمونة بدمين[٥]، فينبغي على ماذكره «صاحب الهداية» أن يجب خمسة دماء عند أبي حنفية أو أربعة، وعندهما ثلاثة، وهذا لم يقولوه[٦].

**قوله: (واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب)**[٧].

هذه غفلة من المصنف فإنه ذكر خمساً وعد ستاً[٨]، والخمس التي استثناها رسول الله ﷺ في حديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما في «الصحيحين» وغيرهما، هي: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب

(١) انظر العناية ٣/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) أي حافظ الدين النسفي أبو البركات.

(٣) لأن الحلق لايجوز إلا بعد الذبح، وهذا واجب أيضًا إجماعًا، ودم آخر عند أبي حنفية رحمه الله بسبب تأخير الذبح عن الحلق اهـ. البناية ٤/ ٣٠١. ولعله يريد بالإجماع اتفاق أبي حنيفة وأصحابه.

(٤) في النسختين «إشكال» وهو منصوب على المصدرية ولذلك صححته.

(٥) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٦٩، والهداية ١/ ١٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥.

(٦) انظر فتح القدير ٣/ ٦٦.

(٧) هذه المسألة وقعت في الهداية تحت «فصل» وهو يتناول جزاء الصيد. انظر الهداية ١/ ١٨٢.

(٨) عدّ الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب. انظر الهداية ١/ ١٨٣.

العقور[١]. وفي رواية لمسلم: الحية بدل العقرب في حديث عائشة[٢]. وفي أخرى له: عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا[٣] والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضًا»[٤]. وليس فيه ذكر لفظ الخمس[٥]، وقد عدّ ستًا بزيادة الحية. وزاد أبو داود والترمذي وابن ماجه: «السَّبُع العادي» من حديث أبي

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٩)، ومسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ٢/ ٨٥٧ رقم (٦٩)، والترمذي في الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ١٩٧، والنسائي في مناسك الحج - باب ما يقتل في الحرم من الدواب ٥/ ٢٠٨. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦/ ٤٠٩ [مع الفتح] رقم (٣٣١٥)، وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٧ رقم (٧٢)، و٢/ ٨٥٨ رقم (٧٧)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٦٩ - ١٧٠، وابن ماجه في المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١ - ١٠٣٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور ٥/ ١٨٧ - ١٨٨. وحديث حفصة رضي الله عنها عند البخاري في الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٨)، وعند مسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٨ رقم (٧٣).

(٢) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٦ رقم (٦٧).

(٣) في «ع»: «الحدأة»، والذي في الأصل هو الموافق لما في طبعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في الحج - باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٨ رقم (٧٥).

(٥) انظر المصد السابق. ويريد المصنف أن عدد الخمس غير مراد ويؤيد ذلك أول رواية مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٦ رقم (٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

سعيد الخدري[١]. قال ابن التركماني: وذكر الذئب في رواية الطحاوي من حديث أبي هريرة[٢]، وفي سندهما كلام[٣]، انتهى. فظهر أن ذكر الخمس في الحديث لا مفهوم له والحالة ما ذكر.

**قوله: (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أنَّ على الدالِّ الجزاءُ، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه يفوّت الأمن من الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه، وتواريه، فصار كالإتلاف، ولأن المُحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما**

---

(١) رواه أبو داود في المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠، والترمذي في كتاب الحج ـ باب ما يقتل من الدواب ٣/ ١٩٨، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم٢/ ١٠٣٢. والحديث قد قال الترمذي إنه حديث حسن. انظر السنن ٣/ ١٩٨. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقرونًا بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة. وروى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل، وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به. وقال الترمذي: حسن. اهـ. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. اهـ. مصباح الزجاجة ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٣ عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدء، والحية، والذئب، والكلب العقور**»، ورواه عبد الرازق ٤/ ٤٤٤ عن سعيد بن المسيب مرفوعًا بلفظ: «**خمس يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب**»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ موقوفًا عليه، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠ بلفظ «يقتل المحرم الحية والذئب» وقال: هو مرسل جيد. انظر المصدر السابق، ووافقه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٢١١.

(٣) لم أقف على نص ابن التركماني بعينه، وفي الجوهر النقي ٥/ ٢١١: أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عمر موقوفًا عليه. اهـ.

**التزمه كالمودَع بخلاف الحَلال لأنه لا التزام من جهته).**

فيه إشكال، فإن حديث أبي قتادة لا يدل على أنَّ الكفارة على الدال، وإنما يدلّ على حرمة الصيد بإشارة المحرم للحلال إلى الصيد[١]، وغاية ما فيه أنه أعان على قتل الصيد بالإشارة، وحرمة الصيد على المحرم كحرمة مال المسلم ونفسه بل دونهما، ولا يضمن الدال على مال المسلم وعلى نفسه شيئًا بسبب الدلالة فكذلك/ هنا. وقد أجابوا عن هذا بأنه لم يلتزم التعرّض إلى ذلك [٦٩/ ب] بعقد خاص هناك. وأما هنا فقد التزم بعقد الإحرام ترك التعرُّض إلى الصيد[٢]، وفيه نظر؛ فإن المسلم بإسلامه التزم ترك التعرض إلى مال أخيه المسلم، ونفسه، وعرضه، بغير حق. وما نسبه إلى عطاء لا يعرف من رواه عنه[٣].

فإن قيل: قال الطحاوي رحمه الله: وجوب الجزاء على الدال مروي عن عدة من الصحابة[٤] ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان

---

(١) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/ ٣٥ [مع الفتح] رقم (١٨٢٤)، ومسلم في الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ رقم (٦٠). وهو حديث طويل وفيه «يارسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها؛ فقلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قال: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية لمسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٥ رقم (٦٤)، «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، يارسول الله. قال: فكلوا».

(٢) انظر البدائع ٢/ ٢٠٤، والعناية ٣/ ٧١، وفتح القدير ٣/ ٧٠ ـ ٧١.

(٣) وكذلك استغرب هذا النقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٢. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٣: لم أجده.

(٤) روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالا: «إذا دلّ المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء». انظر المغني ٣/ ٣٠٩، والمجموع ٧/ ٣٣٠. ولم أقف عليه في شيء من كتب الآثار.

إجماعًا[١]. فجوابه أنه قد نقل عن عدة من الصحابة ضمان الصيد بالمثل من حيث الصورة[٢]. ولم يرد عن غيرهم خلافه فهلاّ قال هناك كما قال هنا. ويظهر أن الأمر بالعكس في المسألتين؛ فإن هذه المسألة لم يثبت ما نقل فيها عن الصحابة وهو على تقدير ثبوته فهي من باب الرأي المحض، وتلك المسألة النقل فيها عن الصحابة ثابت، وهي من باب فهم معنى النص[٣]، وهم[٤] أحق به ممن بعدهم، ويأتي الكلام في تلك المسألة[٥] إن شاء الله تعالى، وقد قال مالك والشافعي وغيرهم إنه لاشيء على الدال[٦].

---

(١) انظر البدائع ٢/ ٢٠٤. ونصب الراية ٣/ ١٣٢.

(٢) روى مالك في الموطأ ١/ ٤١٤، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ من طريقة، ومن طريق معمر، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٣ من طريق الشافعي« عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» وصححه البيهقي في المصدر السابق. وآثار الصحابة في هذا الباب كثيرة جداً رواها مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وعبد الرزاق ٤/ ٣٩٨، والشافعي في الأم ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، وابن جرير في التفسير ٥/ ٤٨ ـ ٥١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨١ وما بعدها وغيرهم. قال ابن قدامة: أجمع الصحابة على إيجاب المثل. فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة. وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. اهـ. المغني ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ باختصار. ونقل هذا الإجماع أيضًا القاضي عبد الوهاب، وعدّ تسعة من الصحابة حكموا بالمثل ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة. انظر الإشراف ١/ ٢٣٨.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر ص ١١٣٦.

(٦) أي لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٣٠، والأم ٢/ ٣٣، وهو قول عطاء، وعامر الشعبي، وأبي ثور، وداود. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤، والمجموع ٧/ ٣٣٠.

وهو اختيار ابن المنذر[١]. والفرق بينه وبين المُودَع أن المودَع التزم حفظ الوديعة، والمحرم إنما التزم ترك التعرّض إلى الصيد كما التزم المسلم ترك التعرض إلى مال المسلم ونفسه؛ فالتزام المودع أخصّ من التزام المحرم. وقد فرّقوا بين مال المسلم ونفسه وبين الصيد أن الواجب في مال الغير ونفسه ضمان المحلّ، والواجب على المحرم كفارة الجناية[٢]. وأجيب عن ذلك أن جناية الدال دون جناية القاتل فلا يلزم من شرع الكفارة في حق القاتل شرعها في حق الدال[٣].

**قوله: (وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد الإتلاف فأشبه غرامات الأموال).**

كأن المصنف رحمه الله أراد بالناسي المخطئ؛ ولهذا علل له بما ذكر من تشبيهه بغرامات الأموال، وإلا فالناسي لإحرامه عامد للقتل، وأكثر العلماء على وجوب الكفارة على المخطئ كالعامد[٤]، وقال ابن عباس[٥]، وسعيد ابن جبير، وطاوس. وأبو ثور، وابن المنذر، والقاسم، وعطاء[٦]، وسالم،

(١) انظر الإقناع ١/ ٢١٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الاصطلام للسمعاني ٢/ ٣٤٢، ٣٤٥.

(٤) هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١، والإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٤١٥، والمجموع ٧/ ٣٢٠-٣٢١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥، والعمدة له ١٨٠.

(٥) أثر بن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٥، وسكت عنه. ولفظه: ليس عليه في الخطأ شيء.

(٦) روى الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠ أنه قال: «الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه» اللفظ لابن أبي شيبة، وروى عنه في المصدر السابق بالقول بالوجوب على المعتمد فقط، وكذلك ابن حزم في المحلّى ٥/ ٢٣٦.

وداود: إنه لا شيء عليه[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]. وعن الحسن فيه روايتان[٣]. والمثبت للكفارة على المخطئ يحتاج إلى دليل؛ لأن الآية فيها ذكر المتعمد[٤] دون المخطئ. وعن الزهري أنه قال: على المتعمد[٥] بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. ولم يذكر ما ورد من السنة في حقه. وقال في المغني: إن وجه الوجوب قول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» ولم يفرق. رواهما ابن ماجه[٦]. ولأنه ضمان إتلاف فاستوى

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٥-٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥، والمجموع ٧/ ٣٢١، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢١٥.

(٢) انظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ٥٠٥، والمحرّر ١/ ٢٤٠.

(٣) روى عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠: أنه قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد. اهـ. وذكر ابن قدامة والنووي هذا القول فقط ولم يشر إلى اختلاف الرواية عنه. انظر: المغني ٣/ ٥٠٥، والمجموع ٧/ ٣٢١. ولم أجد الرواية الثانية عنه.

(٤) في الأصل «المعتمد»، والتصويب من «ع».

(٥) في الأصل «المعتمد»، والتصويب من «ع».

(٦) رواه في المناسك - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١ وأبو داود في الأطعمة - باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٣ وقال حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة. اهـ. ورواه الترمذي في الحج - باب الضبع يصيبها المحرم ٣/ ٢٠٧-٢٠٨، والنسائي في الصيد - باب الضبع ٧/ ٢٠٠ من طريق ابن أبي عمار نفسه قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. اهـ. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق. وقال في العلل الكبير ٢/ ٧٥٦ قال البخاري: حديث صحيح. والحديث الثاني رواه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣١، والدارقطني ٢/ ٢٥٠ عن أبي المهزّم عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد ضعف لجهالة علي بن عبد العزيز، ولضعف أبي المهزّم يزيد بن سفيان. انظر: مصباح الزجاجة ٣/ ٣٩، ونصب الراية ٣/ ١٣٦.

عمده وخطأه كمال الآدمي[١] انتهى. وكأن هذا الذي أراده الزهري بقوله بالسنة. وفيه نظر؛ فإنَّه إنْ صح يمكن حمله على المقيّد في الآية، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بما فيه احتمال.

وقول المصنف (إنه ضمان إتلاف) يمنع ويُقال: بل هو كفارة جناية. كفارة محضة عند زفر[٢]، وعند الثلاثة كفارة فيها معنى الضمان[٣]، وقد سمّاه الله كفارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[٤] ولهذا شرع فيه الصيام، ولو كان ضمان إتلاف لم يشرع فيه الصيام، ولو اشترك محرمان في قتل صيد لوجب على كلّ منهما جزاء كامل عند أبي حنيفة[٥]. وهو رواية عن أحمد[٦]، ولو كان من باب الضمان لوجب عليهما جزاء واحد كما لو اشتركا في إتلاف شاة الغير مثلاً؛ فإنَّ على كلٍّ منهما نصف قيمتها. ويأتي في كلام المصنف في الكلام على صيد الحرم أن الواجب على المُحْرِم بطريق الكفارة جزاء على فعله[٧].

وقال السروجي: ولأنه لما وجب الجزاء وهو كفارة في العمد ففي الخطأ أولى، ولو كان على العكس لما وجب في العمد، لأن الواجب كفارة كما ذكرنا، وهي في الخطأ دون العمد كما في قتل العمد، ويمين الغموس على

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٠٥.
(٢) عند زفر الكفارة في صيد المحرم، وصيد الحرم تجب حقًا خالصًا لله تعالى: فهذا معنى كفارة محضة. انظر: البدائع ٢/ ٢٠٧، والهداية ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٣) أي عند أبي حنيفة وصاحبيه. انظر البدائع ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، والهداية ١/ ١٨٨.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٧، والهداية ١/ ١٩١، والبدائع ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٦) انظر: المغني ٣/ ٥٢٣، والمحرّر ١/ ٢٤٠.
(٧) انظر: الهداية ١/ ١٨٨.

أصلنا وأصل مالك، وابن حنبل[١] انتهى. وجوابه المنع من الأولية، فإن الكفارة لمّا وجبت في الفطر/ عمدًا في رمضان لم يقل بوجوبها في الأكل [٧٠/أ] والشرب، والجماع ناسيًا فيه أو مخطئًا[٢]. وقال السروجي أيضًا: ولأن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذوروغيره في وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذىً في رأسه ولم يُحلّهما عن الكفارة!.

وجوابه: أن من فعل محظوراً حرامه[٣] لعذر فقد باشر فعل المحظور عن قصد للجناية بخلاف المخطئ؛ فإنه غير قاصد للجناية على إحرامه فذاك بمنزلة المريض إذا أكل في رمضان بسبب المرض، وهو بمنزلة الناسي لصومه إذا أكل في رمضان. واحتج السروجي أيضًا بما نقل عن عمرو بن دينار قال: «رأيت الناس يغرمون في الخطأ»[٤]، وعن عمر مثله[٥]، وعن ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع[٦] في الخطأ بجفرة»[٧].

---

(١) مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد لا كفارة في القتل العمد، ويمين الغموس. انظر رؤوس المسائل للزمخشري ٤٧٧، ٥٢٠، والهداية ٢/ ٣٥٥، و٤/ ٥٠١-٥٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٧٤٥، و٢/ ٥١١، وقوانين الأحكام الشرعية ١٨٠، ٣٧٧، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، والعدة مع العمدة ٥٤٠.

(٢) من أفطر في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة لانتهاكه حرمة رمضان، ومن أكل ناسيًا أو شرب أو جامع فلا قضاء ولا كفارة لأن صومه تام لثبوت الحديث في ذلك. ومن أفطر مخطئًا كمن ظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها عليه القضاء دون الكفارة. انظر: الهداية ١/ ١٣٢-٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣١-١٣٣.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «في إحرامه».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٠، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠.

(٥) عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد. رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٠.

(٦) اليربوع: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر. اهـ. النهاية ٥/ ٢٩٥.

(٧) الجفرة: هي أنثى ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي، والمذكر جفر. انظر النهاية ١/ ٢٧٨. والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١، عن طريق =

جوابه: أنَّ قول هؤلاء معارض بقول أمثالهم من الصحابة والتابعين، والمسألة مسألة نزاع كما تقدم[١] فليس قول بعضهم حجة على البعض. ولوكان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم﴾[٢] يبين الحكم مع الإيجاز؛ فإذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِداً﴾ كان قد زاد اللفظ ونقص المعنى، وهذا مما يصان عنه كلام ربّ العالمين المعجز الموجز. فإن قلتم: نُسِخَ هذا التخصيص؛ فأين[٣] الناسخ؟.

**قوله: (والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظر[٤] من حيث الخلقة والمنظر) ثم قال بعد ذلك: (ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنىً، ولا يمكن الحمل عليه[٥] فحمل على المثل معنى لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق العباد)** إلى آخر كلامه في المسألة[٦].

---

= عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفراً، أو قال: جفرة. ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٢ مختصراً، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٤ من طريق الشافعي، ورواه أيضًا من طريقه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أوجفرة. قال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى. اهـ. ولم أجد التصريح أن ذلك كان في الخطأ.

(١) انظر ص ١١٣٠-١١٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في الأصل: «فإن»، والتصويب من «ع».

(٤) هكذا في النسختين، وفي الهداية وشروحها المطبوعة: «النظير».

(٥) أي لا يمكن حمل المثل في آية جزاء الصيد على عمومه، لوجود صور لامثل لها، والواجب حمل اللفظ على عمومه ما أمكن؛ فكان حمله على القيمة أولى لأنها أعم في جميع المتلفات كما لانظير له، وفي حقوق العباد. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٤١، ورؤوس المسائل للزمخشري ٢٦٨-٢٦٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٦.

(٦) انظر الهداية ١/ ١٨٤.

لايعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة خلاف[١]، وإنما حصل الخلاف بين من بعدهم، وهم أخبر بمعنى القرآن ممن جاء بعدهم، والأكثر على موافقتهم[٢]، وتأويل ما نقل عنهم وصرفه عن ظاهره لايجوز لغير معارض، وفي ثبوت المعارض نظر. ومحمد رحمه الله إنما خالف الشيخين[٣] فيها لمَا تبيّن له من الرجحان، وكفى بالصحابة قدوةً في فهم معنى القرآن، فهم أوّل مخاطب به من الأمة، وبلسانهم نزل، وهم أخص من غيرهم من أهل اللسان. وقوله: (فحمل على المثل معنىً لكونه معهوداً في الشرع، كما في حقوق العباد) سيأتي إن شاء الله تعالى ما في الضمان بالمثل صورة في حقوق العباد في القِيْمِيّ كما في ضمان القصعة بالقصعة، والحيوان بالحيوان من الكلام[٤].

(١) انظر ص ١١٢٩، حاشية رقم ٥. وقال الشافعي رحمه الله في هذه المسألة: وقد حكم عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، وهي لاتسوّى بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشًا، وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافًا ودونها ومثلها، وفي الأرنب بعناق؛ وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقًا ولاجفرة؛ فدل ذلك على أنهم نظروا إلى ما يقتل من الصيد شبهًا بالبدل من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان. اهـ. مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٨.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤١٥: اختلفوا، هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني قيمة الصيد، وبين أن يشتري بها المثل. اهـ. وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة يجوز فيها المثل، لأن الصيد ليس بمثلي. اهـ. المغني ٣/ ٥٠٩.

(٣) خالف محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف، وقال بقول الجمهور. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٠، والهداية ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٦١ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

**قوله: (وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار[١] إلى الحَكَمين في ذلك).**

مذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّ الخيار إلى القاتل، كذا ذكره ابن قدامة في المغني، وابن المنذر في الإشراف، ونقله النووي عن الشافعي أيضًا[٢] وحكى الكرخي عن محمد أن الخيار إلى القاتل عنده أيضًا، غير أنه [إن][٣] اختار الهدي، لا يجوز [له][٤] إلاّ إخراج النظير[٥]. ذكره في البدائع[٦]. والدليل لهذا القول هو الظاهر، والقول بتخيير الحكمين بعيد، ولا حاجة إلى نصب الخلاف لرواية ضعيفة عن محمد بن الحسن[٧] رحمه الله.

**قوله: (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما).**

أخرجه عن ابن عباس سعيد بن منصور[٨]، وما ذكره عن علي رضي الله

---

(١) أي الخيار في جعل الجزاء وهديًا أو طعامًا أو صومًا. انظر الهداية ١/ ١٨٤.

(٢) انظر المغني ٣/ ٥١٩، والمجموع ٧/ ٤٣٨. وفي المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعامًا، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدًا، وإن شاء صام لكل مدّ يومًا، هو عند مالك بالخيار. اهـ. ومثله في الإشراف للبغدادي ١/ ٢٣٨.

(٣) المثبت من البدائع.

(٤) المثبت من البدائع.

(٥) فيما له نظير. اهـ. البدائع ٢/ ١٩٨.

(٦) انظر ٢/ ١٩٨.

(٧) حكى هذه الرواية عنه الطحاوي، كما في البدائع ٢/ ١٩٨.

(٨) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزريّ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. اهـ. المصنف ٤/ ٤٢١. ورواه البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم =

عنه، قال السروجي: لا أصل له[١]، بل مذهبه ما ذكرته. وكان قد ذكر عنه: جنين ناقة في كلّ بيضة[٢] انتهى. وحكاه ابن المنذر في «الإشراف» مفسّراً فقال: وفيه قول ثالث وهو أن تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبيّن لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد كما فسد، فليس عليك كل[٣] البيض: منه ما يصلح ومنه ما يفسد. روينا ذلك عن على رضي الله عنه[٤] انتهى.

---

= بقدر ثمنه». وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧ من هذا الوجه وفي ٢/ ٢٥٠ من طريق أبي هُريرة رضي الله عنه. وضعف ابن حجر المرفوع، وصحح الموقوف على ابن عباس عند عبد الرزاق. انظر الدراية ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

(١) وقال الزيلعي: أما حديث علي فغريب. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٣٥. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٣: لم أجده عن علي.

(٢) وحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢٠ عن مطر الورّاق عن معاوية بن قرّة، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٨ من هذا الوجه، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ «أن رجلاً محرمًا أوطأ بعيره بيض النعام، فسأل عليًا فقال: عليك لكلّ بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». اهـ. وضعّفه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٠ فقال: رُوي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. ولذلك تركناه. وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم. اهـ. وقال البيهقي: حديث معاوية بن قرّة منقطع. الكبرى ٥/ ٢٠٨.

(٣) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ع». ولعله هو الصواب، وبه يستقيم المعنى، ويحتمل أن تكون عبارة الأصل «كما» فسقطت اللام.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢٢، وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦١ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إبلك؛ فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد». وروى نحوه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٨ عن الحسن عن علي، وقال: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي.

**قوله: (والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد).**

[٧٠/ب] في تعليله هذا نظر، فإن / أبا حنيفة قد زاد الذئب على العدد[١]. وقد تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديّا، والغراب، والحية**» أخرجه مسلم[٢] وقد ذكرها المصنف أيضًا قبل هذا التعليل بسطور[٣]. وهذه ست، وبالذئب تصير سبعًا، فقد ثبتت الزيادة على العدد الذي هو الخمس.

**قوله: (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفًا، والعرف أملك).** تقدّم في كلام المصنف (**وقيل: المرد بالكلب العقور: الذئب، أو يقال: الذئب في معناه**)[٤].

فإذا كان قد استدلّ على إلحاق الذئب بالكلب العقور بما ذكر[٥]. كيف ينكر استدلال الشافعي على إلحاق سائر السباع بالكلب[٦] بنظير ما استدل به هو على إلحاق الذئب به؟ لا تنه عن خُلقٍ وتأتي مثله[٧].

---

(١) انظر ص ١١٢٦، وحاشية رقم ٥، ورقم ٢ من ص ١١٢٧.

(٢) انظر ص ١١٢٧ وتخريجة في ص ١١٢٧ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٨٦.

(٥) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار-باب ما يقتل المحرم من الدواب: وجميع ما صححناه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب. فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء. ٢/ ١٦٣-١٦٨.

(٦) انظر الأم ٢/ ١٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦٩.

(٧) هو صدر بيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر ملحقات ديوانه ١٣٠، وتسهيل الفوائد مع المساعد ٣/ ٩١. وعزاه سيبويه في كتابه إلى الأخطل، وأبو الفرج إلى المتوكل الكتاني. انظر كتاب سيبويه ٣/ ٤١-٤٢، والأغاني ١١/ ٩.

**قوله: (ولنا مارُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعًا وأهدى كبشًا، وقال: إن ابتدأناه).**

لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه[١].

**قوله: (بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه)**[٢].

في دعوى كون أكل المحرم مما صاده هو من محظور إحرامه دون محرم آخر[٣] إشكال؛ فإنه مجرد دعوى، ولو كان الأكل منه كقتله في كونه محظور إحرامه لكان إيجاب الجزاء ـ كما قال عطاء[٤] ـ أقرب من إيجاب القيمة، ولا يزيد الصيد بعد قتل المحرم له على كونه ميتة، فيستوي في حكم الأكل منه القاتل وغيره من المحرمين في وجوب التوبة دون الكفارة أو القيمة. وقولهم: إنَّ الكفارة إذا وجبت بالوسيلة التي هي الذبح فبالأكل الذي هو المقصود أولى[٥] لايصحّ؛ لأنَّ أبا حنيفة لم يقل إنَّ فيه الكفارة، وإنَّما قال: إنَّ فيه

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٧: قلت: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥: لم أجده. اهـ. والأثر استدل به صاحب الهداية على زفر أن السبع إذا صال على المحرم فقتله لا يجب عليه الجزاء. انظر الهداية ١/ ١٨٧.

(٢) هذا التعليل ردّ به صاحب الهداية على أبي يوسف ومحمد في قولهما: إن المحرم إذا صاد صيدًا فأكل منه ليس عليه جزاء على أكله، وإنما عليه التوبة والاستغفار قياسًا على ما إذا أكله محرم آخر، فإنه لايجب عليه إلا الاستغفار والتوبة عند أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: الهداية ١/ ١٨٨، والعناية ٣/ ٩٠، وفتح القدير ٣/ ٩٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨٨.

(٤) قول عطاء بن أبي رباح قريب من قول أبي حنيفة حيث يوجب على المحرم إذا أكل صيده جزاءين، جزاء لقتله، وجزاء لأكله غير أن أصله في المسألة إيجاب المثل فيما له مثل كقول جمهور أهل العلم. انظر: المغني ٣/ ٣١٤، والمجموع ٧/ ٤٣٩.

(٥) لم أقف عليه.

القيمة[١]. ولو قيل: إنَّ القيمة بمنزلة الكفارة؛ فإيجابها في الوسيلة لا يلزم منه إيجابها في المقصود، لأنَّ الكفارة إنَّما وجبت في الصيد لاستحقاقه الأمنَ بدخول المحرم في الإحرام، كما يستحق الأمن بدخوله هو الحرمَ فبالقتل أزال أمنه فوجبت الكفارة، ولا كذلك بأكله خصوصًا على قول الإمام أبي حنيفة؛ فإن عنده تجب الكفارة بصيد ما لا يؤكل لحمه[٢] ولم يقل إنه لو اصطاد سبعًا لجلده ثم استعمل جلده أن عليه قيمة ما نقصه؛ لأن [٥][٣] المقصود بصيده؛ فعلم أن الكفارة إنما وجبت لإزالته الأمن عن الصيد خصوصًا على قول من أوجبها على الدال[٤].

**قوله: (ولنا ما رُوي أنَّ الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»[٥]).**

لا أصل لهذا الحديث، ويغني عن الاستدلال به حديث أبي قتادة؛ فإنَّه

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨٨، والبدائع ٢/ ٢٠١، ٢٠٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٩، والهداية ١/ ١٨٧.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وجوب الجزاء على المحرم الدال على الصيد مذهب جمهور العلماء، منهم عطاء، ومجاهد، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤، والهداية ١/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٩-٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٧٤-٤٧٥، والمجموع للنووي ٧/ ٣٣٠.

(٥) معنى هذا الحديث أخرجه مسلم في الحج-باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٥ رقم (٦٥)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرُم فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

نص فيه، ففي الصحيحين «أنه أكل منه»[١]، وليس فيه وفيما ذكره المصنف حجة على مالك[٢]؛ لأنه مطلق وما رواه[٣] مقيد.

**قوله: (فإن أصاب حلال صيدًا ثم أحرم فأرسله من يده غيرُه[٤] يضمن**

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٢٨ حاشية رقم ١.

(٢) ذكر صاحب الهداية أن مالكًا لايجوّز للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا صيد لأجله، وذكر الحديث السابق حجة عليه. انظر الهداية ١/ ١٨٨.

(٣) ما استدل به لمالك في هذه المسألة هو قوله ﷺ: «**لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له**». انظر الهداية ١/ ٨٨. والحديث أخرجه أبو داود في المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧١، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والنسائي في مناسك الحج ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧، عن المطلب، عن جابر قال: سمعتُ رسو ل الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**». قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٤: ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر، لم يسمع من جابر. اهـ. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا. اهـ. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٠٤. ومالك في الموطأ لم يستدل بهذا الحديث، وإنما استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًا وهو بالأبواء، أو بوادّان. فردّه عليه رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حرم**». وبأثر لعثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «**إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**». وبأثر عن عائشة ذكره بعده. قال مالك: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيدٌ، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيْد؛ فإن عليه جزاء ذلك كلّه. انظر الموطأ ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤. وحديث الصعب بن جثامة السابق رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٤/ ٣٨ [مع الفتح] رقم (٢١٨٢٥)، ومسلم في الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥ رقم (٥٠).

(٤) أي أطلقه غير المالك.

**عند أبي حنيفة[١]، وقالا: لا يضمن).**

هذه المسألة نظير كسر المعازف، والخلاف فيها واحد[٢]. وسيأتي الكلام في بيان رجحان قولهما عند الكلام على تلك المسألة[٣] إن شاء الله تعالى.

**قوله: (فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جَفّ منه، لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُخْتَلى خَلاها[٤]، ولا يُعْضد[٥] شوكها[٦]»).**

ليس فيما ذكر دليل على وجوب ضمان القيمة. وقد قال مالك، وأبو ثور، وداود الظاهري: لا يجب عليه إلا الاستغفار[٧]. قال أبو بكر ابن المنذر: لا أجد دلالة أُوْجِب بها في شجر الحرم فرضًا من كتاب، ولا سنة،

---

(١) لكونه أتلف مال غيره. انظر: العناية ٣/ ٩٩، وفتح القدير ٣/ ٩٩.

(٢) أي لا ضمان عند أبي يوسف ومحمد على من أرسل الصيد من يد المحرم، وعلى من كسر المعازف، لأنه آمر بالمعروف وناه عن المنكر في المسألتين. وعند أبي حنيفة يجب الضمان، لأنها أموال، لصلاحيتها لما يحلّ من وجوه أخرى. انظر الهداية ١/ ١٨٩، و٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٦٨٦.

(٤) الخلا - مقصور -: النبات الرطب ما دام رطبًا. واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. اهـ. من النهاية ٢/ ٧٥.

(٥) أي لا يقطع. انظر: النهاية ٣/ ٢٥١-٢٥٢، والمغرب ١/ ٢٧٠.

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب لا يحلّ القتال بمكة ٤/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة وصيدها... ٢/ ٩٨٦، ٩٨٧ رقم (٤٤٥).

(٧) انظر: الموطأ ١/ ٤٢٠، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٤٣/ ٣٥٢، والمحلى ٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

ولاإجماع. وأقول كما قال مالك: يستغفر الله[١]، انتهى. والحديث الذي أشار إليه المصنف متفق عليه، وفيه «ولاينفر صيدها»[٢]، ولم يذكرفي الحديث ضمانًا. وتنفير الصيد لاضمان فيه؛ فكيف يستدل به على الضمان في قطع الحشيش والشجر، وفيه إشكال من حيث اللفظ وهو أنَّ الخلا اسم للنبات الرطب، والحشيش اسمه إذا يبس[٣]. قال في الصحاح: ولا يقال له/ رطبًا [٧١/أ] الحشيش[٤].

**قوله: (وكلّ شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعليه دمان؛ دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد بناءً على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مرّ من قبل)**[٥].

تقدّم ذكر ما استدل به الشافعي رحمه الله من أنه ﷺ كان قارنًا، ولم يطف إلا طوافًا واحداً، وسعى سعيًا واحداً، وقال: «دخلت العمرة في الحج»[٦] فاعتضد قوله بفعله[٧]. وهنا إشكال آخر، وهو أنه على تقدير عدم

---

(١) قد نقل الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم وأن الاختلاف فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم. انظر: الإجماع ٢٤، والإقناع ١/ ٢٤٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد-باب لاينفر صيد الحرم ٤/ ٥٥ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، من رواية ابن عباس، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ٢/ ٩٨٦ رقم (٤٤٥)، بلفظ: «ولا ينفر صيده»، ومن رواية أبي هريره في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٨٨ رقم (٤٤٧) بلفظ المصنف.

(٣) انظر أعلى الصفحة حاشية رقم١، والمغرب ١/ ٢٠٣، ٢٧٠.

(٤) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٠١.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٦٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٠٩١ حاشية رقم ٥.

(٧) انظر ص ١٠٨٩، ١٠٩٠.

دخول أفعال العمرة[١]، فالإحرام شرط غير ركن في النسكين عند أبي حنيفة[٢]، فينبغي أن لا يكون في تداخله خلاف؛ فإن الشروط تقبل التداخل بلا خلاف، وأيضًا فالمحرم لو قتل صيدًا في الحرم، دخل موجب قتل الصيد في الإحرام، ولم يجب عليه إلا جزاءٌ واحدٌ في جواب[٣] الاستحسان وهو المذهب[٤]، فهنا أولى؛ ووجه الأولوية أن موجب قتل الصيد في الحرم ضمان قيمته يتصدق بها بمنزلة ضمان المتلفات؛ ولهذا لا يجزي فيه الصوم عند أبي حنيفة وصاحبيه. وموجب قتل الصيد في الإحرام جزاء الجناية بمنزلة الكفارة إن لم يكن كفارة محضة[٥]، ولو أنه قتل صيداً مملوكا لحلال لوجب عليه الجزاء والضمان[٦]، ومع هذا لايجب على المُحرِم بقتل الصيدِ في الحرم إلا جزاء واحد، فلأن لا يجب على القارن بقتله الصيدِ إلا جزاء واحد أولى.

* * *

(١) أي في الحج.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ١٦٠، ١٦٨، والهداية ١/ ١٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤١.

(٣) في الأصل: زيد «واو» بين «في»، وحرف الجيم، والتصحيح من «ع».

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٨٨-١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) وفي البدائع ٢/ ٢٠٣: ولو قتل مُعلّمًا كالبازى والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة، ونحو ذلك تجب عليه قيمتان: قيمته معلمًا لصاحبه بالغة ما بلغت، وقيمته غير معلّم حقًا لله؛ لأنه جنى على حقين: حق الله تعالى، وحق العبد. اهـ.

## [ باب مجاوزة الوقت[١] بغير إحرام[٢] ]

**قوله: (لأنَّ العزيمة في الإحرام من دُويرة أهله)[٣].**

فيه نظر؛ فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عن أحد منهم أنَّه أحرم من قبل الميقات، وإنَّما حصل الاختلاف في جواز ذلك بعده ﷺ، وقد تقدم الكلام على ما نُقل عن علي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤] أن إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك في «باب القران»[٥]، والله أعلم.

* * *

(١) المقصود بالوقت هنا الميقات. انظر: العناية ٣/ ١٠٩، وفتح القدير ٣/ ١٠٩.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) هذا تعليل لقول أبي حنيفة رحمه الله فيمن جاوز الميقات بدون إحرام، ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه قبل تلبسه بالطواف؛ فإن عاد محرمًا ملبيًا سقط عنه الدم، وإن عاد ولم يلبّ لم يسقط عنه الدم عنده، لأن العزيمة أن يحرم من دويرة أهله، وإنما رُخص له ترك الإحرام إلى أن يأتي الميقات، فإذا ترخص فقد وجب عليه أداء حق الإحرام كاملاً بإنشاء الإحرام والتلبية معًا، فإن لم يلبّ فوجب عليه الدم. انظر: العناية ٣/ ١١٠، وفتح القدير ٣/ ١٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر ص ١٠٧١.

# [باب إضافة الإحرام إلى الإحرام[١]]

هذا الباب مرتب على أصول مختلف فيها[٢] يجب التنبيه عليها، والتنبه لها.

أحدهما: أن من أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] رحمهما الله تعالى، لكن عند أبي حنيفة يصير محرمًا بإحرامين حتى يتوجه إلى مكة في رواية، وحتى يَبْتدئ في الطواف في[٤] أخرى، فيلزمه قبل ذلك[٥] عنده بصيده وجنايته جزاءان، ويبعث لو أُحصر بدمين[٦]. وعند أبي يوسف يصير رافضًا لأحدهما في الحال، عند محمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، يلزمه إحداهما، وتلغو

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) في الأصل: «فيه»، والتصويب من «ع».

(٣) أي يلزمه يأتي بهما عندهما، وبما أنه لايمكن المجيء بهما معًا اختلف متى يرفض أحدهما، فعند أبي يوسف عقيب صيرورته محرمًا بلا مهلة، ولأبي حنيفة روايتان: أحدهما: إذا باشر الأعمال، والثاني: إذا توجه سائرًا وهذا ظاهر الرواية. انظر: العناية ٣/ ١١٧، وفتح القدير ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

(٤) في «ع» زيادة: رواية.

(٥) أي قبل الشروع في أحدهما. انظر: فتح القدير ٣/ ١١٨.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف دم واحد لأنه ارتفض أحدهما إثر إحرامه. انظر: العناية ٣/ ١١٧، وفتح القدير ٣/ ١١٨.

الأخـــرى[١]. وقول محمد أظهر، لأنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضيّ فيهما جميعاً؛ فلا ينعقد لأنه التزام[٢] في الذمة فيمكنه فعل كل نسك في وقت كنذر صلاتين وصومين، وبخلاف الإحرام بحج وعمرة، لأن الأعلى وهو الحج، يتضمّن الأدنى، وهو العمرة، سواء قيل بالتداخل في الأفعال أو لا[٣]، بخلاف الحجتين والعمرتين؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله.

ثانيها[٤]: أن أهل مكة لا تمتع لهم ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة[٥]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٦]، فلو فعل كره له ذلك، ولزمه الدم، لكنه دم جبر بخلاف الآفاقيّ فإنَّ الدم الذي يلزمه دم شكر، وهذا عند أبي حنيفة[٧]، وعند الأئمة الثلاثة لا دم عليه[٨]، والمسألة معروفة.

ثالثها، رفض النسك للمعذور[٩]، وفعل غيره ثم قضاء ذلك المرفوض،

---

(١) انظر: العناية ٣/ ١١٧، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٩ـ٣٠٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٦ـ٢٣٧، والأم ٢/ ١٤٨ـ١٤٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٥، وليعلم أن الجمع بين إحرامين لعمرتين أو حجتين بدعة محرمة. انظر: الهداية ١/ ١٩٤، والبناية ٤/ ٣٧٨.

(٢) في «ع»: «التزم».

(٣) أي التداخل في العبادات. انظر ٥٢٤ـ٥٣٢.

(٤) هذا هو الأصل الثاني المختلف فيه، وقد ذكر الأول وهو من أحرم بحجتين أو عمرتين لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه إلا إحداهما عند جمهور العلماء كما تقدم قبل قليل.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٧١، والبدائع ٢/ ١٦٩.

(٦) عند الأئمة الثلاثة يشرع لأهل مكة التمتع والقران لاكراهة في ذلك ولا حرمة فيه. انظر: الموطأ ١/ ٣٤٥ـ٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١، والتنبيه للشيرازي ٧٠، والمغني ٣/ ٤٧٤، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٤٠.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩٣، والبدائع ٢/ ١٦٩.

(٨) انظر: الموطأ ١/ ٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٠٠، والأم ٢/ ١٥٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١، والمغني ٣/ ٤٧٢، ٤٧٤، والكافي ١/ ٤٠٧، ٤١٠.

(٩) في الأصل: «المعذر»، والتصويب من «ع».

قال به أبو حنيفة: كالقارن إذا ابتدأ بالوقوف بعرفة[١]، وكمن أدخل حجًا على حج أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج بعد الوقوف[٢]، أما القارن فلا يتأتى الرفض[٣] على قول غيره؛ لأن أفعال العمرة عند غيره داخله في أفعال الحج، فلا يضره الابتداء بالوقوف، وتقدّم الكلام في هذا في «باب القران»[٤]. وأما من أدخل حجًا على حج قبل الوقوف/، أو عمرة على [٧١/ب] عمرة قبل طواف الأكثر، فهو كمن أهلّ بالنسكين معًا، وقد تقدم حكمه[٥]، ولكن اختلفوا اختلافًا آخر فيمن أهلّ بحجة فجامع فيها ثم أهلّ بأخرى؛ فقال ابن المنذر: كان أبو ثور يقول: لا تلزمه التي أهلّ بها بعد، ولكنه يمضي في الحجة التي أهلّ بها أوّلاً حتى يفرغ منها، وعليه حجّ قابل والهدي.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد[٦]، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يرفض الأخرى ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس، وعليه للجماع دم، وعليه حجة مكانها، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ودم، قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح، انتهى. والأمر كما قال أبو بكر بن المنذر من ظهور صحة قول أبي ثور والشافعي وأحمد وإسحاق، والظاهر أنّ محمد بن الحسن معهم؛ فإنَّ من أصله أنّ من أهلّ بحجتين، أو عمرتين، أو أدخل حجةً على عمرة، أو عمرة على عمرة قبل أن يفرغ من الأولى، لايلزمه إلاّ واحدة؛ لأنه لايمكنه المضيّ في النسكين[٧]، فكذا إذا

(١) انظر: الهداية ١/ ١٦٨.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٣) لعل الأصوب زيادة: «منه»، ولا توجد في النسختين.
(٤) انظر ص ١٠٨٩ ـ ١٠٩١.
(٥) انظر ص ١١٤٧.
(٦) انظر: المهذب مع المجموع ٧/ ٢٣١، والمجموع ٧/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٥٠.
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٢.

أفسد الأولى، لأنه يمضي في فاسدها فلا يفرغ منها حتى يحلّ منها، وأما من أدخل عمرة على حجة بعد الوقوف، فمحمد مع أبي حنيفة، وأبي يوسف في لزوم الرفض والدم[١]، وأما من أدخل حجةً على حجة بعد الوقوف، أو عمرةً على عمرة بعد طواف الأكثر قبل الحلق فيهما فعليه دم عند أبي حنيفة قصّر أو لم يقصّر، وعندهما أن [من][٢] لم يقصر حتى أتى بالنسك لا شيء عليه، وإلا فعليه دم[٣]، والله اعلم.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٠.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩٣ـ ١٩٤.

# [باب الإحصار[١]]

**قوله: (ولنا أن آية الإحصار[٢] فسِّرت بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدوّ)**، وفي بعض نسخ الهداية **(وردت في الإحصار بالمرض)**[٣].

فيه نظر، ولايصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن يكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولابد من التنبيه على أن الحصربالعدوّ مراد بالآية؛ فإنَّ سبب نزول الآية هو الحصر بالعدوّ في عُمرة الحديبية، حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام[٤]، ولابدّ من دخول حكم ماكان سبب نزول الآية فيها، ولهذا لم يقل أحد أنَّ حكم الإحصار يكون بالمرض ولا يكون بالعدّو[٥]، وإنما اختلفوا: هل يكون الإحصار بالعدو ولا يكون

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤ـ١٢٥، والبناية ٤/ ٣٩٦.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٢: إن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه لنحر هداياه والإحلال اهـ. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٥٣، ١٥/ ١٩٤. وقال ابن حجر: اتفق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صُدَّ النبي ﷺ عن البيت اهـ. فتح الباري ٤/ ٦.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٦: أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدّو من المشركين أو غيره فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل اهـ. وقال الجصاص: المحصر بالعدو إذا لم يمكنه التقدم ولا الرجوع جاز له التحلل بلا خلاف بين الفقهاء. انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٧٠.

بالمرض، أو يكون بالعدّو والمرض ونحوه من الأعذار على قولين[١]. وهذا هو مردا المصنف. وقد صدّر به الباب[٢]. والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر، والحصر أخصّ منه، لايكون إلا بعدّو، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب. والقول بأن الإحصار يكون بهما، والحصر بالعدّو وحده منقول عن ابن قُتيبة[٣] والفرّاء[٤] وأشار إليه ابن فارس[٥]

(١) القول الأول قول مالك، والشافعي، وإسحاق، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال ابن عمر من الصحابة، وروي عن ابن عباس قولان في المسألة. والقول الثاني: قول عطاء ابن أبي رباح ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، وابن مسعود من الصحابة. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٢/ ٢١٩-٢٢٢، والموطأ ١/ ٣٦٠-٣٦٢، والأم ٢/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٣، وفتح الباري ٤/ ٥-٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩٥.

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، القاضي، الدينوري، قيل: المروزي. قال الذهبي: قد ولي قضاء الدّيْنَوَر، وكان رأسًا في معرفة اللغة العربية والأخبار. وهو من كبار العلماء المشهورين ذوي الفنون الجمة، والعلوم المهمة. توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٣/ ٢٩٦-٣٣٠، وبغية الوعاة ٢/ ٦٣.

(٤) هو العلامة، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الأسدي مولاهم، الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، وكان معلّما لابني مأمون النحو. وكان إمام أهل الكوفة في العربية في زمانه. توفي سنة ٢٠٧ هـ. وهو يذهب إلى الحج. انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٩٤٠، وسير أعلام النبلاء١٠/ ١١٨-١٢١، وبغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، انظر قوله في الكشاف للزمخشري ١/ ١٨٩، ولسان العرب ٤/ ١٩٥.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو أحمد القزويني، المعروف بالرازي، الفقيه المالكي، اللغوي، كان من رؤوس أهل السنة المتبعين للحديث وأهله. ومن كتبه في اللغة: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦١٠-٦١١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣-١٠٦، وبغية الوعاة ١/ ٣٥٢. انظر قوله في معجم مقاييس اللغة٢/ ٧٢، والمجمل ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

والزمخشري[١]. وقيل: حصر وأحصر بمعنى واحد، قاله أبو عمر الشيباني[٢]. وحكى ابن فارس أن ناسًا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو[٣]، ولا يصح ما ادّعاه المصنف من إجماع أهل اللغة.

**قوله: (فإذا جاز له التحلّل يُقال له: ابعث شاةً تُذْبَح في الحرم)** إلى آخره.

اشتراط الذبح في الحرم إذا أمكن دخوله إلى الحرم، فإنه محلّه الأصلي؛ فإذا أمكن وجب، وإذا لم يمكن فحيث أمكن؛ إذ التكليف بحسب الوسع. قال في المغني بعد أن ذكر المسألة وحكى الخلاف: وهذا والله أعلم، فيمن كان حصره خاصًّا، وأما في الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذّر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل[٤]. ومن قال: إن الذبح كان بالحرم[٥] فقوله مردود بقوله تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِين كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ**

(١) انظر: الكشاف ١/ ١٢٠.

(٢) هو إسحاق بن مرار بكسر الميم، وبعدها راءان بينهما ألف، أبو عمرو الشيباني، وليس منهم، وإنما أدبَ أولادًا منهم فنسب إليهم، كان واسع العلم باللغة وغيرها صنف كتاب الجيم، والنوادر، وغريب الحديث وغيرها من الكتب النافعة. توفي سنة ٢٠٥ هـ، وقيل ٢١٣ هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠. انظر قوله هذا في المجمل لابن فارس ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٨.

(٥) هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه فيما حكاه عنهم الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٧٢، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢. وحكى عبد الوهاب المالكي أن هدي الإحصار عند أصحابه لا يكون إلا في مكة. انظر: الإشراف ١/ ٢٤٥.

المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[١].

**قوله: (ولهما[٢] أن الحلق إنما عُرف قربةً بناءً على أفعال الحج، فلا يكون نسكًا قبلها. وفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ليعرف استحكام عزيمتهم على الإنصراف).**

[٧٢/أ] قول أبي يوسف رحمه الله أنَّ الحلق نسك في حق المحصر[٣] أيضًا/ أظهر، فإنَّ النبي ﷺ فعله وأمر بفعله؛ ففي قصة الحديبية أنه ﷺ «لما فرغ من قضية الكتاب قال: **قوموا فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أمّ سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أمّ سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك؟ اخرج، ولا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. قال: فخرج فلم يكلّم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا...**» الحديث، أخرجه البخاري وغيره[٤]. واستحكام عزيمتهم على الانصراف يعرف بفعل الانصراف. والرجوع لا يحتاج إلى علامة.

---

(١) سورة الفتح: ٢٥.

(٢) أي أبي حنيفة ومحمد. انظر: الهداية ١/ ١٩٥، والنتف في الفتاوى ١/ ٢١٤.

(٣) قول أبي يوسف: له أن يحلق، ولو لم يفعله لاشيء عليه. انظر: النتف في الفتاوى ١/ ٢١٤، والهداية ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) أخرجه في كتاب الشروط-باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٥/ ٣٩١ [مع الفتح] رقم (٢٧٣١)، و(٢٧٣٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٠، ٤٤٥، وأبو داود في كتاب الجهاد-باب في صلح العدو ٣/ ٨٦.

**قوله: (وإن كان قارناً بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين).**

تقدم ما في كون القارن محرمًا بإحرامين من الكلام، وأن الإحرام لا مانع من التداخل فيه؛ فإنه شرط عند أبي حنيفة، والشروط تقبل التداخل؛ ففي إيجاب دمين عليه إذا أحصر أو جنى إشكال[1].

**قوله: (بخلاف الحلق لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي [به])**[2].

ظاهر كلام المصنف أن ركن الوقوف بعرفة أعظم من ركن الطواف بالبيت الحرام، وفيه نظر، بل الطواف أعظم من الوقوف، وإنما يفوت الحج بفوات الوقوف لكونه مؤقتًا بوقت معيّن من السَّنة لا يتقدمه ولا يتأخر عنه، وهو مُقدِّمَة للطواف بمنزلة القيام مع السجود في الصلاة، والمقصود الأعظم حج البيت، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية[3]. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ

---

(١) انظر ص ١١٤٢ وما بعدها.

(٢) المثبت من «ع» والهداية، وهذا ردّ على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في قولهما: إن هدي المحصر بالحج لا يذبح إلا في يوم العيد قياسًا على الحلق بجامع أن كل واحد منهما محلل، ولايجوز الحلق قبل يوم العيد، فقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن تحلّل الحاج مؤقت بفجر يوم النحر لأن معظم أفعال الحج الوقوف بعرفة وهو ينتهي بطلوعه، ويبتدئ وقت الرمي به، وبه يحصل التحلّل. أما تحلّل المحصر فلا فائدة في توقيته بيوم العيد لعدم وجود عمل يقوم به في ذلك اليوم. انظر: العناية ٣/ ١٣٠، والبناية ٤/ ٤٠٤.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآيات: من ٢٦-٣٣.

﴿جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآيات[١]، وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» متفق عليه[٢]. وأمثاله في السنة كثيرة، فكل المناسك بالنسبة إليه تبع.

وقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» لم يروه أهل الصحيح، وإنما أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة. ولفظه: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[٣]؛ فآخره يبيّن المراد بأوّله، وهو أنه يفوت الحج بفواته؛ لأنه مؤقت بيوم معين. ولقد عجبتُ من قول «صاحب البدائع» في إقامة الدليل على كون الوقوف بعرفة ركن، حيث يقول: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٤] ثم فسّر النبي ﷺ الحج بقوله: «**الحج**

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٢٥-١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان-باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٦٤ [مع الفتح] رقم(٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ رقم (٢١)، وهو الرقم العام.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤١٨، ٤٥٠، وأبو داود في كتاب المناسك-باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، والترمذي في الحج-باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٣٧، وابن ماجه في كتاب المناسك-باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣، والنسائي في مناسك الحج-باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥. من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. اهـ. وقال وكيع بن الجرّاح: هذا الحديث أمّ المناسك. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٣٧-٢٣٨. وقال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. انظر: سنن ابن ماجه ٣/ ١٠٠٣. وقال النووي: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ. المجموع ٨/ ٩٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

عرفة» أي الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعلٌ وعرفة مكان، فلا يكون حجًا، فكان الوقوف مضمرًا فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسَّرا من الأصل، كأنه تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١] والحج الوقوف بعرفة، فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل[٢]. انتهى.

وهذا أبلغ من كونه معظم أفعال الحج[٣]، بل قد جعل الوقوف بعرفة هو حج البيت، والطواف بالبيت ثبت بدليل آخر ولم يقل ذلك الدليل ما هو، والوقوف بعرفة وإن كان ركنًا عظيمًا لكن الطواف بالبيت أعظم منه، كما أن الوقوف في الصلاة ركن عظيم، ولكن السجود أعظم منه، ولهذا شُرِع تكريرُه سبعًا، كما شرع تكرير السجود في الركعة مرتين؛ ولهذا تشترط النية[٤]، وتجب الطهارة في الطواف[٥] دون الوقوف، حتى لو وقف بعرفة ولم يعلم أنها عرفة أجزأه[٦]، ولو طاف بالبيت يطلب غريمًا لا يجزيه لعدم النية[٧]، والوقوف في الحل، والطواف بالبيت/ الحرام أول بيت وضع [٧٢/ب] للناس، قبلة أهل الأرض في المسجد الحرام، داخل الحرم، فكيف يكون الوقوف أفضل من الطواف؟ وقد صرّح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥.
(٣) يريد بأن عبارة الكاسانيّ أبلغ من عبارة صاحب الهداية.
(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.
(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٢٩، والهداية ١/ ١٧٩.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٦٤.
(٧) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.

بأن الطواف عبادة مقصودة، وأنَّ الوقوف عبادة غير مقصودة، وقال: ولهذا يتنفل بالطواف دون الوقوف[١].

**قوله: (والمُحْصَر بالحج إذا تحلّل فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما).**

لم يثبت ذلك عنهما، وإنما هو مذكور في كتب الأصحاب[٢]، والكلام في لزوم القضاء على المحصر؛ فإن الأئمة الثلاثة وكثير من العلماء على أن المحصر لا قضاء عليه إلاَّ أن يكون أحصر عن حجة الإسلام، أو عن حجة منذورة؛ فإنها باقية في ذمته[٣]، وهذا أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٤]، جَعْلُ الهدي هو جميعُ ما على المحصر دَلَّ على أنه يكتفي به منه، فإيجاب القضاء زيادة على النص يحتاج إلى دليل؛ ولأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ستّ، ومعه ألف وأربعمائة. كذا في «الصحيحين» من حديث جابر فأحصر[٥]، ثم عاد في الأخرى ومعه جمع

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٣٧.

(٢) قال الزيلعي: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير. اهـ. نصب الراية ٣/ ١٤٤، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٧٧. وقال ابن حجر: لم أجده، نعم ذكره أبو بكر عن ابن عباس، وابن مسعود بغير إسناد. اهـ. الدراية ٢/ ٤٦. وذكره الكاساني أيضا في البدائع ٢/ ١٨٢ عنهما بدون سند، ولا ذكر مصدراً للأثر.

(٣) تقدم العزو إليهم في ص ١٠٩٧، حاشية رقم ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) حديث جابر رواه البخاري في المغازي- باب غزوة الحديبية ٧/ ٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣/ ١٤٨٤ رقم (٧١) ولفظه: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم خير أهل الأرض**» وكنا ألفًا وأربعمائة. وليس فيه ذكر الحصر. وإنما الإحصار، والعودة من العام الثاني ثبت في حديث البراء بن عازب، وفي حديث ابن عمر =

يسير، فلو وجب عليهم القضاء لبيّنه لهم. وقال أحمد في رواية: يجب القضاء على المحْصَر في النَّفل[١]، وهو قول جماعة من السلف[٢]، وقد اختلف في لزوم القضاء في حق فائت الحج[٣]، واللزوم إنما يكون بدليل لا معارض له، ولم يوجد. أما لزوم قضاء عمرة مع الحج في حقِّ الْمُفْرد، وعُمْرة أخرى مع الحج والعمرةِ في حق القارن فهو من مفردات أبي حنيفة[٤].

---

= رضي الله عنهم عند البخاري في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٧/ ٥٧٠ - ٥٧١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥١) ورقم (٤٢٥٢)، ولم يذكرا الجمع اليسير. وقد تقدم في ص ١١٠٢ مانقله الإمام مالك، والشافعي أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا. ولكن الحاكم نقل في الإكليل ما يناقض هذا، وهو أنه قال: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهلّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان. اهـ. انظر: فتح الباري ٧/ ٥٧٢. وقال ابن إسحاق: خرج معه من كان صُدّ في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد. انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٤٢٤.

(١) انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧.

(٢) هو قول مجاهد، والشعبي، وعكرمة. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٩.

(٣) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة أنه تحلّل بأعمال العمرة، وعليه الحج قضاء من العام القابل، وعزاه ابن المنذر إلى عامة العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، والراجح من مذهب أحمد. انظر: الهداية ١/ ١٩٧، والموطأ ١/ ٢٦٣، والأم ٢/ ١٤٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٣٦. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس عليه حج من قابل». انظر الإقناع ٢/ ٢٣٦، وحكاه ابن قدامة عن عطاء ورواية عن مالك وأحمد. انظر: المغني ٣/ ٥٢٨.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٦، وذكر أبو بكر الجصاص أن علقمة، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسالم، والقاسم، وابن سيرين مع أبي حنيفة وأصحابه في إيجاب حجة و عمرة للمحصر بالحج. انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٧٧.

**قوله: (ولأن الحجة تجب قضاء لصحة المشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج).**

في اعتباره بفائت الحج نظر؛ لأنَّ فائت الحج إنما يتحلّل بأفعال العمرة من الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير؛ لأنه يقدر على ذلك و[هو][1] بعض الحج الأكبر، وهذا يُسمَّى الحج الأصغر، فإن الحج الأكبر هو الحج المشتمل على الوقوف، ورمي الجمار، ويسمى العمرة الحج الأصغر لخُلوّها عن ذلك. قال تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾[2]، والمراد الحج نفسه، لا أنه يجب عليه عمرة ابتداء، بل يأتي في ذلك الإحرام بالطواف والسعي. ويتحلّل بالحلق والتقصير، أو ينقلب إحرامه إحرام عمرة عند من يقول بذلك[3]، بخلاف المحصر بالحج؛ فإنه لايقدر على الطواف فيأتي بالذبح بدل الطواف والسعي، ولايجب في ذمّته انشاء عمرة بإحرام جديد بالقياس على فائت الحج القادر على الطواف والسعي.

**قوله: (وقال مالك: لايتحقق لأنها لا تتوقت).**

يعني أن الإحصار في حق العمرة لا يتحقق عنده، وليس الأمر كذلك،

---

(١) المثبت من «ع»، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) هو قول أبي يوسف، وأحمد في رواية. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٧. قال المرداوي: وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه في الإنصاف ٤/ ٦٣.

وإنما يُروى عن أحمد[١]، والصحيح من مذهبه خلافه[٢]، وهو ضعيف لأن النبي ﷺ إنما أحصر عن العمرة. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» المحصر بعَدُوٍّ غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتحلل في موضعه إذا يئس. وقال ابنَ القاسم: ليس للعمرة حدّ بل يتحلّل وإن لم يخش الفوت[٣].

**قوله: (فإن بعث القارن هديًا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) إلى آخر المسألة[٤].**

لا فائدة في تخصيص القارن بالذكر، ولو قال: فإن بعث المحصر هدياً كان أولى ليشمل المفرد والقارن.

**قوله: (وإن كان الحج دون الهدي جاز له التحلُّل استحساناً) ثم قال: (وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه، ولا يَحْصُل مقصودُه، وحرمة المال كحرمة النفس).**

فيه نظر؛ فإن هذا المعني إنما يتمّ إذا قلتم إنه لا يقضي، أما إذا قلتم إنه يقضي فقد حفظتم شاته، وضيعتم عليه أضعافها في نفقة قضاء الحج. ولا نسبه بين قيمة شاة وكلفة قضاء الحج والعمرة.

**قوله: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر، ولايكون مُحْصَراً لوقوع الأمن**

---

(١) لم أجد هذه الرواية عن أحمد، وقد حكى ابن قدامة هذا القول عن مالك بصيغة الشك بعد أن نقل الإجماع في جواز تحلل المحصر بعدو، وكذلك نقل ابن جزي الاتفاق على ذلك سواء كان محرمًا بحج أو عمرة، ولم ينقل خلافًا عن إمامه. انظر: المغني ٣/ ٣٥٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٦٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٦: سواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معًا في قول إمامنا. اهـ. ولم أجد من ذكر خلاف هذا في كتب أصحابه.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ١٨٧-١٨٨، والمدونة ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٦.

عن[١] الفوات).

فيه نظر؛ فإن طواف الزيارة هو الركن الأعظم في الحج على ما تقدّم[٢]، ووقوع الأمن عن الفوات لا يمنع من جواز التحلّل كما هو/ مذهب الشافعي، [٧٣/أ] وأحمد[٣]، كما في العمرة فإنها لا تفوت، وقد شرع فيها جواز التحلُّل لما في تطويل الإحرام من الحرج، وقولهم إنه لم يبق عليه من الإحرام إلاّ الامتناع من النساء وهو يسير[٤].

جوابه: أن الحرج مدفوع شرعًا قليله وكثيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

* * *

(١) في الأصل: «غير»، والتصويب من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.
(٢) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها.
(٣) انظر: الأم ٢/ ١٧٧، والمغني ٣/ ٣٥٩.
(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٧٦، والعناية ٣/ ١٣٤، وفتح القدير ٣/ ١٣٤.
(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

## [باب الفوات][1]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاته بليل فقد فاته الحج فليتحلّل بعمرة، وعليه الحج من قابل»)**. رواه الدار قطني و ضعّفه[2].

**قوله: (والعمرة سنّة، وقال الشافعي: فريضة[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج»، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة والعمرة تطوّع»)**.

الحديثان المذكوران ضعيفان؛ أما الحديث الأول فلم ينقل بهذا اللفظ في كتب الحديث[4]، ولكن رُوي من طريق ابن لهيعة[5] عن عطاء عن جابر، أن

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٢٤١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. المصدر السابق. ورواه ابن عديّ في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وضعفه عن جماعة المحدثين. ورواه في المصدر السابق من طريق يحيى بن عيسى النهشليّ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه. والنهشلي قال فيه جماعة من المحدثين لا يحتج به لضعفه، وفيه ابن أبي ليلى تقدّم حكمه قبل قليل أيضًا.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٤٤-١٤٦.

(٤) قال الزيلعي: قلت غريب اهـ. نصب الراية ٣/ ١٤٧، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤٧: لم أجده هكذا.

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن الغافقيّ، المصري، القاضي، احترق منزله وكتبه سنة ١٧٠هـ فاختلط فضُعّف. توفي سنة ١٧٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢-١٨٣، وتقريب التهذيب ٣١٩.

رسول الله ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**» أخرجه ابن عدي في كامله، وابن لهيعة ضعيف[١].

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه، ولفظ [ـه][٢]: «الحج جهاد، والعمرة تطوّع»[٣]، وتُكُلِّم في سنده وضعِّف[٤]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الكامل ٤/ ١٥٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٠. وقال: ابن لهيعة لا يحتجّ به. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٨٤، والحاكم في المستدرك١/ ٤٧١، عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت». قال الحاكم في المصدر السابق: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله اهـ. وكذلك رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، وقال: والصحيح موقوفًا اهـ. وصحّح ابن حجر الموقوف، وضعف المرفوع. انظر: الدراية ٢/ ٤٧.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) أخرجه في كتاب المناسك ـ باب العمرة ٢/ ٩٩٥، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٤ من طريق أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وقال: لا يثبت مثله لانقطاعه. انظر المصدر السابق. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٨، وفي معرفة السنن ٧/ ٥٤ من طريقه. وروى الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٣/ ٢٧٠ عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **لا، وأن تعتمروا هو أفضل**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر فقال: هو من طريق حجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا عليه. ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعًا، وأبو عصمة واه. وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وفي إسناده مقال. اهـ. الدراية ٢/ ٤٨.

(٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف. اهـ.

## [باب الحج عن الغير][1]

**قوله: (والعبادات أنواع، مالية محضة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركبة عنهما كالحج).**

الحج عبادة بدنية، وقد جعل في «المبسوط» المال في الحج شرط الوجوب، فلم يكن الحج مركبًا من البدن والمال[2]. قال السروجي: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حقّ المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات[3]. وفي «فتاوى قاضي خان»: الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة[4].

**قوله: (ولا يجزي في النوع الثاني بحال).**

يعنى لا تجزي النيابة في العبادة البدنية كالصوم والصلاة في حال من الأحوال. وفيه نظر؛ فقد تقدم في كتاب الصوم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». أخرجاه

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ٣.

(٣) نقل العيني في البناية ٤/ ٤٢٢ هذا النص بلفظه فقال: قيل: هو أقرب إلى الصواب. . . . . إلخ. وقال في البدائع ٢/ ١٢٢: ثمّ شرط الراحلة إنما يراعي لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة؛ فأما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة، لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة اهـ.

(٤) لم أقف عليه في مظانه في فتاوى قاضي خان.

في «الصحيحين»[١]. وتقدم حديث ابن عباس[٢] وحديث بريدة[٣] في هذا المعنى، وتقدّم ذكر ما في ذلك من الخلاف[٤].

**قوله: (لحديث الخثعمية[٥] فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «حجّي عن أبيك واعتمري»).**

حديث الخثعمية رواه الجماعة[٦]، وليس فيه «واعتمري»[٧]، وإنما ذُكر الاعتمارُ في حديث أبي رزين العقيلي[٨]، ولفظه قال: يارسول الله، إن أبي

(١) نقدّم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ٩٣٩، حاشية رقم٢.

(٣) انظر ص ٩٣٩ حاشية رقم ٥.

(٤) انظر ص ٩٣٨، ٩٣٩.

(٥) لم أجد لها ترجمة، وقد قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ولاعلى اسم أبيها، وقيل: اسمها غايثة، وقيل: غاثية، وقيل: اسم أبيها حصين بن عوف الخثعمي. انظر فتح الباري ٤/ ٧٧، ٨٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج-باب وجوب الحج وفضله٣/ ٤٤٢ [مع الفتح] رقم (١٥١٣)، ومسلم في الحج-باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت٢/ ٩٧٣ رقم (٤٠٨)، وأبو داود في المناسك-باب الرجل يحجّ عن غيره ٢/ ١٦١-١٦٢، والترمذي في الحج-باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٧، وابن ماجه في المناسك-باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠، ٩٧١، والنسائي في مناسك الحج-باب حج المرأة عن الرجل ٥/ ١١٨-١١٩. ولفظ مسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «**فحجي عنه**».

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٦: هذا وهم من المصنف؛ فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار.

(٨) هو لقيط بن عمر بن المنتفق بن عامر العامري، والعقيلي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وذهب جماعة من المحدثين إلى أن لقيط بن عامر أبا رزين، ولقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري شخص واحد ورجح هذا القول أبو عمر ابن عبد البر. وذهب آخرون إلى أنهما شخصان متغايران، ورجح هذا ابن حجر. انظر: الاستيعاب ٩/ ٢٨٧، والإصابة ٩/ ١٥-١٦.

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعْن[١]، قال له: «**حجّ عن أبيك، واعتمر**» أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[٢].

**قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة»).**

هذا الحديث لا أصل له[٣]. ويمكن أن يُستدلّ لهما بحديث الذي وقصته راحلته وهو محرم، وقال النبي ﷺ: «**لا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه[٤]. ولمسلم: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**»[٥] إلى آخره. وقد قال ببقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع: عثمان[٦]، وعلي[٧]،

---

(١) الظعن: بسكون العين وفتحها هو السير، وأصله الراحلة التي يسافر عليها، ثم أطلق السفر عليها، ولذلك سميت المرأة المسافرة الظعينة؛ لكونها ترحل مع زوجها حيثما ظعن. انظر: النهاية ٣/ ١٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦٢، والنسائي في مناسك الحج ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧، والإمام أحمد في المسند٤/ ١٦، ١٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ والإحسان ٩/ ٣٠٤، والمستدرك ١/ ٤٨١، ورواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات. انظر: السنن ٢/ ٢٨٣.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية٣/ ١٥٩: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: لم أجده بهذا اللفظ اهـ.

(٤) رواه البخاري في الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين٣/ ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، ومسلم في الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ رقم (٩٣).

(٥) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٦٦ رقم (٩٨).

(٦) أثرعثمان أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٠ « أن ابنًا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمّر رأسه ولم يقربه طيباً». وروى الشافعي في الأم ١/ ٣٠٨ هذا القول عنه.

(٧) أثرعلي أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٥: قال: «يغسل بالماء والسدر، ولايغطى رأسه، ولايمس طيبًا».

وابن عباس[١] وغيرهم[٢]، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق[٣]. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع بالموت، ويُصنع بمن مات محرمًا ما يُصنع بالحلال[٤]، لقوله عليه السلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**» الحديث[٥] قالوا: لاحجة في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به[٦]. وأجاب من خالفهم بأن دعوى الخصوص خلاف الأصل[٧]، وقد قال نظير هذا في شهداء أحد؛ فقال: «**زمّلوهم في ثيابهم بكلومهم**[٨]، **فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[٩]. وهذا غير مختص بهم.

---

(١) أثره أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق عنه قال: «**إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

(٢) لم أجد أثرًا لغير هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: الأم ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وسنن الترمذي ٣/ ٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٧.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٩١، والبدائع ١/ ٣٠٨، والمدونة ١/ ١٦٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٧، والأوسط ٥/ ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٧.

(٥) رواه مسلم في كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٤).

(٦) انظر: البدائع ١/ ٣٠٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٤.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٨، وفتح الباري ٤/ ٦٦.

(٨) الكلوم: جمع كلم، وهو الجرح. انظر: النهاية ٤/ ١٩٩.

(٩) رواه الشافعي في الأم ١/ ٣٠٥، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣٦، والنسائي في كتاب الجنائز - باب مواراة الشهيد في دمه ٤/ ٧٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١. والحديث نقله المصنف بمعناه، وألفاظ الإمام أحمد قريبة من لفظه، والحديث قال فيه البنا: لا مطعن في سنده، وذكر له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الفتح الرباني ٧/ ١٥٩، وسكت عنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شواهد صحيحة من حديث جابر عند البخاري وأصحاب السنن، وحديث ابن عباس وجابر عند أبي داود. انظر: الدراية ٢/ ٢٤٣.

وأيضًا فقد روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اغسلوا المُحرِم في ثوبيه الذي أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبه، ولا تمسّوه بطيب، ولاتخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا**»[1] وهذا اللفظ يعمّ كل محرم، وأيضًا فإن هذا الحديث موافق لأصول/ الشرع، والحكَم التي رُتِّب عليها المعاد؛ فإن العبد يبعث على ما مات [٧٣/ ب] عليه، ومن مات على حَالة بعث عليها، ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عملهُ إلا من ثلاثة أشياء...**» الحديث[2]. فإن المراد أنه امتنع عليه أن يُحْدَث له عملٌ بعد موته، لا أن ما عمله يبطل بموته حملاً للمصدر على معناه الذي هو الحدث، لا أن يكون المراد به خلاف معناه وهو المفعول فإن المصدر وإن كان قد يطلق ويراد به المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ونحوه، ولكنّ أصل معناه أنه اسم للحدث، فالمراد بالعمل في قوله: «انقطع عمله»: أن يعمل، لا معموله. فإنه إن كان على عمل أهل الجنة عند الموت دخل الجنة، وإن كان على عمل أهل النارعند الموت دخل النار، والأعمال بالخواتيم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»، وقال في عكسه كذلك[3].

يؤيد هذا ما رُوي عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج مجاهدًا فمات كتب له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجًّا فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب الله له**

(١) رواه النسائي في الجنائز ـ باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٤/ ٣٩. وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم بلفظ «يبعث يوم القيامة ملبيًا»

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١١٦٨ حاشية رقم ٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب القدر ـ باب في القدر ١١/ ٤٨٦ [مع الفتح] رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدميّ في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٦، رقم (١).

أجره إلى يوم القيامة»[١]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]، وجاء في عكسه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَردَّى[٣] من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنّم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا[٤]، ومن تحسّى[٥] سمًّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ[٦] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي[٧].

واستثناء الأشياء الثلاثة لوجودها بعد الموت؛ أما العلم المنتفع به، والصدقة الجارية فظاهر، وأما الولد فلأنه من كسبه، وهو باق بعده؛ فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسبه بخلاف الأخ، والعمّ، والأب، ونحوهم؛ فإنه وإن كان تنتفع أيضًا بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٣) أي سقط، يقال: تردَّى، وردى، من الرَّدَى وهو الهلاك. انظر: النهاية ٢/ ٢١٦. والفعل جاء هنا من باب «تفعّل» بمعنى: سقط بإرادته وقصده.

(٤) هذا جزاؤه إن جازاه، ولكن الله عز وجل له أن يغفر ويعفو، وله أن يعذبه ثم يخرجه من النار بفضله ورحمته لما وعد أهل الإيمان أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٢٢٣، والعقيدة الطحاوية مع شرحها للمصنف ص٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٣٦، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣٨.

(٥) تحسَّى: أي تجرّع. انظر النهاية ١/ ٣٨٧.

(٦) الوَجْء: الضرب بالسكين وغيره. انظر: النهاية ٥/ ١٥٢، والمغرب ٢/ ٣٤٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب ـ باب شرب السمّ والدواء به، وما يخاف منه والخبيث ١٠/ ٢٥٨ [مع الفتح] رقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.... ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم (١٠٩)، والترمذي في كتاب الطبّ ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره ٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والنسائي في الجنائز ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

## [باب الهدي][1]

**قوله: (لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال: «أدناه شاة»).**

لا أصل لهذا الحديث[2]، وقد روى عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة»[3]، وقال أبو عمر ابن عبد البر: ورُوي عن عمر[4]، وعلي[5]، وابن عباس[6] رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7]: شاةٌ. وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء[8].

**قوله: (وقد صحّ أنّ النبي ﷺ لما أُحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على**

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٠: غريب، ولم أجده إلاّ من قول عطاء. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: لم أجده مرفوعًا. اهـ. وتبعهما في ذلك صاحب فتح القدير، انظر ٣/ ١٩١.

(٣) لم أجده في المصنف، وقد رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٦ بهذا السند. ورواه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٥.

(٤) لم أجد أثر عمر رضي الله عنه.

(٥) أثر علي أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٥، وابن جرير في تفسيره ٢/ ٢٢٤ من طريقه.

(٦) أخرجه مالك في المصدر السابق بلاغًا، وابن جرير في جامع البيان ٢/ ٢٢٥ من طريقه، وبأسانيد متصلة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٣٠.

**يد ناجية الأسلمي[١] قال له: «لا [تأكل][٢] أنت ورفقتك منها شيئًا»**)[٣].

حديث ناجية الخزاعي الأسلمي، وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «**انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب به صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه**». قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلاّ النسائي[٤]. ولكن ليس هذا هدي الإحصار، ولا كان هذا بالحديبية. وإنما ذبح النبي ﷺ هديه بالحديبية لما أحصر بنفسه، كما ورد في قصة الحديبية في صحيح البخاري وغيره[٥]، وكان قد ساقه مع نفسه، فإنَّ

---

(١) هو ناجية بن جندب بن عُمير الأسلمي، الخُزاعي، صاحب بُدُن رسول الله ﷺ، شهد الحديبية وعاش بعد النبي ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٢) الزيادة من «ع»، و مصدر الحديث، والهدية.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ٣/ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ بنحو هذا اللفظ في قصة طويلة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/ ٩٦٢ رقم (٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر القصة وأبهم الرجل، وفيها: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

(٤) انظر: المنتقى ٦/ ١٨١، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٨، وأبو داود في المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/ ١٤٨، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٣/ ٢٥٣، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب ٢/ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧، وابن خزيمة ٤/ ١٥٤، وابن حبان ٩/ ٣٣١ في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٧، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٣: حديث حسن صحيح.

(٥) روى البخاري في كتاب الصلح ـ باب الصلح مع المشركين ٥/ ٣٥٩ [مع الفتح] رقم (٢٧٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا. فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية . . . . الحديث». وتقدّم حديث =

النبي ﷺ ، أهدى في مُقَامه[١]، وفي عمرته[٢]، وفي حجته[٣]. وكان إذا بعث بهدية أمر رسولَه إذا أشرف شيء منه على عطب[٤] أن ينحره، ثم يضع نعله في[٥] دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل هو منه، ولا أحد من أهل رفقته[٦]. ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذريعة فإنَّه ربّما قصّر في حفظه

= المسور بن مخرمة في ص ١١٥٤، ولكن حديث ابن عمر أصرح منه ولذلك جئت به هنا. وقد ورد في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٢ أنَّ ناجية بن جندب الأسلمي أتى النبي ﷺ حين صُدَّ الهدي فقال: يارسول الله ابعث به معي فأنا أنحره في الحرم. قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم. والحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٥. وقال الشيخ حافظ الحكمي: سند النسائي صحيح؛ فرجاله رجال الصحيحين ما عدا شيخ النسائي أحمد بن سليمان. وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ. انظر مرويات غزوة الحديبية ٢٤٠. فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذبح الهدي بالحديبية، ولا بنفسه. قال الشيخ حافظ الحكمي: يجمع بينهما بأن الرسول ﷺ بعث مع ناجية بعض الهدي لا كلّه اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحلّ، وذلك دال على الجواز. اهـ. المصدر السابق. وقد ورد في مغازي الواقدي ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥ أن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية، وأرسل عشرين بدنة مع رجل من أسلم لتنحر عند المروة، فنحرها وقسم لحمها.

(١) تقدم ذلك في حديث عائشة في ص ١٠٦٤ ـ ١٠٦٦.

(٢) تقدم حديث ابن عمر قبل قليل، وكذلك حديث المسور بن مخرمة المتقدم في ص ١١٥٤.

(٣) روى البخاري في كتاب الحج ـ باب من ساق البدن معه ٣/ ٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج ـ باب وجوب الدم على المتمتع ٢/ ٩٠١ رقم (١٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة. . .» إلى أن قال: «حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٥٦: عطب الهدي هو هلاكه، وقد يعبّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. اهـ.

(٥) في الأصل: «من»، والتصويب من «ع» وهو الموافق لجميع روايات الحديث.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ١١٧٢ حاشية رقم٣.

ليشارف[١] العطب فينحره، ويأكل منه؛ فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه، وسيأتي في كلام المصنف مايشعر بأن الهدي الذي كان أرسله النبي ﷺ/ مع ناجية الخزاعي هدي تطوع[٢]؛ ففي كلامه تناقض. فإن قيل: يمكن أن يكون إرساله مع ناجية مرة تطوّعًا، ومرة للإحصار؛ فجوابه ما تقدّم أن النبي ﷺ إنما ذبح هدي الإحصار هو بنفسه، وكان قد ساق ذلك الهدي مع نفسه لم يرسله مع غيره[٣]. وقد اختلف العلماء في جواز الأكل من هدي الإحصار، فذهب مالك وغيرُه إلى جواز الأكل من كلّ هدي، إلاّ هديَ فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أو ما نذره للمساكين[٤]. ولا يدلّ على عدم جواز الأكل من هدي الإحصار إلاّ اعتباره بهدي فدية الأذى. [٧٤/أ]

**قوله: (لأنه لا تقلّد الشاة، ولا يسنّ تقليده عندنا).**

تقدم الكلام في تقليد الغنم قبل باب القران[٥]، والله أعلم.

---

(١) يقال: شارف الشيءَ، وأشرف عليه إذا دنا منه واقترب. انظر: النهاية ٢/ ٤٦٢، ومختار الصحاح ٣٣٥، ولسان العرب.

(٢) قال في الهداية ١/ ٢٠٣: وإذا عطبت البدنة في الطريق؛ فإن كان تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي رضي الله عنه اهـ.

(٣) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها. وانظر كيفية الجمع بين ما عارض هذا في ١١٧٢ حاشية رقم٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٠٦، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وعطاء والحسن من التابعين، وإسحاق وأحمد في رواية. وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى استحبابي أكل هدي المتمتع والقران ومَنْعه فيما سواهما، وهدي التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه عند الجميع إذا وصل محلّه، وفدية الأذى، وجزاء الصيد لا يأكل منهما صاحبه عندهم جميعًا. وذهب الشافعي إلى أنه لا يأكل إلامن هدي التطوع، أما ما كان واجباً فلا يأكل منه. انظر: الهداية ١/ ٢٠١، والأم ٢/ ٢٣٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، والمغني ٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٠.

(٥) انظر ص ١٠٦٤ ـ ١٠٦٦.

## [مسائل منثورة][1]

**قوله: (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية[2]؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة).**

في اعتبار إمكان التدارك في الجملة نظر؛ فإنه إذا تبيّن في اليوم العاشر أو بعده، أنهم وقفوا في اليوم الثامن ماذا يغنى عنهم اعتبار إمكان التدارك، وقد ورد في السنة ما يدل على إجزائهم، وهو ما وراه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**»[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[4]. وروى الترمذي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) أي إذا أخطأ الناس في يوم عرفة فوقفوا يوم التروية لايجزيهم هذا الوقوف، بل يعيدون لإمكان التدارك بأن يرجعوا، ويقوموا مرة ثانية، بخلاف ما إذا تبين لهم أنهم وقفوا بعرفة في اليوم العاشر، فإنه لا يمكن التدارك في تلك السنة، وإيجاب سفر جديد على الناس جميعا فيه حرج شديد ومشقة عظيمة فأجزأهم ذلك الوقوف. انظر: الهداية ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم- باب إذا أخطأ القو م الهلال٢/ ٢٩٧، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضَحُّون ٣/ ٨٠، وابن ماجه في الصيام- باب ماجاء في شهري العيد١/ ٥٣١، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥ بإسنادين صححهما الآباديّ في التعليق المغني ٢/ ٢٢٤، ورواه البيهقي في المعرفة٧/ ٣٧٧.

(٤) السنن ٣/ ٨٠.

قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[١]. قيل: معناه أنَّ الصوم والفطر والأضحى مع الجماعة، وعظم الناس[٢]. وترجم أبو داود على هذا الحديث: «باب إذا أخطأ القوم الهلال»[٣]. والاستدلال منه على ذلك بعبارته في الصوم، والفطر، والأضحى، وبدلالته في الوقوف بعرفة. وقد زاد بعضهم في الحديث «وعرفتكم يوم تعرفون»[٤] ولم يثبت هذه الزيادة، ولكن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة[٥]، ولايظهر التفاوت إلاّ عند المعارضة، وقد فات التدارك، والحرج مدفوع شرعًا. وقد قال الشافعي في

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/ ١٦٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٥. والحديث قال فيه الترمذي في المصدر السابق: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه اهـ.
وهو من روايات محمد بن المنكدر المدني عن عائشة، وقد اختلف سماعه منها؛ فقال البخاري فيما نقل الترمذي عنه: إنه سمع منها. انظر: السنن ٣/ ١٦٥، وقال غيره: لم يسمع منها ولكن روايته عنها مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣. وله طريق أخرى عند الشافعي في المسند من طريق عُروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٨٠.

(٣) انظر ص١١٧٥، حاشية رقم٣.

(٤) رواه البيهقي في المعرفة ٧/ ٣٧٦ من طريق الشافعي قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**». وأراه قال: «وعرفة يو م تعرفون». ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والبيهقي في المعرفة ٧/ ٣٧٦ عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس». ورواه الدارقطني في المصدر السابق ٢/ ٢٢٤ من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عرفة يوم يعرف الناس». قال الآبادي في التعليق المغني ٢/ ٢٢٤: هو مرسل، وفيه الواقدي وهو ضعيف جدًا.

(٥) أي الثابت بإشارة النص كالثابت بالمنطوق به سواء حكمهما واحد. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٦٨، وتيسير التحرير ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

رواية عنه[١] ، وهو الأصح من مذهب أحمد: أنه يجزيهم إذا تبيّن أنهم وقفوا يوم التروية[٢].

**قوله: (ولأن جواز المؤخَّر له نظير، ولا كذلك جواز المقدَّم).**

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أنه تعليل في مقابلة النص المتقدِّم[٣]. الثاني: أنه لمُجَوِّز المقدَّم نظير أيضًا في الجملة، وهو صلاة العصر بعرفة بالإجماع[٤]، وللسفر، والمطر، والمرض، عند من يقول بذلك، وكذلك صلاة العشاء الآخرة أيضًا عندهم[٥]. وقد تقدم التنبيه على دليل من قال بذلك[٦].

* * *

(١) نقل الشيرازي عنه في التنبيه ٨٠: أن الناس إن أخطأوا في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك اهـ.
ونقل في المهذب ٨/ ٢٩١: وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء... إلخ اهـ. ولم ينقل البيهقي قولين عنه، وإنما نقل عن الربيع عنه قال: أخبرنا الشافعي قال: يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية، انظر: المعرفة ٧/ ٣٧٦، والخلاف في ذلك عند أصحابه لأن النووي قال: وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ١٦٣ وقد نص في مقدمة المنهاج أنه إذا قال: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ص ٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٧، والإنصاف ٤/ ٦٩.

(٣) يريد حديث أبي هُريرة وعائشة رضي الله عنهما المتقدمين في ص ١١٧٥.

(٤) قال ابن المنذر: وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر.

(٥) يعني جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب من أجل شدة المطر، والريح، كما تقدّم ١٠٣٤.

(٦) انظر ص ١١٣٠-١١٣٧.

# [كتاب النكاح][1]

**قوله: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبّر بهما عن الماضي، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعًا فقد جعلت للإنشاء[2] شرعًا دفعًا للحاجة).**

في تعليله نظر؛ فإن صيغة «زوجت»، و«طلقت»، و«بعت» و«اشتريت»، تستعمل في اللغة أيضًا للإنشاء كما تستعمل للإخبار، وكان ذلك معروفًا في الجاهلية فقرره الشرع؛ فإن الحاجة متحققة في الجاهية إلى ذلك؛ لأن لهم أنكحة، قال عليه السلام: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[3]، وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها... الحديث» رواه البخاري وأبو داود[4]. وكذلك كانوا

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) الإنشاء في اللغة: مصدر أنشأ ينشئ إنشاء، وفي الاصطلاح: عبارة عن إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود كإيقاع التزويج بـ«زوجت»، والتطليق بـ«طلقت»، والبيع والشراء بـ«بعت». انظر المساعد علي تسهيل الفوائد ١/ ١٦.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ١/ ٦١ من طريق ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما. ورواه مرسلاً من طريق علي بن الحسين في ١/ ٦٠-٦١. والحديث له طرق كثيرة، وشواهد جمعها البيهقي في دلائل النبوة...، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣/ ٤٠٠-٤٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح-باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٩/ ٨٨-٨٩، [مع الفتح] رقم (٥١٢٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

يتبايعون ببياعات صحيحة، وبياعات فاسدة، فأقرّ الشرع منها الصحيح، وحظر الفاسد. وظاهر كلام المصنف أن معنى المضيّ ملازم لهذه الصيغة، وهذا فاسد. قال الشيخ جمال الدين ابن مالك[١] في «التسهيل»: وينصرف الماضي إلى الحال بالإنشاء، والاستقبال بالطلب، والوعد/ ، وبالعطف علي [٧٤/ب] ما علم استقباله، وبالنفي بـ«لا»، و «إنْ» بعد القسم، ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية، وحرف التحضيض، وكلّما، وحيث، وبكونه صلة أو صفة لنكرة عامة[٢]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لانكاح إلاّ بشهود» وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الإشهاد).**

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث[٣] ولكن روي معناه في أحاديث فيها كلام، منها حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» أخرجه أحمد[٤]، وأخرجه الدارقطني من رواية ابن

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك، العلامة، جمال الدين أبو عبد الله، الطائي، النحوي، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٣٠ ـ ١٣٤.

(٢) تسهيل الفوائد لابن مالك مع المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ١٦ ـ ١٨. وعلى حاشية الأصل «حاشية للمصنف» شرح هذه الأساليب بالأمثلة من القرآن واللغة، والظاهر أنه نقلها من تسهيل الفوائد، وعلق على بعضها. انظر ل «٧٤ب» من حاشية النسخة الأزهرية من التنبيه على مشكلات الهداية، وتسهيل الفوائد لابن عقيل ١/ ١٦ ـ ١٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٧: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥: لم أره بهذا اللفظ.

(٤) لم أقف على حديث عمران في المسند، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٥٦ إليه. وعزاه الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥ إليه في رواية ابنه عبد الله وقال: وفي إسناده عبد الله بن محرَّر وهو متروك اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٩٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٥، وفي المعرفة ١٠/ ٥٥ من =

مسعود[١] وعائشة[٢] رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة شيء[٣]. وقال ابن المنذر: وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر[٤]. وقال الزهري، ومالك، وأهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوه[٥]، وقال ابن المنذر: زوّج ابن عمر ولم يُحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي: زوّج ابن

= طريقه وقال: وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محرَّر، وعبد الله بن محرَّر متروك لا تقوم الحجة بروايته اهـ. ولم يذكر مفلح الرشيدي في كتابه «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» أحمد في ضمن من أخرج حديث عمران هذا. انظر: ١٦٠.

(١) رواه في السنن ٣/ ٢٢٥ من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود. وضعفه البيهقي بعبد الله بن محرَّر السابق وقال: ليس بشيء. انظر: الكبرى ٧/ ١٢٥.

(٢) رواه في السنن ٣/ ٢٢٦ـ٢٢٧، ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط ٧/ ٤٧٠، و٩/ ١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢٥، وفي المعرفة ١٠/ ٥٦. وضعّف الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٦ إسناد الطبراني وقال: وفيه عبد الرحمن الوقاصيّ وهو متروك اهـ. وضعّف الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥، والبنا في الفتح الرباني ١٦/ ١٥٦ إسناد الدارقطني والبيهقي. قال الشوكاني في المصدر السابق: وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوّي بعضها بعضًا وقد ذهب إلى ذلك الجمهور اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٣٨٦ـ٣٨٧ ثم قال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: ـ سعيد ابن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. اهـ. ورواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٨ـ٤٩ وقال: ولا يصحّ في هذا الباب شيء غير هذا السند ـ يعني ذكر شاهدي عدل ـ وفي هذا كفاية لصحته. اهـ.

(٣) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث. انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: الإشراف ١/ ٣٣.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ١٥٨، وسنن الترمذي ٣/ ٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥١.

الزبير وما معهما أحد ثمّ أعلنوه بعد[١]، انتهى. ومما يستدل به على نفي اشتراط الإشهاد في النكاح ما ثبت في الصحيحين من حكاية تزوج النبي ﷺ صفية رضي الله عنها، وهو أنه عليه السلام لما بنى بها قال المسلمون: «إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلمّا ارتحل وطى لها[٢] خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس»[٣].

ولا يقال: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل[٤] عدم الخصوص، وقد قال الأصحاب: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، ولا يختصّ انعقاده بالنبي ﷺ، وإنما يختص به انعقاده بغير لزوم مهر على ما عرف[٥]. وقوله: (هو حجة على مالك رحمه الله) فيه نظر؛ فإنه إنما يكون حجة بعد ثبوته ولم يثبت، وأيضًا فالحديث الدال على اشتراط الشهادة على ضعفه دال على اشترط الولي، وعدالة الشاهدين. ولايجوز العمل ببعض الحديث دون بعض.

**قوله: (ولا بدّ من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية).**

سيأتي في كتاب الشهادات ما في شهادة العبد من الكلام والنظر في دليلها وذكر اختلاف العلماء[٦] إن شاء الله تعالى.

(١) الإشراف ١/ ٣٣، ولم أجد من روى الأثرين، وعزا هذا الفعل إليهما أيضا ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٥١.

(٢) في النسختين «وطاها»، والتصويب من صحيح البخاري، ومعنى «وطى لها»: اتخذ لها وطاءً ممهدًا لتجلس عليها. انظر: النهاية ٥/ ٢٠١، والمغرب ٢/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاري في النكاح-باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ٩/ ٢٩ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٥)، ومسلم في النكاح-باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦ رقم (٨٧).

(٤) في الأصل «الحاصل»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٢٣٠، وفتح القدير ٣/ ١٩٤.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٠٢، بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

## [فصل في بيان المحرمات][1]

**قوله: (وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة)[2].**

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم[3]. وأمّا من قال: إن لبن الفَحل[4] لا يتعلّق به تحريم: وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان[5] وعطاء بن يسار[6]، والنخعي، والقاسم[7]،

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يعني ذكر الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٣، وانظر: الهداية ١/ ٢٠٨

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٥ ومنهم الثوري، والليث، والأوزاعي، وعليه جماعة أهل الحديث. اهـ. وتبعه ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٧٢ على ذلك. وانظر أيضًا الهداية ١/ ٢٤٤، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٨٩، ومسائل عبد الله بن أحمد ٣٣٢، ٣٤١، والأم ٥/ ٢٦.

(٤) لبن الفحل: هو اللبن الذي ثار من المرأة من وطء الزوج؛ فإذا أرضعت امرأته ولدًا صار ابنه من الرضاع سواء كان ذكرًا أو أنثى. فيحرم عليه وعلى أقاربه مايحرم من النسب والطفل أو الطفلة مثله. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٣٨، والمغني ٦/ ٥٧٢، والمغرب ٢/ ٢٤٠.

(٥) هو سليمان بن يسار أخو عطاء الذي يأتي بعده.

(٦) هو عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، يعدّ من علماء المدينة والشام، لأنه كان يقيم بالمدينة تارة، وبالشام أخرى، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وقيل: سمع ابن مسعود، وابن عمر. واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو عبد الله. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٦١، ومشاهير علماء الأمصار ١١٤.

(٧) اختلف النقل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ فنقل عنه التحريم بلبن الفحل، وعدمه. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٢.

وأبو قلابة[١]، ومذهب أهل الظاهر. ورُوي ذلك عن ابن عمر[٢] وابن الزبير[٣] وعائشة[٤] ذكر ذلك السروجي وغيره[٥] فلا يتأتى على قولهم تحريم حليلة الابن من الرضاع، لكن دليل من قال إن لبن الفحل يتعلق به التحريم أقوى للسنة الثابتة في ذلك[٦]، وأما تحريم حليلة الابن من الرضاع فيحتاج إلى

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سمع أنس بن مالك بن الحويرث، وهو من فقهاء التابعين بالبصرة. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ٢/ ٦٩٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٤٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٤، أن ابن عمر قال: لا بأس بلبن الفحل اهـ. وروى نحوه عن جابر بن عبد الله عنه. ورواهما ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٩.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٧٢: ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من الصحابة غير مسمين اهـ.

(٤) اختلف في فتوى عائشة في المسألة؛ فروى مالك عنها في الموطأ ٢/ ٦٠٤: «أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها. ولايدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها». ورواه ابن حزم من هذا الوجه ومن غيره وصححه. ورواه بلفظ: «كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أرضعته بنات أبي بكر، ولايدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر» ولم يذكر خلافًا عنها. انظر: المحلّى ١٠/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
وروى مالك عنها أيضًا في الموطأ ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٦ قالت: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» انظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٢، والمحلّى ١٠/ ١٧٨ ـ ١٨٠، أما أهل الظاهر فقد ذكر ابن حزم في المصدر السابق ١٠/ ١٨١ أن مذهبهم مثل مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. والله أعلم.

(٦) ثبت ذلك فيما رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم(٢٦٤٤)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ٢/ ١٠٦٩ رقم (٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحجبين منّي وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له». اللفظ للبخاري.

دليل؛ فإنَّ الأصل حلّها لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١]. وإنما ذكروا في الاستدلال على تحريمها قوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع**[٢] **ما يحرم من النسب**» متفق عليه[٣]. وفي الاستدلال بهذا الحديث على تحريم حليلة الابن من الرضاع نظر، وكذلك موطوءة الأب من الرضاعة؛ فإنَّه عليه السلام قال: «**ما يحرم من النسب**»، ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة، ولاذكر تحريم الجمع في الرضاع، والصهرُ قسيم النسب. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[٤]. فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، وتحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها أو خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرّمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم.

فإن قيل: / القائلون بحلّ حليلة الابن من الرضاع، إنما بنوه على أن لبن [٧٥/أ] الفحل لا يتعلّق به تحريم؛ فإذا لم يثبت أن لبن الفحل لا يتعلق به تحريم لا يثبت ما بني عليه. فجوابه: أن المقصود في تحريم هذه نزاعاً، وبقي النظر في المأخذ، فإذا لم يثبت مأخذ نفى التحريم بلبن الفحل بقي المأخذ الآخر[٥]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) في الصحيحين: «الرضاعة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ رقم (١٣).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) أي: وهو التحريم بالمصاهرة في حليلة الابن من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة.

**فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»).**

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[١]

**قوله: (ولنا أن الوطء سبب بواسطة الولد حتّى يضاف إلى كلّ واحد منهما كمَلا، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء حرام إلاّ في[٢] الموطوءة[٣]، والوطء مُحرِّم من حيث إنه سبب الولد)[٤].**

إثبات حرمة المصاهرة بالزنا ضعيف؛ فإن الله إنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[٥]. والتي زنا بها الابن لا تسمّى حليلة لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٦] إنما المراد به

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٨: حديث غريب اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥: لم أجده. اهـ. وذكرا بعد هذا أحاديث صحيحة تدل على تحريم الجمع بين الأختين غير هذا.

(٢) في الهداية: إلا في موضع الضرورة، وهي الموطوءة.

(٣) هذا التعليل هو دليل لإثبات الحرمة والمحرمية في أم المزني بها وابنتها، وقرّر ذلك بأن الوطء سبب الجزئية بين الواطئ والموطوءة بسبب اختلاط مائهما بينهما فينشأ منهما الولد حتى يصير جزؤه كجزئها بسببه، ويضاف إلى كل واحد منهما كاملاً فيقال: ولد فلان أو فلانة، فتصبح أصول الواطئ وفروعه كأصول الموطوءة وفروعها. فإن قيل: لو كان الأمر كما قلتم لثبتت الحرمة في المرأة الموطوءة في النكاح الصحيح بعد الوطء الأول، لأنها صارت جزءًا للواطئ. فأجاب بأنه: لو اعتبر ذلك لما حلت امرأة قطّ. فتبطل حكمة النكاح وهو التوالد والتناسل فأبيحت الموطوءة في النكاح ضرورة. انظر: العناية ٣/ ٢٢٠، وفتح القدير ٣/ ٢١٩-٢٢١، والبناية ٤/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٤) أي إن الوصف المؤثر في هذا الحكم هو الوطء من حيث كونه سببًا للولد فأقيم مقامه؛ فالوطء سبب، والولد حكمة كالسفر مع المشقة، وقد يوجد السبب وتتخلف الحكمة كالترفه في السفر. انظر: العناية ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٣/ ٢٢١، والبناية ٤/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٢.

النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قطّ ولا الوطء المجرّد عن عقد، والتحريم لايكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يوجد، وقياس السفاح على النكاح غير صحيح.

والقصد هاهنا التنبيه على مافي هذا التعليل من الإشكال، وذلك أن الجزئية الحاصلة بين المتناكحين إنما هي اختلاط جزئه بجزئها. لا أن جزءه اختلط بها حتى يُقال: إنَّ القياس يقتضي أن لا يطأ الرجل زوجته بعد الوطئية الأولى؛ لأنها صارت بمنزلة جزئه لشيوع جزئه فيها، فإن هذا لايقوم عليه دليل، بل إذا وطئ الرجل وأنزل، وأنزلت المرأة اختلط الماء فكان منهما الولد، فإضافة الولد إلى كلّ من الأبوين باعتبار أنه مخلوق من جزئهما، لا أن جزءه شاع فيها، ولا يكون المستمتع بزوجته بعد وطئها مستمتعًا بجزئه، حتى يُقال إنَّ الاستمتاع بالجزء حرام إلا في الموطوءة. ولو أن المرأة صارت حاملاً لايكون بوطئها في حالة الحَبَل واطئًا بجزئه؛ فإن جزءَه وجزءَها قد اختلطا واستقرا في قعر الرحم[1]. قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾[2]. ولا تصير أصولها وفروعها كأصله وفروعه إلاّ في حقّهما خاصّه، وتحل أصولها وفروعها لأصوله وفروعه، وبالعكس، حتى يجوز لابن الزوج من غيرها أن يتزوّج ببنتها من غيره.

**قوله: (ولايجوز تزوّج المجوسيات لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»).**

أوّل هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال

(١) قعر الشيء: عمقه، فقعر الرحم أصله. انظر: مختار الصحاح ٥٤٥.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢.

عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١].

وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[٢] وإن كان الحكم كذلك[٣]. وأصل الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. كذا في التمهيد[٤]، وفي التمهيد: وذكر عبد الرزاق، أنا الثوري، عن قيس بن مسلم[٥]، عن الحسن بن محمد بن علي[٦] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر[٧] يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٧٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٧٠: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٦: لم أجده هكذا اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٦: إن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسنّ بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم اهـ.

(٤) انظر: التمهيد ٢/ ١١٤، وذكر جميع طرقه عن مالك وقال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. انظر المصدر السابق ٢/ ١١٤-١١٦.

(٥) هو قيس بن مسلم الجَدَليّ، أبو عمرّ الكوفي، من قيس عيلان روى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعنه الثوري، وشعبة. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٧١-٥٧٢.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه يعرف بابن الحنفية، أبو محمد المدني، الهاشمي. روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع وغيرهم من الصحابة. قيل: توفي في آخر خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٥١٢-٥١٣.

(٧) هجر بفتحتين: مدينة معروفة قديمًا، وهي قاعدة البحرين، وتسمى الآن الهفوف، وهي في منطقة الأحساء في المملكة العربية السعودية. انظر: النهاية ٥/ ٢٤٦، والمعالم الأثيرة ٤٤، ٢٩٣.

الجزية، ولا يؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة»[١] انتهى، وهو مرسل.

**قوله: (ولنا[٢] ما رُوِي «أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج ميمونة وهو محرم»، وما رواه[٣] محمول على الوطء).**

روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم» أخرجه الجماعة[٤] إلا الموطأ، وفي رواية للبخاري قال: «تزوج ميمونة في عمرة القضاء»[٥]، وفي أخرى له قال: «تزوّج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف»[٦]. ولكن روى/ مسلم وابن ماجه[٧] عن يزيد [٧٥/ ب] ابن الأصم[٨] قال: حدثتني ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجّها وهو حلال»

(١) التمهيد ٢/ ١٢٨، وموضعه في المصنف ٦/ ٦٩ ـ ٧٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩٢، ٢٨٥.

(٢) أي في جواز زواج المحرم والمحرمة. انظر: الهداية ١/ ٢١٠.

(٣) أي الشافعي رحمه الله. انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ٤/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ رقم (٤٦)، وأبو داود في المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ ماجاء في الرخصة في ذلك ٣/ ٢٠١، وابن ماجه في النكاح ـ باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢، والنسائي في الحج ـ باب الرخصة في نكاح المحرم ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) رواه في المغازي ـ باب عمرة القضاء ٧/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥٩).

(٦) في الأصل: «بسرَق»، والتصحيح من «ع»، ورواه البخاري في المصدر السابق برقم (٤٢٥٨).

(٧) في الأصل زيادة: «عن جابر»، والتصحيح من «ع»، لأن الرواية من طريق أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة عند مسلم وابن ماجه، أما رواية جابر بن زيد أبي الشعثاء فهي على خلاف هذا.

(٨) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «ع»، وهو الموافق لما في المصادر. وهو يزيد بن الأصم، ـ واسمه عمرو ـ بن عبيد، وكنيته أبو عوف، العامري، الكوفي، أمه زرة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عنها، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية رضي الله عنهم. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨، والتقريب ٥٩٩.

قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس[١]. [و][٢] رواه أحمد والترمذي، ولفظهما: «أنَّ النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى[٣] بها حلالاً، وماتت بسَرِف، ودفنّاها في الظلة التي بنى بها فيها»[٤]. وروى الترمذي عن أبي رافع[٥] قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[٦]. وقال سعيد بن المسيب: «وهم ابن عباس، و إن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله إلاّ بعدما حلّ». ذكره أبو داود[٧]. وعنه أيضًا: «هذا عبد الله بن عباس يزعم

(١) رواه مسلم في النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٢ رقم (٤٨)، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٧٦، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/ ٢٠٣. وقال بعده: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ، تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠٣.

(٥) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وهو ممن اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، وأشهر ما قيل فيه أسلمُ، وأسْلَمَ قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، وهو الذي بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس فأعتقه فيما صححه ابن عبد البر. توفي قبل استشهاد عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل: بعده، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٨ ـ ١٦٢، والإصابة ١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٦) رواه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/ ٢٠٠، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٣٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٤٣٨، ٤٤٢ ـ ٤٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق، عن ربيعة اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠٠، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً بمعناه.

(٧) لم أجده بهذه الصيغة في السنن، ولم أجده في المراسيل، وقد رواه في سننه في كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٢/ ١٦٩، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢١٢، بلفظ المصنف إلاّ أنه =

أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قَدِم رسول الله ﷺ، وكان الحلّ والنكاح جميعًا، فَشُبِّه ذلك على الناس»[١]. ورجّحوا ذلك أيضًا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب». أخرجه مسلم والنسائي، والموطأ[٢] وابن ماجه[٣].

فقوله: «لا يَنكحُ المحرم» بفتح الياء أي لا يُزَوَّج، وفي قوله «ولا يُنْكِح» بضم الياء وكسر الكاف أي لا يُزوِّج غيرَه[٤]. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٥].

وقوله: «ولا يخطب» نهي عن الخطبة بكسر الخاء التي هي طلب زواج المرأة. وصاحبة القضية والسفير بينها وبين رسول الله ﷺ وأبو رافع أخبر من غيرهما[٦]. وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مّمن حضر معهم في تلك العمرة، وإنما قاله سماعًا من غيره. وكان حينئذ ممّن [لم][٧] يبلغ

= قال: «وهل»، وهو بمعنى «ذهل»، ورواه في المعرفة ١٠/ ١٨٤ عن ابن المسيب قال: «أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال». ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٨ بلفظ المصنف أيضًا.

(١) لم أقف على الذي أخرج هذا اللفظ.

(٢) هكذا في النسختين، والأصح: «ومالك في الموطأ».

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ رقم(٤١)، والنسائي في مناسك الحج ـ باب الرخصة في النكاح ـ النهي عن ذلك ٥/ ١٩٢، ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ـ٣٤٩، وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب المحرم يتزوج ١/ ٦٣٢.

(٤) وفي المطبوع من صحيح مسلم ضبط بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمجهول.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٢: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

(٧) المثبت من «ع».

الحلم[١]. ولو قد تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول لوجوه.

أحدها: أنَّ الفعل يحتمل الخصوص. الثاني: أنَّ الفعل متعارض ولا مُعَارض للقول. الثالث: أنَّ الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهو موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدّم القول[٢] لكان رافعًا لموجب البراءة الأصلية، والفعل رافع لموجب القول فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. ولايصح قولُه[٣]: (وما رواه محمول على الوطء)؛ لأن قولَه[٤]: ولا يُنْكِح أي [لا][٥] يزوّج غيره. وقوله: «يخطُب» يردّ هذا الاحتمال.

**قوله: (وعندنا الجوازُ مطلقٌ[٦] لإطلاق المقتضِي[٧]. وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحرّ لا إرقاقه[٨]، وله أن لا يحصّل الأصل فيكون له أن لا**

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/ ١٩١، وقد ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢٥٨، والإصابة ٦/ ١٢٠ـ ١٢١.

(٢) أي لو فرض تقدّم القول، وتأخّر الفعل، يكون الفعل ناسخاً للقول فيتغير الحكم مرتين، وهو النقل عن الإباحة المتقدمة قبل الشرع إلى الحظر بقول النبي ﷺ، ثم النسخ بفعله ﷺ.

(٣) أي قول صاحب الهداية. انظر: الهداية ١/ ٢١٠.

(٤) أي قوله ﷺ في حديث عثمان المتقدم.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) أي يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة مسلمة كانت أو كتابية من غير قيد وشرط. انظر: الهداية ١/ ٢١٠.

(٧) أي لإطلاق الآية المبيحة لذلك وهي قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. الآيتان من سورة النساء الآية ٣ والآية ٢٤. وانظر: العناية ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥ والبناية ٤/ ٥٥٠.

(٨) هذا ردّ على من اشترط الإيمان لصحة نكاح الحر بالأمة، وقال: نكاحها حكم أجيز للضرورة، وقد زالت بوجود الأمة المؤمنة، وعلة المنع أن فيه تعريض الولد ليرقه ليرقة الكافر، فأجاب بأنه لا يوجد ولد حتى يوصف بالحرية أو العبودية، وإنما فيه امتناع عن إنجاب الولد الحرّ. انظر: الهداية ١/ ٢١٠، والعناية ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

**يَحْصُل الوصفُ)**[١].

المسألة مشهورة[٢] ومنشأ الخلاف فيها من مفهوم الشرط. هل هو حجة أم لا؟[٣] والإشكال فيها هضم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٤] إلى آخرها، من آيات الأحكام، فإذا أُخليت من أن يستفاد منها حكم[٥]، أو حملت على الكراهة[٦] مع صحة ما دلت بمفهومها على حظره والمنع منه، وعدم صحته كان في ذلك هضم[٧] لفائدتها. وإنما أمرنا بتدبّر القرآن لفهم معانيه، ويجب حمله على أعلى الفوائد وأكملها. وتقديم ما يُفْهَمُ منها على عموم قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا**

---

(١) أي له أن يتخذ أسبابًا تمنع من الإنجاب حتى لايكون ولده رقيقًا، وذلك بأن يتزوج عجوزًا أو عقيمًا، أو يعزل عنها برضاها. انظر: العناية ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، والبناية ٤/ ٥٥٠.

(٢) اختلف أهل العلم في جواز الزواج بالأمة الكتابية، فذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو ميسرة إلى جواز ذلك. وذهب الإمام مالك، الشافعي، وأحمد وجمهور أهل العلم إلى منع ذلك. انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦، والموطأ ٢/ ٥٤٠، والأم ٥/ ٧، والعمدة لابن قدامة ٣٧٥، واختلاف العلماء للمروزي ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) فمن رأى أن مفهوم المخالفة حجة اعتبر ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ سورة النساء، الآية ٢٥، فشرط الإيمان. انظر: الأم ٥/ ٧، وبداية المجتهد ٢/ ٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦. ومن لم يعتبر مفهوم الشرط حجة تمسك بالعموم والقياس. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٣٨٩، والهداية ١/ ٢١١، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) يأن يكون وصف الإيمان لا مفهوم له فتباح الأمة الكتابية للمسلم بلا كراهة كما هو مذهب الحنفية. انظر: الهداية ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، وفتح القدير ٣/ ٢٣٥.

(٦) وبه قال سفيان الثوري، ومالك في رواية ابن القاسم عنه. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٤٩، والمدونة الكبرى ٢/ ٢١٦.

(٧) معنى الهضم هنا هو النقص. وأصل الهضم الكسر. انظر: النهاية ٥/ ٢٦٥، والمغرب ٢/ ٣٨٦.

طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢]، وعلى قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أولى من العكس[٣]؛ فإنَّ ذلك العموم مخصوص[٤] غير محفوظ فتطرق الخصوص إليه أولى من إخلاء هذه الآية الكريمة مما دلت عليه بمفهومها دلالة واضحة، ولم يعارضها ما يدل على خلافها صريحًا، مع أنَّ الحكم الذي دلت عليه يناسب كمال الشريعة المطهرة. وهو أن لا يُرَقَّ ولدُه وهو يقدر على حريته.

وما قاله المصنف من أنَّه فيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر، لا إرقاقة ممنوع، فإنَّه إذا استولد أمة الغير بالنكاح وهو يقدر على نكاح الحرة، فقد أرقّ جزءه من غير ضرورة، وإن كان إرقاقه حكمًا شرعيًا ليس إليه، فهو الذي تسبّب فيه، وهو إتلاف معنوي كما في القتل، فإن المقتول وإنْ كان قد مات بأجله فالقاتل هو الذي تسبّب في إعدامه الحياة وذلك لايحلّ له، فكذلك هذا/. [٧٦/أ]

وقوله: (وله أن لا يحصّل الأصل فيكون له أن لايحصل الوصف) فيه نظر؛ فإنّ الإنسان يختار أن لا يكون له ولد على أن يكون ولده رقيقًا يباع ويشترى كالبهائم، كما يختار أن لايكون له ولد على وجود ولدمُعطَّل المنافع؛ فإن كلّ منفعة تفوت ينزّل[٥] منزلة الهلاك؛ ولهذا وجبت دية النفس كلّها في إتلاف اليدين أو الرجلين، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك من الأعضاء

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) يعني تقديم مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أولى من التمسك بالعموم في الآيات السابقة.

(٤) أي مخصوص بالمحرمات من النساء. انظر المحرمات من النساء في الهداية ١/ ٢٠٧ وما بعدها، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٢٤ وما بعدها، والأم ٥/ ١٥٩-١٦٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٥) في «ع»: «منزل».

والأوصاف، فكذلك إرقاق الولد، وكما أنه ليس له أن يتسبب في إتلاف سمع ولده، أو بصره أو نحو ذلك من أوصافه، كذلك ليس له أن يتسبب في إرقاقه وهو يقدر على أن يفعل. ونفي الجواز مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[١]، وإحدى الروايتين عن مالك[٢] رحمه الله.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتُنكَح الأمة على الحرة»).**

**وقوله بعد ذلك: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتنكح الحرة على الأمة).**

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث مرفوعًا[٣]، وإنما روى البيهقي عن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى أن تنكح الأمة على الحرة»، قال البيهقي: مرسل إلاّ أنه بمعنى الكتاب. ومعه قول جماعة من الصحابة[٤].

(١) انظر ص ١١٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) قال في الموطأ ٢/ ٥٤٠: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. اهـ. وفي المدونة الكبرى ٢/ ٢١٦: قال مالك: أكره نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. قال: وما أحرمه. اهـ.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٩، والحاكم في المستدرك٢/ ، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦٩-٣٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا في طلاق العبد، وقرء الأمة وفيه: «وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة». وهو عند أبي داود في كتاب الطلاق-باب في سنة طلاق العبد ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، والترمذي في كتاب الطلاق-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/ ٤٨٨، وعند ابن ماجه في الطلاق-باب في طلاق الأمة وعدّتها ١/ ٦٧٢ بدون هذه الزيادة. وهو حديث ضعيف، راويه مظاهر بن أسلم رجل مجهول. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٥٨، وسنن الترمذي ٣٨٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ٩٣، ونصب الراية ٣/ ١٧٥، والدراية٢/ ٥٧. قال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. انظر: سنن الدارقطني٤/ ٤٠.

(٤) الكبرى ٧/ ١٧٥، ورواه في معرفة السنن ١٠/ ١٢٦، وابن جرير في التفسير ٤/ ١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكحْ أمة» اهـ. وهو قول =

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: فيه رجل مجهول[١]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة» أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح[٢].

**قوله: (وقال مالك رحمه الله: يجوز[٣]؛ لأنه في حق النكاح بمنزلة الحرّ عنده، حتى ملكه بغير إذن المولى).**

قال السروجي: هذا لم يقله مالك، يعني أنه يملكه بغير إذن المولى. قال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: إنه لا خلاف لأحد في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده؛ فإن تزوج بغير إذنه كان للسيد إجازته أو ردّه، فإن أقدم عليه فلا حدّعليه، وأوجب الظاهرية عليه الحد[٤]

= علي رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٥ عن علي رضي الله عنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، ولا تنكح الحرة على الأمة» اللفظ لابن أبي شيبة، ورواه البيهقي في المصدر السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بمعناه. ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن ابن مسعود مختصراً بمعناه. وسيأتي قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) لم أجد كلام ابن أبي شيبة، وقد رواه في المصدر السابق عن الحسن مرسلاً، وفيه رجل لم يسم بين هشام الدستوائي، والحسن.

(٢) الكبرى ٧/ ١٧٥، وتتمته: «ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدًا». ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٦٥، والشافعي في الأم ٥/ ١٠، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١٠/ ١٢٤ مختصرًا وقد صحح ابن حجر سند عبد الرزاق. انظر: الدراية ٢/ ٥٧.

(٣) أي يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا عند مالك. انظر: الهداية ١/ ٢١١، والمدونة الكبرى ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: العارضة ٥/ ٣١، والنص موجود إلى قوله: «فلا حد عليه»، والذي حكاه عن الظاهرية لم أجده، وقد ذكره ابن حزم قولا له ولم يعزه إلى أصحابه. انظر: المحلّى ٩/ ٥١ وما بعدها. وقال ابن المنذر في الإجماع ٤٢: وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. اهـ. وقول مالك وغيره من العلماء الذين أجازوا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين اشترطوا إذن مولاه، فإن فعل بغير إذنه فهو بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّ. انظر: المدونة ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢.

**قوله: «وإن تزوّج حُبْلى من الزنا جاز النكاح، ولا يطأ حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد. ثم قال: لهما أنه من المحلَّلات بالنص، وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره».**

قول أبي يوسف رحمه الله هو قول مالك، وأحمد، وزفر[1]، وشرط أحمد، وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد في جواز نكاح الزانية شرطًا آخر، وهو أن تتوب من الزنا[2] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

قالوا: فقد جعله الله إما زانيًا أو مشركًا؛ فإنه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ويعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4]. قالوا: ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[5]، وقوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[6]، وقوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ**

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١١، والبناية ٤/ ٥٥٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٠١، ونقل القرافي عن مالك أنه كره نكاح الزانية من غير تحريم، لأن مراد النكاح في قوله تعالى: ﴿**لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ الوطء على وجه الزنا لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو لأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾. انظر: الذخيرة ٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٦٠٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣، وانظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤، وتهذيب السنن ٣/ ٦٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

﴿مِنكُمْ﴾[١]، لمَا تقدّم أنَّ عموم هذه النصوص مخصوص[٢]. وضعّفوا حمل النكاح على الزنا؟ إذ يصير معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلاّ زانٍ أو مشرك، وكلام الله يصان عن مثل هذا[٣].

قالوا: والله سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفّة فقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ[٤] غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ[٥] وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[٧]، والخبيثات الزواني[٨]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٩].

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[١٠]، وأيضًا فمن القبائح

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٢) انظر ص ١١٩٤.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وزاد المعاد ٥/ ١١٤، وتهذيب السنن ٣/ ٦١ ـ ٦٢.
(٤) معنى «محصنات»: أي عفيفات. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٢١.
(٥) معنى «غير مسافحات»: أي غير زانيات في العلن. انظر المصدر السابق ٤/ ٢١ ـ ٢٢.
(٦) أي ولا متخذات أصدقاء على الفاحشة. انظر المصدر السابق ٤/ ٢١، والآية من سورة النساء ٢٥.
(٧) سورة النور، الآية: ٢٦.
(٨) هو قول ابن زيد من المفسرين. انظر: تفسير ابن جرير ٩/ ٢٩٥. وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٥، وزاد المعاد ٥/ ١١٤، تهذيب السنن ٣/ ٦٢.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٥.
(١٠) رواه في المسند ٢/ ٤٢٧، وأبو داود في النكاح ـ باب قوله تعالى ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ ٢/ ٢٢١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. اهـ. بلوغ المرام ٤١٦.

أن يكون الرجل زوج بَغِيٍّ، وقبح هذا مستقر في الفطر[١]. يقال: شتمه بالزاي والقاف، أي قال له: يا زوج القحبة، وأيضًا فإن البَغِيّ لايُؤمَن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادًا من غيره، والتحريم يثبت بدون/ هذا[٢]. [٧٦/ب]

وفي المسألة نظر آخر أخصّ من هذا: وهو أن الحُبْلى من الزنا ينبغي أن لايجوز العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد أيضًا؛ لأن النكاح بمنزلة الوطء؛ ولهذا قالوا: إنَّ من تزوّج أخت أمته التي كان قد وطئها لا يجوز أن يطأ الأمة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكمًا، ولا[٣] المنكوحة للجمع إلاّ إذا حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ الموطوءة وطئًا؛ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكمًا[٤]. هذه عبارة المصنّف في أوائل هذا الفصل.

وإذا كان عقد النكاح بمنزلة الوطء حكمًا لأنه سببه يجب أن يمنع منه في حقّ الحُبْلى من الزنا كما أقيم المسّ بشهوة مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأن الموضع موضع الاحتياط[٥] فكذا هنا أولى. [والاحتياط هنا أولى][٦]، لأنه لو تزوّجها ثم جاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر يلحق

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤-١١٥، وتهذيب السنن ٣/ ٦٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٥.

(٣) في الهداية: ولا يطأ.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨. وإنما قال: إن المنكوحة موطوءة حكمًا، والمرقوقة ليست بموطوءة حكمًا؛ لأن العلماء أجمعوا على جواز شراء الأختين بعقد، وأنه لا يجوز زواج الأختين بعقد واحد. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٠

(٥) انظر: الهدّاية ١/ ٢٠٩.

(٦) المثبت من «ع».

بـــه[١]، ويكون من ماء الزنا. ولئلا يصير زوج القحبة، بخلاف ما بعد التوبة؛ لأنها تمحو الذنب. ولو كان أكبر الذنوب؛ ولهذا لا يجوز أن يسمّى من أسلم مشركًا باعتبار ما كان.

**قوله: (ومن وطئ أمته[٢]، ثم زوّجها لرجل جاز النكاح؛ لأنها ليست بفراش لمولاها؛ فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعواه[٣] إلاّ أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، فإذا[٤] جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٥]. وقال محمد [رحمه الله][٦]: لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبًا[٧] ولا استحبابًا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل، وكذلك[٨] إذا رأى امرأة تزني فتزوّجها حلّ له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها ما لم يستبرئها. والمعنى ما ذكرنا).**

مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم أنه لا يصحّ نكاحها قبل الاستبراء

---

(١) ووجه ذلك أن العلماء أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها لا يلحق به الولد، وأنه إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر فإنه يلحق به. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩.

(٢) في الهداية: «جاريته».

(٣) في الهداية: «دعوة».

(٤) في الهداية: «وإذا».

(٥) في الهداية: «رحمها الله».

(٦) المثبت من «ع» وهو موجود في الهداية.

(٧) في الهداية: تقديم الاستحباب قبل الوجوب.

(٨) في الهداية: «وكذا».

بحيضة[١]. وفي التعليل المذكور نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (لأنها ليست بفراش لمولاها)، لحديث وليدة زمعة؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة[٢] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يارسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقّاص[٣] عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه: وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله: ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: **هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**[٤]، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قطّ» رواه الجماعة[٥] إلا الترمذي. وفي

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٥٢، والأم ٥/ ٢٣٤، والعمدة لابن قدامة ٤٣٣ ـ ٤٣٤، وهو قول الزهري، والثوري، وعطاء وقتادة إلاّ أن الأخيرين جعلا استبراءها حيضتين. انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠٦.

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس، القرشي، العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لأبيها، وكان من سادات الصحابة رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب ٦/ ٢٢ ـ ٢٣، والإصابة ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي، الزهري. ذكره ابن منده في الصحابة على وجه الغلط. فأنكر عليه أشدّ الإنكار، وجزم ابن التين، والدمياطي بأنه مات كافرًا. قال ابن حجر: ليس في شيء من الآثار مايدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر. فلا معنى لإيراده في الصحابة. انظر: الإصابة ٨/ ٤ ـ ٥، وفتح الباري ١٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) معنى هذا أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخَيبة والحرمان. انظر: النهاية ١/ ٣٤٣.

(٥) رواه البخاري في البيوع ـ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤/ ٤٨٠ [مع الفتح] رقم (١٢١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ رقم (٣٦)، وأبو داود في الطلاق ـ باب الولد للفراش ٢/ ٢٨٢، وابن ماجه في النكاح ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/ ٦٤٦، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/ ١٨٠.

رواية أبي داود ورواية للبخاري: «**هوأخوك يا عبد**»[١]، وفي رواية الموطأ عن عائشة أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه: فقال النبي ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[٢].

فقد قضى رسول الله ﷺ بالولد لزمعة، وصرّح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له. فسبب الحكم ومحلّه[٣] إنما كان في الأمة فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة وحدها. واللفظ إذا كان عامًا، فلا يقول أحد أن سبب القول لا يدخل في عمومه، ولم يَرِدْ أن هذه الأمة وَلدت له قبل ذلك، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك، ولا استفصل فيه.

وقال المخالفون أيضًا: عجبًا لكم كيف تجعلون الزوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين[٤]، ولا تجعلون سريته التى تكرر استفراشه لها ليلاً ونهارًا فراشًا؟!.

الثاني: قوله: (إلاّ أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه)؛ فإنه يناقض
[٧٧/أ] ما/ ادّعاه من جواز النكاح؛ لأنه إذا لزمه الاستبراء صيانة لمائه فلازمه عدم جواز تزويجه إياها؛ لأن ذلك ينافي صيانة مائه، بل يؤدّي إلى اختلاط المياه،

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ـ باب (٥٣)، ٧/ ٦١٨ [مع الفتح] رقم (٤٣٠٣)، وأبو داود في الطلاق ـ باب الولد للفراش ٢/ ٢٨٢.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٣٩.

(٣) في الأصل زيادة «واو» هنا، وليست موجودة في «ع» وهو الصواب ولذلك حذفته.

(٤) عند الحنفية يثبت النسب إذا تم العقد وولدت المرأة لستة أشهر من وقت النكاح. ولا يشترط إمكان اللقاء بينهما. انظر: الهداية ١/ ٣١٤، والبدائع ٢/ ٣٣٢.

واشتباه نسب الولد أن لو قدّر منه حمل.

الثالث: قوله: (وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء)؛ فإنه تناقض لأنه قال: لا أحب له ثم قال: لأنه احتمل الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء. والوجوب، والتشبيه بالمشتراة يزيد على الاستحباب، فدعوى الاستحباب والاستدلال عليه بما يدلّ على الوجوب تناقض.

الرابع: قوله: (ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ)؛ فإن هذا غير مسلّم، بل الوطء دليل احتمال الشغل بلا ريب، والحكم بجواز النكاح فصل مجتهد فيه[1] يُستَدلّ له لا يستدل به؛ فلا يصلح لمعارضة احتمال الشغل بالوطء بل الأمر بالعكس؛ فإن احتمال الشغل بوطء المولى يدل على عدم جواز تزويجه إيّاها، لا أن يكون حكم المجتهد بجواز النكاح برأيه دليلاً على فراغ رحمها بعد وطء المولى وإنزاله، مع أنه ذكر «صاحب الذخيرة» أن الصحيح وجوب الاستبراء على من أراد أن يزوّج أمته التي كان يطأها، قال: وإليه مال شمس الأئمة السرخسي[2].

الخامس: قوله: (وكذلك إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حلّ له أن يطأها... إلى آخره)؛ فإن ماء الزاني إن لم يكن محترمًا؛ فماؤه هو محترم، فكيف يحلّ له وطؤها مع احتمال شغلها بماء فيأتيها ولد لا يدري من أي الماءين هو، ونظير هذا: القول بجواز التحيُّل على إسقاط الاستبراء، وسيأتي الكلام فيه في موضعه[3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) وقد تقدم في ص ١٢٠٠ أن الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم لا يجوّزون العقد عليها قبل الاستبراء بحيضة، فالحكم بجواز العقد أمر مختلف فيه.

(٢) انظر: المبسوط ٧/ ١٥٣.

(٣) انظر ص ٧٩٢ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

**قوله: (وقال مالك رحمه الله هو جائز ـ يعني نكاح المتعة ـ لأنه كان مباحًا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و[١] قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما صحّ رجوعه إلى قولهم فتقرّر الإجماع).**

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: نقله عن مالك جواز المتعة وهو غلط[٢]، بل قد اختلف أصحاب مالك في وجوب حدّ الزنا فيه[٣].

الثاني: قوله: (إن النسخ ثبت بإجماع الصحابة) فإن أراد أنّ نسخه ثبت بالسنة وأجمعت الصحابة على نقله إلينا أو على حكمه فمسلّم، وإن أراد به أنه كان ثابتًا بالسنة وأن الصحابة بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على نسخه فممنوع؛ فإنَّ النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ، والظاهر من كلامه أنه أراد المعنى الثاني وهو سهوٌ منه؛ فإنه قال: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقرّر الإجماع، ومثل هذا الكلام لا يقال في المعنى الأول فإن نقل النسخ لايحتاج فيه إلى إجماع، بل يحتاج إلى ثبوته بنقل العدل فقط، ومن خالفه

---

(١) في الهداية: بدون الواو.

(٢) في المدونة ٢/ ١٦٠: قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهرًا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا، ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ. وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها اهـ. قال صاحب فتح القدير: نسبته إلى مالك غلط. اهـ. ٣/ ٢٤٧. وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٧٩: قال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ فيكون في معنى نكاح المتعة. اهـ. وانظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٠٢، ٤٠٤.

(٣) انظر: القوانين لابن جزي ٣٨٣.

فهو مستمرّ على ما كان الأمر عليه، ومع الناقل زيادةُ علمٍ خفي على من لم يبلغه الناسخ، وهكذا كان أمر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، حتى قال له عليّ رضي الله عنه: «إنك رجلٌ تائه! إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء» رواه مسلم[١]. واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة، فقيل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حُنَيْن[٢] وهذان القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة[٣] حنين بالفتح[٤]، وقيل: عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وهذا كثيرٌ ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح أن المتعة حُرِّمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[٥]، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشريعة. وأيضا فإن خيبر لم تكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعدُ، وإنما أُبِحْن بعد ذلك في «سورة المائدة» عام حجة الوداع لمّا نزل قوله

(١) رواه في كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ. واستقر تحريمه إلى يوم القيام ٢/ ١٠٢٧ رقم (٢٩) والروايات بعدها.

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة وكيفية الجمع بينها في المغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٨٠ ـ ١٨١، وزاد المعاد ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٣) هو الاسم من الغزو.

(٤) وجاء في مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٢٣ رقم (١٨)، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها» اهـ. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٤: هذا تصريح بأنها أُبيحت يوم مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف. اهـ. انظر أيضًا زاد المعاد ٣/ ٤٥٩.

(٥) رواه في النكاح ـ باب نكاحِ المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٤ رقم (٢٠)، عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم. فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء.

[٧٧/ب] تعالى/ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[١] إلى قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾[٢] الآيات، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوّهم، بل استُرِقّ من استُرِقّ منهن، وصرن إماءً للمسلمين، وقد نبّه ابن عبد البر في «التمهيد»: على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء[٣].

والأحاديث التي في تحريم متعة النساء ثابته في «الصحيحين» وغيرهما[٤]، والغرض هنا التنبيه على إشكال يرد هنا، وهو أن يُظَنّ أن الصحابة أجمعوا على نسخ ما كان ثابتًا إلى حين وفاة النبي ﷺ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣، وهذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة ـ الباب الثاني رقم (٤٦٠٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥. وذكر ابن القيم أن هذه الآيات متصلة بعضها ببعض. انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٦٠. وسياق الآيات يدل على ذلك حيث قال المولى جل شأنه: ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية.

(٣) يعني بذلك ماذكره ابن عبد البر أن رواية أكثر الناس: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» انظر: التمهيد ١٠/ ١٠٢، ولكنه كان قد ذكر قبل هذا أن الصحيح «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء» انظر المصدر السابق ١٠/ ٩٦ـ٩٧.

(٤) منها حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» رواه البخاري في النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا ٩/ ٧١ [مع الفتح] رقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٧ رقم (٢٩)، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٢٩ـ٤٣٠، وابن ماجه في النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١/ ٦٣٠ـ٦٣١، والنسائي في النكاح ـ باب تحريم المتعة ٦/ ١٢٥ـ١٢٦. والأحاديث في ذلك كثيرة حتى قال بعض العلماء: إنها متواترة. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٧.

**قوله: (ومن ادّعت عليه امرأة أنه تزوجها، وأقامت بينة على ذلك فجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوجها وسعها المُقام معه، وأن تدعه يجامعها) إلى آخر الباب.**

هذه المسألة من فروع القضاء بالشهادة الزور[١] في العقود والفسوخ وأنه ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رحمه الله[٢]، وخالفه فيها أصحابه الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبقية الأئمة[٣] رحمهم الله. وقالوا: ينفذ ظاهراً فقط، وكان الشيخ أبو الليث السمرقنديّ وغيره يأخذ بقولهما في الفتوى[٤]. ويرجّح قولَهم حديثُ أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٥] بحجته من بعض فأقضي [له على][٦] نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**» رواه الجماعة[٧]، وهو يشمل العقود والفسوخ وغيرهما.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «بشهادة الزور».

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢١٣، والعناية ٣/ ٢٥٢ـ٢٥٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/ ١٨٠، والهداية ١/ ٢١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥٦٦، وقال في المغني ٩/ ٥٨ـ٥٩: وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور أهل العلم منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن. اهـ.

(٤) لم أقف على من عزاه.

(٥) ألحن بحجته من بعض: أي أعلم وأفطن من: «لَحن لحنًا» إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره. اهـ. المغرب ٢/ ٢٤٤، انظر: النهاية ٤/ ٢٤١.

(٦) المثبت من الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه البخاري في كتاب الحيل ـ الباب (١٠) ١٢ / ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ رقم (٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/ ٣٠١، والترمذي في كتاب الأحكام ـ =

وقد أوردوا على ذلك أنه يلزم منه أن يجتمع على هذه المرأة رجلان يطأها أحدهما ظاهراً، والآخر باطناً، وفيه من القبح ما لا يخفى[١]. ويعارض هذا الإيرادُ بالقضاء في الأملاك المرسلة: بأن ادَّعى رجل في جارية ملكًا مطلقًا[٢] وأقام شاهدي زور فقضى له بها القاضي؛ فإنَّ القضاء هنا ينفذ ظاهراً لا باطنًا بالإجماع[٣]، وما كان جوابهم عن هذه فهو جواب الآخرين عن تلك. مع أنا نقول: لايحلّ لهذا المقضيّ له الوطء مطلقًا، لا ظاهراً ولا باطنًا، وإنما يُمكّنه منها باعتبار ما أبداه من الحجّة، هي باقية على حرمتها عليه، وهو زانٍ بها فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا وطئها هذا لايحلّ للآخر أن يطأها بعده، لاحتمال اشتغال رحمها بماء هذا؛ فلا يحلّ له أن يجمع ماءه مع مائه، وهي موطوءة بشبهة، أو بمنزلتها فلا تحلّ للأول بغير استبراء. وأورد أيضًا أنه يلزم[٤] منه تعطيل الفرج لأنها لا تحلّ للأول ولا للثاني، ولا تتمكّن من الزواج[٥] بزوج، وفيه ضرر عليها.

ويجاب عن هذا بأن حلّها للزوج الأول باقٍ، وعلى هذا الذي أقام شهود

= باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣/ ٦٢٤، وابن ماجه في الأحكام ـ باب قضية الحاكم لا تحلّ حرامًا ولا تحرمّ حلالاً ٢/ ٧٧٧، والنسائي في كتاب آداب القضاة ـ باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣.

(١) انظر: البناية ٤/ ٥٧١، وقد ذكره ابن قدامة أيضًا في الردّ على من قال: تحلّ لزوج ثانٍ غير أنها ممنوعة في الحكم. انظر: المغني ٩/ ٦٠.

(٢) أي لم يبين سبب الملك بأن كان إرثًا أو شراءً أو هبة أو غير ذلك. انظر: العناية ٣/ ٢٥٥، وفتح القدير ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٢٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥، والعناية ٣/ ٢٥٥.

(٤) في الأصل: لا يلزم، وفي «ع» بدونها وهو الصواب وبحذفها يستقيم المعنى.

(٥) في النسختين: الزوج، وزدت الألف ليستقيم المعنى.

الزور على دعواه الكاذبة التوبة من هذا الذنب العظيم، وكذلك الذين شهدوا بالزور، ومن تمام توبتهم ردّ هذه المرأة إلى زوجها، ومن قال: إن توبتهم تصحّ بدون ردّها إلى زوجها مع ظلمهم إياه فقد أبعد، ويتسلّط بذلك كثير من الجُهَّال؛ فإنه إذا أعجبته امرأةُ إنسان يأتي معه بأخر فيشهدان على الزوج أنه طلقها، ثم يتزوجها ويقول: إني[1] أتوب من شهادة الزور ثم أتمتّع بهذه المرأة حلالاً، وهذا هو المحذور، لا ما قيل: إنه يجتمع عليها رجلان يطأها أحدهما سرًا، والآخر علانية؛ فإنا نقول: إن هذا الذي يطأها علانية زان، وإن كنا لا نقيم عليه الحدّ للشبهة وعدم الاطلاع على حقيقة أمره، ولا نقولً: إنها حلال باعتبار تقدير عقد سابق على القضاء، أو على طلاق في حق الصورة الأخرى ولم يوجد، ولا ألجأنا إلى هذا التقدير ملجأ.

وقد استدلّ لأبي حنيفة بما روي: «أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحًا بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فقال رضي الله عنه: شاهداك زوجاك»[2].

وهذا الأثر لم يثبت فلا حاجة إلى الاشتغال بردّ الاستدلال به إلاّ بعد ثبوته، وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه فإنه أضاف التزويج إلى شهادة الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى/ التزويج لأن فيه طعنًا على الشهود وقول [٧٨/أ]

(١) في الأصل: إنه. والتصويب من «ع».

(٢) لم أجده وقد ذكره السرخسي في المبسوط ١٦/ ١٨٠، والزمخشري في رؤوس المسائل ٥٢٨، والبابرتي في العناية ٣/ ٢٥٤، وابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٥٤ ولم يعزه أحد منهم إلى مصدر من كتب الحديث والآثار، وذكره ابن قدامة دليلاً لأبي حنيفة في هذه المسألة، وقال ابن حجر: إنه لم يثبت عن علي، ولم يبين له مصدراً. انظر: المغني ٩/ ٥٩، وفتح الباري ١٣/ ١٨٨.

المصنف: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نُفذ. قطعا للمنازعة[١].

جوابه: أن الحجة باطلة، وتنفيذ القضاء ممكن بتمكين المدَّعي من المرأة باعتبار ما أبداه من الحجة، فلا حاجة إلى القول بتقديم النكاح وقد انقطعت المنازعة بالتمكين، وحكم الحاكم لا يُحلِّل الحرامَ، ولا يُحرِّم الحلال. فإذا كان حكم رسول الله ﷺ بين الخصوم لا يُحلِّل لهم ما حُرِّم عليهم لقوله: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» كما تقدّم في الحديث[٢]. فكيف بحكم الحاكم بعده؟!

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١٣.

(٢) انظر ص ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩

## [باب الأولياء والأكفاء][1]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت»)**. وقوله بعد ذلك: **(لقوله علية الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»)**.

كلا الحديثين نقله المصنف بالمعنى، وأصلهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن [في نفسها][2]، وإذنها صمتها»** رواه الجماعة[3] إلا البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**. قالوا: يارسول الله! كيف إذنها؟ قال: **أن تسكت»** رواه الجماعة[4].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من مصادر الحديث.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ رقم (٦٦)، وأبو داود في النكاح ـ باب في الثيب ٢/ ٢٣٢، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤١٦، وابن ماجه في النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب ٢/ ٦٠١، والنسائي في النكاح ـ باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح ـ باب لا يُنكح الأب وغيرُه البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ٩٨ [مع الفتح] رقم (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٦ رقم (٦٤)، وأبو داود في النكاح ـ باب في الاستئمار ٢/ ٢٣١، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/ ٤١٥، وابن ماجه في النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢، والنسائي في النكاح ـ باب إذن البكر في نفسها ٦/ ٨٦.

وعن عائشة نحوه متفق عليه[١]، ولفظ « الثيب تشاور» لم يرد[٢]، وليس معناها معنى تستأمر، أو تستأذن، بل صاحب الأمر هوالذي يستشير غيره، وهو يأمر ويأذَن، ويستنيب خصوصًا على قول أبي حنيفة رحمه الله أنها لو انفردت بالعقد عن الوليّ لصحّ العقد[٣]، وأيضا فالحديث ورد بالنفي والإثبات «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»[٤] وذلك يقتضي الحصر، فلا يؤدّي معناه الإثبات وحده.

**قوله: (ثم الذي يؤكّد كلامنا فيما تقدّم[٥] قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات»).**

قال السروجي: ورُوي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، ومرفوعًا: «الإنكاح إلى العصبات»، ويروى: «النكاح إلى العصبات» ذكر الحديث شمس الأئمة السرخسي[٦]، وسبط ابن الجوزي[٧]، والحديث لم يخرجه أحد من الجماعة،

---

(١) رواه البخاري في النكاح- باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ٩٨ [مع الفتح] رقم (٥١٣٧)، ومسلم في النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ رقم (٦٥)، ولفظ البخاري «يارسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صماتها».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٥: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٢: لم أجده بهذا اللفظ اهـ.

(٣) عند الإمام أبي حنيفة إذا زوّجت الحرّة العاقلة نفسها من كفء من غير ولي، ولم تنقص عن مهر مثلها جاز. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٣٦٩، والهداية ١/ ٢١٣، واللباب للمنجي ٢/ ٦٥٦.

(٤) تقدّم تخريجه قبل قليل.

(٥) ما تقدم من كلامه هو قوله: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا، والولي هو العصبة اهـ. الهداية ١/ ٢١٥، وانظر: العناية ٣/ ٢٧٧، وفتح القدير ٣/ ٢٧٧.

(٦) انظر: المبسوط ٤/ ٢١٩.

(٧) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٧٧.

ولا ثبت، مع أن الأئمة الأربعة[١] على العمل به في حق البالغة[٢] انتهى.

**وقوله: (فيتطرّق الخلل إلى المقاصد عسى)**[٣].

عسى من الأفعال الناقصة التى لا تتمّ بمرفوعها مثل كان وتختص عنها بأحكام معروفة في موضعها، ولا تستعمل تامة أبدًا كما استعملها المصنف. ولا يتقدّم معمولها عليها[٤] حتى يقال: إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره: فعسى يتطرق الخلل إلى المقاصد.

**قوله: (والتدارك بخيار الإدراك) ثم قال: (ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق).**

في القول بخيار الإدراك، ويسمّى خيار البلوغ[٥] نظر؛ فإنه لم يرد عن الشارع، ولهذا قوّاه باشتراط حكم الحاكم، ولولا ماورد عن الشارع من الدليل على جواز إنكاح الصغيرة لغير الأب والجدّ لكان في قياس غيرهما نظر

---

(١) أي: أحق الناس بتزويج المرأة أقارب الرجل من جهة أبيه على ترتيبهم في الميراث عند الأئمة الأربعة مع اختلاف يسير فيمن يقدم منهم إذا اجتمعوا وإذا تشاحّوا. انظر: الهداية ١/ ٢١٥، والمدونة الكبرى ٢/ ١٤٣ وما بعدها، والأم ٥/ ١٤ـ١٥، والعمدة لابن قدامة ٣٦٢ـ٣٦٤.

(٢) انظر: البناية ٤/ ٦٠٠. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٢: لم أجده.

(٣) هذه المسألة في الولي غير الأب والجدّ إذا زوّج الصغير أو الصغيرة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أمضى النكاح وإن شاء فسخه، ووجه ذلك أن في غيرهما قصورًا في الشفقة، فعسى الخلل أن يتطرق إلى مقاصد النكاح فشرع الخيار للتدارك في الباقية كحسن العشرة، وتوسيع النفقة وغيرهما. انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٧٨، وفتح القدير ٣/ ٢٧٨. والبناية ٤/ ٦٠٣.

(٤) انظر: شرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ١/ ٣٢٢ وما بعدها، وأوضح المسالك لابن هشام ١/ ٢٨٦ وما بعدها.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٧٨.

لقصور شفقتهم عنهما. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[١] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[٢] الآية. وفي «الصحيحين» أن عُروة سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهنّ». قالت عائشة: «فاستفتى الناس رسولَ الله ﷺ بعد ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فبيّن لهم أن اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمال، ومال، رغبوا في نكاحها، ولم يُلحقُو[ها][٣] بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: «وكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق»[٤].

ولايصحّ اعتبار خيار البلوغ بخيار العتق؛ لأن الأمة بالإعتاق ملكت بضعها فتختار، مع أن الذين قالوا بخيار البلوغ إنما علّلوا خيار العتق بزيادة الملك في الطلاق[٥]، وبالبلوغ لا يزداد الملك، وإذا كان تزويج الصغيرة جائزاً[٦] لغير

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) في الأصل: يلحقوا. والمثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) رواه البخاري في النكاح - باب الأكفاء في المال وتزويج المُقلّ ٩/ ٤٠ [مع الفتح] رقم (٥٠٩٢)، ورواه مسلم في كتاب التفسير ٤/ ٢٣١٣ - ٢٣١٤ رقم (٦).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والعناية ٣/ ٢٨٠، وفتح القدير ٣/ ٢٨٠.

(٦) في الأصل «جائز» بالرفع والتصويب من «ع».

الأب والجدّ يتعلّق به جميع أحكام النكاح من حلّ الوطء، ووجوب النفقه، وجريان الإرث وغير ذلك فرفعه بعد ذلك بالخيار من غير نص، ولا اعتبار صحيح فيه نظر. وحكم الحاكم يُلْزِم بما يكون ثابتًا قبله، لا أنه مثبت لما لمْ يكن ثابتًا مشروعًا قبله؛ فإن الحاكم مُنفِّذ لأمر الشرع لا مُشرِّع لحكم لم يُشْرَع. وظهر بهذا وغيره رجحان قول أبي يوسف[1] رحمه الله.

**قوله: (ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع، والدار دار العلم؛ فلم تعذر بالجهل)**[2].

في كونها لا تُعْذَر بالجهل بخيار البلوغ نظر؛ فإنَّ الكلام في شرع أصل خيار البلوغ، وإن كان مشروعًا كما ادّعاه من قال به من العلماء[3]، فقد خفي على من لم يقل به منهم، فكيف لا يخفى على الصغيرة؟! ولا تُعْذَر بالجهل به؟ ودليله إما خفيٌّ أو غيرُ صحيح؛ فإن المسألة من المسائل الاجتهادية الدقيقة.

وسيأتي في «الهداية» في «كتاب الإكراه» أن من أكره بالقتل على أكل الميتة فلم يأكل حتى قتل أثم إن علم بالإباحة، وإن لم يعلم لا يأثم، وعلّل له

---

(١) قول أبي يوسف إذا زوج الولي الصغيرة أو الصغير ثبت النكاح ولا خيار لأحدهما بعد البلوغ اعتبارًا بالأب والجدّ إذا زوّجاهما. انظر: الهداية ١/ ٢١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٤.

(٢) هذا الحكم متفرع على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن الصغيرة إذا بلغت وقد علمت بالنكاح لها أن تختار مادام في المجلس، فإن سكتت وارتفع المجلس ولم تختر بطل حقّها، ولا تعذر بادعائها عدم العلم بخيار البلوغ إذا كانت البلاد بلادًا إسلامية. انظر: الهداية ١/ ٢١٦.

(٣) مع أبي حنيفة في هذا القول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وابن شبرمة، والأوزاعي، ورواية لأحمد، وهو قول إسحاق بن راهوية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣٢٢.

بأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الإسلام، أو في دار الحرب[١]. هذه عبارته ولم يقل هناك إن الدار دار علم، فلم يُعْذَر بالجهل فهلاّ قال ذلك هنا: وهو أولى؛ لأن المُخدَّرةُ لا تتفرع للتّعلم كما يتفرّع الرجل، فإذا عذر الرجل المكره بالجهل فالبكر الصغيرة المخدَّرة أعذر.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا وليّ له»).**

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**»[٢] وحسنه الترمذي[٣] قال السروجي: هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى الأشدق[٤]

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٣١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٧٨، ١٨٨، وأبو داود في النكاح ـ باب في الولي ٢/ ٢٢٩، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في «لا نكاح إلا بولي» ٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وابن ماجه في النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٣٨٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨. وقد أطال الترمذي في بيان طرق هذا الحديث «لا نكاح إلا بولي»، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨، والبيهقي في المعرفة ١٠/ ٢٩ ـ ٤٠، وابن حجر في الدراية ٢/ ٥٩ ـ ٦١، وفي التلخيص ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧، وقد ذكر الحاكم أسماء من روى هذا الحديث من الصحابة فبلغوا ثلاثة عشر صحابيًا، وقال: وأكثرها صحيحة. انظر: المستدرك ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٨. وقال الذهبي: صحت الرواية فيه عن عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. اهـ. التلخيص مع المستدرك ٢/ ١٧٢.

(٤) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، أحد الأئمة الفقهاء، كنيته أبو أيوب. كان إمام أهل الشام قبل الأوزاعي. وهو مختلف فيه عند المحدّثين منهم من =

قال: وفي «الكمال»[١] قال عبد الملك بن جُريج والبخاري: عنده مناكير[٢]. وقال ابن عديّ: يروي أحاديث يتفرد بها لا يرويها غيرُه[٣]. وقال علي بن المديني[٤]: هو مطعون عليه[٥]. ذكره البخاري في الضعفاء والمتروكين[٦]. قال السروجي: وكيف حسّن الترمذي هذا الحديث؟ ومن أين ثبت له الحسن؟ وسليمان بن موسى بين ابن جريج وبين الزهري[٧]. قال ابن جُريج

---

= وثقه، ومنهم من قال: هو صدوق عنده غرائب. قال ابن حجر في التقريب ٢٥٥: صدوق فقيه، في حديثه بعض اللين. وخولط قبل موته بقليل اهـ. توفي سنة ١١٩ هـ، وقيل: ١١٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٨-٣٩، ومشاهير علماء الأمصار ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٩٥-٩٧.

(١) هو الكمال في معرفة رجال الكتب الستة للحافظ الكبير تقي الدين، أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٦٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٨-٣٩، والضعفاء الصغير ١١٠.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢١/ ٩٧.

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر، المديني، الحافظ، أبو الحسن السعدي مولاهم، البصري، شيخ البخاري، والإمام أحمد وغيرهم توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٤، والكاشف ٢/ ٤٢-٤٣.

(٥) لم أجد كلام ابن المديني.

(٦) انظر: الضعفاء الصغير ١٠٩-١١٠.

(٧) حسنه الترمذي لشواهده التي ذكرها، ولكثرة طرقه التي بيّنها، ولأن سليمان بن موسى لم ينفرد به، وإنما شاركه فيه غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج كسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. وقواه بأقوال الصحابة والتابعين الذين أفتوا بموجب هذا الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨-٤١٨. وقد ألف الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي رسالة سماها التحقيق الجليّ لحديث «لانكاح إلا بولي» وذكر طرق هذا الحديث وشواهده ومعظمها صحيحة على شرط الشيخين، وعمل جدولاً فيمن شارك سليمان بن موسى وأكثرهم حفاظ وبلغوا ٢٣ نفسًا.

سألتُ الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، هكذا رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم[١]، يُعْرَف بابن عُلية، نُسب إلى أمّه[٢].

* * *

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلية إمام حافظ ثقة توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٤٣، وتقريب التهذيب ص ١٠٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٤٢، و٤/ ٣٨، والضعفاء الصغير ٧/ ١٠٩.
قال الترمذي: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٤١٠. قال ابن حبان: إنكار الزهري للخبر لايدل على توهينه، فإن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سُئل عنه لم يعرفه، وقد نسي ﷺ في الصلاة وسئل فأنكر، ولم يكن ذلك دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه. انظر: الإحسان ٩/ ٣٨٥-٣٨٦، وانظر أيضًا تلخيص المستدرك ٢/ ١٦٨. وقال البيهقي: هذا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أنكرا هذه الحكاية فقالا: ابن جُريج له كتب مدونة وليست فيها إنكار الزهري للحديث ومذاهب العلماء على وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبره عنه. انظر: معرفة السنن والآثار ١٠/ ٣٣٠-٣٣١، والكبرى ٧/ ١٠٥-١٠٧.

## [فصل في الكفاءة][١]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة و [السلام][٢]: «ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يزوّجن إلاّ من الأكفاء»).**

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ولا مهر دون عشرة دراهم»[٣] قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له. ولا يحتجّ بمثله. والصحيح أنها ليست بشرط، بل هي معتبرة في الجملة[٤]. وقال البيهقي: ضعيف بمرة[٥]. وقال ابن التركماني: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخَر لاتقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي قال عليه السلام له: « **يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أذنت، والجنازة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً**»[٦] انتهى. وأجمعت الأمة على اعتبار

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.

(٣) رواه في السنن ٣/ ٢٤٥ وقال: مبشر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٣، ٢٤٠، وفي المعرفة ١٠/ ٢١٨: وقال: هذا منكر، حجّاج لا يحتجّ به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عُبيد وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه. اهـ. ثم أسند من طريق ابن عدي إلى الإمام أحمد أنه قال: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب. اهـ. المعرفة ١٠/ ٢١٩، وانظر: الكبرى ٧/ ٢٤٠. وانظر أيضًا التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٤٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٩/ ١٦٥ وما بعدها.

(٥) الكبرى ٧/ ١٣٣.

(٦) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣. وأصل النص للبيهقي نقله صاحب الجوهر وأقرّه. انظر: الكبرى ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣. والحديث رواه الترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما =

الكفاءة في الدين فلا يتزوّج الكافر مسلمة[١]. واختلفوا فيما عدا ذلك، [٧٩/ أ] وظاهر مذهب مالك أنه لا تشترط الكفاءة في النكاح في غير الدين[٢]، وهو/ اختيار الكرخي. قال في المبسوط: قال الكرخي: الأصحّ عندي أنَّه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح[٣] انتهى. وحكاه ابن المنذر عن عُمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان، وعُبيد بن عُمير[٤]، وابن سيرين، وابن عون[٥] انتهى.

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٦] وقال تعالى:

---

= جاء في تعجيل الجنائز ٣/ ٣٨٧، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ١/ ٤٧٦ مختصراً، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٢ والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وما أرى إسناده بمتّصل. السنن ٣/ ٣٨٧. وضعّف ابن حجر إسناده. انظر: الدراية ٢/ ٦٣.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٨، والمغني ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، وفتح الباري ٩/ ٣٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٤٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ٥/ ١٠٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٦٣.

(٤) في الإشراف لابن المنذر ١/ ١٨ عبيد الله بن عمير، والصواب الموجود أعلاه، وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي. توفي قبل ابن عمر وقد عزا إليه القول ابن قدامة وسماه عبيد بن عمير. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣٤، والمغني ٦/ ٤٨٠.

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان مولى مزينة، كنيته أبو عون، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يسمع منه شيئًا، كان أفقه أهل البصرة وأورعهم وأشدهم تمسكًا بالسنة وبغضًا لأهل البدع، توفي سنة ١٥١ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٦٣، ومشاهير علماء الأمصار ٢٣٨. وانظر قولهم هذا في الإشراف ١/ ١٨، وعزا إليهم ابن قدامة هذا القول، وقال: روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٦/ ٤٨٠.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا فضل لعربيّ على عجميّ ولا لعجميّ على عربيّ ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنْ أوليائي إلاّ المتقون حيث كانوا ومن كانوا**»[٥].

وفي الترمذي عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! فقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**»[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥١٠، إلى قوله: «إلا بالتقوى» وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦، وذكر له إسناداً ضعيفاً عند الطبراني فقال: وتقدّم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة. انظر ٣/ ٢٧٢، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه الألباني. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٧-٣٦٨، وغاية المرام للألباني ١٩٠-١٩١. وأخرج ابن مردويه فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٠٩ من حديث سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب**... إلى قوله: **إلا بالتقوى**».

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب-باب تبل الرحم ببلالها ١٠/ ٤٣٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان-باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ١/ ١٩٧ رقم (٢١٥) بلفظ: «**ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**».

(٦) رواه في كتاب النكاح-باب ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٥ من =

وقال لبني بياضة[١]: «**أنكحوا أبا هند**[٢] **وأنكحوا إليه**، وكان حجّامًا»[٣].
وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه[٤]، [وزوّج][٥]

---

= حديث أبي حاتم المزني وقال: حديث حسن غريب. ورواه في الباب السابق ٣/ ٣٩٤-٣٩٥ من حديث أبي هريرة ورجح أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٥٢ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وأبو داود في المراسيل ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٢، ورواه ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٢-٦٣٣.

(١) هم بطن من الأنصار ينتسبون إلى بياضة بن عامر بن عدي. انظر: مغازي الواقدي ١/ ١٧١، والأنساب للسمعاني ١/ ٤٢٥.

(٢) هو أبو هند الحجام، كان يحجم رسول الله ﷺ، وهو مولى فروة بن عمرة البياضيّ، الأنصاري، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا. واختلفوا في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم بن أبي سالم، وقيل: سنان. انظر: الاستيعاب ١٢/ ١٧٦، والإصابة ١٢/ ٨٠-٨١.

(٣) رواه أبو داود في النكاح-باب في الأكفاء ٢/ ٢٣٣، والدارقطني في السنن ٣/ ٣٠٠-٣٠١ من طريق عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٦. وحسن ابن عبد البر إسناده في التمهيد ١٩/ ١٦٥، وكذا ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٦٤ وقال في بلوغ المرام ٣١٨: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. اهـ.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٠١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٧، في قصة زواج زيد بن حارثة بزينب بنت جحش رضي الله عنهما وفيها: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: زوجني من شئت، فزوجني بزيد بن حارثة» قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها. الكبرى ٧/ ١٣٧. روى ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٣٠١ نحوها عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادين.

(٥) المثبت من «ع».

فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية[١] من أسامة ابنه[٢]. وتزوّج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف[٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٥] فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة أمراً وراء ذلك. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٦]. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس[٧]، وكان

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية. كانت من المهاجرات ذات جمال وعقل، وهي أخت الضحاك بن قيس وكانت أسنّ منه، كانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده بأسامة بن زيد. قال أبو عمر: وفي طلاقها ونكاحها بعدُ سُنَنٌ كثيرة مستعملة. اهـ. عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢١٩ ـ ٢٣٠، والإصابة ١٣/ ٨٥ ـ ٨٦، والتقريب ٧٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ رقم (٣٦)، وفيه «انكح أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

(٣) أمها هالة بنت عوف الزهرية. انظر: الإصابة ١٣/ ١٥٧. والحديث رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣٧ عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال». وروى أبو داود في المراسيل ١٩٦ عن عمرو بن دينار: أن بلالاً كانت تحته قرشية.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٧) اختلف في اسمه، فقيل: هاشم، وقيل: مهشم، وقيل: هُشيم، وقيل: قيس، وهو قرشي، عبشمي من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. استشهد يوم اليمامة في حروب الردة. انظر: الاستيعاب ١١/ ١٩٤ ـ ١٩٦، والإصابة ١١/ ٨١.

ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنّى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود[١]، وما ورد في اعتبار الكفاءة إنْ صحّ إنَّما يدل على الكمال والأولوية، لا على أنه شرط لصحة العقد.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة[٢]، والشهادة[٣]، والولي[٤] والأمر في ذلك كما قال ابن رشد المالكي[٥] في« القواعد»[٦] في اشتراط الولي: وسبب اختلافهم أنّه لم يأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ٩/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود في النكاح ـ باب في رضاعة الكبير باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣، والنسائي في النكاح ـ باب تزويج المولى العربية ٦/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) تقدم في ص١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ذكر العلماء الذين لم يشترطوا الكفاءة في النكاح إلا في الدين. واشترطها الحنفية، والشافعية والحنابلة واختلفوا في الأمور المعتبرة فيها، فاعتبر أبو حنيفة الدين والحرية، والنسب، والمال. وعند الشافعية الكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة. وعند الحنابلة روايتان: النسب والدين فقط، ورواية بأنها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. انظر: الهداية ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩، والأم ٥/ ٢٠، والتنبيه للشيرازي ص١٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢١.

(٣) تقدم في ص ١١٨١ أن الزهري ومالكًا، وغيرهما من أهل العلم لا يشترطون الشهادة عند العقد إذا أعلن عند الدخول. وجمهور أهل العلم يخالفونهم ويشترطون الإشهاد عند العقد. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٤) تقدم في ص١٢١٢ أن الإمام أبا حنيفة يرى جواز عقد النكاح من المرأة إذا تزوجت بكفء. وخالفه جماهير أهل العلم فقالوا: لا ينعقد بغير وليّ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١، واختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩.

(٥) هو صاحب بداية المجتهد.

(٦) لعله يريد بالقواعد بداية المجتهد، وذلك أنه يكثر فيه ذكر قواعد المسائل، والأصول التي يرجع إليها عند أصحاب المذهب وإلا فلم أجد له كتابًا بهذا الاسم، والمنقول موجود في بداية المجتهد بحروفه كما سيأتي.

النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص[١].

هذا، وما ورد في اشتراط الوليّ أقوى وأمثل[٢]، ممّا ورد في اشتراط الكفاءة، والشهادة، ولكنّ الأبضاع أمرها خطر؛ فلذلك لا ينبغي التساهل في هذه الأمور المختلف فيها، بل يجب الاحتياط فيها، والاهتمام بأمرها، ومهما أمكن أن يكون العقد متّفقاً عليه فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحًا إلاّ لمعارض راجح، خصوصًا وكثير من العُقّاد الغالب عليهم الجهل، والركون إلى التقليد المحض، هذا حكم الدين منهم، وأما القليلُ الديانة منهم فالأمر فيه أشدّ، وإنما أردتُ هنا التنبيه على مأخذ من اشترط هذه الأمور الثلاثة كالشافعي، وأحمد[٣]، أو بعضها كغيرهما فإنّ أبا حنيفة يشترط الشهادة والكفاءة دون الولي[٤]، ومالكاً لا يشترط الكفاءة في غير الدين[٥]، ويشترط الإعلان دون الإشهاد[٦].

وعنه في اشتراط الولي روايتان، إحداهما: أن الدنيّة كالسوداء والتي أسلمتْ والفقيرة، والنبطية[٧]، والمولاة، إن زوجها الجار أو غيره ممن ليس

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠.

(٢) قال مفلح بن سليمان الرشيدي بعد أن جمع طرق حديث «لانكاح إلا بولي»: إن الاعتماد في هذا الحديث على طرقه وشواهده الكثيرة، وعلى تصحيح من صححه من أئمة الحديث وحفاظه كالبخاري، والترمذي، والذهلي، وابن المديني وغيرهم اهـ. التحقيق الجلي لحديث: لانكاح إلا بولي ٣٤ـ٣٥.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٣، ١٦، ٢٣، ٢٤، والكافي لابن قدامة ٣/ ٨، ١٥، ٢١.

(٤) انظر: ص١١٨٠، ١٢٢٠.

(٥) انظر ص ١٢٢٠.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٥٨، والذخيرة ٢/ ٥٦.

(٧) النبطية: نسبة إلى النبط بفتح النون والباء، وهم قوم من العجم كانوا يسكنون في سواد العراق. انظر: الأنساب ٥/ ٤٥٤، والمغرب ٢/ ٢٨٤.

بوليّ فهو جائز[١]. وأما التي لها موضع فإن زوجها غير وليّها فُرِّق بينهما[٢]، فإن أجازه الولي أو السلطان جاز[٣]. والثانية قال ابن رشد المالكيّ: ويخرج [٧٩/ب] على رواية ابن القاسم/ عن مالك قول آخر وهو أن اشتراط الولي سنة، وليس بفرض كقول أبي حنيفة، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير وليّ، فكأنه عنده شروط الكمال لا الصحة[٤]. هكذا نقل السروجي في «شرحه».

**قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل لرجل»).**

قال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كتب الفقه انتهى. وللبيهقي من حديث ابن عمر[٥]: «إنَّ العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاّ حائك أو حجّام»[٦] وهو منقطع[٧] . . . . . .

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٥١ـ١٥٢، الذخيرة ٤/ ٢٤٠.
(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٥١.
(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٥١.
(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٠.
(٥) انظر: البناية ٤/ ٦٢١.
(٦) أي مرفوعًا.
(٧) رواه في الكبرى ٧/ ١٣٤ـ١٣٥، ورواه الدارقطني فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٨ ولم أجده في السنن، وقال ابن حجر: «في إسناده راو لم يسمّ، واستنكره أبو حاتم». بلوغ المرام ٤١٧. ورواه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٦٠ـ١٦١ من حديث معاذ رضي الله عنه. وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٥.

وضعفه ابن عبد البر[١][٢].

**قــوله: (وهذا الوضع[٣] إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه)[٤].**

يعني فيما إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها، وفيه نظر؛ لأنه لايمكن تصوّر هذا الفرع على القول بالتوقُّف أيضًا، وذلك فيما إذا أذِن لها الولي في التزوج فزوّجت نفسها ونقصت من مهرها.

* * *

(١) قال البيهقي: «هو منقطع بين شجاع بن الوليد وبين ابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه». السنن الكبرى ٧/ ١٣٤.

(٢) قال في التمهيد ١٩/ ١٦٥: حديث منكر موضوع. اهـ.

(٣) هذه المسألة في المرأة إذا عقدت بغير إذن وليها ونقصت عن مهر مثلها، فعند أبي حنيفة النكاح متوقف على إجازتهم، وعند أبي يوسف ومحمد ليس لهم الاعتراض. انظر: الهداية ١/ ٢١٩.

(٤) يقول صاحب الهداية: إن تصوّر هذه المسألة يصحّ على قول محمد بن الحسن أن المرأة إذا زوجت نفسها ونقصت من مهر مثلها يتوقف على إجازة الولي فإن قبل فنعم، وإن ردّه لم يصحّ. وقد صحّ رجوعه عن قوله بدليل قوله هنا؛ أنه لا يجوز للأولياء الاعتراض عليها إذا نقصت من مهر المثل، فدل وضع هذه المسألة على صحة رجوعه. انظر: الهداية ١/ ٢١٣، ٢١٩، والعناية ٣/ ٣٠٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

## [فصل في الوكالة في النكاح وغيرها][(١)]

**قوله: (ولهما أنَّ الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة).**

يعني كلام الفضولي[(٢)] من الجانبين أو أحدهما[(٣)] ثم قال بعد ذلك: **(وما جرى بين الفضوليين عقد تامّ)**[(٤)].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) الفضولي: هو من يتصرف في ملك الغير بدون توكيل ولا ولاية. انظر: المغرب ٢/ ١٤٢، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤٧.

(٣) صورة هذه المسائل ما يأتي:

١ ـ فضولي قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يوجد قبول من فضولي آخر فبلغها الخبر فأجازت.

٢ ـ فضولية قالت: زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه آخر.

٣ ـ فضولي قال: زوجت فلانة من فلان وهو غائب ولم يقبل أحد.

فعند أبي حنيفة ومحمد لا تصحّ هذه العقود ولو أجازوا بعد معرفتهم قياسًا على من كان حاضرًا فانفض المجلس قبل القبول. ففي حال الغيبة من باب أولى أن لايجوز. وخالفهما أبو يوسف فأوقف العقد على إجازتهم، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما في الخلع، والطلاق، والإعتاق على مال. انظر: الهداية ٢/ ٢٢١، والعناية ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن أبا يوسف يورد على أبي حنيفة ومحمد أن فضوليين لو تولّيا الإيجاب والقبول والمعقود له غائب كان النكاح متوقفًا على إجازتهما بالاتفاق، فأجاب بأن هناك فرقًا بين المسألتين، وهو أن ما حدث بين الفضوليين عقد تام لصدور الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر إلاّ أن النكاح لا ينفذ في الحال فيتوقف على إجازة المعقود له كيلا يلحقه غرر. انظر: الهداية ١/ ٢٢١، والعناية ٣/ ٣١١، والبناية ٤/ ٦٤١.

فظاهر كلامه أن الفضولي من الجانبين أو أحدهما إذا وجد منه إيجاب وقبول بأن قال: زوجت فلانًا بفلانة وقبلت عنها، أو زوّجت نفسي بفلانة وقبلت عنها، أو قالت امرأة: زوّجت نفسي بفلان وقبلت عنه، أن هذا الموجود شطر العقد، ولو أجابه فضولي آخر بقوله: قبلت عن فلان الغائب أو عن فلانة الغائبة أن هذا عقد تام، وفيه نظر، وأي فرق بين أن يقول رجل زوّجتُ فلانًا بفلانة، ويقول آخر: قبلت عنها، وبين أن يقول رجل: زوجتُ فلانًا[1] بفلانة ثم يقول هو: قبلت عنهما حتى يُقال: إنَّ الموجود هنا شطر العقد، وإنما وجد إيجاب وقبول كالموجود من اثنين. وإنما ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قال رجل: زوجت فلانًا[2] بفلانة ثم يبلغ فلانةَ الخبرُ فتجيز، فهنا يقال: الموجود شطر العقد فلا يتوقف، ويقول أبو يوسف: إن الموجود وإن كان شطر العقد صورة لكنه يتضمن الشطر الآخر فيتوقّف على الإجازة، كما لو كان وكيلاً من الجانبين فقال: زوجت فلانًا بفلانة؛ فإنه ينعقد ولا يحتاج أن يقول: قبلت عنها أو عنه باتفاق الأصحاب.

وكذلك الولي من الجانبين والولي من أحدهما، والوكيل من أحدهما والأصيل من أحدهما[3]، وإلاّ فقولهم: إن الموجود شطر العقد فيما إذا أوجد الفضولي إيجابًا وقبولاً مشكل، وقد قال السغناقي في شرحه قبل هذا: إذا تكلم الفضولي بكلام واحد بأن قال الفضولي: زوّجت فلانة من فلان انتهى. وعلى هذا فقول المصنّف وغيره: «إن الواحد لا يصحّ فضوليًا من الجانبين أو فضوليًا من جانب أصيلاً من جانب عندهما خلافًا له»[4] لا

(١، ٢) في الأصل: فلانة، والتصويب من «ع».

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٧، والبناية ٤/ ٦٤٠.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٢١.

ينبغي أن يطلق هذا الكلام هكذا، بل قد يصلح إذا تكلّم بالإيجاب والقبول على مقتضى ما ذكر من التعليل[١]، ثم في تسميته فضوليًّا نظر من وجهين؛ أحدهما: أن الفضول جمع فَضْل[٢]، والقاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يُفرد ثم ينسب إليه[٣]؛ فعلى هذا يقال: فَضْليّ لا فضوليّ. والمسألة معروفة في باب النسب في علم النحو. الثاني: أن هذا الوصف في العُرف مذموم، يقال: فلان فُضوليّ إذا كان يتكلم فيما لا يعنيه بلا فائدة[٤]، فينبغي أنْ يُسمّى هذا متفضّلاً؛ لأنه قد تفضّل وحصّل له زوجة، أو لها زوجًا فإن رآه مصلحة أجاز، وإلاّ ردّ. وكذلك في البيع قد حصل لبضاعته زبونًا، أو حصل له بضاعة فَيُخَيَّر إن شاء أمضاه وإن شاء ردّه.

* * *

(١) قال ابن الهمام: أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضوليًا من الجانبين، أو فضوليًا من جانب أصيلاً من جانب، أو وكيلاً أو وليًا، وقيده بعضهم بما إذا تكلم بكلام واحد، أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقّف بالاتفاق ذكره في شرح الكافي والحواشي. اهـ. فتح القدير ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر: المغرب ٢/ ١٤٢، ولسان العرب ١١/ ٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٥٠٥، وأوضح المسالك ٤/ ٢٧٠.

(٤) قال المطرزي: الفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه. ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي. اهـ. المغرب ٢/ ١٤٢.

# [باب المهر][1]

**قوله: (وفيه خلاف مالك رحمه الله).**

قال السروجي: قال في «الحواشي»: ـ يعني في جواز النكاح عند نفي المهر ـ واعتبر النكاح بالبيع[2]، وفي «التمهيد»: ذهب مالك إلى أن المفوِّضة[3] لا مهر لها، وعليها العدة، ولها / الميراث إذا مات عنها[4]. ويأتي الكلام [٨٠/أ] عليها عن قريب فثبت أن نكاحها صحيح عنده. انتهى.

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا مهر أقلّ من عشرة»).**

تقدم ذكره في فصل الكفاءة من حديث جابر رضي الله عنه[5]، وقد قال فيه ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتجّ بمثله[6]. وقال

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) ذكر البابرتي، وابن الهمام هذا التعليل لهذا القول. انظر: العناية ٣/ ٣١٧، وفتح القدير ٣/ ٣١٧.

(٣) المفوِّضة: بكسر الواو وفتحها: هي التي زُوِّجت بلا مهر، أي أذنت لوليها أن يعقد عليها من غير تسمية المهر. انظر: المغرب ٢/ ١٥٢، وحدود ابن عرفة ٢٣٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧.

(٤) لم أقف على كلام ابن عبد البر في التمهيد، ومذهب مالك كذلك. انظر: المدونة ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، وقوانين الأحكام لابن جزي ٢٢٧، ٢٦٣.

(٥) انظر ص ١٢١٩.

(٦) انظر ص ١٢١٩.

البيهقي: ضعيف بمرة[١].

**قوله: (استدلالاً بنصاب السرقة).**

لم يثبت في نصاب السرقة التقدير بعشرة دراهم وسيأتي الكلام في ذلك[٢]، وإذا لم يثبت في السرقة لا يصحّ قياس المهر عليه، ولم يصحّ في تقدير المهر حديث[٣]، بل صحّ ما يدلّ على جواز النكاح بما قلّ أو كثر من الصداق، عينًا كان، أو دينًا، أو منفعة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[٤] الآية. وقال تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾[٥]. وما قصّه الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم تنسخ[٦]، وقد جاء في شريعتنا ما يقرّر هذا، لا ما ينسخ. وقال عليه الصلاةُ والسلامُ في حديث سهل بن سعد الساعدي[٧] رضي الله عنه عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يُرِدْها،

(١) انظر ص ١٢١٩.

(٢) انظر ص ١٨٩ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) قال ابن عبد البر: واختلفوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ: «لا يصح الصداق أقلّ من عشرة دراهم» وهو حديث لا يثبت، وروى الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي اهـ. التمهيد ٢١/ ١١٥-١١٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٦) هو قول أكثر الأصوليين. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٩٩ وما بعدها، وروضة الناظر ١/ ٤٠٠ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢١٠-٢١١.

(٧) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الساعدي، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٨ هـ وقيل: ٩١هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٦٠٩، والاستيعاب ٤/ ٢٧٧-٢٧٩، والإصابة ٤/ ٢٧٥.

فقام رجل [فقال][١]: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تُصْدِقها إياه؟** فقال: ماعندي إلاّ إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: **إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا**، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: **التمس ولو خاتمًا من حديد**، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: **هل معك من القرآن شيء**؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسمّيها، فقال له النبي ﷺ: **قد زوجتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه[٢]. وفي رواية متفق عليها: «**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[٣]. عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه[٤] أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك بنعلين**؟ قالت: نعم، قال: فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي[٥] وصححه[٦].

---

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ـ باب السلطان ولي ٩/ ٩٧ [مع الفتح] رقم (٥١٣٥)، ورواه مسلم في النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح ـ باب تزويج المعسر ٩/ ٣٤ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٧)، ومسلم في المصدر السابق.

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب العنَزَي العدوي، وقيل في نسبه غير ذلك، كنيته أبو عبد الله. كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلّها كان مقربًا لدى عمر في خلافته، وعثمان. اختلف في وفاته فقيل: ٣٢ هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: الاستيعاب ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩، والإصابة ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٧٧، ٥٧٨، ابن ماجه في النكاح ـ باب صداق النساء ١/ ٦٠٨، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٩ وقال: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة. المصدر السابق.

(٦) انظر: السنن الترمذي ٣/ ٤٢١.

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً**» رواه أحمد، وأبو داود[١] بمعناه. وهذا الحديث عن جابر أمثل مما رُوي عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم، وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أدوا العلائق**»[٢]، قيل: يارسول الله، ما العلائق؟ قال: **ما تراضى به الأهلون**» رواه الدارقطني[٣].

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وبين الحديث الذي ذكره المصنف «لا مهر أقل من عشرة دراهم» على تقدير صحته بأن يحمل على نفي الكمال، فيستحبّ أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، وهذا اختيار الحسن البصري، وجمهور أهل العلم على عدم التقدير، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وبحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة[٤]،

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٥١، أبو داود في النكاح ـ باب قلة المهر ٢/ ٢٣٦، رواه مرفوعًا وموقوفاً ورجح الموقوف، ورواه على معنى المتعة التي نسخت. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٣٦، ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٤٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٨. وأورده الذهبي في ترجمة موسى بن مسلم بن رومان فقال: يقال: اسمه صالح وهو مجهول. وإسحاق بن جبرائيل البغدادي لايعرف، وضعّفه الأزديّ. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٢.

(٢) قال ابن الأثير: العلائق: المهور، والواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به المتزوج اهـ. النهاية ٣/ ٢٨٩.

(٣) رواه في السنن ٣/ ٢٤٤ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٩ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عمر وقال: ليس بمحفوظ، ورواه مرسلاً أيضًا. ورواه أبو داود في المراسيل ١٨٦، من مراسيل عبد الرحمن بن البيلماني. والحديث مدار طرقه المتصلة والمرسلة عليه ولذلك ضعفه يحيى بن معين، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من نقلة الحديث. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٩، ونصب الراية ٣/ ٢٠٠. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًا؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه». التلخيص ٣/ ١٩٠. وذكر جميع طرقه وضعّفها.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك رحمهما الله.

وأبو الزناد[١]، وابن أبي ذئب، وعمرو بين دينار[٢] وعثمان البَتِّي[٣]، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن ابن حي[٤]، وأحمد وإسحاق، وغيرهم من أهل الحديث[٥].

وقد استدل السروجي على تقدير المهر فقال: ولأنه لو لم يكن للصداق حدّ لكان الدانق[٦] والحبة، والفَلْس[٧] صداقًا للبضع فيكون دون مهر

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب على صيغة كنية، وكنيته أبو عبد الرحمن. كان من فقهاء المدينة وزهادهم، وهو مولى بنت شيبة بن ربيعة توفي في سنة ١٣١ هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٨٣، والكنى للإمام مسلم ٣٥٠، ومشاهير علماء الأمصار ٢١٥.

(٢) هو عمرو بن دينار الأثرم، المكي، كنيته أبو محمد، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، أتقن علم ابن عباس، فصار من المفتين في مكة في عهد التابعين. توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٧.

(٣) هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان بن جرموز، كنيته أبو عمرو، كان يبيع البتوت وهو الأكسية الغليظة فنسب إليها، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان من فقهاء البصرة في عهد التابعين، كان يفتي بالرأي كثيرًا، فعيب عليه. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨-١٤٩، وتقريب التهذيب ٣٨٦.

(٤) هو الحسن بن صالح، وقال البخاري: حي لقب. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ٣٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٨٧-١٨٨، و٢١/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٠.

(٦) الدانق: بالفتح والكسر: قيراطان، وهو سدس الدرهم الشرعي. انظر: المغرب ١/ ٢٩٦، والمقادير الشرعية ٤٢.

(٧) الفَلْس: يجمع في القلة على أفلس، وفي الكثرة على فلوس، وهو النقود المضروب من غير الذهب والفضة وقيمتها سدس درهم شرعيّ. انظر: مختار الصحاح ٥١٠-٥١١، وأنيس الفقهاء ١٩٥، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٠.

البَغِي[١] ومهر البغيّ منهي عنه في «الصحيح»[٢]، ويشتبه به، انتهى. وهذا فاسد؛ فإن مهر البغي ما نهي عنه لقلّته فإنه حرام منهي عنه وإن كان مالاً كثيراً بلا خلاف بين العلماء[٣]، فهو مُحَرَّم لكونه عوضًا عن مُحَرَّم، لا لكونه قليلاً، وبعض البغايا يعطى عشرة دراهم وأزيد ولا يشتبه المهر المدفوع في النكاح الصحيح بالجُعل الذي تأخذه البغي على بِغائها[٤] أبدًا.

**قوله: (والأقيسة[٥] متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه سالمًا / إليها، فكان المرجع فيه النص)[٦].** [٨٠/ب]

في هذا التعليل إساءة أدب على النص؛ لأن ظاهره أنه إنما صرنا إلى النص

(١) المرأة البغي: هي الزانية، وجمعه بغايا. انظر: النهاية ١/ ١٤٤.

(٢) جاء في صحيح البخاري في كتاب البيوع ـ باب ثمن الكلب ٤/ ٤٩٧ مع الفتح رقم ٢٢٣٧، ومسلم في كتاب المساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ٣/ ١١٩٨ رقم ٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكهان».

(٣) قال النووي: «أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرًا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين». شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣١.

(٤) قال ابن الأثير: جعلوا البِغاء على زنة العيوب، كالحِرَان والشراد، لأن الزنا عيب. اهـ النهاية ١/ ١٤٤.

(٥) هذه المسألة في الأصل متأخرة عن مسألة متعة الطلاق التي ستأتي قريبًا، وفي «ع» والهداية هي المتقدمة. وقدمتها لأن الناسخ كتب بخط صغير قبلها: «مقدّم».

(٦) يعني بالنص قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧. ويريد بالأقيسة: أن المرأة بالطلاق قبل الدخول بعود المعقود عليه وهو البضع إليها سالمًا فكان القياس أن يسقط كل المهر ولا تأخذ نصف المسمّى كالمتبايعين إذا اختلفا قبل القبض وتفاسخا يعود الثمن إلى المشتري كاملاً.
والقياس المعارض لهذا هو أن الزوج طَلق باختياره وفوّت على نفسه ما ملكه بقطعه النكاح بفعله وذلك يقتضي وجوب المهر كاملاً كالمشتري إذا أعتق العبد قبل القبض، أو أتلف المبيع قبله. انظر: الهداية ١/ ٢٢٢، والعناية ٣/ ٣٢٣، وفتح القدير ٣/ ٣٢٣، والبناية ٤/ ٦٥٧.

لتعارض الأقيسة، وإلاّ فالأصل القياس، وليس الأمر كذلك، وأيضًا فليس هنا إلاّ قياسا[ن][1] لا أقيسة، وأيضًا فالأقيسة الصحيحة لا تتعارض[2]، ولكن ثبوت أحد المعنيين المذكورين يوجب سقوط المهر، وثبوت الآخر يوجب تكميله، وقد ثبتا معًا فوجب النصف، هذا موجب القياس الصحيح الموافق للنص الصريح.

**قوله: (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما).**

ذكره البيهقي عن ابن عباس[3]، ولم أره منقولاً عن عائشة في كتب[4] الحديث[5].

**قوله: (وتستحبّ المتعة لكل مطلقة إلاّ لمطلقة واحدة، وهي التي طلّقها**

---

(١) المثبت من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) وقد ردّ البابرتي على صاحب الهداية فقال: فيه بحث من أوجه: الأول أن القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلاً عن الأقيسة. الثاني: أن التعارض إذا ثبت بين الحُجَّتَين كان المصير إلى ما بعدهما لا إلى ما قبلهما.
الثالث: أن القياسين لا يتعارضان، ولو ثبت صورة لم يتركها، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء. اهـ العناية ٣/ ٣٢٣.

(٣) رواه في الكبرى ٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسمّ لها صداقًا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

(٤) في «ع» زيادة: أهل.

(٥) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٠١ أثر ابن عباس وسكت عن أثر عائشة. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٣: وأما حديث عائشة فلم أجده

**قبل الدخول بها وقد سمّى لها مهرًا).**

هذا هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها (ولم يسمّ لها مهرًا)[١] بدل قوله: (وقد سمّى مهرًا) وفي كلٍّ منهما نظر، أما المذكور في النسخ فلأن ما ذكره بعده من التعليل[٢]، والنقل عن الشافعي[٣] ينافيه، وأما المذكور في النسخ الصحيحة ففيه نظر من وجهين أحدهما: أن الصورة المستثناة تستحبّ لها المتعة أيضا كذا ذكره الكرخي، والرازي، وغيرهما؛ فإنهم ذكروا أن المتعة تجب لمن طلّقت قبل الدخول ولم يسمّ لها مهرًا، وتستحبّ لغيرها من المطلقات[٤]. الثاني: أن قوله: وتستحبّ المتعة لكل مطلقة... إلى آخره، يشمل التي طلقت قبل الدخول ولم يسمّ لها مهرًا والمتعة لها واجبة، والمستحبّ قسيم[٥] الواجب[٦]. وقد اعتذر الشراح عن المصنف بعذر

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٧.

(٢) التعليل الذي ذكره هو أن المتعة للمفوضة عوض عن المهر والعوض لا يجتمع مع المعوض عنه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤.

(٣) الذي نقله صاحب الهداية عن الشافعي أن المتعة تجب لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها، لأن المتعة تجب جبرًا لخاطرها حيث أوحشها بالفراق، ولا وحشة في التي لم يدخل بها. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤، وقول الشافعي في المسألة: إن المتعة تجب للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض لها، وإن سمي لها مهرًا صحيحاً أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر دون المتعة. وإن طلقت بعد الدخول فهل لها المتعة مع المهر أم لا؟ فيه قولان له. انظر: التنبيه للشيرازي ١٦٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن للرازي ١/ ٤٣١ـ ٤٣٢.
ولم أجد النقل عن الكرخي والمذهب الحنفي كما ذكره المصنف. انظر: العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٦٢.

(٥) في الأصل: تسليم، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) انظر: العناية ٣/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥.

متعسّف[١]، ومنهم من قال إن المذكور في الكتاب غلط من الكاتب[٢]. والحاصل أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهراً، والمتعة لها واجبة، ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهراً، ومطلقة بعد الدخول ولم يسمّ لها مهراً والمتعة لهما مستحبة، ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً واختلف الأصحاب في استحباب المتعة لها[٣].

**قوله: (ولنا[٤] أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، وخِدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمّنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحرّ، ولأن خِدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع[٥]، بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة[٦]، وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنىً حيث يخدمها بأمره وإذنه[٧]، وبخلاف رعي الغنم[٨] لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على**

(١) في الأصل: متسعف، والتصويب من «ع». وانظر: توجيه هذه العبارة في العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٦ـ٦٦٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٣٣٦، وفتح القدير ٣/ ٣٣٥، والبناية ٤/ ٦٧٥ـ٦٧٧.

(٤) هذا دليل استدل به على عدم جواز جعل خدمة الحرّ، أو تعليم القرآن صداقًا، وإن فعل صحّ النكاح ووجب مهراً مثل. انظر: الهداية ١/ ٢٢٤ـ٢٢٥.

(٥) أي إن خدمة الزوج لزوجها لا تستحق بعقد النكاح؛ لأن عقد النكاح يقتضي أن تكون الزوجة خادمة لزوجها، لا أن يكون الزوج خادمًا لها. انظر: العناية ٣/ ٣٤٠.

(٦) أي لو تزوجها على أن يكون مهرها خدمة حرّ آخر كأخيها مثلاً تصح التسمية وترجع على الزوج بقيمة خدمته، وليس فيه قلب موضوع النكاح وهو خدمة المرأة زوجها. انظر: العناية ٣/ ٣٤٠ـ٣٤١، وفتح القدير ٣/ ٣٤٠.

(٧) في الهداية: «بإذنه وبأمره».

(٨) في الهداية «الأغنام»، وهذا جواب على من استدل بقصة زواج موسى عليه الصلاة والسلام على أن يقوم برعي الغنم عشر سنوات. انظر: العناية ٣/ ٣٤١، وفتح القدير ٣/ ٣٤١.

**أنه ممنوع في رواية).**

جواز جعل خدمة العبد صداقًا، وخدمة حرّ آخر غير الزوج، ورعي غنم المرأة دليل على جواز جعل المنافع صداقًا. وهذا الصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة كما تقدّم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب، ثم الفرق[1] بين خدمة الزوج الحر، والزوج العبد، وبين رعي غنمها، وغيره مَحلّ نظر باعتبار أنه هل هو مناقض لمقاصد النكاح أم لا؟ لا باعتبار أنه منفعة وليس بمال؛ لأنه منفعة العبد ومنفعة حرّ آخر ومنفعة رعي الغنم صلحت مهرًا كما تقدّم، وإذا لم يكن رعي غنمها مناقضًا لمقاصد النكاح فتعليم القرآن كذلك، لو سلّم أن في خدمة الزوج الحرّ قلب الموضوع فتعليم القرآن ليس كذلك.

فإن قيل: إنَّ تعليم القرآن مستحقّ عليه ديانة! فجوابه أنه يجوز الاستئجار عليه على ما يأتي الكلام عليه، وما فيه من التفصيل في كتاب الإجارات[2] إن شاء الله تعالى.

وقوله: على أنه ممنوع في رواية[3]. تلك الرواية لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل فلا تصلح للمعارضة؛ فإن ما قصّه الله علينا من تزوج موسى عليه الصلاةُ والسلامُ على رعي الغنم لم ينسخ في شريعتنا فهو مستمر الحكم.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأفصح: التفريق.

(٢) انظر ص ٥٩٩ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) أي تزوج الحرّ على أن يكون المهر رعي غنم الزوجة، وزراعة أرضها ممنوع في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. انظر: الهداية ١/ ٢٢٥، وفتح القدير ٣/ ٣٤١. قال الكاساني: من مشايخنا من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال: يصح في رعي الغنم بالإجماع، وإنما الخلاف في خدمته لها. ولا خلاف في أن العبد إذا تزوج بإذن المولى امرأة على أن يخدمها سنة تصح التسمية ولها المسمّى اهـ. بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

**قوله: (وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة، أو على أن لا يتزوّج عليها، فإن وفّى بالشرط فلها المسمّى؛ لأنه صلح مهرًا، وقد تمّ رضاها به، وإن تزوّج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها؛ لأنه سمَّى ما لها فيه نفع؛ فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها، كما في تسمية الكرامة، والهدية مع الألف).**

لا شكّ أنه إذا سمّى مع الألف ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، لكن من هذه الشروط ما لا تختار المرأة معه البقاءعلى ذلك، ولو أعطاها من المال أزيد من مهر مثلها بخلاف الكرامة والهديّة؛ لأنها من جنس المال فترضى بتكميل مهرها عند فواته، وإذا ثبت الفارق بين شرط الكرامة والهديّة مع الألف وبين شرط أن لا تزوّج عليها، أولا يتسرّى، أو لا يخرجها من البلد امتنع القياس عليه.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين ما إذا شرط أن يُطلّق أختها حيث يبطل الشرط، ولا يلزم الوفاء به اتفاقاً[1]؟ قيل: في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها[2]، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ماليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها، والدفع أسهل من الرفع؛ فقياس أحدهما على الآخر فاسد. وقد قال النبي ﷺ: «**أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج**» رواه الجماعة[3]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ولا**

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٠.

(٢) تصحف في الأصل إلى قبلها، والتصويب من «ع».

(٣) رواه البخاري في الشروط ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٥/ ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح ـ باب الوفاء بالشرط في النكاح ٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ رقم (٦٣)، وأبو داود في النكاح ـ باب في الرجل يشترط لها دارها ٣/ ٢٤٤، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣/ ٤٣٤، وابن ماجه في النكاح ـ باب الشرط في النكاح ١/ ٦٢٨، والنسائي في النكاح ـ باب الشروط في النكاح ٦/ ٩٢ ـ ٩٣.

**تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى**» متفق عليه[١]. وعنه ﷺ أنه قال: «**لا يَحلّ أن ينكح امرأة بطلاق أخرى**» رواه أحمد[٢]. وقد أورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً**»[٣]. وهذه الشروط تحرّم حلالاً وهو التزوج عليها، والتسرّي، والمسافرة بها، وبغيرها، فكانت مردودة[٤]. وأجابو أنّا لم نحرّم الحلال وإنما أثبتنا لهم به فسخ نكاحها عند فوت الشرط كما اعتبرتموه أنتم في تكميل مهر المثل عند فوته[٥].

---

(١) رواه البخاري في البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/ ٤١٣، ٤١٤ [مع الفتح] رقم (٢٢١٤)، وفي النكاح - باب الشروط التي لاتحلّ في النكاح ٩/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (٥١٥٢)، ومسلم في النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩ - ١٠٣٠ رقم (٣٨، ٣٩).

(٢) في المسند ٢/ ٢٣٥ وقال البنا في الفتح الرباني ١٦/ ١٦٧: في إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال حدثنا، ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم. اهـ. يريد بحديث أبي هريرة ما تقدم قبل قليل. وذكره البنّا بلفظ «لا تشترط امرأة طلاق أختها». انظر المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين المسلمين ٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥، وابن ماجه في الأحكام - باب الصلح ٢/ ٧٨٨ بلفظ «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً، أو أحلّ حرامًا...**»، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة ٤/ ٥٢٧ [مع الفتح]. وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني أكثر المحدثين على تضعيف حديثه، وصحح حديثه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة.
انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٣٥، وفتح الباري ٤/ ٥٢٨، ورواه أبو داود في الأقضية - باب الصلح ٣/ ٣٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهده. انظر: إرواء الغليل ٥/ ١٤٥، ١٤٦ و٦/ ٣٠١.

(٤) انظر: العناية ٣/ ٣٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٢٠٢، وفتح الباري ٩/ ١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤٩، الكافي له ٣/ ٣٨.

وقد اختلفوا في اشتراط البكارة، والنسب، والجمال، والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، هل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة[١].

**قوله: (وقالا[٢] الشرطان جميعًا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها)[٣].**

قولهما في صحة الشرطين هنا وفي الإجارات[٤] أقوى الأقوال؛ فإنه لا مانع من اعتبارهما. ولا جهالة ولامنازعة.

**قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما، فبمهر مَن يُقدّر القاضي مهرَ المثل؟).**

أصل المسألة أن عند أبي حنيفة إذا مات الزوجان ثم اتفقت ورثتهما أن العقد خلا عن تسمية المهر، أو اختلفوا في تسميته فلا شيء لورثتها، وإن اختلفوا في مقدار المسمّى فالقول لورثة الزوج، وإن قالوا أقلّ من درهم[٥].

(١) انظر الروايتين والوجهين ٢/ ٩٢ ـ ٩٣، وزاد المعاد ٥/ ١٠٧.

(٢) أي محمد وأبو يوسف رحمهما الله.

(٣) هذه المسألة فيمن تزوج امرأة، وتنازلت عن مهر مثلها مثلاً لئلا يسافر بها، أولا يتزوج عليها فقالت: إن سافرت بي أو تزوجت علي فالمهر ألفان، وإلا فألف. فعند أبي يوسف ومحمد يثبت الشرطان معًا. فإن تزوج عليها فلها الألفان، وإن لم يتزوج عليها فلها الألف. وعند أبي حنيفة لها المسمّى إن وفى بالشرط، وإن خالف فلها مهر المثل لايزاد على الألفين، ولا ينقص عن ألف. انظر: الهداية ١/ ٢٢٦، الاختيار ٣/ ١٠٦.

(٤) قولهما في الإجارات والنكاح واحد، فلو قال لخياط: إن خطته اليوم فبألف، وإن خطته غدًا فبخمسمائة الشرطان يثبتان فله الألف إن خاطه اليوم، وله الخمسمائة إن خاطه غدًا. انظر: الهداية ٣/ ٢٧٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣١، البدائع ٢/ ٣٠٨، العناية ٣/ ٣٧٨.

قال صاحب البدائع: وقوله في المسألة، مشكل[١]. ولقد صدق رحمه الله؛ فإن التعليل بأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما من أبعد ما يكون، فقد يموتان شابّين أو صبيين، مع أنه لو مات أقرانهما لايلزم منه عدم معرفة مهر مثلها؛ ولهذا حمل[٢] بعض الأصحاب على ما إذا كان الاختلاف بعد تقادُم عهد موتهما[٣]. وظهور ضعف هذا التعليل لايحتاج إلى تأمّل. قالوا ولأنه لو سمع الدعوى في ذلك يُسْمَع من وارث وارث مَن مات في العصر الأوّل[٤]. يردّ هذا الإيراد أنهم لو اتفقوا على أن الزوج سَمَّى لها مهرًا ولم يُعْطِها شيئًا فإنه يقضي لورثتها بالمسمّى[٥] فكذلك يجب أن يُقْضَى بمهر المثل عند عدم التسمية، ولا يلزم من كونه لا يُقْضَى لوارث وارث من مات في العصر الأول ـ لعدم إمكان معرفة مهر المثل، ولبعد صحة الدعوى ـ أن لا يقضى لورثة الزوجة عند قرب العهد، وظهور صحة الدعوى، وإمكان معرفة مهر المثل.

**قوله: (ومن بعث إلى امرأته شيئًا، فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله مع يمينه).**

إذا كان الصداق دراهم أو دنانير[٦] فأرسل إليها حنطة أو شعيرًا أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله في بلادنا من ماء الورد، والثوب الحرير،

(١) انظر: البدائع ٢/ ٣٠٨.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حمله.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٣٧٩، وفتح القدير ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩، البناية ٤/ ٧٣٢.

(٤) قالوا استدل أبو حنيفة بقوله: أرأيت لو ادّعى عليّ على ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت عليّ أكنت أقضي فيه بشيء. انظر: العناية ٣/ ٣٧٩، فتح القدير ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣١، البدائع ٢/ ٣٠٨، العناية ٣/ ٣٧٨.

(٦) أي المسمّى في العقد دراهم أو دنانير.

والسكر ونحو ذلك فإن في تصديقه في قوله أنه من المهر نظراً لوجهين؛ أحدهما: أنَّ الظاهر يكذّبه. والثاني: أنَّ الصداق دراهم أو دنانير، والمرسل من خلاف جنسهما، والمعارضة / تحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد؛ [٨١/ب] فقوله: أنه بعث إليها صداقها أو من صداقها غير صحيح فلا يُصدَّق؛ إذ صَدَاَقُها غير ما أرسله إليها، ولا ينفع التعليل بأنَّ الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب في ذمته[١]؛ فإن الواجب في ذمّته غير ما أرسله إليها، ولا يسقط ما في الذمة بغيره إلا بطريق المعاوضة[٢] التي يحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد.

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٣٢.

(٢) تصحف حرف الواو إلى حرف الراء في النسختين، وهو خطأ بين فصوّبته.

[**فصل**][1]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلاّ من أربى فليس بيننا وبينه عهد»).**

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث[2]، ولكن ورد معناه في حديث ضعيف أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة. . .» الحديث. وفي آخره «ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا»[3].

* * *

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) استغربه الزيلعي، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٠٣. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٤: لم أجده بهذا اللفظ.
والحديث استد ل به صاحب الهداية لأبي حنيفة رحمهما الله بأن الشرع لم يأمر أهل الذمة بالتزام عقود أهل الإسلام بعقد الذمة إلا عدم التعامل بالربا بين المسلمين لهذا النص، والزنا لكونه محرّمًا في جميع الأديان. انظر: الهداية ١/ ٢٣٢.

(٣) رواه في الكتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية ٣/ ١٦٧- ١٦٨، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٨ عن عامر قال: قرأتُ كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا. اهـ. ورواه أبو عبيد في الأموال ١٨٢ من طريق أبي المليح الهذلي «أن رسول ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابًا. . .». وفيه: «على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. . .» اهـ بتصرف. وقال ابن حجر: هما مرسلان. انظر: الدراية ٢/ ٦٤.

## [باب نكاح الرقيق][1]

**قوله: (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلاّ بإذن مولاهما، وقال مالك يجوز للعبد).**

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أنَّ قوله: لا يجوز نكاح العبد صوابه أن يقول: لا ينفذ، لأنَّ نكاحه صحيح موقوف على إجازة المولى[2]. والثاني: قوله: وقال مالك: يجوز للعبد. وليس هذا مذهب مالك، وإنما مذهبه كمذهب أبي حنيفة أنه ينعقد موقوفاً على إجازة سيّدة[3]

**قوله: (والمدبَّر والمكاتَب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه؛ لأنهما لا يحتملان النقل من مِلك إلى مِلك مع بقاء الكتابة والتدبير فَيُؤدَّى من كسبهما لامن أنفسهما).**

سيأتي الكلام في بيع المدّبر في باب المدبر، والكلام في بيع المكاتب في باب البيع الفاسد[4] إن شاء الله.

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٦٥، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٣.

(٤) هذه المسألة فيمن أذن لعبده أن يتزوج أمه، فنكحها تكاحا فاسداً ودخل بها، فإنه يباع من أجل المهر عند أبي حنيفة، لأن أصله أن الإذن المطلق في النكاح يدخل فيه الفاسد والجائز قياسا علي البيع فإنه أذن له بالبيع يدخل فيه الجائز والفاسد. انظر: الهداية ١/ ٢٣٤.

**قوله: (وله أنّ اللفظ مطلق فيجْرِى على إطلاقه كما في البيع، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل، كالنسب، ووجوب المهر، والعدّة على اعتبار وجود الوطء. ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة)**[١].

الإذن المطلق ينبغي أن يكون مطلقًا فيما أذن الله فيه، ولا يظن بالمسلم أن يأذن فيما لم يأذن به الله، ولا شكّ أن المطلق تقيده القرينة العرفية والشرعية بحسب المقام؛ ولهذا خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في إجزائه المطلق على إطلاقه من تقييد بالعرف أو الشرع كما في هذه المسألة[٢]، وفي مسألة التوكيل بشراء الأمة[٣] حيث لا يملك الوكيل عندهما أن يشتري له أمة عمياء، أو شلاء، أونحوهما.

وكذلك ينبغي أن يتقيد إذنه لعبده بالبيع، بالصحيح منه دون الفاسد، فإن النكاح المعروف والبيع المعروف عند المسلمين هو الصحيح، والمعروف كالمشروط[٤]، وهو لو شرط الصحيح لما تعدّى الإذن إلى الفاسد، فكذلك إذا لم يشترطه وكان معروفًا، كما لو نذر أن يصلي ركعتين، أو يصوم يومًا، يلزمه أن

---

(١) أي يستثنى إجراء الإذن المطلق على ظاهره في مسألة اليمين فإنه ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد، فإن مبنى اليمين في المذهب على العرف. فمن حلف أنه يتزوج لا يخرج عن يمينه إلا بالنكاح الصحيح. انظر: الهداية ١/ ٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٤، والعناية ٣/ ٣٩٣، وفتح القدير ٣/ ٣٩٤.

(٣) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الإذن المطلق في البيع ينصرف إلى المتعارف بين المسلمين في معاملاتهم. انظر الهداية ٣/ ١٦٢.

(٤) هذه قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. اهـ. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩.

يؤدّي ذلك صحيحًا، ولا يخرج عن عهدة النذر بالفاسد منه إجماعًا[١].

وكون بعض المقاصد حاصلاً في النكاح الفاسد كثبوت النسب، ووجوب المهر، لا يلزم أن ذلك القصد معتبر يدخل في الأذن المطلق؛ لأنَّ في جعل النكاح الفاسد مقصودًا لذلك نظرًا، وإنما يقال: إنه لو وجد لترتّب عليه ثبوت النسب، ووجوب المهر، لا أنه يقصد لذلك، وإن كان هذا من جملة مايقصد بالنكاح الصحيح. وفي جعل المصنّف العدّة من جملة مقاصد النكاح نظر؛ فإن النكاح لا يُقْصَد لأجلها.

وقوله: (مسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة» مشكل؛ فإنَّ الحكم إذا كان منقولاً فيها، كيف يقال إنه ممنوع بالتخريج على تقدير تعليل قد يكون ممنوعًا؟ فإن في حصول بعض المقاصد في النكاح الفاسد تقدم من النظر.

**قوله: (ولأنه يزداد المِلك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد دفعًا للزيادة)**[٢].

في هذا التعليل نظر، وأقوى منه التعليل بأنها ملكت نفسها، وقد ورد في بعض روايات حديث بريرة «ملكت بضعك[٣] فاختاري»[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١١، إلا أن الصلاة المنذورة ذكر ابن قدامة رواية عن أحمد: أنه يخرج من العهدة بركعة كاملة قياسا على ركعة الوتر، وإلا أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا يخرج من العهدة إلا بركعتين كاملتين، وصوم يوم كاملٍ. انظر: الهداية ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) هذا التعليل لمسألة الأمة المتزوجة بإذن مولاها ثم أعتقت، فإن المذهب ثبوت الخيار لها سواء كانت تحت حرّ أم عبد. انظر: الهداية ١/ ٢٣٦.

(٣) تصحفت في الأصل إلى «بعضك» والتصويب من «ع».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٩ عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما اعتقت: «قد عتق بضعك معك فاختياري». ورواه الدار قطني في السنن ٣/ ٢٩٠ عن هشام بن =

وهذا وإن لم يثبت مرفوعًا ؛ فالتعليل به أقوى[١] من التعليل بكما لها تحت ناقص أو بزيادة ملك طلقة ثالثة مع أنَّ هذا التعليل لا يستقيم ؛ فإنَّ الزوج له أن يمسكها فلا يطلّقها إلى/ الممات فلا يظهر حينئذ لزيادة العَدد في [٨٢/أ] الطلاق ثمرة ، والنكاح عقد على مدة العُمْر ، فهو يملك استدامة إمساكها ، وعتقها لايسلبه هذا الملك ، مع أن في اعتبار الطلاق بالنساء[٢] نظر ، فإنَّ الحديث الذي فيه «**طلاق الأمة ثنتان**»[٣] ضعيف . واعتباره بمن هو في يده ، وإليه مشروع في جانبه أظهر .

**قوله : (ولنا أنَّ العلة ازدياد الملك وقد وجدناه في المكاتبة ؛ لأنَّ عدتها قرآن ، وطلاقها ثنتان) .**

تقدم أنَّ هذا التعيل فيه نظر[٤] ، وأنَّ التعليل بأنَّها ملكت نفسها أقوى منه فتختار ويمكن أن يوجد حكم خيار المكاتبة إذا تزوّجت بإذن مولاها ثم عتقت من هذا التعليل إيضا ، هو أن يقال : إنَّ المكاتبة أمة ما بقي عليها درهم ،

---

= عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة : «اذهبي فقد عتق معك بضعك» . والطريق الأول مرسل كما قال الزيلعي وابن حجر ، وسكتا عن المتصل . انظر نصب الراية ٣/ ٢٠٤ـ٢٠٥ ، والدراية ٢/ ٦٤ . والتخيير ثابت في الصحيحين ، وإنما الخلاف هل زوج بريرة كان حرًا أم كان عبدًا . انظر : نصب الراية ٣/ ٢٠٥ـ٢٠٦ ، والدراية ٢/ ٦٤ .

(١) قد استدل صاحب الهداية بالحديث وبزيادة الملك . انظر الهداية ١/ ٢٣٦ .

(٢) الطلاق معتبر بالنساء عند الحنفية ، فالعبد إذا تزوج حرة مثلاً ؛ فإنه يملك ثلاث تطليقات ، والحرّ إذا تزوج أمة يملك تطليقتين . انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ٤١٧ـ٤١٨ ، والاختيار ٣/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٦ حاشية رقم ٩ .

(٤) يعني المسألة السابقة قبل قليل .

ويحتمل أن تعجز فتردّ إلى الرقّ فلعلّها تقول: إنَّها إنّما رضيت لأنَّ مولاها لا يوافقها على من تختاره، فوافقته على من يختاره هو ضرورة، ولا كذلك بعد الإعتاق فإنّه إن لم يوافقها على التزوّج بمن تختاره، تزوجت بغير إذنه على قول من لم يشترط الولي[1]، أو رفعت الأمر إلى الحاكم ليزوّجها إياه بحكم عضل المولَى.

**قوله: (ثم هذا المُلك يثبت قيل الاستيلاد شرطا له) إلى آخره.**

يعني فيما إذا وطئ أمة ولده ثم أتت بولد فادّعاه[2]. القول بأن الأب إذا وطئ أمة ولده فالوطء محرّم، ولكن إن علقت من ذلك الوطء ثم أتت بولد وادّعاه الأب انقلب حلالاً[3] قول بعيد؛ فإنَّ وطء أمة الولد محرّم قطعًا، إلا أن يُقال: إن له أن يتملك أمة ولده كما يقوله الإمام أحمد، وإذا لم يكن متملكًا لها قبل الوطء ولابه[4]، فالوطء محرّم. فكيف ينقلب حلالاً بالعَلوق الذي يتعقبه دعوة الولد بعد أن وقع حرامًا؟ فامتنع أن يثبت المِلك شرطًا للاستيلاد والحالة هذه!

* * *

(١) هو قول الحنفية كما تقدم في ص ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣٦.

(٣) قال في الهداية ١/ ٢٣٦: ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له، وعليه قيمتها ولا مهر عليه. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين ولم أفهم المقصود. ولعل العبارة «ولا عقد بها».

## [باب نكاح أهل الشرك][1]

**قوله: (وإذا تزوّج الكافر بغير شهود، أو في عِدّة كافِر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أُقِرّا عليه) إلى آخر المسألة[2]**

هذا الإطلاق غير صحيح، والخلاف إنَّما هو فيما إذا أسلما، أو ترافعا قبل انقضاء العدّة، وأما إذا كان الإسلام أو المرافعة بعد انقضاء العدّة فلا بفرق بينهما بالإجماعَ، كذا في «المبسوط» و«الأسرار»[3].

**قوله: (وذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت**

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعند زفر النكاح فاسد في حال العقد بغير شهود، والعقد في العدة، ولا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاح بغير شهود يُقران عليه لأنه نكاح مختلف فيه، والنكاح في العدّة لا يقران عليه لأنه مجمع على بطلانه. انظر: الهداية ١/ ٢٣٧ـ٢٣٨.

(٣) الذي في المبسوط التفريق بينهما مطلقا في الحالة الثانية عند أبي يوسف ومحمد. والذي في الأسرار مثل الذي حكاه ابن أبي العز هنا. انظر المبسوط ٥/ ٣٨، ٣٩ وكتاب النكاح من الأسرار ١/ ٢٣٧ـ٢٣٩ رسالة الماجستير بتحقيق الدكتور نايف العمري. ونقل أبو عمر وابن قدامة الإجماع على أن أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها بعد إسلامهم أو تحاكموا إلينا، إذا لم يكن بينهم رضاع ولا نسب، وكان إسلام الزوجين معًا. ولا تعتبر فيهم شروط أنكحة المسلمين من ولي، وشهود، وإيجاب وقبول وغير ذلك، وعامة أصحاب الرسول ﷺ كانوا كفارًا وأسلموا بعد التزوج وأقروا على النكاح الأول. انظر: التمهيد ٢/ ٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦١٣.

**البيونة بينهما، قال الشافعي رحمه الله: لايقع[١]. ولو سُبِيَ أحد الزوجين وقعت البينونة، إن سُبِيَا معًا لم يقع. وقال الشافعي: وقعت[٢]. فالحاصل أن السبب هو التباين عندنا، دون السَّبْي، وهو يعكسه).**

وذكر دليل الشافعي[٣]، ثم قال: **(ولناأن مع التباين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً، فكذا بقاءً، فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محلّ عمله وهو المال، لا في محل النكاح).**

فيه نظر، أما تباين الدار فإن أبا سفيان أسلم بمَرّ[٤] الظهران[٥] في معسكر

---

(١) عند الشافعي لا تقع البينونة بينهما مالم تنته العدة، فالعبرة عنده اختلاف الدينين مع انتهاء العدة، مالم يكن الذي أسلم من أهل الكتاب إمرأته يهودية أو نصرانية، فإن النكاح يثبت بينهما كما كان. انظر: الأم ٥/ ٤٧، ٤٨، ٥٢.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٦٢.

(٣) قال: وله أن التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يُؤثر في الفرقة كالحربيّ المستأمن والمسلم المستأمن. أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولهذا يسقط الدين عن ذمة السبي. اهـ. الهداية ١/ ٣٤٠. واستدل في الأم أن نساء هوازن بحنين بني المصطلق وأوطاس سبين مع أزواجهن وأمرن أن يستبرأن بحيضة، وكنّ منع أزواجهن فدلّ على أن السباء قاطع لعصمة النكاح لا تباعد الدار، ثم ذكر الأحاديث التي سيذكرها المصنف بعد قيل. انظر: الأم ٥/ ١٦٢-١٦٣.

(٤) في الأصل: مرًّا، وفي «ع»: بين، والتصحيح من مصادر القصة الآتية.

(٥) مرّ الظهران: هي بلاد خزاعة وكانوا مسلمين قبل الفتح. انظر: الأم ٥/ ١٦٣.
وهو وادٍ واسع من أودية الحجاز، ويمرّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدة. ومن قرى هذا الوادى: الجموم، وبحرة، ووادي فاطمة. انظر: المعالم الأثيرة ٢٥٠.

رسول الله ﷺ، وهو بمنزلة دار الإسلام، وزوجته هند بمكة وهي دار الحرب حينئذ[١]. ولم يجدِّد بينهما عقد.

وروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قالك «كان بين إسلام صفوان بن أمية[٢]، وبين إسلام إمرأته بنت الوليد بن المغيرة[٣] نحو من شهر. أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ولم يُفَرِّق النبي ﷺ بينهما. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[٤].

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[٥] وقال ابن

---

(١) روى هذه القصة عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٨٦ في جماعة من الصحابة أسلموا وزوجاتهم في دار الكفر وهم في دار الإسلام ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم، والشافعي في الأم ٥/ ١٦٣، ومن طريقه البيهقي في معرفةالسنن والآثار ١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١، وفي الكبرى ٧/ ١٨٦، قال الشافعي: هو أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي. اهـ. المصدر السابق. وقال ابن القيم: هو من المعلوم يقينًا. انظر زاد المعاد ٥/ ١٣٨.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب وأبو أمية الجُمحي من سادات قُريش في الجاهلية وفي الإسلام. كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية، شهد حنينًا مشركًا، وأسلم بعده، وردّ الرسول ﷺ إليه امرأته بعد أشهر، وقيل بعد أربعة أشهر واختلفوا في تاريخ وفاته فقيل: ٣٥هـ. انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٢، والإصابة ١٣/ ٦٦.

(٣) هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، أخت خالد بن الوليد سيف الله المسلول. أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي ﷺ، وأسلم زوجها صفوان بن أمية بعدها بشهر، انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٢، والإصابة ١٣/ ٦٦.

(٤) رواه في الموطأ ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق مالك، وراواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١، عن الشافعي عن مالك، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق معمر عن الزهري.

(٥) قال هذا بعد قوله: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، ومعلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم اهـ. التمهيد ١٢/ ١٩.

شهاب: «أسلمت أمّ حكيم[١] يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة[٢] حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما»[٣] وأسلم حكيم بن حزام[٤] قبل امرأته[٥].

وردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع[٦] بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا بعد ست سنين. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي/ [٨٢/ب]

(١) هي أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام زوج عكرمة بن أبي جهل ابن عمها أسلمت عام الفتح، وأسلم زوجها بعدها وثبتا على نكاحهما. فخرجا معًا إلى الفتوحات في الشام فقتل عكرمة بأجنادين، فتزوجت بخالد بن سعيد بن العاص بعده فقتل في مرج الصفر، فقاتلت يومئذ وقتلت سبعة من الروم بعمود. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١، والإصابة ١٣/ ٩٧.

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي كان فارسًا مشهورًا. أسلم عام الفتح، وكان قد هرب إلى اليمن لما فتح رسول الله ﷺ مكة فاستأمنت له زوجها أمّ حكيم عند رسول الله ﷺ، وجاء وأسلم وحسن إسلامه وشارك في فتوح الشام فقتل يوم أجنادين، وقيل يوم اليرموك فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٨/ ١١٦ ـ ١٢٢، والإصابة ٧/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٧ عن طريق مالك عن ابن شهاب، وفي المعرفة ١٠/ ١٤٢ عن طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب.

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة زوج رسول الله ﷺ، وهو من سادات قريش في الجاهلية وفي الإسلام. أسلم عام الفتح بمرّ الظهران مع أبي سفيان رضي الله عنهما وحسن إسلامه، توفي سنة ٥٠هـ وقيل قبلها وقيل بعدها. عاش ستين في الجاهلية ومثلها في الإسلام. انظر: الإصابة ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧٢، وذكره الشافعي في الأم ٥/ ١٦٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٤٠ من طريقه.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ختن رسول الله ﷺ في أكبر بناته زينب، وهو عبشمي، قرشي، شهد بدرًا كافرًا وكان من الأسرى، وأطلق سراحه بغير فداء. وأسلم بعد ذلك فردّ رسول الله ﷺ ابنته إليه، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما. وهو أبو أمامة بنت أبي العاص سبطة رسول الله ﷺ وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرًا. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٤ ـ ٣٠، الإصابة ١١/ ٢٣١ ـ ٢٣٤.

من حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما، وفي لفظ: «بعد سنتين ولم يحدث صداقًا» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة[٢] وصحّحه أحمد والحاكم[٣] وغيرهما[٤].

ولا يعارضه ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ ردّ ابنته علي أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد»[٥]؛ فإن إسناده إلى عمرو ضعيف. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرّهما على

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٠، ٣٢٥، وأبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٤، والبيهقي في معرفة السنن ١٠/ ١٤٣ بغير ذكر المدة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٨ وفي رواية: «ولم يحدث شهادة ولا صداقًا» المسند ١/ ٣٢٥، وأبو داود في النكاح ـ باب إلى متى تردّ عليه امرأتع إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، وابن ماجه في النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/ ٦٤٧.

(٣) وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦: احتج به أحمد، وأما تصحيح الحاكم فلم أجده في مظانه، ولعله لسقم الطبعة وقد أخرج الحديث في المستدرك ٢/ ٢٠٠، و٣/ ٦٤، ٢٣٧ وسكت عنه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤١٩ ـ ٤٢٠: صححه أحمد والحاكم.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. حديث ابن عباس أجود إسنادًا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب. السنن ٣/ ٤٤٩. وصححه ابن عبد البر وقال: إنه متروك منسوخ عند الجميع. انظر: التمهيد ١٢/ ٢٠، وصححه الذهبي أيضًا. انظر: التلخيص ٢/ ٢٠٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧١، والترمذي في النكاح ـ با ب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٣/ ٤٤٧، ابن ماجه٩ في النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قيل الآخر، والدارقطني قينث في السنن ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨، وفي المعرفة ١٠/ ١٤٢.

النكاح الأول[١].

قال الدار قطني: هذا احديث لا يثبت، الصواب حديث ابن عباس[٢].

وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصحّ من حديث عمر بن شعيب[٣] ولا معارضة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٤].

وقوله تعالى: [﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾][٥] فإن أول الآية فيها النهي عن رجعهنّ إلى الكفار، والإخبار بنفي الحلّ بينهن وبين الكفار، ورفع الجناح عمن أراد نكاحهن من المسلمين، وذلك كله لا يمنع من حلها إذا جاء مسلمًا بعد. وآخر الآية فيها النهي عن الاستمرار بنكاح الكافرات، وذلك لا يمنع من حلهنّ إذا جئن مسلمات بعد ذلك من غير شرط تجديد نكاح في الموضعين؛ فإذا الآية لا تنفي ذلك، وقد قام الدّليل عليه من السنة، ولم يعلم أنَّ النبي ﷺ فرّق بين أحد ممّن أسلم وبين امرأته ولا أمرهم بتجديد أنكحتهم، ولكنّ الذي دلّ عليه حكم النبي ﷺ أن النكاح موقوف، فإن إسلما قبل انقضاء عدَّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. ولانعلم أحدًا جدد في الإسلام نكاحه ألبتّة، بل كان واقع أحد أمرين

(١) انظر: المنتقى لأبي البركات مع نيل الأوطار ٧/ ٢٥٥.

(٢) السنن ٣/ ٢٥٣.

(٣) انظر: العلل الكبرى بترتيب القاضي ١/ ٤٥٢.

(٤) سورة الممتحنة ١٠.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من «ع»، والآية من سورة الممتحنة رقم ١٠.

إما افتراقهما ونكاح غيره، وإما بقاؤهما[١] عليه، إن تأخّر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال والنساء، وقُرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبُعْده منه.

وقول المصنف: (إنَّ مصالح النكاح لا تنتظم مع التباين حقيقة وحكمًا فشابه المحرمية»، إنَّما يلزم أن لو قيل إنه يلزمها انتظاره حتى يجيء مسلمًا، أما إذا قيل بالتخيير فلا، فالقول بأن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده مشكل، بل كان من أسلم أو أسلمت امرأته من بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وكذلك من ارتد ثم أسلم. ولاشكّ أن بقاء النكاح جائزًا[٢] غير لازم من غير تمكين الوطء خيرٌ محض، ومصلحة بلا مفسدة.

وأما السَّبْي فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٣]، والأكثر على أنها مختصّة بالمسبيات[٤]؛ فإنَّ المسبية إذا سبيت حلّ وطؤها لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوّجة[٥].

---

(١) في الأصل: بقاؤها، والتصويب من «ع».

(٢) هذا حال من النكاح، وخبر أن «خير» الذي يأتي بعده.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) ذهب أكثر المفسرين ألى أن معنى الآية: حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فيحلل لكم بعد الاستبراء بحيضة. انظر: تفسير ابن جرير ٤/ ٣ وما بعدها، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٥٠، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٤٨.

(٥) ذهب إلى هذا القول مالك، وابن القاسم، وأشهب من أتباعه. والثوري والليث، والشافعي، وأبو ثور قالوا: السباء يقطع النكاح سواء سبي الزوجان معًا أم لا، وتحل لمن سباها بعد الاستبراء. انظر: المدونة ٢/ ٢١٤، وقدمات ابن رشد ٢/ ٤٠، والأم ٧/ ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٧.

وقالتْ طائفة: إنَّ الآية تشمل المزوّجة إذا بيعت وأن بيعها يكون طلاقًا لها، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١]. ولكن خيّر رسول الله ﷺ بَريرَة لما بيعت، وهي مزوّجة ثم أعتقت[٢]. ولو كان بيعها طلاقًا لما خيّرها، وهو حجة على ابن عباس مع أنه هو راوي حديث بريرة[٣].

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وفيه هنا برواية ابن عباس دون رأيه وفتواه[٤]. ويشهد للأول مارواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن

(١) رواه ابن جرير في التفسير ٤/ ٥ عنه، وقال: «بيعها طلاقها» روى مثله عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر، وأنس بن مالك، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعزاه البيهقي إليهم وزاد: عمران بن الحصين. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وتفسير ابن جرير ٤/ ٥٤، والكبرى للبيهقي ٧/ ١٦٨.

(٢) روى البخاري في كتاب العتق ـ باب بيع الولاء وهبته ٥/ ١٩٨ [مع الفتح] رقم (٢٥٣٦)، ومسلم في كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ رقم (١٠) من حديث عائشة في قصة شراء بريرة وعتقها وفيه« وعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». اللفظ لمسلم.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٩/ ٣١٩ [مع الفتح] قرم (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ: **لو راجعته**. قالت: يارسول الله تأمرني؟ قال: **إنما أنا شافع**، قالت: لا حاجة لي فيه» اهـ. باختصار يسير. وعند أبي داود في الطلاق ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠ من هذا الوجه: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمّى مغيثا، فخيّرها ـ يعني رسو ل الله ﷺ ـ وأمرها أت تعتدّ».

(٤) هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر من الصحابة. وهو قول جماهير أهل العلم أن نكاح الأمة بعد بيعها ثابت حتى يطلق زوجها. قال ابن عبد البر: وفي تخييره لها في ذلك دليل علي أن بيع الأمة ليس بطلاق؛ لأن بيعها لو كان طلاقًا ما خيرت وهي مطلقة، وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاق جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف. التمهيد ٢٢/ ١٨٤، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٤٠.

رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس[١] فلقي عدوًا فقاتلوهم. فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأنّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزّ وجل ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

والنص يشمل التي سُبِي معها زوجها/ وقال ﷺ في سبايا أوطاس: [٨٣/أ] «**لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة**» أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

والرِّق وإن كان لا يُنَافي ابتداء النكاح برَضى المالك فلا يلزم منه أن لا ينافيه بغير رضاه؛ ولهذا لا يجوز نكاح العبد والأمة بغير رضى المولى. ولو كان النكاح يبقى بغير رضى السابي لجاز للعبد والأمة التزّوج بغير رضى المالك. وذلك لا يجوز، والمُشتري إنما لا يجوز له فسخ نكاح المبيعة لأنَّ النكاح قد وجد برضى البائع، والمشتري يقوم مقامه، وسيّدُها الذي باعها لا يملك

(١) أوطاس: بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء بعدها ألف وسين مهملتين هو واد في ديار هوازن بين حنين والطائف. انظر: المغازي للواقدي ٣/ ٨٨٥-٨٨٦، والقاموس المحيط ٧٤٨، والمعالم الأثيرة ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع-باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٢/ ١٠٧٩ رقم (٣٣).

(٣) رواه أبو داود في النكاح-باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٧٩، ١٠٩، والدارمي في السنن ٢/ ٢٢٤، والدار قطني في السنن ٤/ ٢١٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٩، والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ٢/ ١٩٥. وقال الحافظ في بلوغ المرام ٤٦٨: أخرجه أبو دواد وصححه الحاكم. اهـ. وقال في التلخيص الحبير ١/ ١٧٢: وإسناده حسن.

بُضعها، فكيف يملكه مَن انتقلت إليه عنه ببيعٍ، أوهبه، أو إرث وزوجها مسلم معصوم، وحقّه في بُضعها، وقد ملكه دون سيدها؟ وسيِّدها ليس له أن ينتزعها من الزوج، فَنَزْعُ السيِّد الذي اتصل إليه الملك من جهته أبعد وأبعد، ولكن له ردّها بذلك على بائعه بمنزلة العيب[١].

وأيضا فإن الملك القائم بها لم يتجدّد بتجدد مالكها، وإنما بتجدّد الملك القائم بالمالك، فصفة المملوكية باقية مستمرة، وصفة الملكية هي المنتقلة بخلاف المسبية؛ لأن صفة المملوكية حدثت بعد أن لم تكن، وهي أقوي من ملك النّكاح فتبطله، فظهر منافاته لكمال الخلوص للسابي[٢]، ولم يَرِد عن الشارع نهي السابي عن وطء المسبية إذا سُبي معها زوجها، وإنما نُهي عنه حتَّى يُوجَد الاستبراء، ولو كان سَبْيُ الزوج معها مانعًا من الوطء لبيَّنه الشارع، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينزّل منزلة عموم المقال[٣].

وقول السروجي: إن سبايا أوطاس سُبي وحدَهن لأن رجالهنّ قتلوا فلم يحصل تباين بينهن وبين أزواجهنّ مَجرِدُ دعوى لم يُقِم عليها دليلاً.

* * *

(١) أي للمشتري أن يردّ الأمة المشتراه إذا وجدها ذات زوج لأن ذلك عيب يُجَوّز ردّ المبيع به.

(٢) هذا جواب عن قوله: ثم هو يقتضي الصفاء في محلّ عمله وهو المال لا في محلّ النكاح اهـ. الهداية ١/ ٢٤٠، وقد تقدم في بداية هذه المسألة.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٥٣ ـ ٥٤، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، إرشاد الفحول ١١٦.

## [باب القسم][1]

**قوله: (والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا).**

مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء[2] سوى أبي حنيفة وأصحابه[3]، وأهل الظاهر[4] وجوب قسْم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيّبَ أقام عندها سبعًا، ثم سوى بينهما، ولا يحاسبهما بذلك، فإن اختارت الثيبُ أن يقيم عندها سبعًا، أقام عندها سبعًا ثم قضاها للبواقي، واستدل على ذلك بما ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**من السنة إذا تزوّج الرجُل البكرَ على الثيّب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم**».

قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ إن أنسًا رفعه إلى رسول الله ﷺ[5].

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٩٧-١٩٨، والأم ٥/ ٢٥٦، والعمدة لابن قدامة ٤٠٤، وهو قول الشعبي، والنخعي، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر. انظر: السنن للترمذي ٣/ ٤٤٥، والإشراف لابن المنذر ١/ ١١٥-١١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤.

(٣) قول أبي حنيفة وأصحابه ما ذكره صاحب الهداية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة بكرًا كانت أم ثيبًا، فإن أقام عند الجديدة شيئًا قضاه للباقيات. انظر: الهداية ١/ ٢٤١، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٦.

(٤) أهل الظاهر معطوف على مذهب الأئمة الثلاثة والدليل على ذلك أن ابن جزم ذكر أن مذهبهم مثل مذهب جمهور أهل العلم: إبراهيم النخعي، والشعبي، مالك، الشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر: المحلّى ٩/ ٢١٣.

(٥) رواه البخاري في النكاح- باب إذا تزوج البكر على الثيب ٩/ ٢٢٤ [مع الفتح] رقم (٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب قدرما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢/ ١٠٨٤ رقم (٤٤).

وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحًا به عن أنس: «أن النبي ﷺ، جعل للبكر سبعًا، وللثيّب ثلاثًا». رور الثورى وخالدالحذّاءكلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا»[١].

وروى الثوري وخالد الحذّاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، قال[٢]: **إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثا**»[٣].

وفي صحيح مسلم، «أن أم سلمة لما تزوّجها النبي ﷺ، أقام عندها ثلاثًا، وقال: **إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبّعت لكِ، وإأن سبعت لكِ سبعت لنسائي**»[٤].

وله في لفظ: «لما أراد أن يخرج أخذتْ بثوبه فقال: **إنْ شئتِ زدُتك وحسابتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث**»[٥]. وهذه النصوص تقيّد ماورد

---

(١) رواه بن ماجه في النكاح ـ باب الإقامة على البكر والثيب ١/ ٦١٧، والدارمي في السنن ٢/ ١٩٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٨، وابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذكل ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٢٦، والدار قطني في السنن ٣/ ٢٨٣، ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه**».

(٢) في الأصل و«ع»: كان، والتصويب من مصدر الحديث.

(٣) رواه البيهقي في الكبري ٧/ ٣٠٢، وأصله عند البخاري ومسلم، ولكن أنسًا رضي الله عنه قال: «السنة» أو «السنة» وقد تقدم تخريجه والمصنف رحمه الله جاء بهذه الطرق لرفع الاحتمال.

(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندهما عقب الزفاف ٢/ ١٠٨٣ رقم (٤١).

(٥) رواه مسلم في المصدر السابق.

مطلقًا[٧] والله أعلم.

* * *

(٧) يريد بذلك ما ذكره صاحب الهداية ١/ ٢٤١ واستدل به على التفريق بين الأبكار والثيبات، والقديمة والجديدة، وهو ماروواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٨٩، ٤٥٧، ٦٢٢، و أبو داود في النكاح ـ باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢، والترمذي في النكاح ـ باب في التسوية بين الضرائر ٣/ ٤٤٧، وابن ماجه في النكاح ـ باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣، والنسائي في كتاب عشرة النساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ١٨٦: عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالك قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل». وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٦، وقال: علي شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٦٦: ورجاله ثقات، وصححه اين حبان والحاكم إلا أنَّ البخاري صوّب أنه في رواية حماد عن أيو ب عن أبي قلابة مرسلاًاهـ. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٣٩: سنده صحيح اهـ. وما رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٦٤، وأبو داود في النكاح ـ باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/ ٤٤٦، وابن ماجه في النكاح ـ باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٤، والنسائي في كتاب عشرة النساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٣ ـ ٦٤، والدارمي في السنن ٢/ ١٩٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٦: أرسله حماد بن زيد وهو أصحّ اهـ. وقال في بلوغ المرام: صححه اين حبان والحاكم ولكن رجّح الترمذي إرساله. اهـ. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٤٦.

# [كتاب الرضاع][1]

**قوله: (وما رواه مردود بالكتاب، أو منسوخ به).**

يعني ما رواه الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرّم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة[2] ولا الإملاجتان»[3] مردود بالكتاب إن كان بعده، أومنسوخ به إن كان قبله[4].

وفي هذا الحديث نظر، بل في أصل الحكم في المسألة. أما ما في هذا البحث من النظر فإنَّ الحديث إذا صحّ واشتهر، وهو يُقيِّد مطلقَ الكتاب أو يَخُصّ عمومَه لا يُقال إنه مردود بالكتاب أو منسوخ به، بل يُقَيَّد به مُطْلَقُه ويُخَصُّ به عمومُه كما قال أبو حنيفة/ في تقييد قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ [٨٣/ب] أَيَّامٍ﴾[5] بقراءة شاذة نُقلتْ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[6]، وكذلك قيّد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[7] بما نقل

---

(١) المثبت مع «ع» والهداية.

(٢) الإملاجة: بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة الواحدة من الرضاع. يقال: ملج الصبي أمّه وأملجته.
انظر النهاية ٤/ ٣٥٣، المغرب ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) سيأتي عزو الحديث إلى مصادره في الموضع الذي خرجه المصنف.

(٤) انظر الهداية ١/ ٢٤٣.

(٥) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٤ حاشية رقم ٣، وانظر أصول السرخسي ١/ ٢٨١، الهداية ٢/ ٣٥٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

عن ابن مسعود أيضا أنه قرأ « وعلى الوارث ذي الرّحم المُحرَّم مثل ذلك»[١] وكذلك خُصَّ بالإجماع[٢] عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٣] بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها**»[٤].

وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قطع في ثمر ولا كثَر**»[٦]، وبقوله عليه الصلاة

---

(١) انظر ص ٥٤٤.

(٢) انظر الإجماع لا ين المنذر ٤١، وأصول السرخسي ١/ ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٤ مع الفتح رقم ٩/ ٥١٠، ومسلم في النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩ رقم ٣٧.

(٥) سورة المائدة ٣٨.

(٦) المقصود بالثمر ما كان في النخل قبل أن يجذّ، ويحرز؛ والكَثَر: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. انظر النهاية ٤/ ١٥٢، والقاموس المحيط ٦٠٢. والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩، وأحمد في المسند ٣/ ٦٠٣، و٤/ ١٩٤، ١٩٦، وأبو داود في الحدود ـ باب ما لا قطع فيه ٤/ ١٣٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في لاقطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٤٢، وابن ماجه في الحدود ـ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٨٦٥، والنسائي في كتاب قطع السارق ـ باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٦ ـ ٨٨، والحديث مختلف في اتصاله وانقطاعه، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، ووصله ابن عُيينة عن طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال ابن عبد البر: : فإن صحّ هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك. انظر التمهيد٢٣/ ٣٠ ـ ٣٠٤، ونصب الراية ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، ونقل ابن حجر الاختلاف فيه وقال: قال الطحاوي: هذاالحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. انظر التلخيص ٤/ ٦٥.

والسلام: « **لا تقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم**»[١] على ضعف الحديث[٢]. ونظائر ذلك كثيرة. أيضا فإن الذي استدلّ به الشافعي رحمه الله على التقدير بخَمس رضعات[٣] غير ما استدلّ به المصنف[٤] من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرّم المصة، ولا المصتان**... الحديث»، على ما يأتي بيانه[٥] إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما في أصل المسألة من النظر، فإنَّ ما استدلّ به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على التقدير بخَمس رَضعات[٦] حديث عائشة رضي الله عنها،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى النسائي في كتاب قطع السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨٣ عن أيمن قال: «لا يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم». قال النسائي: ما أظنّ أن أيمن رواي هذه الحديث له صحبة. انظر السنن ٨/ ٨٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ عن أيمن بن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع يد السارق إلا في جحفة**» وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، وأو عشرة دراهم. وقيل الحديث من هذا الوجه خطأ، إنما هو من الوجه الأول. وهو منقطع، والحديث له طرق وشواهد كلّها متكلّم فيها. انظر نصب الراية ٣/ ٣٥٥، ٣٥٧، والدراية لابن حجر ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) قال ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٠١: هو حديث ساقط مضطَرب فيه أشد الاضطراب.

(٣) استدل الشافعي في التقدير بخمس رضعات بحديث عائشة الآتي ذكره، وبقصة سالم مع امرأة أبي حذيفة أنّ الرسول ﷺ أمرها أن ترضعه خمس رضعات. انظر الأم ٥/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) انظر الهداية ١/ ٢٤٣.

(٥) انظر ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٦) هو قول عائشة، وابن مسعود وابن الزبير من الصحابة، ومن التابعين عطاء وطاووس، ومن الفقهاء: الشافعي، وإسحاق، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة. انظر: الأم ٥/ ٢٩، وسنن الترمذي ٣/ ٤٥٠، واختلاف العلماء للمروزي ٤٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٦، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٣٢.

قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نُسخْنَ بخمس معلومات فتوفّي رسولّ الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن» أخرجه الجماعة إلاّ البخاري[١].

وحديث سالم مولى أبي حذيفة[٢] «لمّا أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عبتة ابن ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو في الصحيح[٣] أيضا، وهو يدلّ على تقدير الرضعات المحرمة، سواء كان حكم رضاع الكبير مختصّا بسالم[٤]، أو

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ رقم (٢٤)، وأبو دادو في كتاب النكاح ـ باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والترمذي في كتاب الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ٣/ ٤٥٦، وابن ماجة في كتاب النكاح ـ باب لا تحرم المصة والمصتان ١/ ٦٢٥، والنسائي في النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠.

(٢) هو سالم بن معقل مولى أبي حُذيفة بن عتبة بن ربيعة، أصله من فارس، يكنى أبا عبد الله، اعتقته امرأة أبي حذيفة بنت يعار الأنصارية، وتبناه أبو حذيفة قبل النهي عن ذلك، وزوّجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة القرشية، وكان من السابقين إلى الإسلام، ومن فضلاء الصحابة وقرائهم، وكان يؤم المهاجرين بقباء قبل قدوم النبي ﷺ مع أبي حذيفة رضي الله عنهما. انظر الاستيعاب ٤/ ١٠١ ـ ١٠٤، الإصابة ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ رقم ٢٧ عن عائشة رضي الله عنها وفيه «ارضعيه تحرمي عليه». والشافعي في الأم ٥/ ٢٨ عن عروة مرسلاً، وأبو داود في النكاح ـ باب فيمن حرم به ٢/ ٢٢٣ بلفظ «أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. قال ابن حزم : انفراد ابن جريج بها وهو ثقة، فلا يجوز تركها. انظر المحلى/ ٢٠٠، وعددالرضعات لا توجد عند مسلم.

(٤) هو قول أم المؤمنين أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ إلا عائشة وحفصة رضي الله عنهنّ أجمعين، وبقولهن ذهب إليه جماهير أهل العلم من التابعين وغيرهم. انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٧ رقم (٣٨، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، ومعالم السنن ٣/ ١٨٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٠ ـ ٣١.

عامًا[١] كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقالت طائفة تُحرِّم الثلاث فصاعدًا[٢]، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لاتحرّم المصة ولا المصتان**» أخرجه الجماعة[٣] إلا البخاري والموطأ، وحديث أم الفضل[٤] قالت: «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ، وهو في بيتي فقال: يانبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجتُ عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثى[٥] رضعة أو رضعتين، فقال نبيّ الله ﷺ: «**لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٦]،

---

(١) كانت أم المؤمنين عائشة ترى أن رضاع الكبير ليس مختصا بسالم، فكانت تأمر بنات أخواتها، وإخوتها أن يرضعن من أحبت أن يراها خمس رضعات ثم يدخل عليها. انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٧ رقم ٢٩، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله عن حفصة بإسناد صحيح. انظر: فتح الباري ٩/ ٥٣.

(٢) هو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم من العلماء. انظر اختلاف العلماء للمروزي ١٤٦، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٩٢-٩٣، والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٩١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٣، ١٠٧٤ رقم (١٧)، وأبو داود في النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/ ٢٢٤، والترمذي في الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ٤٥٥، وابن ماجه في النكاح - باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٤، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاع ٦/ ١٠١.

(٤) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، شقيقة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، وهي زوجة العباس عمّ النبي ﷺ، أسلمت قبل العباس، وهي أم أولاده الفضل وعبد الله، وقثم وغيرهم، وقيل هي أول امرأة أسلمتْ بعد خديجة، وقد عمرت بعد النبي ﷺ وتوفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب ١٣/ ١٤٤-١٤٦، ٢٦٥، والإصابة ١٣/ ١١١، ٢١٢، ٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) أي الجديدة، والحدثى تأنيث الأحدث، ويريد بذلك المرأة التي تزوجها بعد الأولى. انظر النهاية ١/ ٣٥١.

(٦) رواه مسلم في الرضاع - باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ رقم (١٨).

وفي رواية: « **لاتحرّم الرضعة ولا الرضعتان**»[١]. وهذان الحديثان[٢] يدلان بمنطوقهما على أن الرضعة والرضعتين لايحرّمان[٣] وبمفهومهما على أن الزائد على ذلك يحرّم، والحديثان الأولان[٤] يدلان بمنطوقهما علي التحريم بخمس رضعات، وبمفهومهما على أن الأقل من ذلك لا يحرّم؛ فتعارض في الثالثة والرابعة مفهومان فسقط التحريم بهما. واتفقت دلالة الأحاديث على التحريم بخمس رضعات فصاعدًا.

فإن قيل لم يثبت في الأول كونه قرآنًا فلا يثبت كونه حجة.

قيل: معنا حديثان صحيحان مثبتان، وأحدهما يتضمن شيئين: حكمًا، وكونه قرآنًا، فما ثبت من الحُكْم ثبت بالأخبارالصحيحة، وكونه قرآنًا وإن لم يثبت لا يسقط الاستدلال به علي تقييد مُطْلَق النصّ الآخر[٥] كما في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ونحو ذلك، أو أنَّ ذلك جاء نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم[٦].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ رقم (٢٠).

(٢) أي حديث عائشة وأم الفضل.

(٣) في الأصل: «على التحريم بخمس رضعات»، والتصحيح من «ع».

(٤) حديث عائشة في قصة سالم، وحديثها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات».

(٥) يريد بذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ سورة النساء الآية: ٢٣، وقوله ﷺ «**يحرم من الرضاع مايحرم النسب**» وهو متمسك من حرّم بقليل الرضاع وكثيره. انظر الهداية ١/ ٢٤٣، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٦.

(٦) جاء ذكر آية الرجم في صحيح البخاري في كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصن ١٢/ ١٤٨، ١٤٩ مع الفتح رقم ٦٨٣٠، وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنى ٣/ ١٣١٧ رقم ١٥ عن عمر رضي الله عنه في خطبة له وفيها: =

ومن خالف هذه الأحاديث؛ منهم من لم يبلغه، ومنهم من اعتقد أنّها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن، وتقييد مُطْلَقه بأخبار الآحاد، وكلّهم معذورون في تركها فإنّ الله لا يكلف نفسًا إلاّ وسعها، ولا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من بلغته وعلم صحتها، وظهر له صحة القول بجواز تقييد مُطْلَق الكتاب، وتخصيص عمومه[1] بالخبر الصحيح.

والتقدير بالخمس يشهد له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإنّ الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما [دون][2] خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمسة أوسق.

وأصول الإيمان خمسة كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4]، وأولو العزم خمسة، وهم المذكورون في

= «إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، وأو كان الحبل أو الاعتراف... الحديث».

(١) في الأصل: عمومهما» والتصحيح من «ع».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٤) سورة النساء الآية: ١٣٦.

[٨٤/أ] سورة «الأحزاب»[١] و«الشورى»[٢]: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى/ ومحمد ﷺ، وأمثال ذلك.

فتقدير الرضاع المحرم ليس بغريب في الشرع، فتبيين الشارع لمقدار الرضعات المحرمة بمنزلة تبيينه نصاب السرقة، ونصاب الزكاة.

**قوله: (كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام الدليل[٣] المنقص في أحدهما فبقي في الثاني)[٤].**

يعني أن الآية[٥] تدل على أن مدة الحمل ثلاثون شهراً، ومدة الفصال ثلاثون شهراً، ولكن قام الدليل المنقّص في الحمل، يشير به إلى ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت[٦]: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلك مِغزل»[٧] أخرجه البيهقي[٨]، ولم يثبت وكيف يصح دعوى تنقيص

---

(١) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٢) آية الشورى هي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٣) لا توجد هذه الكلمة في الهداية.

(٤) في الهداية زيادة: «على ظاهره».

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٦) انظر: العناية ٣/ ٤٤٢، وفتح القدير ٣/ ٤٤٣، والبناية ٤/ ٨١١.

(٧) أي دوَرانه، والغرض من التشبيه تقليل المدة، انظر: المغرب ٢/ ١٥٠.

(٨) رواه في الكبرى ٧/ ٤٤٣ بنحوه، ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٢٢، وسكت عنه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٥، والدراية ٢/ ٨٠.

المقدار الذي دلت عليه الآية؟! ولو كان معنى الآية وحمله ثلاثون شهرًا، وفصاله ثلاثون شهرًا لما صحت دعوى تنقيص مدة الحمل بحال لأنه يكون خبرًا محضًا، والخبر المحض لا يحتمل النسخ، فكيف يقال: إنَّ قول عائشة رضي الله عنها الذي لم يثبت[1] دليل على تنقيص ذلك المقدار الثابت بنصّ الكتاب.

وفي التنظير[2] بالأجل المضروب للمدينين[3] نظر؛ فإنَّ الأجل المضروب للمدينين[4] غير الأجل المضروب لأمرين يكون أحدهما بعد الآخر، وإنَّما نظيره أن لو قيل: زمن الصبا والشبوبية ثلاثون سنة، ثم يدخل زمن الكهولة، ومثله يكون التقدير لهما لا لكل منهما، وقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[5].

---

(١) استنكره الإمام مالك رحمه الله فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين». اهـ. انظر سنن الدارقطني ٣/ ٣٢٢، وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٣. وقال أيضًا: قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.

(٢) في «ع»: في التمثيل.

(٣) في «ع»: للدينين، وصورتها أن يقول صاحب الدين: أجلت ديني الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنتين فيفهم من ذلك أن السنتين بكمالهما لكل واحد من المدينين، فلا ينقص من أحدهما شيئًا، فكذلك هنا لما قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، يفهم مدة الحمل لأثر عائشة السابق إلى عامين كاملين. انظر: العناية ٣/ ٤٢٢، وفتح القدير ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، والبناية ٤/ ٨٠٩، ٨١١.

(٤) في «ع»: للدينين.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

قد استدل به على أنّ أقل مدة الحمل ستة [أشهر][(١)] لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[(٢)] فيبقى للحمل ستة أشهر[(٣)]؛ فلم يكن هذا نظير الأجل المضروب للدينين، وأبو حنيفة ممن يوافق على تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأخذ التقدير من هاتين الآيتين[(٤)] فظهرت قوّة قول أبي يوسف ومحمد[(٥)] رحمهما الله.

ولا يقاوم هذا المعنى الضعيفُ قولَه تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[(٧)]، وماذا بعد التمام؟! يؤيده قوله ﷺ: «لا رضاع بعد حولين»[(٨)]

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) استنبط ذلك من مجموع الآيتين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس، ووافق على ذلك أمير المؤمنين عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وقد انعقد الإجماع على ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، انظر: تفسير ابن جرير ٢/ ٥٠٤، والكبرى للبيهقي ٧/ ٤٤٢، والإجماع لابن المنذر ٤٩، والمغني ٧/ ٥٤٣.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣١٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١.

(٥) قولهما أن أقصى مدة الرضاع حولان كاملان فلا يحرم بعد ذلك، فطم أو لم يفطم، انظر: الهداية ١/ ٢٤٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٦) سورة لقمان؛ الآية: ١٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٨) رواه الدارقطني في السنن ٤/ ١٧٤، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦٢، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عُيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. اهـ، السنن ٤/ ١٧٤، وقال ابن التركماني: الهيثم هذا وثقه أحمد وغيره. وقال الدارقطني: حافظ؛ فعلى هذا الحكم له، على ما هو الأصح عندهم لأنه ثقة وقد زاد الرفع. اهـ. الجوهر النقي ٧/ ٤٦٢، وقد رجَّح البيهقي وغيره أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الكبرى ٧/ ٤٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٤، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/ ١٧٤.

وهو نكرة في سياق النفي فتعم.

وحمل الآيتين والحديث على مدة الاستحقاق[١] تخصيص بغير مخصص.

وقول المصنف: لابد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره[٢] لا يقوى؛ لأنَّ الطفل يألف الطعام قبل العامين؛ فإن عامة الأطفال يطعمون مع الرضاع فما تنقضي السنتان إلا وقد ألِف الطفلُ الطعامَ، وخلاف هذا نادر.

**قوله: (وهل يباح الإرضاع بعد المدة، قد قيل لا يباح لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي)**[٣].

تقدم حديث سالم مولى أبي حُذيفة وهو في صحيح مسلم[٤]، وفيه: «فبذلك كانتْ عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يُرضعن من أحبتْ عائشةَ أن يراها، ويدخل عليها - وإنْ كان كبيراً - خمس

(١) أي مدة استحقاق الأجر بالإرضاع على الأب، انظر: الهداية ١/ ٢٤٣، ،والعناية ٣/ ٤٤٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٤.

(٢) الهداية ١/ ٢٤٣.

(٣) قال ابن الهمام: وعلى القول بأنه ضرورة لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت نفعًا لوجع العين، واختلف المشايخ فيه؛ قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، والمراد بالعلم غلبة الظن فإنَّ حقيقة العلم متعذرة، انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٦.

(٤) انظر: ص١٢٧٠، وتخريجه في حاشية رقم٣.

رضعات، ثم يدخل عليها»[١]، وفي رواية: «إن امرأة أبي حذيفة لما قال لها النبي ﷺ: **أرضعيه**، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرًا**»[٢].

والخلاف في أن إرضاع الكبير هل يتعلق به تحريم أم لا؟ معروف، والكلام في ذلك قديمًا وحديثًا، والقائلون بأنه يتعلق به تحريم أم المؤمنين عائشة[٣] رضي الله عنها، ومن وافقها[٤]، وممن وافقها علي[٥]، وعُروة بن الزبير[٦]، وعطاء ابن أبي رباح، والليث بن سعد، وأبو محمد بن حزم[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٢٧١ رقم (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ رقم (٢٦).

(٣) تقدم قولها في ص١٢٧١ حاشية رقم(١).

(٤) وافقها حفصة أم المؤمنين كما تقدم في ١٢٧٠ حاشية رقم (٤).

(٥) روى عبد الرزاق عنه أن رجلاً سقته امرأة من لبنها وهو كبير متداويًا فأراد أن يتزوجها فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وكان يقول في امرأة سقته زوجته من لبن سريته، أو سريته من لبن زوجته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك. انظر: المصنف ٧/ ٤٦١، وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦١ عنه رضي الله عنه أن قال: «لا رضاع بعد فصال» وروي عنه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، المصدر السابق، وقال ابن عبد البر: صحّ لدي أن عليًا ممن قال أن رضاع الكبير خاص لسالم. انظر: التمهيد ٨/ ٢٦٠.

(٦) روى ابن حزم عنه أن إرضاع الكبير لا يؤثر في التحريم، وكذلك ابن عبد البر، انظر: المحلى ١٠/ ٢٠٥، والتمهيد ٨/ ٢٦٩، ونقل الطبري عنه في تهذيب الآثار ، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٧٩ أنه قال: يحرّم.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٨، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، وزاد المعاد ٥/ ٥٧٩، وفتح الباري ٩/ ٥٣.

وقد سلك من خالفهم في حديث سالم ثلاثة مسالك، **أحدها**: دعوى النسخ[١]، **الثاني**: دعوى التخصيص بسالم[٢]، **الثالث**: أنه عام لكنه رخصة لحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاب المرأة عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير[٣].

وهذا المسلك من أحسن المسالك لمن تأمله، ولولا خوف التطويل لبسطتُ الكلام في ذلك، والغرض هنا التنبيه على إباحة الإرضاع للكبير؛ لأنَّ خلاف السلف إنما هو في تعليق التحريم برضاعه أم لا[٤]، لا في جواز رضاعه، وحديث سالم نصّ في جواز الرضاعة للكبير، وفي التعليل بكونه/ جزء [٨٤/ب] الآدمي نظر، فإنه تعليل في مقابلة النص فكان باطلاً، وليس اللبن نظير غيره من أجزاء الحيوان، بل هو بمنزلة الريق [وقد][٥] طيّبت عائشة رضي الله عنها السواك لرسول الله ﷺ فاستاك به فاجتمع ريقها مع ريق رسول الله ﷺ في

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٧، والإشراف لابن المنذر/ ١/ ٩٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٤.

(٢) هذا مسلك أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ غير عائشة وحفصة، وأكثر أهل العلم، انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٠٧٨، والأم للشافعي ٥/ ٣٠، ومعالم السنن ٣/ ١٨٧، والإشراف لابن المنذر ١/ ٩٤.

(٣) هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

(٤) في هذا نظر، فإن الذين قالوا: ذلك خاص لسالم عللوا بأن في إجازة إباحة دخول الأجنبي على المرأة ومس عورتها بشفتيه وهو محظور شرعًا. انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٨٧، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٥.

(٥) المثبت من «ع».

فيه[١]، وقد ورد أنه كان يمصّ لسانها رضي الله عنها[٢].

**قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للحديث الذي روينا[٣] إلا أم أخيه من الرضاع فإنَّه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، ويجوز تزوّج[٤] أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنَّها لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع).**

قال السروجي: وهو تخصيص للحديث بدليل عقلي[٥]. قال: وفي «المحيط» أيضًا استثنى امرأتين كما في الكتاب[٦].

قال: وفي الإسبيجابي[٧] كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٧/ ٧٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به»، وفي رواية: «وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته». صحيح البخاري الكتاب والباب السابقين ٧/ ٧٥٠، ٧٥١ [مع الفتح] رقم (٤٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم - باب الصائم يبلع الريق ٢/ ٣١١، ٣١٢، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٩٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٤٣.

(٤) في النسختين: تزويج، وفي الهداية المطبوعة في الهند: أن يتزوج، والمثبت من المطبوع مع البناية.

(٥) عزاه ابن الهمام إلى طائفة ولم يسمهم، انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٦) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٣/ ٣٢.

(٧) لعله يقصد شرح مختصر الطحاوي، أو شرح المبسوط لعلي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي شيخ صاحب الهداية. انظر: تاج التراجم ٢١٢، ٢١٣، ٣٥١، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ١/ ٦٩٧.

الرضاع ولم يستثن، والصواب الاستثناء، وجمع بعض الفقهاء[١] المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب في النكاح فقال مرتجزًا:

يفارق الإرضاع حكم النسب ... في خمسة مسطورة في الكتب

أم أخ وأم أخت سيدي ... وأم أم الابن فاحفظ سندي

وهكذا وفقت أخت الولد ... فاقتبس العلم لكيما تهتدي

وأم عم ثم أم عمة ... فافهم مقالي لا لقيت غمة

وأم خال ثم أم خالة ... والحق لا يخفى من الجهالة

نكاحهن في الرضاع واقع ... وما عداه فالدليل مانع[٢]

انتهى كلام السروجي، ثم إني كنتُ تتبعتُ هذه المسألة فوجدت صورتين أخريين قد استثنيت فنظمت بيتين تجمع الصور المستثناة كلها وهما:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة[٣] وجدة الولد

وأم عم وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد[٤]

ثم إني تأملتُ فوجدتُ الاستثناء المذكور غير صحيح، ووجدتُ

(١) هم بعض فقهاء بخاري كما قال ذلك العيني. انظر: البناية ٤/ ٨١٤.

(٢) نقلها العيني في البناية ٤/ ٨١٤، ٨١٥.

(٣) النفل بالسكون وقد يحرك الزيادة والمراد بالنافلة هنا الولد، وولد الولد. انظر: المغرب ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ومختار الصحاح ٦٧٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٤) قد نقل ابن الهمام هذه الأبيات من المصنف فقال: وقد جمعت في قوله، ثم ساقها. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

فخر الدين الزيلعي[١] في شرح الكنز قد نبه على أنَّ الاستثناء غير صحيح[٢]، ونبه غيره على ذلك أيضًا[٣] والنص على عمومه [ـه][٤] بحمد الله تعالى والاستثناء تلبيس دخل على من لم يتأمل المعنى من المتأخرين: فنظمت بعد البيتين المذكورين ثالثًا فقلت:

والحق أن [ال][٥] حديث ما تناول هذه المسائل

فافهم فهم منتقد

وذلك أنَّ الله تعالى لم يقل: «حرمت عليكم أمهاتكم وإخوانكم» وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٧] فحُرِّم على الرجل أمُه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه،

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، أبو عمرو الزيلعي، نسبه إلى زَيلع قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبشة، اشتهر بمعرفة الفقه، والنحو والفرائض، شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٤، والفوائد البهية ١١٥ـ١١٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٨٣.

(٣) قال ابن الهمام: والمحققون على أنه ليس تخصيصًا، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات، والبنات، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققًا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟! اهـ. فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) المثبت من «ع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

فأما أمه من الرضاع فتحرم عليه إجماعًا[١].

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عن الأئمة أنها تحرم[٢] ولكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة[٣]، وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه[٤] من الرضاعة وقَّينا بعموم الحديث، وأما أم الأخ التي ليست أمًا، ولا منكوحة أبٍ فهذه لا توجد في النسب حتى يُقال: إنَّها تحرم من النسب، ولا تحرم نظيرها من الرضاع.

وكذلك أخت الابن التي ليست بنتًا، ولا بنت مدخول بها فإنَّها لم تحرم من النسب لكونها أخت الابن، وإنَّما حرمت على الرجل لكونها بنته أو بنت امرأته التي دخل بها، ألا ترى أنه لما تصوّر لها نظير من النسب، كما إذا كانت أمة لرجلين فوطئاها فأتت بولد فادعياه[٥]، أو ألحقته القافة[٦] بهما عند من يقول بذلك[٧]، وكان لكل من الرجلين بنت من غير تلك الأمة، فإنه يحل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

(٢) هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. انظر: الهداية ١/ ٢٤٤، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٨، والتنبيه للشيرازي ١٦٠، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧.

(٣) لم أقف على المخالف.

(٤) في «ع»: أبنه.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٣٢، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٦) القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، انظر: مختار الصحاح ٥٥٦، ولسان العرب ٩/ ٢٩٣.

(٧) هو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ما عدا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٤١، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٦، وانظر: مختصر الطحاوي ٣٥٨، ورؤوس المسائل للزمخشري ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ابنه، وكذلك الصور الباقية فتأمله.

**قوله: (وامرأة أبيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا[١]، وذكر الأصلاب في النص[٢] لإسقاط اعتبار التبني على ما بيّناه)**[٣].

[٨٥/أ] تقدم في فصل المحرمات التنبيه على أن هذه المسألة/ من مسائل الخلاف وأنَّ في شمول قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وفي رواية: «**من الولادة**»[٤]، لزوجة الابن، وزوجة الأب، نظراً لأن المذكورتين ليست حرمتهما من جهة النسب، وإنما حرمتهما من جهة الصهرية، وقد قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾[٥].

---

(١) يشير إلى حديث «**يحرم من الرضا ما يحرم من النسب**». انظر: الهداية ١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤.

(٢) يقصد بالنص قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، ٢٤٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣/ ١٠٦٨ رقم٢، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» اللفظ لمسلم.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

والرسول ﷺ إنما قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، ولم يقل من النسب والصهر، وقول من قال من الفقهاء أن ذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع[١] يحتاج إلى دليل فإنه مجرد دعوى.

**قوله: (وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: لبن الفحل لا يحرم).**

في نقله هذا عن الشافعي نظر؛ فإنَّ المنقول عنه في كتب الشافعية أنه يتعلق به التحريم كقول الجمهور[٢]، وإنما قال بذلك سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار[٣]، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة والظاهرية[٤]، وحديث أفلح[٥] حجة عليهم، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٠٨، ٢٤٤، والأم للشافعي ٥/ ٢٦، ٢٧، وتفسير الطبري ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٣١-٣٢، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٣٢، والتنبيه للشيرازي ٢٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٥، وقال النووي: وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع ولم يخالف في هذا إلاّ أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٩، ولكن أهل الظاهر يقولون بالتحريم، على خلاف ما حكى النووي عنهم. انظر: المحلى ١٠/ ١٨١.

(٣) تصحف في الأصل إلى بشار، والتصحيح من «ع».

(٤) تقدم بيان الصواب في هذا العزو قبل قليل.

(٥) تقدم الحديث في ص١١٨٤، وتخريجه حاشية رقم٦.

**قوله: «وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حُرِّمتا على الزوج».**

هذا قول أكثر أهل العلم[١]، وتقدم التنبيه على أن هذا من باب الصهر لا من باب النسب، وفي دخوله في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» نظر.

**قوله: (وقال مالك رحمه الله: يثبت).**

يعني الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، قال السروجي: وإنَّما ذلك قول ابن حنبل[٢]، وحكى قبل ذلك أنَّ مذهب مالك أنَّ الرضاع يثبت بشهادة شاهدين، فإن شهدت امرأتان وفشا[٣] ذلك من قولهما كان كالأول[٤].

---

(١) في هذه المسألة شيء من التفصيل، وهو أن يكون الرضاع قبل دخوله بالكبيرة فعند جمهور العلماء يفسد نكاح الكبيرة، لأنها صارت أمًا لزوجته من الرضاع، والعقد على البنات تحرم الأمهات، وخالف الأوزاعي فقال: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وإن كان دخل بهما فالنكاحان فاسدان، لأنه صار جامعًا بين الأم وابنتها فحرمتا كالجمع بينهما نسبًا، أما نكاح الصغيرة فثابت عند المالكية، وفي المذهب عند الحنابلة لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن، وعند أبي حنيفة والشافعي يفسد نكاحها، لأنها صارت في ملكه وأمها معها فصار كالجمع بين الأم وابنتها نسبًا. انظر: الهداية ١/ ٢٤٦، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٩٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٣١، والأم للشافعي ٥/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٤٩.

(٢) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٥٥٨، والعمدة لابن قدامة ٦٤٤.

(٣) أي فشا ذلك عند الأهلين والجيران قبل النكاح. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٩١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٩١، وقوانين الأحكام الفقهية ٢٣٠.

**قوله: (ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال المِلك في باب النكاح، وإبطال المِلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين[١] بخلاف اللحم لأنَّ حرمة التناول تنفك عن زوال المِلك فاعتبر أمرًا دينيًا)[٢].**

عن عقبة بن الحارث[٣]: أنه تزوج بنتًا لأبي إهاب بن عزيز[٤]، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قال: فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟** ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره» رواه البخاري[٥].

---

(١) هذا ردّ على دليل عقلي استدل به صاحب الهداية للقول الذي عزاه إلى مالك أن الرضاعة تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، لأن حرمة الرضاع حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كما إذا اشترى لحمًا فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي، فإن المسلم يقبل قوله، فلا يأكل منه ولا يُطعم غيره. ثم قال: ولنا أن حرمة الرضاع حق لله لا يقبل الفصل عن زوال ملك النكاح، فثبوته يتضمن إبطال النكاح وهو حق آدمي لا يزول إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. انظر: الهداية ١/ ٢٤٦، وفتح القدير ٣/ ٤٦١ـ٤٦٢.

(٢) يعني أن حرمة تناول لحم المجوسي ينفك عن الملك وهو حق لله فقبل قول الواحد المرضي. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٦٢، والبناية ٤/ ٨٣٣.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر، النوفلي، القرشي، يكنى أبا سرْوَعة، وقيل: أبو سروعة أخوه أسلم يوم الفتح، وهو معدود في المكيين، توفي في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم، انظر: الاستيعاب ٨/ ٩٨ـ٩٩، والإصابة ٧/ ٢٠.

(٤) هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي، الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه عزيز مكة فحالف بني نوفل بن عبد مناف وتزوج منهم فولد أبا إهاب، فتزوج عقبة بن عامر أم يحيى بنت أبي إهاب. ذكر في الصحابة، وقيل إنه أول من صلي عليه لما مات في المسجد الحرام. انظر: الإصابة ١١/ ٢٢ـ٢٣.

(٥) رواه في كتاب العلم ـ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١/ ٢٢٢ [مع الفتح] رقم (٨٨).

وفي رواية: «فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: **وكيف وقد زعمت [أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»]**[(١)]. قال في «المغني»: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز[(٢)]. انتهى.

والتعليل بأنَّ ثبوت الحرمة بالرضاع لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح بخلاف اللحم فيه نظر، فإن من اشترى لحمًا فأخبره إنسانَ أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو أنه ميتة حرم وزال ملكه عنه؛ لأن ذبيحة المجوسي ميتة، وهي غير مال فلا يقبل الملك، وقد اعتذروا لذلك وقالوا: إنَّ المراد أنَّ حرمة التناول تنفك عن زوال المِلك في الجملة كما في جلد الميتة والخمر[(٣)].

وهذا وإنْ كان مذهب أبي حنيفة وأصحابه[(٤)] ولكن حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: **لا**» رواه مسلم[(٥)] وأحمد

---

(١) المثبت من مصدر الحديث، ورواه البخاري في كتاب النكاح ـ باب شهادة المرضعة ٩/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (١٥٠٤).

(٢) هو سعيد بن عبد العزيز، أبو محمد التنوخي، الدمشقي، من فقهاء أهل الشام وعبادهم وحفاظهم، أخذ العلم عن الزهري ومكحول وغيرهما، وروى الثوري عنه. توفي سنة ١٧٧هـ، انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ومشاهير علماء الأمصار ٢٩٢، انظر قولهم في المغني ٧/ ٥٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٦٢، والبناية ٤/ ٨٣٣.

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص٨٥٢، حاشية رقم ٢.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وصححه[٣] حجة لمن خالفهم.

وقد يكون إخبار المرأة بالرضاعة قبل عقد النكاح فلا يلزم منه زوال الملك بل المنع منه، وقد يكون في الأمة فينفك عن زوال الملك فيحرم على المولى وطء الأمة ولا يزول ملكه عنها، مع أنَّ ملك الزوج في الزوجة إنَّما هو حلّ الاستمتاع، وذلك من باب الديانات/ فيقبل فيه قول العدل، كيف وإن [٨٥/ب] الرضاعة مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، وما روي أنه أعرض عن سؤال عقبة أولاً في بعض طرق الحديث[٤] يحتمل أنه كان لعدم ظهور عدالة المُخبر.

* * *

(١) رواه في المسند ٣/ ١٥٠، ٢٢٧، وأبو داود في الأشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص٨٥٢، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٨٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات ـ باب شهادة الإماء والعبيد ٥/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم (٢٦٥٩)، عن عقبة بن الحارث «أنه قد تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت له، قال: **وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**، فنهاه عنها».

# [كتاب الطلاق][١]

## [باب طلاق السنة][٢]

**قوله: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر، وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا).**

قال السروجي رحمه الله: ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، وكان طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء يقولون: من طلّق البكر ثلاثًا فهي واحدة ذكره في «المغني»[٣].

وقال السروجي أيضًا في فصل الطلاق قبل الدخول: وفي «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» عن جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، أن الرجل إذا طلّق امرأته [ثلاثًا][٤] قبل أن يدخل بها فهي واحدة[٥]. ثم قال السروجي هنا: وقال

---

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٨.

(٤) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في مصدر النص.

(٥) انظر: المصنف ٣/ ٦٩.

ابن رشد في القواعد[١]، والصفاقسي[٢] في «شرح البخاري»: ذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن حكمها حكم الواحدة ولا تأثير للفظ الثلاث[٣].

قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطأة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء[٤]، وقال محمد بن إسحاق: واحدة كقول الشيعة[٥].

وحجة هؤلاء قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٦] إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٧] والمُطلّق بالثلاث مطلق واحدة لعدم مشروعية الزائد عليها[٨].

واحتجوا أيضًا بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق الثلاث

---

(١) تقدم أني لم أجد كتابًا لابن رشد بهذا الاسم فلعله يريد بداية المجتهد لكونه يكثر ذكر قواعد المسائل فيها.

(٢) هكذا في نيل الابتهاج، الصفاقسي، بالصاد، وفي معجم البلدان سفاقس، وهو: بفتح أوله، وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة: مدينة من نواحي أفريقية على ضفة الساحل بينها وبين المهدية ثلاثة أيام، وبين سوسة يومان، وبين قابس ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، أما الصفاقسي: فهو أبو محمد، عبد الواحد بن أبي الحسن، المشهور بابن التين، له شرح مشهور على صحيح البخاري سماه المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في الفتح. توفي سنة ٦١١هـ، انظر: نيل الابتهاج ١/ ٢٢٨٧، وشجرة النور الزكية ص١٦٨، وهدية العارفين ١/ ٦٣٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٢، وقد ذكر ابن حزم الأقوال ولم يعزها إلى أصحابها واختار أن الثلاثة المجموعة تقع وأنها سنة. انظر: المحلى ٩/ ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١.

(٤) انظر: البناية ٥/ ٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٤٨، والبناية ٥/ ٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٢.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين في خلافة عمر واحدة فأمضاها عليهم عمر»[١]، وفي رواية مسلم وغيره: «كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر [فلما][٢] تتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم»[٣] وتتايع بالياء والباء[٤].

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن[٥] عبد يزيد[٦] زوجته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله ﷺ، **كيف طلقها**؟ قال: طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: **إنما ذلك طلقة واحدة فارتجعها**»[٧].

ثم قال السروجي: قلت: حجتهم في ذلك قوية لصحة الحديث المتقدم،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٥، وانظر: المحلى ٩/ ٣٨٩.

(٢) المثبت من «ع» ومصدر الحديث.

(٣) انظر: صحيح مسلم في كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم ١٦، ورقم ١٧، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦١.

(٤) قال النووي: «هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنىً، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود»، شرح صحيح مسلم ١٠/ ٧٢.

(٥) في الأصل رسم لفظ ابن بالهمزة، ولا توجد في «ع» فحذفتها وهو الصواب.

(٦) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، ويذكر دائمًا خبر طلاق امرأته في ترجمته، وتوفي في أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والإصابة ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٥٠، وصححه، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٩، وقال: وهذا الإسناد لا يقوم مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. اهـ. المصدر السابق، ورواه أبو داود في الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد =

وشغب من قال بإباحة إرسال الثلاث جملة[١] بأحاديث منها: حديث عويمر العجلاني[٢] وفيه: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ» متفق عليه[٣]، ولم ينقل إنكاره[٤].

ومنها: [حديث][٥] عائشة أنَّ امرأة رفاعة[٦] قالتْ: يا رسول الله: إنَّ

---

= التطليقات الثلاث ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، من غير طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين، ورجح طريق علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن طلاق ركانة كان بلفظ «البتة» فجعلها النبي ﷺ واحدة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث مضطرب. انظر: السنن ٣/ ٤٨٠، ونقل الخطابي أن الإمام أحمد ضعّف طرق هذه الأحاديث كلها. انظر: معالم السنن ٣/ ٢٣٦، وقد صحح ابن القيم الحديث وردّ جميع العلل التي ردت بها الحديث وألزمهم بأنهم أثبتوا أحكامًا كثيرة بهذا السند في النكاح. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(١) هو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن حزم، انظر: الأم ٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣، والمحلى ٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن سيرين، والشعبي.

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، رمى زوجته بشريك بن سحماء، وكان قدم من تبوك فوجدها حُبلى، فسأل رسول الله ﷺ فنزلت آية اللعان فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق بينهما. انظر: صحيح البخاري في تفسير سورة النور ـ الباب (١) ٨/ ٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٥)، ورقم (٤٧٤٦)، والاستيعاب ٩/ ٥٤، ٥٥، والإصابة ٧/ ١٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب اللعان، ومن طلّق بعد اللعان ٩/ ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم (١).

(٤) انظر: الأم ٥/ ٩٣، والمحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) اختلف في اسم امرأة رفاعة هذه، فقيل: تميمة بنت وهب، قال ابن حجر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل في حديث العُسيلة. اهـ. الإصابة ١٢/ ١٦٥، وقيل: اسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، وقيل: تميمة بنت أبي عبيد، وقيل: سهيمة. انظر: الإصابة ٣/ ٢٨٣، و١٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وزوجها هو رفاعة بن سموأل القرظي. قال ابن حجر: له ذكر في الصحيح من حديث عائشة. اهـ. وهو يعني بذلك هذا الحديث الذي معنا.

رفاعة طلقني وبت طلاقي. متفق عليه[١]، ولم ينكره.

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس «أنَّ زوجها أرسل إليها ثلاث تطليقات»[٢]، ولأنه تصرّف مشروع حتى يستفاد به وقوع الثلاث جملة، والمشروعية تنافي الحظر[٣]، بخلاف الطلاق في الحيض فإنَّ المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق، إذ هو بعيد عند البعض. وللجمهور في التحريم ما رواه ابن عباس[٤] عن محمود بن لبيد[٥] ـ قال البخاري: له صحبة[٦] ـ قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب من جوز الطلاق الثلاث [مع الفتح] رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ رقم (١١١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق ـ باب الرخصة في الطلاق الثلاث ٦/ ١٤٤، وهو عند مسلم في كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٢/ ١١١٧ رقم (٤١) وفيه «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١١١٦ رقم (٤٠) «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

(٣) أي إن الله تعالى أباح الطلاق، وما أباح الله فليس بمحظور على أهله. انظر: الأم ٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٤) الحديث عند النسائي من رواية مخرمة بن بُكير عن محمود بن لبيد، ولم أجد من ذكر أن ابن عباس يروي عن محمود بن لبيد، بل ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/ ١٥٠ أنه يروي عن ابن عباس، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٨٦ من طريقه وقال: قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة. اهـ.

(٥) هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، من صغار الصحابة، توفي سنة ٩٦هـ، انظر: الاستيعاب ١٠/ ٤٨ ـ ٥١، والإصابة ٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٠، والاستيعاب ١٠/ ٥٠، والإصابة ٩/ ١٣٩، ولم أجد قول البخاري في التاريخ الكبير والصغير في ترجمة محمود بن لبيد مع أن نقل ابن حجر يظهر أنه من الكبير. انظر: الكبير ٨/ ٤٢٠ وقارن بين ما فيه وما نقله ابن حجر في الموضع السابق.

غضبان ثم قال: **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**». ذكره القرطبي[١] في شرح الموطأ، ورواه النسائي[٢] وهو نصّ أو[٣] دال على التحريم. هذا كله كلام السروجي، ثم ذكر بعد ذلك حديث «ابن عباس في إمضائه الثلاث على الذي سأله أنه طلّق زوجته ثلاثًا»[٤].

وحديث الذي سأله «أنه طلق امرأته مائة طلقة»[٥] وحديث الذي «طلق

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الأندلسي، يرجع نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ عباس بن مرداس، ولد في حياة مالك وأدرك عدة من أصحابه، وأخذ عنهم الحديث والعلم، وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ، له تواليف كثيرة ككتاب الجامع، وكتاب تفسير الموطأ، حاش الجامع. توفي سنة ٢٣٨، وقيل ٢٣٩، انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠-٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٢-١٠٧.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق-باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢-١٤٣، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات. اهـ. الفتح ٩/ ٢٧٥، وفي بلوغ المرام ٤٤٧، وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٢٤١.

(٣) هكذا في النسختين، لعل «أو» زائدة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٧، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦٠، والدارقطني في السنن ٣/ ٥٨-٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧ عن مجاهد، عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثًا، فقال ابن عباس: «يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس-عصيت ربك وفارقت امرأتك». وذكر أبو داود أن جمهور أصحاب ابن عباس نقلوا عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث بلفظ واحد. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد. انظر: الفتح ٩/ ٢٧٥، وقال ابن القيم: «صح عن ابن عباس القول بإمضاء الثلاث بلفظ واحد وبعدمه» انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٧٠.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل الله لك مخرجًا».
ومثله رواية عطاء عن ابن عباس أنّ رجلاً قال لابن عباس: «طلقتُ امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثًا وتدع سبعًا وتسعين» اهـ. الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٣٧، وقد ذكر المجد ابن تيمية طرق هذا الأثر وسكت عنها. انظر: المنتقى مع نيل الأوطار ٨/ ١٣-١٤.

امرأته ثمان طلقات»[١] وغير ذلك: ثم بحث ثم قال: والجواب عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم من وجهين:

**أحدهما**: الإنكار على من تحرج على نفسه الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين[٢] كأنه قال: الطلاق المُوقع الآن ثلاثًا كان في ذينك العصرين واحدة/ كما يقال: [٨٦/أ] كان الشجاع الآن جبانًا في عصر الصحابة فيفيد تغير الحال بالناس. انتهى.

وهذا الجواب يردّه قوله: (فلما تتايع[٣] الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم)[٤] والتتايع في الشيء: الإكثار منه.

قال ابن الأثير: التتايع: الوقوع في الشر والتهافت من غير تماسك ولا توقف[٥].

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢، أن رجلاً قال: «يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين» ومثله عن سعيد بن جبير عنه أن رجلاً طلق امرأته ألفًا ومائة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا» ونحوهما عن أمير المؤمنين عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) في الأصل: «العصريين»، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر: ص١٢٩٣، حاشية رقم ٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٢٩٣، حاشية رقم٣.

(٥) انظر: النهاية ١/ ٢٠٢.

وأيضًا فإنّ في بعض طرق الحديث أن أبا الصهباء[١] كان كثير السؤال لابن عباس قال: «أما علمت [أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ][٢] وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى»[٣]، وفي لفظ آخر: «أن أبا بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»[٤]، وهذا نص في جعل الثلاث واحدة.

---

(١) هو صهيب أبو الصهباء البكري، البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عنه، وعن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، له ذكر في صحيح مسلم، كما في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد في الصرف. انظر: الكاشف ١/ ٥٠٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٢ـ ٥٦٣.

(٢) المثبت من «ع»، ومصادر الحديث.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٢٦١، والدراقطني في السنن ٣/ ٥٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٨، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٥٠: هذا حديث صحيح ثابت رواته أئمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره بصيغة الإخبار، وحدث به كذلك ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فلا مطعن فيه لطاعن، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج، ولا عبد الله بن طاوس والله أعلم. وأما رواية من رواه مقيدًا قبل الدخول فلا تناقض رواية الآخرين، لأنّ سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك، ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فيه شيء منها قبل الدخول، وإنَّما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصهباء فأجابه بما سُئل عنه، ولعله إنَّما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسئل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة، فقال ابن عباس: نعم، وهذا لا مفهوم له، لأن وقوع التقييد في الجواب مقابلة تقييد السؤال.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم (١٦).

ثم قال: الوجه الثاني: أن قول الزوج: أنت طالق، طلقة واحدة عندهم محمولاً على التأكيد والخبر، وصار الناس بعدهم يحملونه على التجديد والإنشاء فألزمهم عمر ذلك لما ظهر قصدهم إليه، يدل عليه قول عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»[١] وهذا الجواب يرده ما تقدم[٢].

وأيضًا فمن أين له أن هذا كان مرادهم؟ وليس له اطلاع على إرادتهم، ولا يدل عليها قول عمر كما ادعى! وإنما يدل قوله على أن الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد أخرى للحاجة، فالذي يطلق ثلاثًا يقصد استعجال إيقاعها، وكان لهم عن ذلك غُنية؛ فإنَّ الغرض يحصل بالواحدة فزيادة الثانية والثالثة زيادة على المشروع من غير حاجة؛ ولهذا يحصل لهم الندم غالبًا فرأى عمر رضي الله عنه إلزامهم بتعجيل ما قصدوا تعجيله من إيقاع الثانية والثالثة ليرتدعوا عن الطلاق بمنزلة التعزير لمن يفعل ذلك؛ فإن التعزير إلى رأي الإمام، وعمر رضي الله عنه رأى أن التعزير بإلزامهم بحكمها رادع لهم عن إيقاعها، لا أنه غيّر حكم الطلاق عما كان عليه فإن هذا لا يظن لمن هو دون عمر رضي الله عنه.

ثم قال: وأما حديث عكرمة عن ابن عباس[٣]، وطاوس عنه[٤] أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم (١٥).

(٢) أي ما تقدم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة.

(٣) تقدم حديث عكرمة في ص١٢٩٣ وتخريجه في حاشية رقم٧.

(٤) لم أجد لطاوس ذكرًا في قصة ركانة، فلعله يريد حديث طاوس المتقدم عن ابن عباس عند مسلم.

ركانة[١] بن عبد يزيد طلّق زوجته سُهَيمة[٢] ثلاثًا وَهْمٌ، وقال الحافظ أبو جعفر: منكر، وقد خالفهما من هو أولى منهم وعدّ من خالفهما[٣].

وجوابه: أن حديث ركانة رُوي من طرق ضعّف بعضها وصحّح بعضها، ولا ريب أن ابن عباس عنه روايتان صحيحتان إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه[٤]، فإن أسقطنا روايةً برواية سلم الحديث. وليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، فمن قال: الأخذ بروايته فقد كفى مؤنة الجواب.

ومن قال: الأخذ برأيه فقد تقدم التنبيه على ما في كلامه من النظر في فصل الأسآر[٥]، مع أن السنة مقررة لما دل عليه الكتاب، فإن قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾[٦] لا يفهم منه إلا مرة بعد أخرى؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا، هذا مرة، كمن رمى الجمرة بحصاتين أو أكثر رميةً واحدة كانت له مرة، حتى لو رماها بالسبع جملة كانت له رمية، وبقي عليه رمي ست حصيات ست مرات، ولو قال عقيب الصلاة: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، هكذا من غير

(١) أثبتت همزة ابن في الأصل، وفي «ع» بإسقاطها وهو الموافق لما في مصادر الترجمة.

(٢) هي سهيمة بنت عميرة المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد، وقع ذكرها في مسند الشافعي في قصة طلاق زوجها لها، وقد ذكرها ابن حجر في القسم الأول من حرف السين في الصحابيات. انظر: الاستيعاب ١٣/ ٥١ ـ ٥٢، والإصابة ١٢/ ٣٢١، وتقدم حديث ركانة في ص١٢٩٣.

(٣) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٢٩٦، حاشية رقم٤، وقول العلامة ابن القيم أنه صح عن ابن عباس القولان معًا.

(٥) انظر ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

تكرير، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، كذلك، والله أكبر أربعًا وثلاثين كذلك، لم يكن هذا كما لو كرر التسبيح، والتحميد، والتكبير، بهذا العدد، وكذلك الإقرار بالزنا، لو قال المقر بعد إقراره: أقر أربع مرات، أو قال في اللعان: أشهد بالله أني لمن الصادقين أربعًا، هكذا من غير تكرير لا يكفي حتى يكرر القول أربع مرات.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة كانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي**»[(١)] لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة.

وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات[(٢)]، لكنه منفرد عن الجماعة[(٣)]، والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٩٠ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في كتاب الذكر ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١ رقم (٢٨).

(٢) لم أقف على هذه المصنفات، ولا على من ذكرها، وقد بحث فيها طويلاً في مجموع الفتاوى في المجلد الثالث والثلاثين في الصحيفات التالية: من صحيفة ٧ ـ ٤٣، ومن صحيفة ٦٦ ـ ٦٧، ومن صحيفة ٧٠ ـ ٧٤، ومن صحيفة ٨٢ ـ ٩٨.

(٣) لم ينفرد بها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، بل قال بعدم الوقوع كثير من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ومنهم من فرق بين المدخول بها وألزم الثلاث فيها، ولم يلزمه في غير المدخول بها، ومنهم من جعلها واحدة مطلقًا في المدخول بها وغيرها. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٣٣، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٨٢ ـ ٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤ ـ ٣٥، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي ٥٠ ـ ٥١، ونيل الأوطار ٨/ ١٥ ـ ١٦، والتعليق المغني للآبادي مع سنن الدارقطني ٤/ ٤٦ ـ ٤٩، وتسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة للشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله العُمير ٥١ ـ ١٠٣.

**قوله: (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان) - يعني الآيسة والصغيرة[١] - (وقال زفر رحمه الله: يفصل بينهما بشهر)[٢].**

[٨٦/ب] وفي «الذخيرة» قيل: إذا كانت/ صغيرة يرجى منها الحيض أو الحبل، فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر[٣] انتهى. وهذا الذي ينبغي أن يكون لأن بالجماع تفتر الرغبة، واحتمال الحبل فيها موجود واشتباه وجه العدة أيضًا فيخاف لُحُوق الندم.

**قوله: (ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعًا من حيث إن وقوعه عرف بالسنة لا إيقاعًا)[٤].**

يعني غير مسنون، ووقوعه سني، وقد تقدم الكلام في وقوع الثلاث جملة[٥].

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٩، والبدائع ٣/ ٨٩، ووجه قوله: أن الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام الحيضة فيمن تحيض، ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين. اهـ.

(٣) انظر: العناية ٣/ ٤٧٦-٤٧٧، فتح القدير ٣/ ٤٧٧، والبناية ٥/ ١٥.

(٤) هذا دليل استدل به أن من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا للسنة ونوى أن تقع الثلاث الآن فإنها واقعة على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أو حالة الطهر خلافًا لزفر فإنه قال: نية الجمع لا تصح لأنه بدعة ضد السنة فلا يكون وقوعها موافقًا للسنة. انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

(٥) تقدم في ص١٢٩٥ أن الجمهور يرون جمع الثلاث محرمًا، ويلزمونها صاحبها.

## [ فصل ][1]

**قوله: (ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»).**

الأولى أن يستدل لذلك بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة[2]، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث علي[3]، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عباس[4]، والألفاظ مختلفة؛ فإنّ الحديث الذي ذكره المصنف لا ذكر له في كتب

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١١٦، ١١٧، ١٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦، ورواه أبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وابن ماجه في الطلاق- باب طلاق المعتوه ١/ ٦٥٨، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ٣٥٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك ٢/ ٥٩، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٥٢: صححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان. اهـ. وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٦٩: قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل**».

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ١٤٢، ١٤٤، ١٧٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، وأبو داود في الحدود- باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ١٤٠، والترمذي في الحدود- باب فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٢٤، وابن ماجه في الطلاق- باب طلاق المتعوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨- ٦٥٩، وحسن الترمذي حديث علي ولعل ذلك لشواهده وطرقه؛ لأنه ذكر أن الحسن لم يسمع من علي، والعمل عليه عند أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٤- ٢٥.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ٣٥٦، وأبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ١٤٠ من طرق عنه، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢، و٤/ ٣٤٨، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٨، و٢/ ٥٩، ووافقه الذهبي.

الحديث[١]، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**»[٢]، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان[٣] وهو ضعيف ذاهب الحديث[٤]، ولو ثبت فهو حجة عليه في النائم؛ لأنه ذكر أن طلاق النائم لا يقع، ثم قال: لقوله عليه السلام: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**»[٥]، فكان ما استدل به لو صح دليلاً عليه لا له.

**قوله: (ولنا[٦] أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعًا لحاجته اعتبارًا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل).**

---

(١) هو الحديث الذي تقدم بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» استغربه الزيلعي، وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٢١، والدراية ٢/ ٦٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/ ٤٩٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٤، وقال: هو شر؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب.

(٣) هو عطاء بن عجلان الحنفي نسبًا، أبو محمد البصري، العطار، روى عن أنس بن مالك، والحسن وابن سرين من التابعين، قال ابن حجر: متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاّس، وغيرهما بالكذب. اهـ. التقريب ٣٩١، وانظر: الكاشف ٢/ ٢٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٩٦، ولكن قال بعد هذا: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته. اهـ. المصدر السابق.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

(٦) أي في إجازة طلاق المكره. انظر: الهداية ١/ ٢٥٠.

المخالف في طلاق المكره الأئمة الثلاثة[١]، ويُروى عن ابن عباس[٢]، وابن عمر وابن الزبير[٣]، واختلف الرواية فيه عن عمر[٤]،

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٨، وقال ابن قدامة: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. اهـ. المغني ٧/ ١١٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، عن يحيى بن أبي كثير عنه: «أنه لم ير طلاق المكره شيئًا»، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢، من طريق أخرى عنه قال: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق» وكذلك البيهقي في المصدر السابق، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم، انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٩/ ٣٠٠.

(٣) روى مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٧، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، من طريق مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أكره ثابت بن الأحنف على طلاق امرأته فطلقها، فذهب إلى ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما بمكة، وكان ابن الزبير يومئذ خليفة فأمرا أمير المدينة أن يرد إليه امرأته ويؤدب عبد الله بن عبد الرحمن على فعله، ففعل.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، ٣٥٩، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٢، عن عمر رضي الله عنه قال: «ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته» قال ابن القيم في الزاد ٥/ ٢٠٨: صح ذلك عن عمر. وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، عن قدامة بن إبراهيم الجمحي «أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثًا، فذكَّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له ذلك فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق» وذكرها ابن قدامة في المغني ٧/ ١١٩، وقال: رواه سعيد بإسناده، وصححه ابن القيم في الزاد ٥/ ٢٠٨.

وروى البيهقي نحوها في المصدر السابق إلا أنه قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه، قال: والرواية الأولى أشبه، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣، من طريق سعيد بن منصور وفيه: «فطلقها ثلاثًا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها»، انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٨، وضعفه ابن القيم لفرج بن فضالة، ولأن عمرو بن شراحيل المعافري راوي القصة عن عمر لم يعاصر عمر فهو منقطع، ولأن الصحيح عن عمر خلافه، انظر: المصدر السابق ٥/ ٢٠٩.

وعلي[١]، رضي الله عنهما، وفي قول المصنف: (أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته) نظر؛ فإن المكره وإن قصد التكلّم بالطلاق عن اضطرار فإنه لا يقصد إيقاعه، وكذلك في قوله: (اعتباراً بالطائع لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد) نظرٌ أيضًا؛ فإن المكره مُلجأ إلى الاختيار فكان في اختياره التكلم بالطلاق قصور يفارق الطائع به، فلا يصح قياسه عليه، وقياسه على المكره على الكفر أقوى وأظهر من قياسه على الطائع[٢]، وما فُرِّق به بينه وبين المكره على الكفر من أن الإيمان محله القلب دون اللسان[٣] ممنوع؛ ولهذا ليس له التلفظ بكلمة الكفر من غير إكراه، ولا حكايةٍ إجماعًا[٤] مع أن قصد الطلاق قد اعتُبر في مسائل.

منها: ما ذكره في «القُنية»[٥]: كتبت له: أنت طالقٌ، وقالت: أقرأه، لا

(١) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٧، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣، عن الحسن عن علي «أنه كان لا يجيز طلاق المكره»، وروى عبد الرزاق في المصدر السابق عنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وذكر ابن القيم أن الذي روى الناس عنه الأول. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٩.

(٢) قاس جمهور العلماء القائلين بعدم وقوعه على المكره بكلمة الكفر فقالوا إذا سقط اعتبار قول الكفر كرهًا فمن باب أولى النطق بالطلاق كرهًا، لأنه إذا سقط الأعلى فمن باب أولى الأدنى. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٧٢، والكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٧/ ٣٥٦، وهو قول المرجئة، وعند أهل السنة هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(٤) لم أقف على من حكى الإجماع، لعله قال ذلك بالاستقراء.

(٥) هي قنية المنية لتتميم الغنية، صاحبها أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، والمتوفى ٦٥٨هـ، له قنية الفتاوى، وقال اللكنوي: إن تصانيفه غير معتبرة ما لم توافق ما عند غيره؛ لأنه جامع للرطب واليابس. ونحوه حاجي خليفة. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠-٤٦٢، وتاج التراجم ٢٩٥، وكشف الظنون ٢/ ١٣٥٧، والفوائد البهية ٢١٢-٢١٣.

يقع ما لم يقصد خطابها به[١].

ومنها فيه أيضًا قالت: اقرأ هذا الدعاء: أنت طالق بائن، فقرأه؛ لا يقع إن كان معروفًا بالجهل[٢].

ومنها فيه أيضًا قالت: لقَّنته الطلاق بالعربية فطلقها وهي لا تعلم، وقد حكى عن أبي القاسم الصفار[٣]، وأبي الليث وقوع الطلاق بذلك قضاء لا ديانة، وكذلك الإعتاق.

ومنها: لو أخذ زوجته الطلقُ، وقال لغيره إخبارًا عنها بذلك أنها طالق لم تطلق، ولم أر هذا الفرع في كتب الأصحاب بل رأيته في كتب غيرهم[٤] وما ينبغي أن يكون فيه خلاف.

ومنها: لو أراد يتكلم بكلام، فسبق لسانه بالطلاق أو بالعتاق على أحد الأقوال فيهما أنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان يقع فيهما في القضاء اتفاقًا لأن الظاهر يكذبه، ذكر معناه في «الذخيرة»[٥].

ومنها: ما ذكره في البدائع، لو قال: يا مطَّلقة يقع عليها الطلاق، ولو كانت مطلَّقة من غيره أو منه، وقال: عنيت ذلك الطلاق صُدِّق في

---

(١) لم أقف على من نقل ذلك.

(٢) لم أجد من نقل ذلك.

(٣) هو أحمد بن عصمة، الفقيه المحدث، الملقب بحم، تلميذ أبي جعفر الهندواني، من كبار علماء الحنفية. توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل ٣١٦هـ. انظر: الجواهر ١/ ٢٠٠-٢٠١، والفوائد البهية ٢٦.

(٤) لم أقف على المسألة بعينها، ولكن تفريعات الشافعية والحنابلة في هذه المسألة تدل على ذلك، انظر: المنهاج للنووي ٤١١، والإنصاف ٨/ ٤٦٥.

(٥) قال العيني: وفي الذخيرة: لو قال: أنت طالق من قيد أو غلّ أو عمل ذكر هذه المسألة في موضعين فأجاب في أحدهما أنه لا يقع في القضاء، وأجاب في الآخر: أنه يقع في القضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا العمل لم تطلق. اهـ. البناية ٥/ ٣٥.

القضاء[١].

ومنها: أنه لو نوى الطلاق من وثاق يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لا يُصدق في القضاء/ لأنه خلاف الظاهر[٢] وكذلك في قوله: (إلاَّ أنه غير [٨٧/أ] راض بحكمه، وذلك غير مخلّ به كالهازل) نظر أيضًا؛ فإن الهازل متكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمُتكَلَّم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه كالهازل بالتكلم بكلمة الكفر.

فالحاصل أن المُكْرَهَ على الطلاق كالمُكْرَه على الكفر كلاهما من باب الأقوال، وكما يؤثر الإكراه في إباحة إجراء كلَمة الكفر كذلك ينبغي أن يؤثر في أمر الطلاق، يرفع حكمه، فإنَّ باب الأقوال يفارق باب الأفعال؛ لأنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال؛ فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والصبي والمجنون، ولهذا لو أتلف أحدهم شيئًا ضمنه، وإن كان قوله ساقط الاعتبار، وسيأتي في كلام صاحب الهداية في كتاب الحجر أن المعاني الثلاثة، يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنه لا مرد لها لوجودها حسًا ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع[٣].

**قوله: (وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع[٤]، وهو أحد قولي الشافعي[٥] رحمه الله، لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيًا حكمًا**

(١) انظر: البدائع ٣/ ١٠١-١٠٢.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٥١، والبدائع ٣/ ١٠١.
(٣) انظر: الهداية ٣/ ٣١٤.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص١٩١، والهداية ٢/ ٢٥٠.
(٥) قال الشيرازي: ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه، وقيل فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه. اهـ. التنبيه ١٧٣.

**زاجرًا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه)**.

في إيقاع طلاق السكران نظر؛ خصوصًا إذا علل بأن ذلك على وجه العقوبة له؛ فإنه زائل العقل عادم الاختيار ويكفيه الحد عقوبة، وقد حصل رضاء الله من هذه العقوبة بالحد.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»)**.

قال ابن الجوزي: إنما هذا من كلام ابن عباس[١]، وهكذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عباس[٢].

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»)**. رواه الترمذي[٣]. وقال: حديث غريب لا نعرفه [مرفوعًا][٤] إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث[٥]. انتهى.

وقال أبو عاصم النبيل[٦]: مظاهر بن أسلم ضعيف[٧]. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف[٨]، وقال أبو حاتم الرازي: منكر

---

(١) لم أجده في التحقيق ولا في غيره من كتب ابن الجوزي الموجودة.

(٢) المصنف له ٤/ ١٠١، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٥: غريب مرفوعًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٠: لم أجده مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٧ رواه الطبراني ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح ورواه البيهقي ٧/ ٣٧٠ موقوفًا عن ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه في ص٧٦، حاشية رقم٩.

(٤) المثبت من سنن الترمذي.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٨.

(٦) تصحفت في النسختين إلى النبيل، والتصحيح من مصادر الترجمة. وهو أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ، والورع، ما دلس قط، وما اغتاب أحدًا قط. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الكاشف ١/ ٥٠٩، وتقريب التهذيب ٢٨٠.

(٧) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١٧٨.

(٨) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ٢٣٠، ولكن لفظ «مع أنه لا يعرف» من كلام أبي حاتم، وكلام يحيى. انتهى عند قوله: «ليس بشيء».

الحـديث[١]. ورواه أبو داود وقال: هو حديث مجهول[٢] ورواه الدارقطني وقال: فيه «طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان»[٣].

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: الصحيح عن ابن عمر قوله: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدّة الأمة حيضتان»[٤] انتهى. ولذلك؛ قال الأئمة الثلاثة: يطلّق الحرُّ الأمة ثلاثًا وتعتدّ بحيضتين، ويُطلّق العبدُ الحرّة ثنتين، وتعتدّ بثلاثة قروء[٥]. كذا نقله السروجي رحمه الله، وعزاه إلى الرافعي[٦]، وصاحب الأنوار[٧]، وابن حزم[٨]. واعتبار عدد الطلاق بالمالك له أظهر، والله أعلم.

* * *

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٣٩، وباقي كلامه: «ضعيف الحديث مع أنه رجل لا يعرف». اهـ.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٧.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٣٩، وفي إسناده مظاهر بن أسلم الذي تقدم تضعيفه قبل قليل.

(٤) المنتقى مع نيل الأوطار ٨/ ٨٠، ورواه الدار قطني في السنن من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حَرمَتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان» اهـ. وقد صوب الدار قطني والبيهقي الموقوف دون المرفوع. انظر سنن الدار قطني ٤/ ٣٩، والكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٩-٤٢٦.

(٥) انظر الموطأ ٢/ ٥٨٢، والأم ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٤١٠، ٤٢٥.

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني. قال النووي: كان إمامًا في الفقه، عمدة فيه. صنف العزيز شرح الوجيز للغزالي، لم يصنف في المذهب مثله، وشرح المسند للشافعي، والتدوين وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ. اهـ. الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٧٨٤، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله ٢٦٤.

(٧) لم أهتد إلى الكتاب وصاحبه.

(٨) انظر المحلّى ٩/ ٥٠٧ ولكنه عزاه إلى الإمام مالك، والشافعي وغيرهم من الأئمة، ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله.

# [ باب إيقاع الطلاق ][1]

**قوله: (ولو قال: أنت طالق الطلاق وقال: أردت بقولي طالق واحدة، وبقولي الطلاق أخرى يصدّق؛ لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع، فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولاً بها).**

هذا مشكل لأن الطلاق في قوله: أنت طالق الطلاق منصوب على أنه مفعول مطلق[2]، ولا يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت الطلاق مع كونه منصوبًا أصلاً، وليس هذا التركيب من كلام العرب، ولا يصحّ التعليل بقوله: لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع والحالة هذه؛ لأنه لا يصلح للإيقاع إلا إذا تركب في صيغة أخرى، وأما هذا التركيب فهو جملة واحدة لا تصلح أن تعرب جملتان أصلاً، وقوله: فكأنه قال: أنت طالق وطالق ممنوع أيضًا من جهة أخرى، وهو أن تقدير حرف العطف غير صحيح/ وإن كان قد قال به [٨٧/ب] بعضهم[3]، والكلام على ذلك معروف في موضعه.

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) المفعول المطلق، هو: المصدر المنتصب توكيدًا لعامله، أو بيانًا لنوعه، أو عدده نحو: ضربت ضربًا، وسرت سير زيد، وضربت ضربتين. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٥٧.

(٣) قال ابن الهمام: هو منقول عن أبي يوسف، والفقيه أبو جعفر، ومنعه فخر الإسلام؛ لأن طالقًا نعت وطلاقًا مصدره، فلا يقع إلا واحدة، وكذا في أنت طالق الطلاق، ثم قرر ما قرره المصنف أن هذا التركيب غير صحيح من ناحية الإعراب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٣.

**قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج»)** ليس لهذا الحديث أصل[١].

**قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).**

يعني أن هذا يدلّ على أن الرأس والوجه والروح يعبّر بكلٍّ منها عن جميع البدن[٢]، وفي ذلك نظر؛ فإن قولهم فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد، وفلان رأسه، لا أن فلانًا يعبر به عن القوم كلهم. وكذلك قولهم: يا وجه العرب إنما معناه أنك في العرب بمنزلة الوجه في الجسد؛ فإن الوجه جامع بجملة المحاسن، وأنت بمنزلته في جمعك للمحاسن، لا أن يكون معناه أنه عبّر عن جملة العرب بالوجه وناداهم به فكأنه قال: يا أيها العرب! فإن هذا غير مراد، ولا يتم استدلاله على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم: يا وجه العرب: يا أيها العرب، وهذا فاسد.

وأما قوله: هلك روحه فالمعروف في مثله أن يقال: خرجت روحه، ولو صح قوله: هلك روحه فالمراد مفارقتها للجسد، وفي إطلاق الروح على

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٨: «غريب جدًا، والمصنف استدل به على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة كالوجه والعنق، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه» بتصرف يسير. وتبع ابن الهمام الزيلعي في هذا الاستغراب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٤/ ٤١ وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧١: لم أجده. اهـ.

(٢) أي يكون قوله: رأسك طالق، أو وجهك، أو روحك إضافة إلى ما يعبر بها عن الجملة والكل فيقع الطلاق. انظر: الهداية ١/ ٢٥٣.

الكل نظر، وإنما يعرف ذلك في النفس، والعين، يقال: جاءني زيد نفسه، وعينه[١]، ولم يذكر المصنف العين.

وقد حكى السغناقي في شرحه عن كتاب الأسرار للدبوسي[٢]: أن هذا باب بني على حسب عرف اللسان بكل بلد، فمتى جاء بلفظ كنّى به عن البدن كله في عرف بلدهم كان طلاقًا صحيحًا، وإن امتنع ذلك في بلد آخر لا يكون طلاقًا في ذلك البلد كالنبطي يطلّق امرأته بالفارسية فتطلق، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق، فهذا باب لا مناقشة فيه وإنما الخلاف في أن ما يملك تبعًا هل يصلح محلاً لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن جملة البدن، فأما على مجازه وصيرورته عبارة عن البدن فلا إشكال أنه يقع بذلك يدًا كان أو رجلاً بعدما يستقيم ذلك في اللغة، أو كانت لغة لقوم يعرف لسانهم.

قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك طالق وعني اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقال بأنها لا تطلق. كذا في «المحيط» انتهى كلام السغناقي[٣]، ولو استدل لإطلاق الرأس على الجملة بقولهم: اشتريتُ رأسًا من الغنم، أو الرقيق، أو نحو ذلك، أو رأسين، أو ثلاثة رؤوس، أو

(١) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧، وأوضح المسالك ٣/ ١٥٢.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، القاضي، الفقيه الحنفي المناظر، من أجل كتبه كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ، وقيل: ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٠٩، وتاج التراجم ١٩٢ـ ١٩٣، والفوائد البهية ١٠٩.

(٣) انظر كتاب الطلاق والعدة من: كتاب الأسرار ص ١٨ـ١٩ بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابن عبد العزيز الصالح، وانظر أيضًا: العناية ٤/ ١٥ـ ١٦، وفتح القدير ٤/ ١٥ـ ١٦.

أكثر من ذلك لكان أظهر والله أعلم.

**قوله: (ولو قال لها: أنت طالق ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين فهي طالق ثلاثًا؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة؛ فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة).**

في جعل ذلك ثلاثًا نظر، وهو أن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن تكون طلقة ونصفًا فيكمل النصف فيصير تطليقتين، ففي إيقاع الثالثة شك فلا يقع، وكذلك في المسألة التي بعدها وهي ما لو قال: ثلاثة أنصاف تطليقة[1] في إيقاع الثالثة شك فينبغي أن لا يقع قولاً واحدًا.

* * *

(١) قال صاحب الهداية: ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل: يقع تطليقتان؛ لأنها طلقة ونصف فيتكامل، و قيل: يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثًا. اهـ. الهداية ١/ ٢٥٤.

## [ فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ][١]

قوله: (ولو قال: أنت [طالق][٢] إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تطلق حين سكت؛ لأن كلمة إذا للوقت، قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٣]، وقال قائلهم:

وإذا تكون كريهة ادُعْى لها وإذا يُحاس الحيسُ يُدْعى جندبُ[٤]

فصار بمنزلة متى ومتى ما[٥]، ولهذا لو قال لامرأته: أنتِ طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله: متى شئت، ولأبي حنيفة أنه يُستعمل للشرط أيضًا، قال قائلهم:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فإن أراد[٦] به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أراد[٧] به الوقت تطلق، فلا تطلق بالشك والاحتمال) إلى آخر المسألة[٨].

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) المثبت من «ع»، والهداية.

(٣) سورة التكوير، الآية: ١.

(٤) انظر: لسان العرب ٦/ ٦١، والبيت لهني بن أحمد الكناني، وقيل: لرزاقة الباهلي، انظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل: ميما، وفي «ع»: متيما، والتصحيح من الهداية.

(٦) في الهداية: «أريد».

(٧) في الهداية: «أريد».

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

في كلامه نظر من وجوه: أحدها: استشهاده على أن كلمة إذا للوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١] وبالبيت المذكور/ ، ولا يصح [٨٨/أ] استشهاده لمراده بهما، فإن كلاً منهما فيه معنى الشرط، وجواب الأول: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾[٢] وجواب «إذا» الأول في البيت «ادعى لها» وجواب الثانية «يدعى جندب»، وشواهد التي للوقت المحض كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾[٣].

والثاني: قوله: فصار بمنزلة متى، ومتى ما؛ فإن في تنظيره بهما نظرًا، لأن «متى»، و«متى ما» لا يكونان للوقت المحض أبدًا، ولكن إذا لم يكونا للشرط يكونان للاستفهام ولا يتخلصان للوقت[٤] كـ «إذا»[٥].

والثالث: استدلاله لأبي حنيفة بأن «إذا» تستعمل للشرط، واستشهاده لذلك بالبيت المذكور؛ فإن كون «إذا» للشرط لا ينافي معنى الوقت فيها كـ«متى»؛ فإنها للشرط ويجزم بها مع كونها من ظروف الزمان، وتفارق «إن» المتمخضة للشرط[٦]، فالجزم بـ «إذا» لا يوجب إخراجها عن مشابهتها بـ «متى»

---

(١) سورة التكوير، الآية: ١.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٤، وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ٤٦٦.

(٣) سورة الليل، الآية: ١-٢.

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٣/ ١٣٥، ١٥٣، ١٨١.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) إن: بكسر الهمزة وتخفيف النون تأتي أداة شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، وهي الأصل في الباب، وباقي أدوات الشرط تابعة لها. انظر: أوضح المسالك ٤/ ٣٩-٤٠، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ١٨٦-١٨٧، وشرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ٢/ ٣٦٥-٣٧٠.

وإلحاقها بـ «إن» ؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها[١] كما يُجزم بـ«إن» ولم يوجب ذلك إخراجها عن دلالتها على الزمان، ومفارقة «إذا» لـ «متى» في أنها تتمخض للوقت في بعض أحوالها ويجزم بها، ولا يجزم بها في بعض أحوالها لا يُوجب إلحاقها بـ «إنْ» ؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها في غالب أحوالها، وقد جاء أيضًا ترك الجزم بها شاهد، وشاهد الجزم بها قول بعضهم: «ولكن متى تسترفد[٢] القوم أرفد»، وشاهد ترك الجزم بها «إن أبا بكر رجل أسيف[٣]، وأنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس»[٤] ذكره ابن مالك[٥].

---

(١) وفي حالة الجزم بـ «متى»، و«أين» ونحوهما من الظروف فإنها تضمن فيها معنى «إن» الشرطية، انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ١٤٩.

(٢) تسترفد القوم: تطلب العطاء والإعانة. انظر: النهاية ٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢، ومختار الصحاح ٢٥٠.

(٣) الرجل الأسيف: هو السريع البكاء والحزن، وقيل: الرقيق. انظر: النهاية ١/ ٤٨، والمغرب ١/ ٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨١ بلفظ: «إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة»، والنسائي في كتاب الإمامة ـ باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا ٢/ ٩٩، بلفظ المصنف إلا أنه قال: «في مقامك»، والحديث في الصحيحين بجميع رواياتها بصيغة الجزم. وقال العلامة السندي: «متى يقوم»: هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ، وفي بعضها «يقم» بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع، ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى. اهـ. حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٩٩، وانظر: الفوائد مع التسهيل ٣/ ١٥٣ـ ١٥٦.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين إمام النحو والعربية في زمانه، صاحب الألفية المشهورة، وتسهيل الفوائد في النحو. توفي سنة ٦٧٢ هـ، انظر: بغية الوعاة ١/ ١٣٠ ـ ١٣٤.

ولكنه قليل جـدًا، وإنما كـان ترك الجـزم بـ «إذا» هو الأصل لأن «إذا» الشرطية مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكمًا، كقولك: آتيك إذا احمرّ البُسر، وإذا قدم الحاج، ولو قلت: إن احمرّ البُسر كان قبيحًا، وإنما جاء الجزم في النظم[١] قليلاً دون النثر عكس «متى».

والرابع: قـوله: (فـإن أراد به الشـرط لم تطلق في الحـال، وإن أراد به الوقت تطلق)، يَرِدُ عليه أن «متى» لا تخرج بإرادة الشرط بها عن الظرفية فـ«إذا» أولى، وإنما يُسلَّم له مُـدَّعـاه أن لو كـان مـعنى الشـرط ينافي مـعنى الظرف، وليس الأمر كذلك؛ فإن «متى» و«أيان» يُجزم بهما الشرط والجزاء ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف الزمان، و«أين» و«حيثما» يجزم بهما كذلك ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف المكان. وإنما صحت[٢] نيته الشرط المحض، وأن لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته إذا نوى ذلك؛ لأنه نوى محتمل[٣] كلامه، ولكن الأول هو الأصل والحقيقة[٤]، وإذا عـرف ذلك ظهـرت قـوة قـول أبي يـوسف ومـحـمـد، وهو قـول مـالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥] رحمهم الله.

---

(١) انظر: المساعد مع التسهيل ٣/ ١٥٣.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب صحَّحَتْ.

(٣) هكذا بالرفع في النسختين، ولعل الصواب نوى محتملاً.

(٤) أي إن أيّ إن «إذا» الأصل فيها القطع بوقوع مشروطها حقيقة أو حكمًا كما تقدم قبل قليل.

(٥) أي إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك أو نحوها فإنها تطلق مع سكوته عند الأئمة المذكـورين، وأحـد الوجـهين عند الحنابلة. انظر: الهـداية ١/ ٢٥٦، والمدونة الكبـرى ٢/ ١١٦، ١١٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٣.

**قوله: (ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلاً طلقُتْ).**

سيأتي الكلام على تعليق الطلاق بالنكاح في بابه[1] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: ص ١٣٤٧.

[ **فصل** ][١]

**قوله: (والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل)**[٢].

الصحيح في الاستطاعة التفصيل كما ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته فقال: والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يُوصف المخلوق به مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوُسع والتمكين[٣] وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٤] انتهى. [والله أعلم][٥].

* * *

(١) المثبت من «ع»، ومن الهداية.

(٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن رحمه الله بأن من قال لزوجته الأمة: إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين، وقال لها سيدها: إذا جاء غد فأنت حرة، فإن زوجها يملك الرجعة؛ لأنها أصبحت حرة وتعتد بعدة الحرائر، ويبقى له طلقة ثالثة، إذ التطليق معلق بالإعتاق لكونهما في زمن واحد، والعتق يوجد قبل الطلاق؛ لأن المشروط بعد الشرط، فيصادف الطلاق المرأة حرة. انظر: الهداية ١/ ٢٥٩، وفتح القدير ٤/ ٤٥، ٤٦، والبناية ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٣) هكذا في النسختين، وفي المطبوعة «التمكن»، وذكر المحقق أن في الأصل: والتمكين.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والعقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٣٢.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من «ع».

## [فصل في تشبيه الطلاق ووصفه][١]

**قوله: (إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة[٢] كان بائنًا مثل أن يقول: أنت طالق بائنًا[٣] أو ألبتة، وقال [الشافعي][٤] يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول)** ثم علل له[٥]، ثم قال: «**ولنا أنه وصفه بما يحتمله، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد الحُكمين**). ثم قال بعد ذلك: (**ولو عُنِي بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن، أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع**).

وقع في بعض النسخ مثل أن يقول: أنت طالق بائنًا أو ألبتةً بنصبهما وفي بعضها بائنٌ أو ألبتةٌ برفعهما[٦]، وفي كلٍّ منهما نظر. أما على تقدير نصبهما

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) في الهداية: من الزيادة أو الشدة.

(٣) هكذا في النسختين، بنصب «بائنًا»، وفي الهداية: «بائن» بالرفع.

(٤) المثبت من «ع»، والهداية، وحاصل قوله: أن من وصف الطلاق بنوع من الشدة كالبتة والقوة وغيرهما لا يجعله بائنًا إلا إذا نوى زيادة طلقة ثانية أو ثالثة فله ما نوى. انظر: الأم ٥/ ٢٧٨.

(٥) علل له بقوله: لأن الطلاق شرع معقبًا للرجعة، فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. اهـ. الهداية ١/ ٢٦٠.

(٦) في جميع النسخ المطبوعة بالرفع.

[٨٨/ ب] انتصاب المصدر فلا يصح قوله بعد ذلك: (ولو عُني بقوله/ أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو ألبتة أخرى تقع ثنتان)؛ لأنه إذا انتصب على المصدرية امتنع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت طالق أنت بائن؛ لأن الخبر يكون مرفوعًا وهذا منصوبٌ؛ ولأنَّ الخبر يكون خبرًا عنها، وهذا صفة للطلاق فامتنع لذلك أن تقع اثنتان إذا نواهما بهذا اللفظ وأما على تقدير رفعهما فلا يصح أن يكون صفة للطلاق؛ ففسد قوله: (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنًا مثل أن يقول: أنت طالق بائن)؛ لأن قوله: «بائن» والحالة هذه يكون إما صفة لطالق أو خبرًا بعد خبر، وذلك ينافي كونه صفة للطلاق.

وقوله: (ولنا أنه وصفه بما يحتمله): للشافعي رحمه الله أن يمنع صحة احتماله للبينونة، ويمنع تنظيره بثبوت البينونة قبل الدخول وبعد العدة؛ لأن الرجعة شرعت في الطلاق بعد الدخول قبل انقضاء العدة فإثبات البينونة بعد الدخول قبل انقضاء العدة تغيير للمشروع فيلغو، فإن قيل: نوى ما فيه تغليظ عليه فيصدق. فجوابه: أنه لابد أن يَنْوِيَ ما هو مشروع، وإلا فنيته لا تعمل في تغيير المشروع، ولو وصف الطلاق بأي شيء وصفه، والتفريع إلى آخر الفصل مرتَّب على هذا الأصل، وفيه من الإشكال ما قد أشرت إلى نقضه، وسيأتي تكميل هذا البحث في الكنايات[1] إن شاء الله.

**قوله: (فلأنها تحتمل أن تكون نعتًا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة).**

---

(١) انظر ص ١٣٣٦ وما بعدها.

يعني قوله: أنت واحدة[١]، ولا تحتاج إلى أن يكون قوله: واحدة نعتًا لمصدر محذوف، فإن فيه تكلفًا لا حاجة إليه، وإنما هو خبر عنها فيحتمل أن يريد أنها واحدة، أو منفردة لا زوج لها، لا أن يكون المراد أنها تطليقة واحدة تجوزًا فتأمله!

**قوله: (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة)[٢].**

أصل الخلاف في أن ما دون الثلاث من الطلاق هل يكون بائنًا أم لا؟ مترتب على أن الرجعة هل هي حق الله تعالى، أو حق الزوج، أو حق الزوجين[٣]؟ فيه ثلاث مذاهب:

---

(١) هنا يوجد بياض في الأصل، وفي «ع»: وأما الضرب الثاني فهو الكنايات، والمسائل التي تأتي وقعت في الهداية تحت: [فصل في الطلاق قبل الدخول]. انظر: الهداية ١/ ٢٦٣.

(٢) مثل لذلك بقوله: أنت بائن، وبته، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأمرك بيدك، واختاري، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واغربي، واخرجي، واذهبي، وقومي، وابتغي الأزواج. اهـ. الهداية ١/ ٢٦٣.

(٣) لم أجد من نقل هذا، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الرجعة حق للزوج، له الرجوع إليها ما دامت في العدة وإن امتنعت المرأة؛ لأن الله جعل الحق للأزواج في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، وفي قوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٨، والظاهر أن سبب الخلاف في هذه يرجع إلى ألفاظ الكنايات التي تستعمل في عرف اللغة والشرع في الطلاق؛ هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ، وإذا غلب عرف اللفظ في الاستعمال هل يقتضي البينونة الصغرى أم الكبرى، أم بعض اللفظ يقتضي البينونة الصغرى وهي الواحدة التي لا يملك الزوج الرجعة أثناء العدة، أو الكبرى التي لا يرجع إلا بعد زوج آخر ومسيس؟ ومن قدّم النية لم يلتفت إلى العرف =

الأول: مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد[١]، فلو قال: أنت طالق بائنة وقعت رجعية، ولا يملك إسقاط الرجعة[٢].

الثاني[٣]: مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد فيملك

---

= الظاهر، ومن قدّم العرف الظاهر قال هذه الألفاظ تدل على القطع والمباينة فلا تحتاج إلى نية. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٩ ـ ٩١، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨ ـ ١٣٠.

(١) مذهب الشافعي في جميع الكنايات يرجع فيها إلى النية، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى أكثر فله ما نوى، وإن لم ينو طلاقًا لا يقع شيء. انظر: الأم ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩، والتنبيه للشيرازي ١٧٤، ومذهب أحمد الكنايات تنقسم إلى ثلاثةأقسام ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها، فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك؛ فهذه فيها ثلاث روايات: الأولى: تقع به البينونة الكبرى وهي ثلاث تطليقات.
الثانية: يقع بها ما نوى إن واحدة أو اثنتين، وإن لم ينو شيئًا وقع ثلاثًا.
الثالثة: يقع بها واحدة بائنة كالخلع.
القسم الثاني الخفية: كاذهبي، واخرجي، وتجرعي، وأغناك الله، ونحوها، فهذه يقع به ما نوى، وإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة.
القسم الثالث: المختلف فيها، هل هي ظاهرة فتلحق بالقسم الأول، أو خفية فتلحق بالقسم الثاني؟ فيه روايتان.
ومثال هذا القسم: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي ونحوها، انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٤٩، ١٥٠، والكافي لابن قدامة ٣/ ١١٦، ١١٧، والمغني ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) التعليل الذي عللوا به لهذا القول هو أن هذه الألفاظ ليست بأقوى من صريح الطلاق، ولو قال: أنت طالق فله ما نوى بهذا اللفظ إن كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، ولأن النبي ﷺ أحلف ركانة لما طلق بلفظ «ألبتة» أنه لم يرد إلا واحدة فرد عليه امرأته بذلك فدل على أن المعتبر ذلك نيته. انظر: الأم ٥/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨.

(٣) من قوله: «الثاني» إلى قوله: «واحدة بائنة» سقط من «ع».

إسقاط الرجعة بأن تطلق الزوجة واحدة بائنة[١].

الثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد، فلو تراضى الزوجان بالخلع بلا عوض وقع طلاقًا بائنًا[٢]، ولا رجعة فيه؛ لأنه يمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً وأن يجعله حرامًا، ولكن إنما يخيّر بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب التحليل وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، والله سبحانه وتعالى إنما شرَّع له الطلاق واحدة بعد واحدة يملك ارتجاع زوجته في مرتين، ولا يملكه في المرة الثالثة بقوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣] إلى أن قال: ﴿فَإِن

---

(١) تقدم توضيح مذهب أحمد قبل قليل، ومذهب أبي حنيفة تنقسم ألفاظ الكنايات إلى قسمين:

قسم يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع إلا واحدة، وهو ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

الثاني: بقية الكنايات، مثل: أنت بائن، أو بتة، أو حرام، فهذه إن نوى واحدة تقع واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا كانت ثلاثًا، فهذه، وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بواحدة بائنة كغير المدخول بها، أو ثلاثًا كما في المدخول بها. انظر: الهداية ١/ ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) مذهب مالك في الكنايات الظاهرة تقع بها ثلاث تطليقات في المدخول بها، ولا يقبل قول الزوج أنه لم يرد بها طلاقًا، ولا أقل من ثلاث؛ لأن هذه الألفاظ ظاهرها هو البينونة، والبينونة عنده في المشهور لا تقع إلا في الثلاث أو في الخلع، أما في غير المدخول بها فله ما نوى واحدة أو أكثر، وإن لم ينو شيئًا فهي ثلاث تطليقات، والخلع بغير عوض جائز عنده، وعند أحمد في رواية وتقع به واحدة بائنة. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٥٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٣٩، والمغني ٧/ ٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

﴿طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١] الآية.

والله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانًا ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملّكها أمرها باختياره فيخيّرها بين المقام معه والفراق، وأما أن يخرج الأمر من يده بالكلية إليها ولابد من عقد جديد فمن أين؟ قالوا: وكما أنه لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها. قالوا: وقد ملكه الله الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها، ولم يشرع الله الطلاق غير معقب للرجعة إلا طلاق غير المدخول بها، والطلقة الثالثة، فهذا هو الذي ملكه الله تعالى إياه، فمن قال: إن الله شرع/ له غير [ذلك][٢] فليبين لنا أين شرع ذلك؟ [٨٩/أ]

**قوله: (كقوله اعتدي، واختاري، أمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق)**[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) قسّم صاحب الهداية ألفاظ الكنايات إلى ثلاثة أقسام من حيث إرادة الطلاق وعدمها:

١ ـ ما يصلح جوابًا وردًا لكلامها حال سؤالها الطلاق مثل: اذهبي، وقومي، واخرجي ونحوها؛ إذ هذه الألفاظ تحتمل إرادة الطلاق وعدمها.

٢ ـ ما يصلح جوابًا وشتيمة لا ردًا! مثل: برية، بتة، بتلة، إذ تصلح هذه أن تكون طلاقًا أو شتمًا وسبًا.

٣ ـ ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم، مثل: اعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك ونحوها؛ ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الأقسام الثلاثة طلاقًا فيصدّق في دعواه في جميع =

سوّى المصنف بين هذه الألفاظ الثلاثة، وليست مستوية مطلقًا بل لابد في «اختاري» و «أمرك بيدك» من جواب حتى لو قال: اختاري ينوي الطلاق، لم يقع ما لم تقل اخترت نفسي أو نحوه، وكذلك الأمر باليد، والقول بأنه طلاق منجّز، قول الحسن البصري[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وهو مروي عن علي[٣] وزيد بن ثابت[٤] رضي الله عنهما، وقد ردّته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها [علينا][٥] شيئًا»[٦]. وفي

---

= الأقسام الثلاثة مع يمينه، وفي حالة سؤال الطلاق لا يصدق في دعواه إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم. انظر: الهداية ١/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

(١) رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ٧/ ١٠ أنه قال: «إن خيّرها فاختارت زوجها فهي واحدة، وله الرجعة عليها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث».

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٥٠.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩، بسنده عن الشعبي أن عليًا قال: «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، ورواه من طريق مجاهد عن علي قال: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته»، وروى من طريق سفيان الثوري، عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف. اهـ. وهذا يدل على خلاف الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٠، عن الحسن البصري عنه أنه قال: «إن خيّرها فاختارت نفسها فيه واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فيه ثلاث». اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ من عدة طرق عنه.

(٥) المثبت من مصدر الحديث.

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب من خيّر أزواجه ٩/ ٢٨٠ [مع الفتح] رقم (٥٢٦٢)، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ٢/ ١١٠٤ رقم (٢٨).

لفظ: «خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا»[١]، متفق عليهما، وقد ذكر المصنف ذلك في فصل المشيئة أيضًا[٢].

**قوله: (ولنا[٣] أن تصرف الإبانة صدر من أهله[٤] مضافًا إلى محله[٥] عن ولاية شرعية[٦]، ولا خفاء في الأهلية[٧] والمحلية[٨]، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك، ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد).**

في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى[٩]

---

(١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (٥٢٦٣)، ومسلم في المصدر السابق رقم (٢٥).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٦٩.

(٣) هذا تعليل لقوله: إن الطلاق الواقع بألفاظ الكنايات كلها بائن إلا ثلاثة ألفاظ، وهي: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، انظر: الهداية ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) وهو الزوج لأنه يملك تصرف البينونة. انظر: البناية ٥/ ١١٥.

(٥) أي محل التصرف وهو المرأة. اهـ. من البناية ٥/ ١١٦.

(٦) يريد أن الشارع جعل ولاية الطلاق إلى الزوج. انظر: البناية ٥/ ١١٦.

(٧) أي لأن الكلام وقع من الزوج المتأهل لإيقاع الطلاق. انظر: العناية ٤/ ٦٩، والبناية ٥/ ١١٦.

(٨) أي أن محلية المرأة قابلة لإيقاع البينونة عليها كما في الخلع، والإبانة بثلاث تطليقات. انظر: العناية ٤/ ٦٩، والبناية ٥/ ١١٦.

(٩) فسر ابن الهمام هذا المعنى فقال: لما استشعر منع ثبوت الولاية شرعًا أثبتها، فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد، والزوج قد يحتاج إلى الإبانة بهذه الصفة فتكون هذه الولاية ثابتة دفعًا لحاجته؛ لأنه لو أبانها بالثلاث عصى، ولو طلقها رجعيًا ربما تتراءى له مصلحة في الرجعة فيراجعها، فيبدو له فيطلقها ثانيا وثالثًا فيؤدي إلى استيفاء العدد وهو حرام وفيه ينسد باب التدارك، فشرع له على وجه يمكنه التدارك لبقاء المحلية حتى لو بدا له أمكنه التزوج ولا يخفى بعده عن اللفظ. اهـ. باختصار يسير. فتح القدير ٤/ ٦٩.

نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبّله بشهوة فيصير بذلك مراجعًا وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث، فينسد عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة[١]، ولقد ضعفت مسألة[٢] هذا دليلها، فإن هذه المصلحة التي يريدها يمكن تحصيلها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدودًا عليه بل هذا أغلب وأكثر وقوعًا؛ فإن الرجل إنما يطلق زوجته لما يقوم في نفسه منها من النفرة، والإنسان محل التَّغيرُّ فربما يندم بعد ذلك وتتغير تلك النفرة برغبة ولا يتمكن من العود إليها إلا برضاها، وقد لا ترضى فيقع في حرج عظيم، فأين هذه المصلحة من تلك المصلحة التي يمكن تداركها بالتحرز عنها؟ وباب التحرز عنها واسع، فلا يُعمِّر قصرًا ويهدم مصرًا[٣].

وكيف يقال فيما فيه مصلحة من وجه ومفسدته أعظم من مصلحته أنه يكون مشروعًا؛ فهذه الخمر وإن كان فيها منافع للناس، ولكن مضارها تربو على منافعها فكان من كمال هذه الشريعة تحريمها، وهذه سنة الله فيما شرعه، وفيما قدّره، فما كانت مصلحة حصوله أعظم من مفسدة فَوَاته شرعه وقدّره، والعكس بالعكس، مع أن ثبوت الرجعة من جانب المرأة وإن كان اختلاسًا منها بغير اختيار من الزوج بأن قبلته بشهوة، أو لمسته بشهوة، أو نظرت إلى

(١) انظر: العناية ٤/ ٦٩، وفتح القدير ٤/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) في «ع»: زيادة: يكون.

(٣) في الأصل: قصرًا، والتصويب من «ع».

فرجه بشهوة، قد خالف فيه أبو يوسف[١] رحمه الله، وقوله أقوى دليلاً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للرجل لا للمرأة فقال: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾[٢]، ولم يجعل الله الرجعة إلى المرأة، ولا رسولُه، فإثبات الرجعة بفعل المرأة لا يقوى، فكيف يغيّر له حكم الطلاق عن وصفه المشروع؟!

* * *

(١) انظر: البدائع ٣/ ١٨٢، وفتح القدير ٤/ ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

## فصل[١]

**(وإن[٢] لم ينو بالباقي شيئًا، فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى طلاقًا صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية).**

يعني فيما إذا قال: اعتدّي، اعتدّي، اعتدّي[٣] وينبغي أن تقع[٤] واحدة فقط عند فقد النية، كما هو قول زفر[٥] رحمه الله؛ لأن الكلام متى أمكن حمله على الحقيقة لا يحمل على المجاز، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا فقال: الطلاق قد صار مرادًا بقوله: «اعتدي» فكان خاطرًا بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه، وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لِخَطَرِ أنها بالبال، وما كان أشد خطرًا بالبال كان أولى بالحمل عليه. انتهى.

وجوابه: أن الطلاق وإن صار خاطرًا بالبال لكن العدة تعقبه، فكان أمرها بالاعتداد بعد الطلاق أشد خطرًا بالبال من تطليق آخر لم يرده، ولم ينطق به، ولئن/ تساوى الاحتمالان فعدم وقوع الطلاق أولى للشك. [٨٩/ب]

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «ع»، والهداية لا يوجد: «فصل».

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية «وإن قال لم أنو».

(٣) أي إذا قال لها اعتدّي ثلاث مرات، وقال: نويت بالأولى طلاقًا، والباقيان لم أنو بهما شيئًا تقع الثلاث، فصار كما لو سألت المرأة الطلاق وأجاب بقوله: اعتدّي اعتدّي اعتدّي، فإنه تقع الثلاث، انظر: الهداية ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٤) في «ع»: أن يقع.

(٥) انظر: المبسوط ٦/ ٨٠.

# [ باب تفويض الطلاق ]

## فصل في الاختيار

قوله: (لأن المخيَّرة[١] لها المجلس[٢] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع).

في دعوى إجماع الصحابة ودعوى أنه تمليك نظر، أما الأول فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله عزّ وجلّ قال[٣]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[٤] الآية، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾[٥]، قالت: فقلت: في[٦] هذا أستأمر

(١) في الأصل: المخترة، والتصويب من «ع» والهداية.

(٢) أي من قال لامرأته: اختاري ينوي به الطلاق، أو قال لها طلقي نفسك، لها أن تفعل مادام المجلس لم ينفض. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥.

(٣) في الأصل زيادة «لي»، وهي ليست في «ع» ولا في جميع مصادر الحديث التي ذكرها بعد، ولذلك حذفتها.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢٩.

(٦) في «ع»: أفي هذا؟، وهو موافق للفظ النسائي، وفي بعض روايات مسلم: «أو في هذا». ولفظ الأصل موافق لما في سنن ابن ماجه.

أبويّ! فـإني أريد الله ورسوله والدار الآخـرة، قـالت: ثم فـعل أزواج رسـول الله ﷺ مثل ما فعلت» رواه الجماعة[١] إلا أبا داود، قـال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يُخَيّر زوجته، فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من المجلس فـلا خيار لهـا، روينا هذا القـول عن عـمر بن الخطاب، وعثـمان بن عفان[٢]، وابن مسعود[٣]، وفي أسانيدها مقال[٤]، وبه قال جابر بن عبد الله[٥]، وعطاء، وجابر بن زيد، ومـجاهـد، والشعبي، والنخعي، ومالك، وسفيان

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحزاب ـ باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾ الآية. ٨/ ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ٢/ ١١٠٣ رقم (٢٢)، والترمذي في كتاب التفسير ـ في تفسير سورة الأحزاب ٣/ ٣٢٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب الرجل يخير امرأته ١/ ٦٦٢، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب التوقيت في الخيار ٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما عند عبد الرزاق ٦/ ٥٢٥، وعند ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩ أنهما قالا: «أيما رجل ملك امرأته أمرها، وخيّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث شيئًا فأمرها إلى زوجها».

(٣) أثر ابن مسعود عند عبد الرزاق ٦/ ٥٢٤، وعند ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩، عنه أنه قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئًا فلا أمر لها».

(٤) سيأتي ذلك بعد أثر جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٨٩، عنه أنه قال: «إن خيّر رجل امرأته فلم تقل شيئًا حتى تقوم فليس بشيء» اهـ. روى البيهقي الآثار الثلاثة فقال: وهذه أسانيد غير قوية، وأمثلها حديث جابر، وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثنى ضعيف، وإسماعيل غير محتجّ به. وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد، وراويه حجاج بن أرطأة. اهـ. معرفة السنن والآثار ١١/ ٥٦ ـ ٥٧.

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وفيه قول ثان وهو: أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تنقضي منه، هذا قولُ الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد وابن نصر[٢]، وكذلك نقول. ويدلّ على صحّته قول النبي ﷺ لعائشة: «**فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»[٣]، انتهى. وحكى «صاحب المغني» هذا القول عن علي رضي الله عنه[٤]. فكيف يثبت إجماع الصحابة والأمر كما تسمع؟! فانظر إلى قول ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود وفي إسنادها

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٣/ ٢٤٦، والهداية ١/ ٢٦٥، والموطأ ٢/ ٥٥٦، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧، ومعرفة السنن للبيهقي ١١/ ٥٥، ٥٦، والمغني ٧/ ١٤٧.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو عبد الله محمد بن نصر بن يحيى المروزي، الشافعي، تفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكثرت اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي، فهو بمنزلة ابن خزيمة، والمزني، وأبي ثور. ومن آثاره اختلاف العلماء، توفي سنة ٢٩٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩٢ ـ ١٩٣، وطبقات ابن الصلاح ١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٢، وانظر أصحاب هذا القول في اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٣/ ٢٤٦، ومعرفة السنن للبيهقي ١١/ ٥٦، والمغني ٧/ ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ حاشية رقم ٧، انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٧.

(٤) حكاه عنه فيما إذا جعل طلاقها بيدها وقال: هو بيدها أبدًا لا يتقيد بالمجلس، روي ذلك عن علي، ولا نعلم له في الصحابة مخالفًا فكان إجماعًا. انظر: المغني ٧/ ١٤١. أمّا في فصل الاختيار فقد قرّر عكس هذا حيث جعل الأمر على الفور يتقيد بالمجلس، وحكاه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر وقال: لم نعلم لهم مخالفًا من الصحابة فكان إجماعًا. انظر: المغني ٧/ ١٤٧. أما أثر علي المشار إليه فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠، عن الحكم عن علي قال: «إذا جعل أمر امرأته بيدها: هو لها حتى تتكلم» اهـ.

مقال[١]. وقوله ﷺ لعائشة: «**فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»[٢] دليل على بقاء الأمر بيدها بعد المجلس.

وأما الثاني: وهو أن التخيير تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع.

وفي «الذخيرة»: إلا أن هذا التمليك بخلاف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكن يرتدّ بالردّ؛ لأن فيه معنى الشرط، ولهذا لا يصحّ رجوعه عنه عندنا[٣]. وتقدم ما حكاه ابن المنذر عمّن ذكرهم، اختاره هو أيضًا، وهو محكيّ عن مالك[٤] وهو قول الشافعي في القديم[٥]، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في «فصل الأمر باليد»[٦] إن شاء الله.

**قوله: (ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن).**

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم فيما يلزم من اختيارها

---

(١) انظر: الإشراف ١/ ١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٣٤ حاشية رقم ١.

(٣) انظر: البدائع ٣/ ١١٣، ١١٨، وفتح القدير ٤/ ٧٨.

(٤) حكى ابن القاسم، وابن رشد الجدّ عنه القولين وقالا: آخر قوليه امتداد ذلك بعد المجلس حتى يوقفه السلطان، أو يجامع. انظر: المدونة ٢/ ٢٦٩، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٥) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٤١١.

(٦) انظر ص ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣.

نفسها، فذهب علي[١] وعبد الله[٢] رضي الله عنهما إلى أن الواقع به واحدة بائنة، كما قال أبو حنيفة. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ثلاث[٣]، وهو قول الليث[٤]. وقال مالك رحمه الله: إن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قُبل منه دعوى الواحدة[٥]. وقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية[٦]، وهو قول عمر، وابن مسعود أيضا[٧]. وعبد الله بن

(١) تقدم أثره في ص ١٣٢٧، حاشية رقم ٣، وقد اختلفت فتواه في هذه المسألة فروي عنه ثلاث روايات مختلفة. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩ ـ ١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء». اهـ.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩، ١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨ عن زيد أنه قال: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة» اهـ. وروى ابن أبي شيبة عنه في المصدر السابق، عنه أنه قال: «إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، وحكى البيهقي عنه في المعرفة ١١/ ٧٥: «أنها واحدة إن اختارت نفسها وهو أحق بها».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٨، والمغني ٧/ ١٤٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٦٨، ٢٧٠.

(٦) انظر: الأم ٥/ ١٣٠، ومختصر الخرقي مع المغني ٧/ ١٤٢.

(٧) حكى الترمذي عنهما القول بأنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وحكى عنهما أنها إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣، وروى البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٥، وفي المعرفة ١١/ ٥٤، عن إبراهيم «أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيَّرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه»، وقد صحح تلك الآثار السابقة عن الصحابة ابن حزم وابن القيم وصرحا بأن الأقوال مضطربة اضطرابًا شديدًا وأوصل ابن حزم الأقوال إلى سبعة، وقال صح عن بعض أنها واحدة رجعية، وعن بعضهم أنها ثلاث، وصح عن بعضهم عدم وقوع شيء إذا اختارت نفسها، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وليس أقوال =

عباس[١] واختاره أبو عبيد، وإسحاق، والثوري، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور[٢]، وقد تقدم أن الذي دلّ عليه الكتاب أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن يكون قبل الدخول، أو تكون الطلقة ثالثة[٣]. واختيارها نفسها إذا قيل إنه طلاق ينقص به العدد، فحكم ثبوت الرجعة يترتب عليه ما لم يكن مكملاً للثلاث، وما ذكر من المعنى[٤] لا يصلح أن يثبت به حكم[٥] شرعي، ويؤيد هذا ما ذكره المصنف في آخر الفصل أنه لو قال لها: (أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة؛ فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة)[٦] وما ذكر من الفرق، وهو: أنه جعل لها الاختيار بتطليقة، وهي معقبة للرجعة، بخلاف ما إذا لم يذكرها[٧] لايقوى؛ لأنه إذا لم يذكرها فقد نواها وأرادها فتكون معقبة للرجعة/ كما إذا ذكرها، والفرق بين ذكر الطلاق وعدمه يبطل [٩٠/أ]

= بعضهم حجة على بعض، ووافقه ابن القيم على ذلك. انظر: المحلى ٩/ ٢٩١ـ ٢٩٤، وزاد المعاد ٥/ ٢٩٣ـ ٢٩٥.

(١) روى البيهقي في المصدرين السابقين، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود. اهـ. والمقصود بقولهما هو هذا الأخير دون الأول.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٨، والمغني ٧/ ١٤٢.

(٣) انظر: ص ١٣٢٦.

(٤) المعنى الذي علّل به صاحب الهداية أن اختيارها نفسها يفيد صفاء الملك واستخلاصها بها دون الزوج، ولا يتم ذلك إلا في الطلقة البائنة، لأن الرجعة تمكنه أن يراجعها متى شاء بغير رضاها. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، وفتح القدير ٤/ ٧٩.

(٥) في الأصل: حكمي، والتصحيح من «ع».

(٦) الهداية ١/ ٢٦٦ـ ٢٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٦٧.

تعليله الذي ذكره للبينونة.

**قوله: (وله[١] أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في المِلك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان[٢]، والكلام للترتيب، والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء).**

يعني فيما إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة فإنها تطلق ثلاثًا عند أبي حنيفة، وواحدة عند صاحبيه، وهذا التعليل له[٣]، وفيه نظر؛ فإن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتًا في المعنى، فصدق وصفها بالأولى والوسطى والأخيرة باعتبار أن قوله: اختاري، اختاري، اختاري جملة بعد جملة بعد جملة مشتملة كل جملة على فعل وفاعل مضمر، ومفعول محذوف، سواءً كان التكرار للتأسيس أو للتأكيد؛ ففي إيقاع طلقتين زائدتين عليها، والحالة هذه لا يقوى، واختار الطحاوي أيضًا قولهما[٤].

---

(١) أي لأبي حنيفة.

(٢) يعني أن الذي اجتمع في ملك الزوج هو الطلاق لا ترتيب فيه حتى تصفه بالطلقة الأولى أو الوسطى، أو الأخيرة، كالقوم إذا اجتمعوا في مكان، لا يقال: هذا أول، وهذا ثاني، وهذا أخير، وإنما الترتيب في أفعال الأعيان، فيقال: هذا جاء أولاً، وهذا جاء ثانيًا، وهذا جاء آخرًا، وكل مالا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب، وهو وصف الطلقة الأولى أو الوسطى، أو الأخيرة. فمن قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري فقالت: اخترت الأولى أو الثانية، أو الثالثة، يلغو هذا الوصف ويبقى كل واحد من الكلمات الثلاث للتأسيس فتقع ثلاث تطليقات. انظر: العناية ٤/ ٨٤، وفتح القدير ٤/ ٨٤-٨٥.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٦٦.

(٤) قول أبي يوسف ومحمد أنها تطلق واحدة بهذا الأسلوب. انظر: مختصر الطحاوي ص٢١٧، والهداية ١/ ٢٦٦.

**قوله: (ولو قالت: قد طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة يملك الرجعة؛ لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدّة، فكأنما اختارت نفسها بعد العدة).**

قال السروجي: في كلامه مسامحات، وقد ذكر المسألة في الجامع[١]، والزيادات[٢]، وجوامع الفقه، وقال: «يقع واحدة بائنة، وفي بعض نسخ الجامع الصغير، قال: يملك الرجعة كما ذكره هنا وهو غلط[٣] من الكاتب، انتهى. وكذلك السغناقي أيضًا نسب الغلط إلى الكاتب[٤]، وهذا مشكل؛ لأنهما نفيا الغلط عن المصنف ونسباه إلى الكاتب إلا أن يكون المراد الكاتب الأوّل وهو المصنف.

وقول[٥] السروجي: إن في كلام المصنف مسامحات ولم ينبّه عليها مما لا ينبغي فعله أيضًا، بل التنبيه عليها أولى تكميلاً لفائدة الشرح. وتلك المسامحات في مواضع، أحدها: ما تقدم التنبيه عليه من غلطه في النقل، الثاني: غلطه في التعليل لما ظنه أنه الحكم، ومن هنا يظهر أن الغلط منه لا من

(١) أي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن. انظر: العناية ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٨٦، والبناية ٥/ ١٣٣.

(٢) هي الزيادات لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: الفوائد البهية ١٦٣.

(٣) قال البابرتي: والأصح من الرواية: واحدة لا يملك الرجعة؛ لأن روايات المبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا، سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر مثل ما ذكر في الكتاب. اهـ. العناية ٤/ ٨٦. وذكر مثل هذا ابن الهمام إلا أنه زاد الأوضح وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه وعامة الجوامع. انظر: فتح القدير ٤/ ٨٦.

(٤) انظر: العناية ٤/ ٨٦، والبناية ٥/ ١٣٣.

(٥) في الأصل: قال، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

الكاتب؛ لأنه لو غلط الكاتب وترك «لا» من قوله «يملك الرجعة»[١] وكان حقه أن يقول: «لا يملك الرجعة» فالتعليل يدل على أن الغلط من المعلل[٢]. الثالث: في قوله: (لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق)، فإن الانطلاق لا يستعمل في الطلاق، إنما يستعمل في الانطلاق الحسي[٣]. الرابع: في قوله: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة)، بل اختيارها نفسها والحالة هذه سبب للعدّة؛ فإن اختيارها نفسها بعد التفويض إليها بلفظ «اختاري» من غير ذكر الطلاق بمنزلة قوله: «اختاري تطليقة» فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق الذي فوّضه إليها الزوج، والطلاق يعقب الرجعة بالنّص.

وما ذكر من الفرق وهو أن الواقع هنا بلفظ الطلاق وهو صريح، وهناك بلفظ الاختيار وهو من الكنايات[٤] فرق مرتَّبٌ على المذهب، والمذهب يستدل له لا يستدل به، ولو اختارت نفسها بعد أن قال لها: «اختاري تطليقة» لا يقال: كأنها اختارت نفسها بعد العدة فكذا هنا.

* * *

(١) أي لكان الغلط من الكاتب.

(٢) التعليل الذي ذكره هو: لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة. اهـ. وانظر: الهداية ١/ ٢٦٦، وما يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة يكون عند وقوعه رجعيًا، لكونه من ألفاظ الصريح. انظر: العناية ٤/ ٨٦.

(٣) يقال: انطلق الرجل انطلاقًا بمعنى ذهب. انظر: مختار الصحاح ٣٩٦، ولسان العرب ١٠/ ٢٣٠.

(٤) انظر: البدائع ٣/ ١٢١، والعناية ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٩٠.

## فصل في الأمر باليد

**قوله: (وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثًا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث).**

ينبغي أن يقع به طلقة واحدة؛ لأن قولها بواحدة يحتمل أن يكون صفة لطلقة، لا للاختيارة فإنه لما جعل أمرها بيدها في التطليق؛ فقولها بعد ذلك: اخترت نفسي بواحدة، يحتمل أن يكون مرادها اخترت نفسي بطلقة واحدة، أو اخترت نفسي باختيارة واحدة، فإذا نوت أنها صفةُ طلقةٍ، أو لمْ يكن لها نية يقع واحدة.

**قوله: (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيّرها فمكثت يومًا لم تقم، فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي بهذه الصفة، والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيّناه).**

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها، وإن تطاول، ما لم يفسخ أو يطأها[1]، ثم قال: روي ذلك عن علي[2] رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس،

---

(١) هذا نص الخرقي، ولفظ ابن قدامة: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد ذلك بالمجلس. اهـ. المغني مع مختصر الخرقي ٧/ ١٤١.

(٢) تقدم ذكر أثر علي رضي الله عنه وتخريجه في ص ١٣٣٥ حاشية رقم ٤.

ولا طلاق لها بعد مفارقته[١] انتهى. / والخلاف في الاقتصار على المجلس [٩٠/ب] وعدمه مرتب على أن جعل أمرها بيدها هل هو تمليك أو توكيل؟ فمن قال: إنه تمليك قال بالاقتصار على المجلس[٢]، ومن قال: إنه توكيل قال: لا يقتصر على المجلس[٣]. واحتج من قال إنه تمليك بأن الوكيل هو الذي يتصرف لغيره، والمرأة تتصرف لنفسها[٤]. واحتج المخالف بأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما يُنَوّب فيه غيرَه عنه؛ فإذا استناب غيرَه فيه كان توكيلاً لا غير[٥]، قالوا: ولو كان تمليكًا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكًا له لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لمالكين في زمن واحد. والزوج مالكٌ للطلاق بعد التخيير، وجعلِ أمرها بيدها وقوله لها طلّقي نفسك؛ فوجب أن لا تكون هي مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا هو توكيل، واستنابة، كان الزوج مالكًا، وهي نائبة ووكيلة عنه[٦].

قالوا: وأيضًا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملّكها نفسها، أو أنه ملّكها أن تطلّق نفسها، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرّد قولها «قبلت»؛ لأنه أتى بما يقتضي خروج بعضها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن

(١) المغني ٧/ ١٤١، وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، ٢٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٨٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٥٥، ٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٢.

(٤) انظر: البدائع ٣/ ١١٣، ١٢٢، والعناية ٤/ ٧٧، والبناية ٥/ ١٢٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٢.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٨٩ـ ٢٩٠.

أردتم الثاني فهو معنى التوكيل، وإن غُيِّرت العبارة، والعبرة للمعاني[١].

فالحاصل أن المرأة تقوم مقام الزوج في تطليق نفسها بتفويض الزوج ذلك إليها، كما تقوم مقامه في تطليق ضرّتها، وكما تقوم مقام غير زوجها في تطليق امرأته بتوكيله إياها في ذلك. والتفريق بكونها عاملة لنفسها في تفويض أمرها إليها، ولغيرها في تفويض أمر ضَرّتها تفريق صوريّ، يرد عليه توكيل المدين بإبراء نفسه؛ فإنه يصحّ عندنا، وهو عامل لنفسه[٢]، ذكره السروجي.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٩٠.

(٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٧٧.

## [فصل في المشيئة][١]

فروع الفصل[٢] مرتبة على إمكان جمع الطلقات الثلاث، وعلى أن تفويض الطلاق يكون تمليكًا يقتصر على المجلس، وعلى أن لفظ البائن يوجب البينونة في الحال، وفي كل ذلك خلاف تقدم التنبيه عليه[٣].

**قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض).**

يعني في قوله: طَلِّقي نفسك من ثلاث ما شئت[٤]. وفيه نظر، وقولهما أظهر[٥]، وإنما تكون «من» للتبعيض إذا صلح في موضعها بعض[٦]، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٧]. فإنه يصحّ في

---

(١) المثبت من «ع» و الهداية.

(٢) في «ع»: الأصل.

(٣) انظر ص ١٢٩١ وما بعدها، و ص ١٣٣٣ وما بعدها، وص ١٣٣٦ وما بعدها، و ص ١٣٤٢ وما بعدها.

(٤) أي من قال ذلك الكلام لامرأته فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة لأن «من» للتبعيض، و «ما» من صيغ العموم فلابد أن تعملا معًا. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) عند أبي يوسف ومحمد لها أن تطلق الثلاث ما شاءت لأن «من» في هذا الموضع لبيان الجنس. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٦) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩، والبحر المحيط لابن حيان ٢/ ٥٢٤.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

موضعها بعض[١]. وقد قرئ شاذًا: ﴿حتى تنفقوا بعض ما تحبون﴾[٢]، ونظائره كثيرة، وأما التي لبيان الجنس[٣] فكقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ﴾[٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ﴾[٧]، ونحوه.

و«من» في مسألة الكتاب ونظائرها بيانية لعدم صحة تقدير بعض مكانها فلا يقوى دعوى أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض مطلقًا، أو في مثل هذا التركيب، بل هي كما تكون للتبعيض، تكون للتبيين، وتكون أيضًا لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾[٨] ونظائره، وتكون للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾[٩] ونظائره، ولها معان أُخرَ معروفة في موضعها[١٠]، ولا يدور معها معنى التبعيض في جميع مواردها، ولا في حال كونها للتبيين. فكيف

(١) قد مثل المالقي بـ«من» التي تأتي للتبعيض بالآية السابقة. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩.

(٢) انظر: البحر المحيط لابن حيان ٢/ ٥٢٤، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦.

(٣) التي لبيان الجنس تقدّر بتخصيص الشيء دون غيره. انظر: رصف المباني ٣٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(١٠) انظر: رصف المباني ٣٨٨-٣٩٠، وشرح ابن عقيل ٢/ ١٥-١٧.

يدّعى أنها حقيقة فيه[١]؟ بل قد أنكر المبرد والأخفش الصغير[٢] وغيرُهما أن يكون «من» للتبعيض، وقالوا: إن المواضع التي قيل فيها إنها للتبعيض: إنها فيها لابتداء الغاية؛ لصلاحية معنى ابتداء الغاية فيها[٣] وكأنهم فرّوا من الاشتراك، وإنما يكون للتبعيض في قوله: «طلّقي نفسك من ثلاث»، أما إذا قال: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت» فلا، وكذلك نظائرها؛ لأنّ الجملة قد صارت شرطية، وما ذكر من الفرق مَن دليل إظهار السماحة في قوله: «كُلْ من طعامي ما شئت»[٤] لا يقوى، بل لو قال: «كُلْ مِن طعامي» ليس له أن يأكله كلّه إلاّ إذا زاد «ما شئت»؛ لأنه يكون المعنى: ما شئت أن تأكله من طعامي فكله. أما اللفظ الأوّل فمعناه: كل بعض طعامي. وما ذكر من الفرق بأن العموم في قوله: «مَن شاء» لعموم الصفة[٥] لا يقوى؛ لأن «مَن» في قوله

(١) قال في الهداية ١/ ٢٧٢: ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض.

(٢) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن، البغدادي، المَلقب بالأخفش الصغير، وهو تلميذ ثعلب والمبرد، لازمهما حتى برع في العربية وصار من أئمة اللغة، توفي سنة ٣١٥هـ. وقيل ٣١٦هـ. انظر: طبقات اللغويين والنحويين ١١٥ ـ ١١٦، وبغية الوعاة ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦.

(٤) استدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بأن «من» في قوله: «طلق نفسك من ثلاث ما شئت» لبيان الجنس لا للتبعيض أن هذا الأسلوب مثْلُه من قال: كل من طعامي ما شئت، أو من هذا الرغيف إن شئت. ونحن متفقون مع أبيَ حنيفة أنه يجوز له أن يأكل الطعام كلّه أو الرغيف ولا يغرم شيئًا لو ادّعى صاحب الطعام أنه لم يأمره أن يأكل الطعام كلّه. وأجابوا لأبي حنيفة: أن «من» هنا صرفت عن حقيقة التبعيض إلى بيان الجنس بدلالة الحال، وهو أن الأصل في الطعام السماح دون الشحّ خصوصًا فيمن قدم إليه. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

[٩١/ب] «مَن شاء» شرطية لا موصولة لأنها لو/ كانت موصولة لما عتق مَن وجدت منه المشيئة بعد قوله «مَن شاء» بل قبله؛ إذ الموصولة لا تغير الفعل الماضي عن معناه من المضي، وإنما نَقَلت الماضي مستقبلاً «مَن» الشرطية كما في بقيّة أدوات الشرط، والله أعلم.

* * *

# باب الأيمان في الطلاق[١]

**قوله: (ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء[٢] فلا يشترط لصحته قيام المِلك في الحال؛ لأن الواقع عند الشرط، والملك متيقن به عنده[٣]. وقبل ذلك أثره المنع، وهو قائم بالتصرف)[٤]، إلى آخر المسألة.**

هذه مسألة تعليق الطلاق بالنكاح وقد اعترف جماعة من الأصحاب[٥] بضعف دليلها، والنكاح لم يشرع للطلاق، فإذا علق الطلاق بالنكاح فقد رتب عليه ضد مقتضاه، فإن الله تعالى إنما شرع النكاح للاتصال الذي يتحصل معه مقاصد النكاح، وإنما شرع الله الطلاق عند الحاجة إلى مفارقة الزوجة بخلاف الإعتاق فإن شراء العبد لقصد إعتاقه مشروع مندوب إليه. والفرق بينهما أيضًا أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك التام فإنه ينفذ في ملك الغير كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في العبد المشترك

---

(١) اليمين في الطلاق: عبارة عن تعليقه بأمر يدل على الشرط، وهو في الحقيقة شرط وجزاء. اهـ. من العناية ٤/ ١١٤، والبناية ٥/ ١٦٩.

(٢) يريد بذلك قوله: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. اهـ. الهداية ١/ ٢٧٣.

(٣) أي أن هذا تعليق على شرط يتيقن وجوده فيقع المشروط عند وجود الشرط. انظر: العناية ٤/ ١١٥، والبناية ٥/ ١٧٢.

(٤) أي قبل وجود الشرط الذي هو عقد النكاح يمنع من وقوعه، ويكون هذا اليمين متعلقًا بذمة الحالف وهو المشترط. انظر المصدرين السابقين.

(٥) لم أقف على بعضهم.

إذا أعتقه أحد الشركاء[١]. ويصح أن يكون الملك سببًا لزواله بالعتق عقدًا وشرعًا. كما يزول ملكه بالعتق عن ذي الرحمَ المحرّم بشرائه[٢]، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه عن كفّارة، أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق. وكلّ هذا يشرع فيه جعل الملك سببًا للعتق فإنه قربة محبوبة لله، فشرع الله التوسّل إليها بكلّ وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق؛ فإنه بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سببًا لإزالته ألبتة. وفرق ثان وهو أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَب والطاعات كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدّقنّ بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علّقه به من الطاعات المقصودة، ولا كذلك تعليق الطلاق بالنكاح.

وقد استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلّق بالملك بأحاديث في السنن منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن[٤].

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦.

(٢) يعني أن من ملك قريبًا له بينهما محرمية مؤبدة عتق عليه بمجرد الشراء. انظر: الهداية ٢/ ٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق قبل الدخول ٢/ ٢٥٨، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/ ٤٨٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب لا طلاق قبل النكاح ٢/ ٦٦٠ مختصرًا. ورواه الدارقطني في السنن ٤/ ١٤ ـ ١٥ من عدة طرق، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) في المطبوع من سنن الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٤٨٦. ونقل في العلل ١/ ١٧٣، عن البخاري أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أصح شيء في الباب. اهـ. ونقل ابن حجر مثله عن الإمام أحمد. انظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٧.

وسئل رسول الله ﷺ [عن رجل][(١)] قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا. فقال: «**تزوجها فلا طلاق إلا بعد النكاح**». وسئل عن رجل قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق. فقال: «**طلّق ما لا يملك**». رواهما الدار قطني[(٢)]. ولكن ضعّف الإمام أحمد الأحاديث الواردة في هذا الباب[(٣)]. وضعفها لا يمنع العمل بها لعدم المعارض، واحتمال الصحة وموافقتها للمعنى الصحيح. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن [ابن مسعود][(٤)] يقول: «إن طَلَّق ما لم ينكح فهو جائز». فقال ابن عباس: «أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[(٥)] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات[(٦)] ثم نكحتموهنّ»[(٧)].

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا طلاق [إلاّ][(٨)] من بعد نكاح

---

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصدر.

(٢) رواهما في السنن ٤/ ١٦، ٣٦ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ومثلهما حديث علي رضي الله عنه عنده في ٤/ ١٩ ـ ٢٠، وقد ضعّف ابن حجر الأحاديث الثلاثة. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢١٢، والفتح ٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) لم أجد نص الإمام أحمد، ولابن معين مثله ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٤) المثبت من المصنَّف لعبد الرزاق.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٦) في النسختين: النساء، والتصحيح من المصادر.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٢٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢٠، ٣٢١ بمعناه، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٤، ٦٥ مختصراً.

(٨) المثبت من «ع».

وإن سماها»[١] وهو قول عائشة[٢] رضي الله عنها، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود، وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[٣]. وليس في مقابلة الأحاديث الواردة في نفي الطلاق قبل النكاح ما يعارضها حتى نترك العمل بها لأجل المعارض، بل المعنى يساعدها أو يتقوّى بها. وقد وردت من طرق فقويت بذلك[٤]. قالوا: ولم يرد في الكتاب، ولا

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١٧، من طريق عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: «لا طلاق قبل النكاح وإن سمّى». اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق الحسن قال: سأل رجل عليًا قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: «ليس بشيء» اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٣ من طريق النزال بن سبرة عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ورواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٦٧ بلفظ المصنف وزاد: «فليس بطلاق». وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن عن علي، وإسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي. اهـ. الفتح ٩/ ٢٩٥. وقال ابن القيم: ثبت ذلك عن علي. انظر: زاد المعاد ٥/ ٢١٧.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٦٤: لا طلاق قبل النكاح روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين. اهـ.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٦٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، والمحلّى ٩/ ٤٦٧، وزاد المعاد ٥/ ٢١٧، وفتح الباري ٩/ ٢٩٨.

(٤) قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلّم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثمّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وذكر شاهدًا له من حديث معاذ، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦. وقال الشوكاني بعد أن ساق طرق الحديث وبين ما فيها: ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في هذا الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج. اهـ. من نيل الأوطار ٨/ ٢٥، ٢٦.

في السنة ما يدلّ على وقوع الطلاق به ولا له نظير مساوٍ يقاس به فلا يقع. وجميع ما ذكر من الأدلة على وقوعه محتملة فلا يقع بالاحتمال؛ فإن مقتضى القول بأنه تصرّف يمين أن يشرع فيها الكفارة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾[1] الآية. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله بالكفارة في قوله: إن فعل كذا فهو كافر، أو فلله عليه صوم كذا، ونحو ذلك[2].

**قوله: (بخلاف ما إذا قال[3]: إذا صمتِ، لأنه لم يقدّره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه)[4].**

فيه نظر فإنه إذا صام ساعة ثم أفطر لم/ يوجد الصوم الشرعي فإنه لا [٩١/ب] يتجزأ، فإذا أبطله بطل من أصله. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٥٩، والاختيار للموصلي ٤/ ٥٢.

(٣) في الهداية زيادة: لها.

(٤) أي إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا صمت، تطلق بإمساكه ساعة من النهار؛ لأن ركن الصوم وشرطه قد وجدا وهما النية مع الإمساك ساعة من النهار، بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق إذا صمت يومًا، فإنها تطلق بصوم يوم كامل فإذا أبطله قبل غروب الشمس لم تطلق؛ لأنه قدّره بمدة من الزمان. انظر: الهداية ١/ ٢٧٥، وفتح القدير ٤/ ١٢٩.

## فصل في الاستثناء

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله تعالى متّصلاً به فلا حنث عليه»).**

هذا الحديث منكر ليس له ذكر في كتب الحديث[١]، وكأنه من كلام بعض الفقهاء. وقد اختلف الناس في الاستثناء على أقوال سأذكرها إن شاء الله تعالى.

وما ورد في ذلك ليس في شيء متصلاً به[٢]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه وقال: «فله ثُنياه»، والنسائي وقال: «فقد استثنى»[٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله**[٤] **فلا حنث عليه**» أخرجه أحمد

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٣٤: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢: لم أجده. اهـ.

(٢) يعني بأن الأحاديث الواردة في الاستثناء لا تدل على ماذهب إليه صاحب الهداية بقوله: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق. اهـ. الهداية ١/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٧، والترمذي في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٤/ ٩٢، وابن ماجه في كتاب الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين ١/ ٦٨٠، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧/ ٣٠، ٣١. قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢: ورجاله ثقات. اهـ.

في سنن الترمذي المطبوعة زيادة: «فقد استثنى». ولعلها كانت في بعض النسخ دون =

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه: أنت حرّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه**»، أخرجه البيهقي[٢] وقال: هذا الحديث بإسناده منكر، ليس يرويه إلاّ إسحاق الكعبي[٣]. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلق واستثنى فله ثنياه**» أخرجه الدارقطني[٤]. وقال عبد الحق: في إسناده حميد[٥] وهو ضعيف[٦].

---

= بعض، فإن الزيلعي نقل في نصب الراية ٣/ ٢٣٤، وابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢ بدونها أيضًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩٢، ١٥، ٦٦، ٢٠٥، بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ، والترمذي في النذور والأيمان ٤/ ٩١، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء ٧/ ٢٥، وابن ماجه في الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين ١/ ٦٨٠، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين ٣/ ٢٢٥. وحسنه الترمذي، وقال: لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. انظر ٤/ ٩١ ـ ٩٢

(٢) أخرجه في الكبرى ٧/ ٣٦١.

(٣) المصدر السابق، وإسحاق الكعبي هو إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. اهـ. ثم ذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٥.

(٤) رواه في السنن ٤/ ٣٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦١ بمعناه. وقد ضعّفه البيهقي وقال: فيه حميد بن الربيع بن حميد بن مالك، الكوفي الخزّاز ضعيف جدًا نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. اهـ. الكبرى ٧/ ٣٦١. وتعقبه ابن التركماني فقال: حميد بن مالك ليس بمجهول الحال؛ لأنه روى عنه أربعة أنفس ولكنه ضعيف. انظر: الجوهر النقي مع الكبرى ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٥) هو حميد بن مالك بن سحيم اللخمي، جد حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم أبي الحسن اللخمي وقد روى هذا الحديث بإسنادين إلى جده السابق ذكره، ضعفه يحيى ابن معين، وأبو زرعة وغيرهما والحديث معروف به، ولذلك أورده الذهبي في ترجمته. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦١١، ٦١٦.

(٦) رواه في الوسطى ٤/ ٣٠ وضعفه بإسحاق بن أبي يحيى الكعبي.

وقال مالك رحمه الله: إن الاستثناء لا يعمل إلاّ في اليمين بالله تعالى وحده، وهو رواية عن أحمد[١] رحمه الله. وأوسع منه قول من قال فيها، وفي غيرها: يشترط النية من أوّل الكلام[٢]. وأوسع منه، قول من يشترطها قبل فراغه[٣]، وأوسع منه قول من يجوّز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام[٤]. وأوسع منه قول مَن يجوّزه بالقُرب من الكلام، ولا يشترط اتصاله به كما هو رواية عن أحمد[٥]، وأوسع منه قول من قال: ينفعه الاستثناء ويصحّ مادام في المجلس. نصّ عليه أحمد في إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي[٦] واستدلّ

(١) انظر: المدونة ٢/ ٣٣، ٣٤، ١٢٢، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٦١، والمغني ٨/ ٧١٨.

(٢) ذكره في المغني وعزاه إلى بعض العلماء ولم يسمهم. انظر: المغني ٨/ ٧١٧.

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم يشترطون اتصال الكلام، إلاّ أن يكون الانقطاع لعارض كانقطاع نفسه. انظر: الهداية ١/ ٢٧٦، و المدونة ٢/ ٣٣، ٣٤، والأم ٧/ ٦٥، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، واختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧١٥.

(٤) حكى المروزي عن إسحاق رحمه الله أنه أجاز الاستثناء عند فراغه من الكلام لمن كان قد نسي الاستثناء وتمسك بأثر روي عن ابن عباس في ذلك. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٣. وقد ذكره ابن قدامة مع جمهور العلماء المشترطين للاتصال إلا لعذر ضروري كالعي وضيق التنفس. انظر: المغني ٨/ ٧١٥.

(٥) ولكن يشترط أن يكون الزمان يسيراً على هذا القول ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي من أمر ونهي ونحوهما. انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٦١. وذكر ابن قدامة أن الأوزاعي وقتادة مع أحمد في هذه الرواية، إلا أن قتادة قال: ما لم يقم أو يتكلم. انظر: المغني ٨/ ٧١٥-٧١٦.

(٦) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، و إعلام الموقعين ٤/ ٧٨، وذكر ابن قدامة أن ابن أبي موسى حكاه عن بعض الأصحاب، وقد ذكر ابن قدامة أيضًا الأوزاعي مع أصحاب القول الذي قبل هذا.

لذلك[١] بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تلد كلّ امرأة منهنّ غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له الملَك: قل إن شاء الله فلم يقل**». فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**»، أخرجاه في «الصحيحين»[٢] وعنه ﷺ أنه قال: «**والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا**» ثم سكت قليلاً ثم قال: «**إن شاء الله**»، ثم لم يغزهم. رواه أبو داود[٣]. وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» وقد تقدم ذكره[٤] وليس فيه ذكر الاتصال، وقد قال ﷺ عن مكة: «**إنه لا يختلى خلاها**» فقال له العباس: «إلا الإذخر» فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «**إلاّ**

---

(١) أي استدلّ من لا يشترط الاتصال.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد ـ باب من طلب الولد للجهاد ٦/ ٤١ [مع الفتح] رقم (٢٨١٩)، وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب﴾ ٦/ ٥٢٨ [مع الفتح] رقم (٣٤٢٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان ـ باب الاستثناء في الأيمان ١١/ ٦١٠ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٠)، ومسلم في كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء ٣/ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ رقم (٢٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣/ ٢٣١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٥١٨ عن سماك، عن عكرمة مرفوعًا، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٧ ـ ٤٨ موصولاً ومرسلاً. ورجح ابن أبي حاتم المرسل. انظر: العلل ١/ ٤٤٠. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً. اهـ. الفتح ١١/ ٦١١. وصححه ابن القيم. انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) انظر ص ٧١٢، وتخريجه في حاشية رقم ٥ من تلك الصحيفة.

**الإذخر»**[١]. وقال في أسرى بدر: «**لا يفلت**[٢] **أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**». فقال ابن مسعود «إلا سهيل بن بيضاء» قال: «**إلا سهيل ابن بيضاء**»[٣].

وجواب من أجاب عن هذين الاستثناءين أن ذلك كان على جهة النسخ[٤] لا يقوى لأنه بـ«إلاّ» وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وأنه جملة واحدة. وقالوا: والمجلس جامع للمتفرقات يشهد لذلك أحكام كثيرة معروفة[٥]، أشبَهُها بمسألة الاستثناء قول الشاهد في مجلس الأداء: أوْهَمْتُ بعض شهادتي، فإنه يقبل. ذكر في «الهداية» في «كتاب الشهادات»، وعلّل له أن المجلس إذا اتّحد لَحِقَ المُلْحَقُ بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد ولا كذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ الباب (٥٣) ٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ [مع الفتح] رقم (٤٣١٣)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم (٤٤٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) في «ع»: «لا انفلت»، والحديث في المسند ١/ ٤٧٩ بلفظ: «لا ينفلتنّ»، وكلا المعنيين صحيح. انظر: النهاية ٣/ ٤٦٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٩، وأبو يعلى في المسند ٩/ ١١٦، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٧ في قصة أسرى بدر من حديث عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الهيثمي: رجاله ثقات ولكن فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٨٧. وصحح ابن حجر إسناده. انظر: الإصابة ٤/ ٢٨٤.

(٤) استدل القائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية بالحديثين السابقين وما ماثلهما من الأدلة. وأجاب المانعون أن ذلك كان وحيًا؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه. انظر: المستصفى ٤/ ٢٢ ـ ٢٨، ونهاية السول ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧.

(٥) كالبيع والنكاح وسائر العقود التي تقتضي جوابًا في المجلس اعتبرت ساعتها واحدة. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦، والعناية ١/ ٤٤ ـ ٤٥.

إذا اختلف[١].

**قوله: (بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتّصل به الاستثناء).**

يعني إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله[٢].

وهذا مشكل، فمن أين لنا أنه كان يستثنى لو عاش؟ وما / يعلم ما لم يكن أن [٩٢/أ] لو كان كيف يكون إلا الله، وتصويرهم ذلك بأن يقول: إني أريد أن أطلّق وأستثني، ثم يطلّق ويموت[٣] فيه نظر؛ فإن قوله: أريد أن أطلق وأستثني إخبار عن أمر يريد أن يفعله في المستقبل، ويحتمل أن يكون في إخباره كاذبًا أو أن يبدو [له][٤] فيترك الاستثناء.

* * *

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٤٠.

(٢) أي إن الطلاق يقع لكون الاستثناء لم يتلفظ به، ولم يتصل بالكلام. انظر: الهداية ١/ ٢٧٧، وفتح القدير ٤/ ١٤١.

(٣) انظر: العناية ٤/ ١٤١، وفتح القدير ٤/ ١٤١.

(٤) المثبت من «ع».

# باب طلاق المريض

**قوله: (فإن [١] قال لها في مرضه[٢]: كنتُ طلقتك ثلاثًا في صحتي، وانقضت عِدَّتك، فصدّقَتْه، ثم أقرّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقلّ من ذلك، ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته) إلى آخر تعليل المسألة[٣].**

قال السروجي رحمه الله: ينبغي أن ينظر، إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة وتركت خدمتها في مرضه، فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها، فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها، وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته، ينبغي أن لا يصح إقراره لها والوصية؛ لأن ذلك دليل على فتح باب الإقرار والوصية لها.

ثم قال: قال في «الذخيرة» قيل: الأولى فيها تحكيم الحال. إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضًا، وإن لم يكن كذلك لا يقع يعني فيما إذا قالت: لك امرأة غيري؟ أو قالت: تزوجتَ علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق.

قال: فمقتضى ما ذكره في «الذخيرة» من تحكيم الحال هناك أن تحكّم

---

(١) في الهداية: وإن.

(٢) في الهداية: في مرض موته.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨١.

الحال هنا[١] انتهى.

ويجب على الحاكم والشهود قبله، والمفتي في مثل هذا النظر في قرائن الأحوال ما أمكن؛ فإنه أصل كبير، وكثيراً ما يوقع في مثله شهود السوء فإنهم يعلّمون جهال الناس الحيل الباطلة لنيل الأغراض الفاسدة وأكلهم السحت؛ فإنهم يدخلون على المريض فيقول لهم: أريد أن أعطي هذه زيادةً على حقّها كذا وكذا، فيقولون له الطريق في هذا أنك تقرّ بكذا، فيفعل، ويشهدون بذلك مع علمهم بباطن الأمر. وهذه شهادة الزور بعينها وهم في هذه الحال سمّاعون للكذب أكّالون للسحت.

* * *

(١) انظر: فتح القدير ٤/ ١٥٠ـ١٥١.

# باب الرجعة

**قوله: (ويستحبّ أن يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصحّ، وهو قول مالك).**

قال السروجي: وفي «المقدمات» وهو من كتب المالكية والصحيح أنه مندوب إليه وليس بواجب، وليس شرطًا عند من أوجبه في صحة الرجعة، ولو وجب لما صحت الرجعة دونه، بل مراده أنه يأثم تاركه[١]. وفي الجديد للشافعي[٢] أن الإشهاد مستحب فيها كقولنا، ذكره في البسيط[٣]. وفي الروضة: ليس بشرط على الأظهر[٤] انتهى كلام السروجي.

**قوله: (ولهما أنه ملوّث غير مطهر)[٥].**

يعني التراب في حق من لا يجد الماء، وفيه نظر؛ فإن الصحيح أنه مطهر

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٦١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٢٩.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٤٥٧ـ ٤٥٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٦/ ١٩٢.

(٥) هذا دليل استدل به لأبي حنيفة وأبي يوسف أن المعتدة الرجعية إذا انقطع عنها الدم لعشرة أيام ولم تجد ماء وتيممت لا ينقطع حكم الرجعة حتى تصلي؛ لأن التيمم طهارة ضرورية أقيمت مقام الطهارة بالماء، حتى لا تكثر الواجبات في ذمة المسلم. وعند محمد ينقطع حكم الرجعة إذا تيممت؛ لأن التيمم طهارة شرعية مطلقة تُثْبت جميع أحكام الاغتسال بالماء، انظر: الهداية ٢/ ٢٨٦.

حالة العجز عن استعمال الماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حِجَج ما لم يجد الماء**»[١] وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]. فالتعليل له ولأبي يوسف أنه غير مطهر لا يصحّ. فإن قيل: إن المراد أنه غير مطهر بنفسه فالجواب أن الأعضاء طاهرة عن النجاسة العينية، وإنما تقع الطهارة من الآثام، والماء والتراب في هذا سواء كما تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الطهارة[٣].

**قوله: (والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر).**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/ ٩١، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ١٣٥ ـ ١٤٠، والدار قطني في السنن ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، بلفظ «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج...**». وله ألفاظ متقاربة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٢١٣. وقال الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦: حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) قال صاحب الهداية في باب التيمم: ويصلّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا؛ لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. انظر الهداية ١/ ٢٨. وقال ابن الهمام: اتفق أئمتنا أن التيمم طهارة مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه. وصرح في النهاية أنه مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدّر إلى وجود الحدث، وفي التيمم إلى وجود الحدث والماء، وقول محمد في الرجعة أحسن من قولهما؛ لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر له قط أثر في شيء من الأحكام عندنا، وتنقطع به الرجعة، خصوصًا والاحتياط في ذلك واجب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) انظر ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

يعني أن القياس يقتضي أن المعتدة عن طلاق رجعيّ، إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، ونسيت عضواً كاملاً أن الرجعة تنقطع؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، والأكثر له حكم الكل[1]، وفي ذلك نظر؛ فإن كون الأكثر يقوم مقام الكلّ غير مطرد فلا يجرى فيه القياس، وإن كان قد جاء في أحكام يسيرة لقيام الدلالة فيها على الاكتفاء بالأكثر فيحفظ ولا يقاس عليها.

**قوله: (فقلنا بأنه تنقطع الرجعة، ولا يحلّ لها التزويج أخذاً بالاحتياط فيهما)**[2].

فيه نظر، وهو أن المرأة تبقى في هذه الحال غير أيم ولا ذات زوج. وهذا لا نظير له في الشرع/. [٩٢/ب]

* * *

(١) كما في مسح الخف بثلاث أصابع يجزيه ذلك لأن الثلاث أكثر أصابع الكف، ومن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة بقي محرمًا، وإن ترك ثلاثة افتدى وخرج من الإحرام، ومن جامع في العمرة بعد أربعة أشواط فعمرته صحيحة وعليه شاة وغير ذلك من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة. انظر: الهداية ١/ ٣٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠. وقد قرّر ابن الهمام ما قرّر ابن أبي العزّ أن هذه القاعدة غير مطردة شرعًا فلا يقاس عليه. انظر: فتح القدير ٤/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) أي إذا اغتسلت المعتدة الرجعية ونسيت أقلّ من عضو انقطع حكم الرجعة لأنه قليل، ولكن لا يحلّ لها التزوج من زوج آخر قبل غسل المتروك أخذًا بالأحوط. انظر: الهداية ١/ ٢٧٦-٢٨٧.

## فصل فيما تحلّ به المطلقة

**قوله: (وإذا تزوّجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١] وهذا هو محمل[٢] الحديث) إلى آخر المسألة.**

يعني بقوله وهذا هو[٣] محمل الحديث أن يتزوّجها بشرط التحليل. وينبغي أن يجري الخلاف فيما إذا تزوجها ليحلّها للزوج الأول، وإن[٤] لم يشترط التحليل في لفظ العقد بل شرط قبل العقد، أو نوى التحليل من غير شرط؛ فإن المعروف كالمشروط.

وهذا أصل متفق عليه أعني أن المعروف كالمشروط، وقد علّل الأصحاب

---

(١) رواه الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في المحلّل والمحلل له ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١/ ٥٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩. وابن ماجه في النكاح ـ باب المحلل والمحلل له ١/ ٦٢٢ من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يارسول الله. قال: **هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلَّل له**». قال الزيلعي: هو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٩، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٣: رواته موثقون. اهـ. ورواه في المسند ٢/ ٤٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٤٠. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٣: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) في الهداية: «محمله».

(٣) في الأصل: وهو هذا. والتصحيح من «ع».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم يشترط، بدون «إن».

بذلك في جواز الرجوع في الهبة لأن المعروف أن من وهب غنيًا شيئًا إنما يريد العوض منه، حتى جاز له الرجوع ما لم يعوّضه[١] على ما سيأتي الكلام عليه هناك[٢] إن شاء الله تعالى.

« **والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» فإذا تزوّجها لقصد التحليل كان ملعونًا، شرط في العقد أو لم يشرط، وإن كان المحلَّل له وافقه على ذلك شاركه في اللعنة، ولم يقم دليل على تخصيص اللعنة بهما بحالة اشتراط التحليل في العقد؛ فقوله: إن هذا هو محمل الحديث مجرد دعوى يردّها الدليل. وقول أبي يوسف رحمه الله أن النكاح فاسد لأنه في معنى المؤقت؛ فلا يَحلّها للأول لفساده[٣] في غاية القوّة. وقول مالك وأحمد مع أهل المدينة الشريفة، وأهل الحديث في اعتبار المقاصد وإبطال الحيل معلوم[٤].

---

(١) الأصل عند الأحناف أن من وهب غنيًا شيئًا فإنه يريد الجزاء عادة، لأنه ليس من أهل الصدقة فإذا لم يعاوضه جاز له الرجوع، إلا أنهم استحسنوا إذا كان بلفظ الصدقة ألا يرجع؛ لأن الإيتاء بلفظ الصدقة يدل على أنه أراد ثواب الآخرة دون ثواب الدنيا. انظر: البدائع ٦/ ١٢٨، ١٣٣، والهداية ٣/ ٢٥٨، والاختيار ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: ص ٥٩٤ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨٩، والاختيار ٣/ ١٥١.

(٤) وهذا هو المعروف بسدّ الذرائع، قال ابن بدران: سدّ الذرائع هو مذهبنا ومذهب مالك. انظر: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ١٣٨. وقال الشاطبي: إن مالكًا اعتبر سدّ الذرائع في معظم أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما ظاهره مصلحة وحقيقته مفسدة. انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤ ـ ٢٠١. وقال القرافي: إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كلّ أحد يقول بها، إلاّ أن مالكًا اشتهر بها من حيث الزيادة. ومن الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه ممنوع بالاتفاق، وسب آلهة المشركين عند من يعلم أنه يسب الله جل وعلا، ومنها ما هو ملغاة بالاتفاق كزرع العنب فإنه لا يمنع خشية اتخاذه خمرًا، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال والعينة فنحن لا نجيزها. انظر: الفروق ٣/ ٢٦٦.

ودليله أقـوى[١] من دليل من خالفهم. وقول المصنف في التعليل [لأبي حنيفة][٢] رحمه الله: أن النكاح لا يَبطل بالشروط[٣] يردّه اشتراط التوقيت، واشتراط الخيار، والتعليق بالشرط. فقوله: تزوجتها لأحلّها ثم أطلق وإن لم يقل ذلك بلسانه، فهو معروف عند كل من اطّلع على حالهم. والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. ألا ترى أن من اشترى شيئًا يساوي مائة درهم بمائة مُطْلَقَة، إنه يلزمه مائة درهم، لا مائة دينار وإن لم يشترط؛ لأنها هي المقصودة. ونظائر ذلك كثيرة، والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدِّلالة على المعاني؛ فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل تحقّقت غاياتها فتُرتَّب عليها أحكامُها؛ ولهذا قلنا بجواز البيع بالتعاطي[٤].

فالمحلّل إذا قال: تزوّجت وهو لا يقصد بلفظ التزوّج المعنى الذي جُعل له في الشرع كان إخباراً كاذبًا. وإنشاء باطلاً فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العُرف لمن قصد ردّ المطلّقة إلى زوجها، وليس له قصد في

---

(١) وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتابًا وسماه كتاب الحيل، وبين فيه بطلان الحيل الفاسدة في الأيمان، والعبادات والمعاملات مبتدئًا بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». وغير ذلك من الأدلة الشرعية. وقد أبطلها ابن القيم من تسعة وتسعين وجهًا، وتوسع في بيانها بما لا يوجد عند غيره فيما أعلم. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ ـ ١٥٩.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٨٩.

(٤) البيع بالتعاطي: هو أن يعطي البائع المشتري السلعة ويدفع المشتري الثمن من غير التلفظ بالإيجاب والقبول. وهو ينعقد به في النفيس والخسيس في الصحيح من مذهب الحنفية. انظر: الهداية ٣/ ٢٤، والاختيار ٢/ ٤.

النكاح الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة. ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتَعود إلى غيره، فتزوّج ليُطلّق، فهو مناقض لشرع الله، ودينه، وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوجت بإظهار خلاف ما في قلبه. وصيغ العقود إخبارات عمّا في النفوس من المعاني ولا تصير كلامًا مُعْتَبَرًا إلاّ إذا قُرِنَت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وإخبارًا من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس. فهي تشبه في اللفظ: أحببتُ، وأبغضتُ، وكرهتُ، وتشبه في المعنى: قُم، واقْعُد. وإذا كان المقصود مُحرَّمًا فالوسيلة إليه كذلك، وفي اعتبارها تنفيذ للمحرم، وإسقاط للواجب، وإعانة على المعصية، ولا يُبالَى باختلاف الأسباب عند حصول المقصود، وهذا المعنى هو الذي فهمته الصحابة رضي الله عنهم. ورد عنهم في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: «امرأةً تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ / سفاحًا، وقال: لا يزالان زانيين، [٩٣/أ] وإن مكثا على ذلك عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلّها»[1] وهذا قول

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٦٤٧ بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٦ بمعناه، وبدون لفظ «كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا». والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٩ بنحو لفظ المصنف ولكنه لم يذكر المدة وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: صححه الحاكم. انظر: الدراية ٢/ ٤.

عثمان[١] رضي الله عنه، وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: «إن عمّي طلّق امرأته ثلاثًا أيحلّها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه»[٢]. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «لا أُوتَى بمُحلل، ولا محللٍ له إلا رجمتهما»[٣].

**قوله: (ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيًّا. ولا إنهاء للحُرمة قبل الثبوت. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٤] سماه محلِّلاً، وهو المثبت للحِلّ).**

لو علّل لهما بأن الزوج الثاني إذا هدمت إصابتُه الثلاثَ وأعادَتْها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها كذلك اعتبارًا للبعض بالكلّ لكان تعليلاً حسنًا. وأما ما ذكره من التعليل فإنه ضعيف، فإنه إن أراد به صاحب النكاح المتفق على صحته فذلك غير المحلّل المذكور، ولا يلحقه شيء من اللعن، وإلاّ كان يلزم أن كل من تزوج مطلّقَةَ غيرِه ثلاثًا يكون ملعونًا، ويكون المُطلِّق أيضًا

(١) رواه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٨، بإسناده: «أن رجلاً طلق امرأته ثم ندما، وكان له جار فأراد أن يحلّل بينهما بغير علمهما، فسأل عن ذلك عثمان، فقال له عثمان: لا إلا بنكاح رغبة غير مدالسة» اهـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٦، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٨ من طريقه. وسعيد ابن منصور ١/ ٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٥٢، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٣٦٦، حاشية رقم ١.

ملعونًا وليس الأمر كذلك، ولا يقوله أحد من الناس، وإنما يكون المحلّل والمحلَّل له ملعونين، إذا قصدا التحليل، ولو قصده أحدهما لكان معلونًا وحده. وإن أراد به المحلّل الملعون المذكور في الحديث، فذاك لم يُسمَّ محلّلاً لكونه مثبتًا للحلّ، وإنما سُمّي محلِّلاً تهكمًا به، وذمًا له لكونه قصد تحليل ما حرّم الله، ولم يقصد النكاح الذي شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾[1] الآية. سمّاهم مُحلِّلين ومحرّمين ذمًا لهم، وتقبيحًا لفعلهم لأنهم قصدوا تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّله. وليس المراد إثباتهم للحلّ، ولا للحُرمة. ولا صار الحَلال حرامًا بتحريمهم، ولا الحرام حلالاً بتحليلهم، والله أعلم.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

# باب الإيلاء

**قوله: (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة. وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي).**

لم يقل الشافعي رحمه الله، أنها تبين بل قال: إن طلق الزوج بنفسه يقع رجعيًا، وكذا إن طلّق الحاكم، وبه قال مالك وأحمد[١]. وإنما قال: يقع بائنًا أبو ثور[٢] وممن قال: إن الطلاق يقع بمضيّ المدة مَن قال إنه يكون رجعيًا، وهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحكول، والزهري هكذا في «الإشراف»[٣]. وقولهم في كونه رجعيًا أظهر؛ فإن الله تعالى شرع الطلاق معقبًا للرجعة إلا الثالثة وقد تقدم التنبيه على ذلك في الكنايات[٤].

**قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا فَيْءَ إلاَّ بالجماع، وإليه ذهب**

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٧١، واختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٢.

(٢) حكى ابن رشد، وابن قدامة عنه أنها بائنة. وحكى المروزي عنه أنه قال: هي طلقة رجعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني ٧/ ٣٣١، وبداية المجتهد ٢/ ١٢١.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٨، وانظر المحلّى ٩/ ١٨٤. ولكن ابن حزم قال: لم تصح الرواية عن سعيد. انظر المصدر السابق.

(٤) انظر ص ١٣٢٦.

**الطحاوي رحمه الله).**

لم يقل الشافعي رحمه الله ذلك. ومذهب الأئمة الأربعة أن العاجز عن الفيء بالجماع يفيء باللسان[١]، وإنما قال: لا فَيْء إلاّ بالجماع سعيد بن جبير[٢]. ويروى عن أبي ثور[٣]، واختاره الطحاوي[٤] رحمه الله كذا حكى السروجي.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٢، والمدونة ٢/ ٣٢٩، والأم ٥/ ٢٩٠، ٢٩٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٦٢، ٤٦٣. وعزاه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٧ إلى سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

(٣) قول أبي ثور الذي حكاه عنه ابن المنذر قال: إذا لم يقدر من مرض، أو علة يؤقت حتى يصحّ، أو يصل إن كان غائبًا. انظر: الإشراف ١/ ٢٠٧. ولعل المصنف فهم من هذا أنه يقول: لا فيء إلا بجماع.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٢.

# باب الخلع

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «الخلع تطليقة بائنة»).**

هذا الحديث منكر. وإنما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» أخرجه الدارقطني[١] والبيهقي، وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري[٢]، وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري[٣] انتهى. وإنما رُوي أن الخلع تطليقة بائنة عن عثمان[٤]، وعلي[٥]،

---

(١) أخرجه في السنن ٤/ ٤٥، ٤٦.

(٢) هو: عَبَّاد بن كثير الثقفي، البصري، والعابد المجاور بمكة، المتوفى بمكة سنة بضع وخمسين ومائة. اهـ. هكذا قال الذهبي في الميزان٢/ ٣٧١ـ ٣٧٥.
وقال ابن حجر في التقريب ٢٩٠: متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب. اهـ. وعدّ الذهبي حديثه هذا من جملة مناكيره. انظر: الميزان ٢/ ٣٧٥. والراوي عنه روّاد ابن الجراح، أبو عصام، صدوق اختلط بآخره فترك. انظر: تقريب التهذيب ٢١١.

(٣) الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٤: «أن عثمان جعل الفداء طلاقًا». اهـ. وروى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٧، عن جمهان عن عثمان قال: «الخلع تطليقة بائنة».

(٥) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٢ من طريق الشعبي عن علي، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ من طريق مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته» ولفظ الشعبي: «إذا أخذ للطلاق ثمنًا، فهي واحدة».

وابن مسعود[١]، موقوفًا عليهم، حكاه عنهم السروجي، ولكن لم يصح عنهم. أما أثر عثمان فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما[٢]. وكيف يصحّ عنه وهو لا يرى فيه عدّة؟ وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة[٣]. فلو كان طلاقًا لأوجب فيه العدة. قالوا: وجمهان[٤] الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين[٥]. وأما أثر علي رضي الله عنه فقال ابن حزم: رويناه من طريق لايصحّ عن علي، وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء

(١) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٧ أن ابن مسعود قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ضعّفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم. اهـ. مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٥٠٦، وابن أبي شيبة٤/ ١١٩ عن ابن عمر عن عثمان قال: «عدّة المختلعة حيضة». ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٠، وابن حزم في المحلّى ٩/ ٥١٤، بلفظ أطول من هذا وهو: «أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان فجاء عمّها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدّة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل». اهـ. ورواه النسائي في كتاب الطلاق ـ باب عدة المختلعة ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧ بمعناه، وفي نهاية القصة ذكر عثمان رضي الله عنه أنه متبع في ذلك رسول الله ﷺ في مريم المغالية التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فاختلعت منه. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣١٠: وإسناده جيّد. اهـ.

(٤) في الأصل جهمان، وهو ساقط من «ع»، وهو تصحيف والتصويب من مصادر القصة.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٩٨.

حفظ/ ابن أبي ليلى[١]، انتهى. [٩٣/ب]

وأما ابن عباس فصحّ عنه أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وأن عدتها حيضة[٢]. قال ابن عبد البر: بلا خلاف عنه، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور وهو أحد قولي الشافعي، والمشهور من قوليه إن عدتها ثلاث حيض[٣]. انتهى.

ثم إن من نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها دون ألفاظها، منهم من يعدّ الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد قالوا: و[هو][٤] ظاهر كلامه، وكلام ابن عباس. . . . . .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ١٤٨هـ. ضعفه الإمام أحمد وغيره لسوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدًا. اهـ. تقريب التهذيب ٤٩٣، وانظر: التاريخ الكبير ١/ ١٦٢، والعلل الصغير للترمذي مع السنن ٥/ ٧٠١، وانظر: المحلى ٩/ ٥١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٨٥، ٤٨٧، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٨، ١٢٠، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها»، وفي رواية «عدتها حيضة».
قال الإمام أحمد: ليس في الباب أصحّ من حديث طاوس عن ابن عباس. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل العلم بالحديث. انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٣، وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٧: صحّ ذلك عن ابن عباس. اهـ.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٧٧، وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٥، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٥٣.

(٤) المثبت من «ع».

وأصحابه[١] . قالوا: ومما يدلّ على هذا: أنّ النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدّ بحيضة. هكذا رواه النسائي وأبو داود[٢] من حديث ثابت بن قيس[٣]. وهو مذهب عثمان بن عفان[٤] وعبد الله بن عمر[٥] رضي الله عنهما. وكما أن للنكاح المؤقت حكم

(١) نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٣، وزاد المعاد ٥/ ٢٠٠. وزاد شيخ الإسلام أنه لم ينقل عن ابن عباس وأصحابه ولا عن الإمام أحمد أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين لفظ الخلع. انظر المصدر السابق.
وقرّر ابن قدامة خلاف هذا، وهو أن الخلاف عندهم في كون الخلع فسخًا أو طلاقًا فيما إذا كان بلفظ الخلع وكناياته، أو بكنايات الطلاق ولم ينو الطلاق. أما إن بذلت العوض على الطلاق فطلقها فهو طلاق بلا خلاف، انظر: المغني ٧/ ٥٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق- باب في الخلع ٢/ ٢٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» وأشار أبو داود أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩ وفيه «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» اهـ. ورواه في الكتاب السابق- باب عدة المختلعة ٦/ ١٨٦ وفيه «فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها». ورواه الترمذي في كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلع ٣/ ٤٩١ من طريق صاحبة القصة وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة. اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ.

(٣) هو: ثابت بن قيس بن شمّاس، الأنصاري، الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ، وخطيبه، شهد له بالجنة، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن شهد أحدًا وما بعدها، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢- ٧٤، والإصابة ٢/ ١٤- ١٥.

(٤) تقدم أثره في ص ١٣٧٦، حاشية رقم ٣. وبينت هناك أنه اعتمد على فتوى رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس هذا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٩، وأبو داود في كتاب الطلاق- باب في الخلع ٢/ ٢٦٩، عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدّة المختلعة حيضة».

المتعة فكذلك للطلاق على مالٍ حكم الخلع.

**قوله: (ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم[١]، أو من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمّت بالجمع وأقلّه ثلاثة، وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختلّ بدونه).**

قال السروجي: فإن كان في يدها ثلاثة دراهم، أو أكثر فهي له، وإن كان أقلّ تكمل ثلاثة دراهم، انتهى. وهذا ظاهر فيما إذا قالت على ما في يدي من دراهم[٢]، أما إذا قالت على ما في يدي من الدراهم بالتعريف ففيه نظر؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٣] دلّ على اجتناب وثن فأكثر لا ثلاثة فما فوقها. ولو قال: أكرم مَنْ في الدار من الرجال، وفي الدار واحد يجب إكرامه، ولو قال: والله لا أتزوج النساء، أو لا أشتري العبيد، حنث بالواحدة والواحد[٤]. وأصله أن الجمع إذا دخلته الألف واللام أبطلت معنى الجمع وصيّرته للجنس[٥]. وقال السروجي: وفي «الحواشي» فإن قيل: ينبغي أن يجب عليها درهم واحد؛ لأن الجمع إذا دخلته لام التعريف يَصير للجنس، كما لو حلف لا يتزوّج النساء، ولا يشتري العبيد، فإنه يحنث

(١) في الهداية: قدّم المنكر قبل المعرف.

(٢) قال السرخسي: أقلّ ما يتناول صيغة الجمع ثلاثة عندنا، فإذا قالت المرأة لزوجها: خالعني بما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة وهو متيقن هنا. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) لعموم أفراد الجنس واستغراقه. قال ابن بَرْهان: صيغة الجمع إذا اتصلت بها الألف واللام دلت على الاستغراق خلافًا للجبائي. انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٦، وأصول السرخسي ١/ ١٥٤.

بالواحدة والواحد. ثم أجاب بجواب فاسد؛ فقال: إنما يصار إلى الجنس إذا لم يمكن العمل بالجنس، وهنا لا يمكن العمل به بالإضافة إلى ما في يدها؛ لأن كلّ الجنس من الدراهم لا يكون في يدها، فإذا لغا حرف التعريف هنا فلابدّ من اعتبار صيغة الجمع، انتهى كلام صاحب الحواشي. قال السروجي: لام التعريف إذا دخلت على جمع وتعذّر حمله على استغراق الجنس لا يُلغَى بالإجماع، بل يحمل على أقلّ الجنس وهو الواحد، والتعذر حقيقي كما في قوله: لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد؛ فإن تزوّج جميع النساء، أو شري جميع العبيد متعذِّر قطعًا. كما أن جميع الدراهم لا تكون في يدها. وشرعيّ: كما لو قال: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق؛ فإنه يحمل على أقل الجنس وهو الواحد، لأن إرسال الثلاث جملة حرام، وقد عرف هذا من الجامع[1]. هذه عبارة السروجي. وهذا كلام صحيح، لكنه ذكر بعد ذلك ضابطًا يناقض هذا وكأنه حكاه عن غيره ولم يتعرّض إلى ردّه. ولولا خوف الإطالة لذكرته وبينت فساده، وكذلك ما ذكره السغناقي والكاكي. وقول المصنف لأنها سمّت الجمع وأقلّه ثلاثة. كأنه نسي ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[2] الآية، وما ردّ به على الشافعي رحمه الله تعالى في اعتبار الصرف إلى ثلاثة من كل صنف من أن المراد الجنس من كل صنف لا الجمع لما فيه من الألف واللام. ولهذا كان

(١) لم أقف عليه في الجامع الصغير ولا الكبير لمحمد بن الحسن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠، قالوا: المراد بها الواحد من كل جنس إلى ما لا نهاية. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٦.

النبي ﷺ لا يتحرّى ذلك، بل ربّما صرف الزكاة التي يؤتى بها إلى واحد[١].

وقوله: وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الزائد ما يتمّ الكلام بدونه، وقوله: لأن الكلام يختلّ بدونه، يناقض ذلك. وإن كان مراده أنها للتبيين[٢] وبعضهم يقول للتمييز فلا تسمّى صلة. وكأن هذا مراده والأمر كذلك، ولا يدلّ على ما / ادّعاه؛ فإن من قال: ليس في يدي من الدراهم إلاّ [٩٤/أ] هذا الدرهم، أو إلاّ درهم كان كلامًا مستقيمًا. أو قال بصيغة الإثبات: الذي في يدي من الدراهم درهم. كان هذا كلامًا مستقيمًا أيضًا. ولو قلت لغيرك: أصلح ما في هذا الثوب من العيوب أو قلت له: تب عمّا اقترفت من الذنوب وكان فيه عيب واحد، أو كان ذنبًا واحدًا لتناوله الأمر.

**قوله: (وله أنه جملة تامّة فلا ترتبط بما قبله إلاّ بدلالة، إذ الأصل فيها الاستقلال، ولا دلالة؛ لأن الطلاق والعِتاق ينفكّان عن المِلك بخلاف البيع والإجارة، لأنهما لا يوجدان دونه).**

يعني إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف، أو قال لعبده: أنت حرّ وعليكَ ألف، فعند أبي حنيفة يقع الطلاق والعتق بلا مال. وعندهما يحتاج

(١) لم أجد ردًّا صريحًا في الموضع المذكور وإن كان اعتبر الصرف إلى واحد فيه، ولكن الردّ الصريح في كتاب الشهادات حيث قال: وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»، والجمع المحلّى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقلّ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع. اهـ. الهداية ٣/ ١٣٠.

(٢) أي لبيان الجنس.

إلى القَبول، فإذا حصل وقع الطلاق، والعتق، ولزم المال[١]. وقولهما[٢] أقوى؛ فإن قوله: (إنه جملة تامّة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة) كلام صحيح، والدّلالة موجودة وهي القرينة الحالية، خصوصًا إذا لم يكن على المرأة، ولا على العبد ألف؛ فإنه حينئذ يتعيّن حمل الكلام على التعليق صونًا له عن الكذب. وقوله: إذ الأصل فيها الاستقلال ممنوع، بل الأصل ارتباط الكلام بعضه ببعض، وانتظامه دون انتشاره، والفاصل في ذلك قرائن الأحوال.

وقوله: (ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) إلى آخره. لا يلزم من كونهما ينفكّان عن المال في الجملة أن لا يكون ذكر المال بهذه الصيغة دلالة على إرادة اشتراطه، فإن انتفاء القرينة من وجه، لا يلزم منه انتفاؤه من كل وجه.

**قوله: (والمبارأة[٣] كالخُلع كلاهما يسقطان كلَّ حقّ لكلِّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يسقط فيهما إلاّ ما سمّياه)** إلى أن قال: **(ولأبي حنيفة أن الخُلع[٤] ينبئ عن الفصل، ومنه خَلْع النعل، وخلع العمل، وهو مُطْلَق كالمبارأة، فيعمل**

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٥.

(٢) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو لزوم الفداء على الزوجة إذا قبلت الطلاق، وعلى العبد إذا قبل العتق وعدم وقوع الطلاق أو العتق إذا لم يقبلا. انظر الهداية ١/ ٢٩٥.

(٣) قال المطرزي: بارأ شريكه: أبرأ كلٌ منهما صاحبه ومنه قولهم: «المبارأة كالخلع» وترك الهمز خطأ. اهـ. المغرب ١/ ٦٥.

(٤) الخُلْع: اسم من خَلَع يخلع خَلْعًا، يقال خلع فلان ملابسه ونعله إذا نزعهما، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمالها. سمي ذلك لأن كل من الزوجين لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما. انظر: النهاية ٢/ ٦٥، والمغرب ١/ ٢٦٦.

**بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه)**[1].

قول محمد رحمه الله أظهر؛ لأن هذا عقد معاوضة فوجب أن يقتصر حكم المعاوضة على البدل المشروط، ولا يتعدّى إلى استحقاق ما سواه من الحقوق الواجبة كسائر المعاوضات، وصار كما لو طلقها على مال نصًا، والتراضي قد جرى على هذا المقدار الذي سمياه، فسقوط غيره من غير تراضٍ في غاية الإشكال. واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل قد وجد على مقدار سمياه ورضيا به. فكيف يسقط غيره؟! وقول المصنف: (وهو مطلق كالمبارأة فيُعْمَل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه)؛ ممنوع، بل هو مُقَيَّدٌ قد قيداه بما سمّيا، وكيف يقال: إنه إذا خالعها على عُشر صداقها مثلاً، إنه يسقط الباقي، ولا يتقيّد بالمقدار الذي عيناه؟ ولو كان مقصودهما سقوط الكلّ لذكراه.

* * *

(١) والمقصود بالحقوق الزوجية الساقطة هنا بالمبارأة هي الماضية كالمهر والنفقة الماضية، أما نفقة العدة، وحق السكنى أثناء العدة فلا يسقطان. انظر: العناية ٤/ ٢٣٣.

# باب الظهار

## [فصل في الكفارة][١]

**قوله: (ولا يجوز مقطوع إبهام اليد لأن قوة البطش بهما، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة).**

فيه نظر؛ فإن الضابط إذا كان قد جعله فوت جنس المنفعة، وقال: إن اختلالها لا يمنع[٢]؛ فمقطوع إبهام اليدين لم يفت في حقه جنس منفعة البطش، ولكن اختلت بدليل أنه يجب فيهما[٣] خمس الدية لا كلّها، وغاية ما فيهما أن الانتفاع بالإبهام أقوى من غيرها فكأنها في مقابلة الأصابع الأربع الباقية بمنزلة النصف، هذا أعلى أحوالها، مع أن الشارع أسقط اعتبار التفاوت بين الأصابع وسوّى بينها في وجوب الدية[٤]، وإذا كانت بمنزلة النصف ففوت الإبهامين

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يريد بذلك قوله: ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين؛ لأن الفائت جنس المنفعة، وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء، ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت. اهـ. الهداية ٢/ ٢٩٩.

(٣) في الأصل: فيما، والتصويب من «ع».

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٨، والترمذي في الديات ـ باب ما جاء في دية الأصابع ٤/ ٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع». اهـ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعند البخاري في كتاب الديات ـ باب دية الأصابع ١٢/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (٦٨٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام.

بمنزلة يد واحدة فيكون فوتهما من باب اختلال المنفعة لا فواتها. ألا ترى أن الأصمّ يجزى إذا كان على حال لو صِيحَ عليه يسمع، وعُدّ ذلك من باب اختلال المنفعة[١]، فهذا كذلك. وفي تعليل المصنف تناقض فإن قوله: (لأن قوّة البطش بهما) يدلّ على أن البطش يضعف عند قوتهما؛ إذ ضدُّ القوّة الضعف. وقوله بعده: (فبفوتهما يفوت جنس المنفعة)/ [٩٤/ب] يناقضه مناقضة ظاهرة.

**قوله: (ولا يجزى[٢] المدبر).**

وقال الشافعي وأحمد وغيرهما بإجزائه[٣]. والخلاف فيه مرتّب على جواز بيعه عندهم[٤]، ويأتي الكلام على ذلك في باب التدبير[٥] إن شاء الله.

**قوله: (فإن أعتق نصف عبدٍ مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه، لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز)** ثم استدل لأبي حنيفة **(بأن نصيب صاحبه ينتقص على مِلكه، ثم يتحوّل إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة)**[٦].

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٤/ ٢٦١.

(٢) في الهداية زيادة: عتق.

(٣) قال به أيضًا طاوس، وأبو ثور، والحسن البصري في رواية، وابن المنذر. انظر: الأم ٥/ ٢٩٩، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٨١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٢، والمغني مع مختصر الخرقي ٨/ ٧٥٠.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٢، و٨/ ٧٥٠، ٧٥١.

(٥) انظر ص ٦٣ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٦) أصل هذا الاختلاف أن الإعتاق عند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ فعتق بعض العبد كعتقه كله؛ فإذا كان الذي أعتق نصيبه موسرًا دفع باقي الثمن لشريكه. فيحرر كله بلا سعاية. وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزأ فلما أعتق نصيبه أوّلاً كان نصف رقبة، وهو لا يجزئ في الكفارة، وأدخل النقص في نصف شريكه لعدم استدامة الرق فيه الآن، فإذا ضمن هذا النصف له بدفع القيمة امتلكه ناقصًا، فكأنه أعتق عبدًا إلا شيئًا. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٠، والعناية ٤/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٢٦٤.

وفي ذلك نظر؛ فإن البعض الحاصل في العبد بسبب الإعتاق ينبغي أن لا يمنع بمنزلة ما لو أضجع شاة للذبح فانكسر رجلها بسبب الإضجاع؛ فإنه يجوز التضحية بها[١] فكذا هذا؛ ولأنه بأداء الضمان ملَك حصة شريكه مستنداً إلى وقت وجود السبب، فصار نصيب الساكت ملكًا للمُعتِق زمان الإعتاق، فكان النقصان في ملكه حكمًا. وما أجيب به عن الاعتبارَ بالأضحية من تعمّد النقصان في العتق دون الإضجاع للتضحية[٢]، يمكن أن يقال فيه: النقص بالإعتاق حكمي؛ فلا فرق بين إعتاقه بكلام واحد، أو بكلامين فيستوي عمده وخطؤه. وفي الأضحية حقيقي فيعذر في الخطأ دون العمد، وما أجيب به عن اعتبار استناد الضمان من أن الملك في الضمان يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن، والمضمون له لَاحقُ في غيرهما، والكفارة غيُرهما، يمكن أن يقال فيه: لّما كان البعض بالإعتَاق حكميًا فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه، أو في ملك غيره بين الإعتاقين؛ لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة لَمُنِع مطلقًا.

**قوله: (وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه[٣]، لم يُجزِه: لأنه ليس من أهل المِلك فلا يصير مالكًا بتمليكه).**

قال في «المغني»: وعن أحمد رواية أخرى: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور[٤]. وحكى ابن المنذر في

(١) انظر: الهداية ٤/ ٤٠٨، والبدائع ٥/ ٧٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٤.

(٣) أي عن عبده.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩، و٨/ ٧٥٣.

«الإشراف» عن مكحول أنه يعتق بإذن مولاه[١] وحكى ابن المنذر أيضًا أن العبد يملك التسرّي بإذن مولاه عند ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]. والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو القديم من قولي الشافعي[٤] انتهى. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن حكى الخلاف في أن العبد يملك بالتمليك: وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال»[٥] فأضاف المال إليه، قال الله عز وجلّ في الإماء: ﴿فانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦] فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك. وهذا كلّه قول داود أيضًا وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكًا مُلكًا صحيحًا ويوجب عليه

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٢٠.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم.

(٣) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين. اهـ. قال ابن حزم بعده: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين. اهـ. المصدر السابق.

(٤) انظر: الإشراف. ١/ ١١١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ـ باب الرجل يكون له مَمرّ يشرب في حائط أو في نخل ٥/ ٦٠ [مع الفتح] رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/ ١١٧٣، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

زكاة الفطر، والزكاة في ماله[١]. ومن الحجة لمالك أيضًا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسرّي فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرى فيما لا يملك لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا في نكاح، أو ملك يمين، ثم قال بعد ذلك: وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله[٢]، وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه[٣] انتهى. وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤] فأخبر تعالى أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم. وقد أجيب عن استدلال من استدل على أن العبد لا يملك، وليس له شهادة بقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[٥] بأن العبد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعمّ، مع أنه لم يقل أحد بعموم هذا السلب فإنه يقدر على أنواع من التصرفات بإذن السيد، وأنواع بغير إذنه بالنص والإجماع.

والمراد التنبيه على أن العبد لا مانع من أن يملك إذا مُلّك. وإضافة المال إليه فوق إضافة السرج إلى الدابة، فجعله داود، وأصحابه بمنزلة الحُرّ في الملك[٦]، و جعله أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، ومن وافقها بمنزلة

(١) انظر: المحلى ٤/ ٢٥٤، و٩/ ١٢.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٧٧٥.

(٣) التمهيد ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٧٥، وهذه الآية من أدلة مَن منع تسري العبد. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٢.

(٦) تقدم قبل قليل أن داود وأصحابه أوجبوا عليه الزكاة في ماله.

[٩٥/أ] الدابة لا تقبل التمليك[١]/ وتوسط غيرهم وجعل لهم حالة أخرى في المِلك فوق حال الدابة، ودون حال الحُر[٢]، ولم يرد ما يمنع من ذلك وهو ظاهر، فإن تسوية العبد بالحر لا يصح لقصور قدرته، وتسويته بالبهيمة لا يصح لأن العبد يثبت له اختصاص يفيده تصرفًا شرعيًا بالنص والإجماع لا يكون مثله البهيمة. وقد اتفقوا على أن العبد إذا أحرم بإذن المولى وأحصر فأراق المولى عنه الدم، أو أراق هو بإذن المولى يجوز له التحلُّل بذلك[٣].

ولكن من قال إنه لايملك بالتمليك، أجاب بأن هنا العبد مضطرّ إلى تملك؛ لعدم مشروعية الصوم في حالة الإحصار[٤] بخلاف الظهار. ويمكن أن يقال: إن الصوم بدل عن الإعتاق لا يصار إليه إلاّ إذا لم يجد رقبة، وهذا واجد للرقبة بتمليك المولى وإذنه له في إعتاقها، وقد وافقتمونا على أنه أهل لأن يملك في الإحصار فوافقونا في الظهار. وقد أخبرناكم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بما سمعتم فأخبرونا من خالفهما من الصحابة وقد قال

(١) انظر: الهداية ٣/ ٣١٤-٣١٥، والأم ٨/ ٢٦-٢٧، والمجموع ٧/ ٥٤.

(٢) تقدم ذكر أصحاب هذا القول قبل قليل.

(٣) لم أجد من نقل هذا الاتفاق، ويبدو أن مذهب الحنفية والمالكية كذلك، لأن دم الإحصار لا بدل له عندهم. انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٠٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٩، وللشافعية قولان في المسألة: أحدهما يجب الهدي على السيد، الثاني: ليس للعبد إلا صوم عشرة أيام. المجموع ٧/ ٥٤. وعند الحنابلة من عجز عن الهدي ولم يقدر عليه صام عشرة أيام. انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/ ٣٦١.

(٤) تقدم خلاف العلماء في هذه المسألة قبل قليل.

صاحب «الكافي شرح الوافي»[١] لقوله [عليه][٢] الصلاة والسلام: «**لا يملك العبد ولا يملّكه مولاه**»[٣]. وكأنه من كلام بعض الفقهاء، وإلاّ فلا يعرف في شيء من كتب الحديث.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت[٤]، وسهل بن صخر «كل مسكين نصف صاع من بر»).**

الصواب سلمة بن صخر[٥]. قال الترمذي: يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي[٦] انتهى. وليس في حديثهما: «**لكل مسكين نصف صاع من بر**». وإنما حديث سلمة بن صخر قال: «**فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحْشَيْنِ[٧]، وما أملك لنا طعامًا.

---

(١) هو أبو البركات حافظ الدين النسفي.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) لم أجده.

(٤) هو: أوس بن الصامت بن قيس، الخزاعي، الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شاعرًا محسنًا، وهو أخو عبادة بن الصامت، ظاهر من امرأته في الإسلام فشرع الله للأمة به أحكامًا كثيرة، مات في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن أوس، وقيل: سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٢٠ـ ٢٢١، والإصابة ١/ ١٣٧ـ ١٣٨.

(٥) هو: سلمة بن صخر بن حارثة ـ كما قال ابن عبد البر، وقال ابن حجر: ابن سلمان بدل حارثة ـ الأنصاري الخزاعي، حالف بني بياضة فنسب إليهم. ويقال له: سلمان، وسلمة أصحّ. ظاهر من زوجته في عهد النبي ﷺ، ولا يعرف له حديث غير هذا. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣٢، والإصابة ٤/ ٢٣٢.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٧) وَحْشَين: جائعين، يقال: رجل وَحْش بالسكون إذا جاع ولا طعام له. انظر: النهاية ٥/ ١٦١.

قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق**[١]، **فليدفعها إليك فأطعم ستّين مسكينًا وَسْقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**»، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي[٢] وقال: حديث حسن[٣].

وفي حديث أوس[٤] بن الصامت عن خويلة[٥] بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**» فما برح حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» فقالت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول

(١) هم بنو زريق بن عامر بن زريق من الخزرج. انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩١.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٥٤٣، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في كتاب الطلاق ـ باب الظهار ١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٣ وصححه وأقره الذهبي، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٣١، والدارمي في السنن ٢/ ٢١٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٤) في «ع»: في حديث ابن الصامت.

(٥) في «ع»: خولة، والذي في الأصل موافق لما عند أبي داود، والذي في «ع» موافق لما عند الإمام أحمد في بداية السند، وناداها الرسول ﷺ بخويلة مرتين أثناء القصة في المتن الذي عند أحمد.

قال ابن جرير: اختلف في نسبها واسمها، فقال بعضهم: خولة بنت ثعلبة، وقال بعضهم: اسمها خويلة بنت ثعلبة. وقال آخرون: هي خويلة بنت خويلد. وقال آخرون: هي خويلة بنت الصامت، وقال آخرون: هي خويلة ابنة الدليج. اهـ. تفسير ابن جرير ١٢/ ٤ ـ ٨، وذكر ابن عبد البر هذه الأقوال وقال: الأثبت والأصح خولة بنت ثعلبة، وأن سورة المجادلة نزلت في شأنها. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠. وقال ابن حجر: خولة بنت مالك بن ثعلبة ثم ذكر الاختلاف في اسمها واسم أبيها وغير ذلك. انظر: الإصابة ١٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.

الله : إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : «**فليطعم ستين مسكينًا**» . قالت : ما عنده من شيء يتصدّق به . قال : «**فإني سأعينه بعرق من تمر**» . قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر . قال : «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، والعرق ستون صاعًا**» رواه أبو داود[١] . ولأحمد معناه لم يذكر قدر العرق وقال فيه : « **فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر**»[٢] . ولأبي داود في رواية أخرى : «**والعَرَق مكتل**[٣] **يسع ثلاثين صاعًا**[٤] .

وقال : هذا أصح[٥] انتهى . وقد روي برويات مختلفة وأكثرها مراسيل[٦] وليس في شيء منها ذكر البر[٧] .

---

(١) رواه في السنن في كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب الظهار ١/ ٦٦٦ ، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ٦/ ١٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً . قال ابن حجر : إسناد أبي داود إسناد حسن . انظر : الإصابة ١/ ١٣٧ .

(٢) رواه في المسند ٦/ ٤٥٩ مطولاً . ذكره الحافظ ابن حجر من طريقه وسكت عنه . انظر : الإصابة ١٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٣) في النسختين : مكيل ، بالياء ، والتصويب من سنن أبي داود ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٥٠ ، وقال فيه : المكتَل بكسر الميم : الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا كأن فيه كُتَلاً من التمر : أي قطعًا مجتمعة . اهـ . المصدر السابق ٤/ ١٥٠ .

(٤) رواه في كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٦٧ ، والإصابة ١/ ١٣٧ .

(٧) نعم لم أجد ذكر البرّ ، ولكن جاء ذكر الشعير عند أبي داود في رواية مرسلة . انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٦٧ .

# باب اللعان

**قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾[١] والاستثناء إنما يكون من الجنس)**، الاستثناء يكون من الجنس ويسمّى متصلاً، ومن غير الجنس ويسمّى منقطعًا[٢]، ولو قال: والأولى أن يجعل الاستثناء هنا من الجنس لأنه الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل أو نحو هذا من العبارة لكان صوابًا مستقيمًا. وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة هلال بن أمية[٣] فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» أخرجه أحمد وأبو داود[٤] ولم يقل: «لولا الشهادات».

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) والمراد بالمتصل: أن يكون المستثنى بعضًا من المستثنى منه، والمنقطع: ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٩٩، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ١٧١.

(٣) لم أقف على اسمها، ولا ذكر لها في مصدر الحديث، وإنما رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الحديث كما عند أحمد رحمه الله، وعند أبي داود قال: «جاء هلال بن أمية...» الحديث.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٧، وأبو داود في الطلاق- باب في اللعان ٢/ ٢٨٧- ٢٨٨، وفي إسناد هذا الحديث عباد بن منصور وهو مختلف فيه. قال الذهبي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. الكاشف ١/ ٥٣٢، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة. اهـ. التقريب ٢٩١.
وقال ابن القيم: إسناده لا بأس به، لأن أكثر ما عيب على عباد بن منصور كونه قدريًا، وهذا لا يضر إذا علم صدقه، فإن في الصحيح أحاديث كثيرة لجماعة من القدرية، والشيعة، والمرجئة ممن علم صدقهم. انظر: الزاد ٥/ ٣٦٤، وقد احتجّ بهذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٠٤- ٣٠٥.

**قوله: (والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم، اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرة تحت المملوك»).**

معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو عمر بن عبد البر، من [٩٥/ ب] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن/ جده[١] وضعفوا سنده[٢].

قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به[٣]. وإذا كان الحديث المذكور ضعيفًا، وترجيح جانب الشهادة محتملاً، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة في اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواءً، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالآخر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فَرَجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الأصرار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٦٣، ١٦٤، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٥- ٣٩٦، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب اللعان ١/ ٦٧٠، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، قال الذهبي: ضعفوه. اهـ. الكاشف ٢/ ١١، وقال ابن حجر: ضعيف. اهـ. التقريب ٣٨٥.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وقال: متروك الحديث، ورواه بسند آخر فيه عثمان بن عطاء السابق، وقال: وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضًا. ورواه عن أبيه عن جده، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ وجعلاه من قول ابن عمرو. انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٦٣ - ١٦٤، وانظر أيضًا السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٦.

(٣) التمهيد ٦/ ١٩٢.

سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحّ شهادته، وفي ذلك ما فيه ـ!، وكيف ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة الكتابية باللعان؟!.

**قوله: (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا)**، كذلك زاد فيما تقوله المرأة في كل مرة: فيما رماني به من الزنا[1]، ثم قال: **(والأصل فيه ما تلونا[2] من النصّ)**.

وليس في النصّ: (فيما رميتها به من الزنا، ولا فيما رماني به من الزنا[3])، ولهذا حصل الخلاف هل يقول الرجل فيما رميتها أو فيما رميتك؟[4] وكذلك زاد في اللعان بنفي الولد أن يقول الرجل: فيما رميتها به من نفي الولد، في كل مرة، وتقول المرأة: فيما رماني به من نفي الولد في كل مرة[5].

وقال: ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين[6]، وليست

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٣ـ٣٠٤.

(٢) في الهداية: تلوناه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٧٨.

(٤) في ظاهر الرواية لا تشترط المواجهة بالخطاب، بل تكفي الإشارة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قول زفر تشترط المواجهة بكاف الخطاب. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤، والبدائع ٣/ ٢٣٧، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٦٩.

(٥، ٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤.

هذه الزيادة ولا شيء منها في آية اللعان، ولا فيما حكي من صفة لعان المتلاعنين بين يدي النبي ﷺ.

وقد ذكروا في توجيه ذلك، أنه ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد، أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رَميتُ به من الزنا انتفى هذا التأويل[١].

وقال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك فإنهما لا ينتفعان بنيتهما فإن الظالم لا ينفع تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب، عليه اللعنة والغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه، فإنه لا يموّه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا[٢].

**قوله: (دلّ عليه قول ذلك الأعرابي[٣] عند النبي ﷺ: «كذبتُ عليها إن مسكتها، فهي طالق ثلاثًا»).**

هكذا وقع في بعض نسخ الهداية أعني فهي طالق بالفاء وهو غلط، وفي بعضها هي طالق بغير[٤] فاء[٥]. ولفظ الحديث: «كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ

(١) انظر معنى هذا في: الهداية ٢/ ٣٠٤، والبدائع ٣/ ٢٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٣) هكذا في النسختين، وفي الهداية: الملاعن، والمقصود به هو عويمر العجلاني صاحب قصة اللعان. انظر: صحيح البخاري في كتاب الطلاق ـ باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٩/ ٣٥٥ مع الفتح، والإصابة ٧/ ١٨٢.

(٤) في الأصل زيادة: «واو» هنا، والتصويب من «ع».

(٥) نبه على اختلاف نسخ الهداية في هذه الكلمة العيني في البناية ٥/ ٣٧٦ أيضًا.

أمسكتُها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ»[١].

**قوله: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا» نصّ على التأبيد).**

قول أبي يوسف هو قول الأئمة الثلاثة، والثوري وأبي عبيد، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وهو مروي عن عمر، وعلي[٢] رضي الله عنهما، حكى ذلك ابن المنذر[٣] وغيره[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**. قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ لك منها**» متفق عليه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٢٩٤ حاشية رقم ٣.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٤١٤: جاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا. اهـ
وروى آثارهم عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١١٢-١١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٩، بلفظ: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا»، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٥١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٧٦.

(٣) انظر: الإشراف ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٣٧، والأم ٥/ ٣٠٩- ٣١٠، والعمدة لابن قدامة ٤٤١، واختلاف العلماء للمروزي ١٩٤-١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق- باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٩/ ٣٦٧ [مع الفتح] رقم (٥٣١٢)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٢ رقم (٥).

وقال سهل[١]: حضرت هذا عند النبي ﷺ: «فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا» رواه أبو داود[٢]، وعن سهل بن سعد أيضًا في قصة المتلاعنين قال: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[٣].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**»[٤]، وعن علي قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدًا»[٥]. وعن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان»، رواهن الدارقطني[٦].

وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله [عن ابن عمر رضي الله عنهما][٧] قال:

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدي كما جاء ذلك في الرواية عند أبي داود ٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه في كتاب الطلاق ـ باب في اللعان ٢/ ٢٧٤، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٦، وسكت عنه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٠، والدراية ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

(٤) لم أجد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أثر علي وحده لم أجده عند الدارقطني، وإنما رواه بإسنادين عن علي وعبد الله رضي الله عنهما.

(٦) السنن ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٠، وفي المعرفة ١١/ ١٦٦، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٢٧٦: ورواته ثقات. اهـ.

(٧) المثبت من «ع».

قال رسول الله صلى [الله][(١)] / عليه وسلم: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[(٢)]. [٩٦/أ]

فاقتضت هذه الآثار - وإن كان في سند بعضها ضعف[(٣)] - أن الحرمة مؤبدة، وهو الذي يقتضيه حكْمة اللعان، فإن لعنة الله أو غضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة؛ ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «**إنها هي الموجبة**»[(٤)] أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم من حلت به يقينًا، فيفرق بينهما خشية أن يكون هذا الملعون الذي وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلق[(٥)] امرأة غير ملعونة، أو يمسك امرأة مغضوبًا عليها.

فأما إذا تزوّجت بغيره أو تزوّج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة، وأيضًا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) مسند أبي حنيفة للأصبهاني ١٥٤ - ١٥٥، ورواه الدراقطني في السنن ٣/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٩ بإسناديهما، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**» اهـ.
قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. اهـ. نصب الراية ٣/ ٢٥١، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٦: إسناده لا بأس به.

(٣) اعترض الزيلعي على رفع الأحاديث السابقة فقال: روى عبد الرزاق في مصنفه: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا» موقوفًا على عمر، وابن مسعود، وعلي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على عمر، وابن عمر، وابن مسعود ولم يروياه مرفوعًا أصلاً. اهـ. نصب الراية ٣/ ٢٥١.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النور - باب ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...**﴾ ٩/ ٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧).

(٥) في «ع»: يعلو.

كان صادقًا عليها، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وقطع نسب ولدها إن كان ثَمّ ولد، وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وأحرق قلبها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة فحصل لكلٍّ من صاحبه من النفرة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، ولو زال حكم ذنب المذنب منهما بالتوبة فإن الضغينة التي تبقى في النفس تمنع حسن الصحبة، وأيضًا فإن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لم ينقض الحكم. وسيأتي ذلك في كتاب الرجوع عن الشهادات.

وقد علّلوا له بأن آخر كلامهم يناقض أوّله، فلا يُنقض الحكم بالمتناقض[1]، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول لاتصال القضاء به[2]، وليس مع المخالفين إلا مجرد الرأي المعارَض بمثله وبالنصوص، وإذا ثبت أن الحرمة مؤبدة، فهي فسخ وليس بطلاق وهو ظاهر، ولو لم تكن مؤبدة لكان في جعل الفرقة باللعان طلاقًا نظر.

**قوله: (وكذلك إن قذف غيرها فحُدَّ به لما بيّنا[3]، وكذا إذا زنت فحدّت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها).**

---

(١) أي بشهادتهم المتناقضة حيث أثبتوا شيئًا ورجعوا عنه.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٤٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٣.

(٣) يريد بذلك قوله: فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حدّه القاضي وحلّ له أن يتزوجها، وهذا عندهما لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم اهـ. الهداية ٢/ ٣٠٤.

يعني أنه يحلّ له أن يتزوجها في هذين الفصلين، وتبطل الحُرمة الثابتة باللعان بذلك عند أبي حنيفة ومحمد[١] رحمهما الله، وفيه إشكال مع قطع النظر عن ثبوت الحرمة المؤبدة، فإن زوال الحرمة إذا أكذب نفسه، يمكن أن يقال فيه إنه بإكذاب نفسه يتبين أن اللعان كان غير صحيح لبنائه[٢] على قذف تبين أنه كذب بإقرار القاذف.

أما زوال أهلية الشهادة عن الرجل بعد اللعان، وزوال أهلية المرأة عن أن يحدّ قاذفها كيف يرفع ما ثبت قبله؟ فإن في ثبوت كون ذلك شرطًا في جريان اللعان بينهما نظر، فكيف في ثبوت كونه شرطًا في بقاء الحرمة المترتبة على اللعان الصحيح؟ ولا يقال: إن زوال الأهلية عن أحدهما يستند إلى ما قبل اللعان؛ فإن من كان عدلاً ثم فسق لا يبطل ما ترتب على شهادته التي حكم بها قبل فسقه.

وحكم الحرمة الثابتة باللعان الصحيح كحكم ما ثبت بشهادته في حال عدالته وحكم به الحاكم، مع أنه لو كانت غير صحيحة بأن اعترف أنه شهد بالزور لما تغيّر الحكم الذي ترتب عليها، خصوصًا عند أبي حنيفة فإن من أصله أن الحكم بشهادة الزور في العقود[٣] والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا[٤].

**قوله: (ولنا[٥] أن الأحكام لا يترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكّن**

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) في الأصل: لبيانه، والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: العقول، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٥٢٨، والهداية ٣/ ١١٩.

(٥) هذا التعليل استدل به على أن اللعان لا يجري بين الزوجين في نفي الحمل لعدم ترتب أحكام الولد قبل الولادة، ولأن نفي الحمل عنه ليس بقذف صريح، لأنه لا يتيقن بوجود الولد. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥.

**الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عُرِف قيام الحبَل بطريق الوحي)**[١].

لا يلزم من كون الحمل لا يترتب عليه حكم الإرث، والوصية، ونحو ذلك إلا بعد الولادة، أن لا يترتب عليه حكم اللعان، ولا فرق بين قوله: ليس حملك مني وبين قوله: زنيت، وهذا الحمل من الزنا إذ ليس في آية اللعان ولا في الأحاديث الواردة فيه ذكر الزنا بصريحه، وإنما في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٢].

وفي الحديث: «أن هلال بن أمية[٣] قذف امرأته بشريك بن سحماء[٤]. وفي آخره قال: يا رسول الله: «أرأيت/ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف [٩٦/ب] يصنع؟» الحديث. وفيه: «فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتُليت به»[٥].

---

(١) هذا جواب عمّا استدل به الشافعي في إجازته نفي الحمل، لأن الرسول ﷺ نفى الولد عن هلال بن أمية وقد قذف امرأته حاملاً. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥.

(٢) سورة النور/الآية: ٦.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر، الأنصاري، الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ فتاب الله عليهم. انظر: الاستيعاب ١٠/ ٤٠٢، والإصابة ١٠/ ٢٥٢.

(٤) هو: شريك ابن سحماء بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، وسحماء اسم أمه، وأبوه اسمه عبدة بن معتب بن الجد، البلويّ، حليف الأنصار. كان أخا البراء بن مالك لأمه، وأوله ابن حجر أنه كان أخاه لأمه من الرضاعة، لأنه لم يعرف أن عبدة بن مغيث تزوج بأم سليم أم البراء، وأنس بن مالك، وكان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأرسله عمر إلى عمرو بن العاص بالإذن في فتح مصر. انظر: الاستيعاب ٥/ ٧٦، ٧٧، والإصابة ٧/ ٧٤-٧٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٠ - ١١٣١ رقم (٤)، ولم يصرح ابن عمر رضي الله عنهما أن السائل هلال بن أمية بل كنى بفلان بن فلان، وفي صحيح البخاري في كتاب =

وقد ذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة[١]، وهذا هو الظاهر لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لاعن على[٢] الحمل»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» رواه الجماعة[٤].

ودلالة حديث هلال على ذلك في غاية الظهور[٥]. وأي ضرورة دعت

---

= الشهادات - باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة . . . ٥/ ٣٣٥ رقم (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . . .» الحديث. ومعناه قريب من هذا، فلعل المصنف جمع بين الروايتين.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢١٦.

(٢) في المسند: بالحمل.

(٣) رواه في المسند ١/ ٤٤٣ قال البنا: وفي إسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون، وله شواهد صحيحة تعضده. اهـ. بلوغ الأماني ١٧/ ٣٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب يلحق الولد باللاعنة ٩/ ٣٧٠ [مع الفتح] رقم (٥٣١٥)، ورواه مسلم في كتاب اللعان ٢/ ١١٣٢ رقم (٨)، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في اللعان ٢/ ٢٧٨، والترمذي في الطلاق - باب ما جاء في اللعان ٣/ ٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق - باب اللعان ١/ ٦٦٩، والنسائي في الطلاق - باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦/ ١٧٨.

(٥) ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال بعد أن تم تلاعنهما: «**أبصروها فإن جاء به أبيض سبطًا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء**» رواه مسلم في اللعان ٢/ ١١٣٤ رقم (١١) من حديث أنس، ونحوه حديث ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النور - باب ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ ٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧). وهذا ظاهر أنهما تلاعنا على نفي الحمل.

إلى حمل الحديث على أنه عُرف قيام الحبَل بطريق الوحي؟ وقد بُني على ظهور الحبَل كثير من الأحكام وأثبت للحامل[١] أحكام[٢] تخالف فيها الحائل ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعًا منها. قال ابن قدامة في «المغني»: اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حَمْلها في لعانه، فقال الخِرقي[٣] وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد فيه.

وهذا قول أبي حنيفة[٤] وجماعة من أهل الكوفة، ثم علّل لذلك، ثم قال: وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وجماعة من أهل الحجاز: يصحّ نفي الحمل

---

(١) في الأصل: الخامل بالخاء، والتصويب من «ع».

(٢) منها: وجوب النفقة لها وإن كانت مبتوتة بالإجماع. ومنها: عدم إقامة حد الزنا عليها حتى تضع، ورد المبيعة به، والإرث له، والوصية له وبه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩، ٦٩، والهداية ٢/ ٣٢٥، ٣٨٦، ٣٨٧، وفتح القدير ٤/ ٢٩٣. ومنها: جواز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، ووقف الميراث له حتى يتبين أمره. انظر: الهداية ٤/ ٥٨٦، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٣.

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وسماه المغني، هاجر من بغداد إلى دمشق لما أظهر بنوبويه بالعراق سبّ الصحابة رضي الله عنهم، والاعتزال، وتوفي بدمشق سنة ٣٦٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وطبقات الشيرازي ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣- ٣٦٤.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٣٨- ٣٣٩.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٣١١.

وينتفي عنه، و ذكر دليل ذلك ثم قال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وماخالف الحديث لا يعبأ به كائنًا ما[١] كان[٢]، فرحمه الله ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها، وهي موافقة من وافق الحديث كائنًا من كان، بل لو لم يرد نصّ يدلّ عليه لكان المعنى يقتضيه، فإن الزوج محتاج إلى نفيه كما بعد الولادة؛ لاحتمال أن يموت قبل الولادة فيلحق به وليس منه، فيمكّن من نفيه باللعان ليدفع عنه ولد الغير، ولا يدخل في النسبة إليه من ليس منه.

**قوله: (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به).**

ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه إن سكت عن نفيه وهو يقدر عليه، ثم أنكره بعد ذلك لزمه النسب ويلاعنها[٣].

وهذا القول أظهر لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش، فإن نفى الزوج الولد أول ما يمكنه أن ينفيه فبالإجماع نفى عنه مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه من هذه المسائل فمردود إلى قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٤].

والقول بأنه لابد من مدة للتأمل والنظر لئلا يكون نفيه بغير حق لا يقوى؛

---

(١) كتب «من» في الأصل بخط صغير فوق «ما»، وفي «ع» لا يوجد إلا «ما» وهو الموافق لما في المغني.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٢٣.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٣١١- ٣١٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٩٧، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٠١، حاشية رقم ٥، وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٤٦.

لأنه ليس مما يحتاج إلى تأمل ولا نظر مع أنه يبطل بالأخذ بالشفعة[١]؛ لأنه من الأمور الماضية ليس من الأمور المستقبلة التي تحتاج إلى النظر فيما تقتضيه المصلحة فيه.

* * *

(١) لو علم الشفيع البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك الوقت مباشرة سقطت شفعته، حتى لو أخبر ذلك بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه، وأكمل القراءة قبل الإشهاد على طلبها بطلت شفعته. انظر: الهداية ٤/ ٣٥٢.

# باب العنين[١] وغيره

**قوله: (وقال الشافعي - رحمه الله - هو[٢] فسخ[٣] لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا).**

يشكل على قوله: (لكنّ النكاح لا يقبل الفسخ عندنا)، الفسخ بخيار العتق المتفق عليه[٤]، والفسخ بخيار البلوغ عند من يقول به[٥]، والفسخ بعدم الكفاءة[٦]، وقولهم في خيار العتق إنه امتناع من التزام زيادة الملك تقدّم ذكر

---

(١) شُكِّل العين بالضم في الأصل، وقد ضبطه النووي بكسر العين والنون المشددة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧، والعنِّين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء مأخوذ من «عُنّ» إذا أعرض، لأنه يُعن يمينًا وشمالاً من غير قصد. انظر: المغرب ٢/ ٨٦.
وأثبت النووي استعمال الثاني في هذا المعنى، وأنكر الأول فقال: لا يعرف استعمال العُنّة بضم العين في معنى التعنين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦.

(٢) أي تفريق الحاكم بين العنين وامرأته بعد مضي المدة المحددة ولم يجامع فيها. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٤٣.

(٤) أي اتفق العلماء على تخيير الأمة المعتقة تحت عبد، إن شاءت تركته وإن شاءت بقيت معه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٩، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ٦٢.

(٥) قال في الهداية: وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. اهـ. الهداية ١/ ٢١٦.

(٦) قال في الهداية ١/ ٢١٨: وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعًا لضرر العار عن أنفسهم. اهـ.

ما فيه من الإشكال من جهة اعتبار عدد الطلاق بالنساء[١]، ومن جهة تعليل خيار العتق[٢]؛ فإن حديث: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[٣] ضعيف.

وقد نص الشارع على علة خيار العتق بقوله: «ملكت بُضعك فاختاري»[٤].

وقولهم في خيار البلوغ: إنه فسخ قبل التمام لخلل في ولاية المَحلّ فيكون في معنى الامتناع من تمامه[٥]، لا يقوى فإنه يحل فيه الدخول، ويجري في التوارث، فكيف يكون الفسخ بعد الدخول امتناع من العقد قبل التمام؟! وقد تقدم التنبيه على ما في خيار البلوغ من الإشكال[٦].

وقولهم في الفسخ بعدم الكفاءة، وإن كان مترتبًا على ما أصَّلُوه من أن الكفاءة شرط الجواز[٧]، لكن الشأن في ثبوت ذلك الأصل، وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل الكفاءة[٨]. وجعل الطلاق لغير الزوج من غير إنابة منه

---

(١) انظر: ص: ١٢٤٩ـ١٢٥٠.

(٢) انظر: ص ١٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٤٨، حاشية رقم ١.

(٥) انظر: العناية ٤/ ٣٠٠، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠.

(٦) انظر: ص ١٢١٣، ١٢١٤.

(٧) أي ليست بشرط صحة بحيث لو فقدت بطل العقد، وإنما هي شرط كمال بمعنى لو رضي الأولياء بإسقاط حقهم لجاز. انظر: البدائع ٢/ ٣١٨، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٠.

(٨) انظر: ص ١٢١٩، وما بعدها.

مشكل، وقد جعل الله الطلاق معقبًا للرجعة في مرتين وفي الثالثة لا، ولم يرد عن الرسول ﷺ خلاف ذلك، وقد تنازعت الأمّة في فرقة العنين[١]، وفرقة اللعان[٢]، وفرقة الخُلع بالمال والطلاق به[٣]، وفرقة/ الردة[٤]، وفرقة الإباء [٩٧/أ] عن الإسلام[٥]، والواجب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لا الأخذ بقول

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العنين يؤجل له سنة من يوم رفع امرأته إلى القاضي، فإن وطئ بقي مع امرأته، وإن مضى عام كامل بعد المرافعة، ولم يطأ فسخ الحاكم النكاح وفرق بينهما. وخالف في ذلك داود والحكم بن عتيبة، وابن حزم، فقالوا: لا يؤجل له، هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. انظر: الأم للشافعي ٥/ ٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٦٨، والمحلّى ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) انظر ص ١٣٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر ص ١٣٧٥ وما بعدها.

(٤) أي ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، هل تتعجل الفرقة أم لا؟ وهذا لا يخلو أن تكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فإن عامة أهل العلم يقولون بانفساخ النكاح بمجرد ردة أحدهما، وحكي عن داود أن النكاح لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح. انظر: المغني ٦/ ٦٣٩.

وإن كان بعد الدخول فلأهل العلم قولان في المسألة:

١ ـ تتعجل الفرقة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وغيرهم من أهل العلم، انظر: الهداية ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٥، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

٢ ـ القول الثاني: الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا فقد بانت منه منذ اختلف الدينان، وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية. انظر: الأم ٥/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٣٩، والكافي له ٣/ ٥٤.

(٥) فرقة الإباء عن الإسلام تكون عندما تسلم المرأة وزوجها كافر، أو يسلم الزوج وتحته مشركة فيعرض الإسلام على الذي بقي على الكفر، فإن امتنع عن قبوله فرق بينهما الحاكم، وكان ذلك طلاقًا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وعند أبي يوسف ليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسخ. انظر: الهداية ١/ ٢٣٩.

فلان دون فلان.

**قوله: (فإن كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة)[١] إلى آخر الباب[٢].**

اختلف العلماء في الزوجين يجد أحدهما بصاحبه عيبًا، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعتبر من العيوب في الزوج إلا الجَب[٤] والعنة والخصي[٥]، ويُفرِّق الحاكم في ذلك بعد التأجيل سنة في حق العنين والخصي، وفي حق المجنون من غير تأجيل، ويكون التفريق طلقة بائنة وزاد عليهما محمد: الجنون والجذام، والبرص، ولا ترد الزوجة بعيب ألبتة[٦]. وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والجذام، والبرَص، والقَرن[٧]، والجب، والعُنة[٨]، وفي بعضها تفصيل

(١) يقصد بالعيوب الخمسة: الجذام والبرص والجنون، والقرن، والرتق. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧، والأم ٥/ ٩٠-٩١.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) الجبّ: هو القطع، والمجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخُصياه. انظر: المغرب ١/ ١٢٩، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٦٦.

(٥) الخصي: نزع الأنثيين من الرجل وقطعهما. انظر: المغرب ١/ ٢٥٨، وأنيس الفقهاء ١٦٦.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، والبدائع ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٧) قال المطرزي: القَرْن في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غُدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، وامرأة قرناء: بها ذلك. اهـ. المغرب ٢/ ١٧٢-١٧٣. وقال النووي: المشهور أنها لحمة تكون في فم فرج المرأة، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٩٤-١٩٦، والذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٩، ٤٢٨، والأم ٥/ ٤٢، ٤٣، ٩٠، ٩١.

عندهما[١]، وزاد أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء، وهي التي تسميها الحنفية مفضاة[٢]، وهي المنخرقة ما بين السبيلين[٣]، ولأصحابه وجهان في نتن الفم، والفرج، وعيوب المخرجين، حسبما هو مفصل عندهم[٤].

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تردّ به الجارية في البيع[٥]، وهذا إذا أطلق الزوج، وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرط الشبابة فبانت عجوزًا، أو بيضاء، أو بكرًا، فوجدها سوداء، أو ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله في إحدى الروايتين عن أحمد، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غُرم على وليّها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته. هذا إذا كان الزوج هو المشترط[٦].

---

(١) قال مالك في امرأة الخصي والمجنون: إذا علمتا بالعيب ولم ترفعا إلى السلطان إلا بعد التمكين لهما من أنفسهما لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وفي الجذام لابد أن يكون بينًا. انظر: المدونة ٢/ ١٩٥-١٩٦.
وقال الشافعي: إن كانت رتقاء وكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج، وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارًا، ولا خيار في الجذام حتى يكون بينًا. اهـ. الأم ٥/ ٩٠-٩١ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٥، والهداية ١/ ١٦، والعناية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٥٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٢، والمغني ٦/ ٦٥٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٠٩-١١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٢-٦٥٣.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ٢/ ٣٧.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٥.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبانت بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان[١].

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع التمكّن من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى[٢].

ولا شك أن الشروط المشترطة في النكاح أولى من شروط البيع، ومن تأمل هذا القول لم يخف عليه رُجحانه، وقُربه من قواعد الشرع.

**قوله: (ولنا[٣] أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت، لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستَحَقّ هو التمكّن[٤] وهو حاصل).**

فيه نظر من وجهين: أحدهما: في قوله: (إن فوت الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ)؛ لأن الفسخ إنما يكون في النكاح القائم، وبالموت لا يبقى النكاح بل ينتهي به؛ لأن عقد النكاح مؤقت بالحياة.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٦٥٢، ٦٥٣، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٧، ٤٩، وزاد المعاد ٥/ ١٨٥.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨٥.

(٣) هذا استدلال لقول أبي حنيفة وأصحابه بأن الزوج لا خيار له إذا كان بالزوجة عيب. انظر: الهداية ٢/ ٣٠٧.

(٤) أي أن التمكن من الوطء ممكن مع هذه العيوب. انظر: العناية ٤/ ٣٠٥، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥.

الثاني: في قوله: (والمستحق التمكن وهو حاصل)؛ فإنه غير مسلّم له أن التمكن من الوطء حاصل مع القَرْن والرَّتَق فإن المانع موجود حسًا، ولئن كان الاستيفاء من الثمرات فهو أعلاها بل هو المقصود الأصليّ، فكيف لا يكون فوته مجوّز للفسخ؟! ولو علل بأن الزوج متمكّن من الفراق بالطلاق ولا كذلك المرأة لكان أظهر.

* * *

# باب العدة

**قوله: (والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق؛ لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرَّحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها).**

فيه إشكال، وهو أن عدة الطلاق شرعت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للزوجة، وحق للناكح الثاني، فحق الزوج يتمكن من الرجعة في العدة، ولئلا يضيع نسب ولده، وحق الله وجوب ملازمتها للمنزل وامتثال أمره، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، وحق المرأة لمَا لَها من النفقة زمن العدة لكونها زوجةً ترث وتورث، وحق الناكح الثانيِ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، ويشتبه نسب ولده، وإنما/ كانت [٩٧/ب] العدة بعد الثالثة بثلاث حيض، وإن لم يكن ثمّ رجعة طرداً لباب عدة الطلاق، وذُكر في حكمته أيضًا أن تطويل العدة لما جُعل فيما دون الثلاث لأجل رجعة الزوج رفقًا به وحريمًا للنكاح، جُعل فيما بعد الثلاثة حريمًا للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] وإلحاق غير المطلقات بهن إما أن يكون بنص آخر أو بدخولهن في معنى هذا النص، ولم يوجد نص آخر، وحيث جعلت ثلاث حيض فلابد من معنى زائد على التعرف عن براءة الرحم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وقد اختلف العلماء في عدة المختلعة، قال ابن المنذر في «الإشراف»: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة[١]، وبه قال أبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، وفيه قول ثانٍ وهو أن عدتها عدة المطلقة. روينا هذا القول عن علي[٢] وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وخلاس بن عمرو[٣]، وأبو عياض[٤]، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد[٥].

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث رويناه عن النبي ﷺ: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»[٦]، ولقول عثمان، وابن عمر ولا يثبت حديث علي[٧]. انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٦ حاشية رقم ٣، وص ١٣٧٨، حاشية رقم ٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٥ حاشية رقم ٥.

(٣) هو خلاس بن عمرو الهَجَري البصري. سمع عمارًا، وعائشة، وأبا هريرة، وأبا رافع، وكان أبوه صحابيًا، توفي قبل سنة مائة هجرية. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٠٦.

(٤) هو عمرو بن الأسود العنسي، الحمصي، أدرك الجاهلية والإسلام، من كبار التابعين وعبادهم، كان يقسم على الله فيبره، روى عن عمر، ومعاذ، وكبار الصحابة، توفي في عهد معاوية رضي الله عنه. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٢، والكاشف للذهبي ٢/ ٧٢، وتقريب التهذيب ٤١٨.

(٥) تقدم ذكر أصحاب هذا القول من الصحابة في ص ١٣٧٥، ولم يصح عنهم كما بين ذلك.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٧) الإشراف ١/ ٢٦٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٩.

وقد حكاه ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد[٢]، قال شمس الدين ابن القيم: هي أصح الروايتين عنه دليلاً[٣]، وحكى أيضًا عن أبي جعفر النحاس[٤] أنه قال في «ناسخه ومنسوخه»: إجماع الصحابة على ذلك[٥].

ثم قال بعد ذلك: ومن جعل عدة المختلعة بحيضة فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء؛ فالفسخ أولى وأحرى من وجوه:

أحدها: أن كثيرًا من الفقهاء[٦] يجعل الخلع طلاقًا ينقص به العَدَد، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا ردّ العوض ورضيت

---

(١) تقدم تخريج أثر ابن عباس في ص ١٣٧٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٤٩.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٧٠.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الفقيه، المفسر، النحوي، المشهور بابن النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١، وبغية الوعاة ١/ ٣٦٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٦٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٧٠.

(٦) هو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي على تفصيل عنده. انظر: الإشراف لابن المنذر ٧/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦، والهداية ٢/ ٢٩٢، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٣١، والتنبيه للشيرازي ١٧١.

المرأة بردّه، وراجعها فله ذلك[١] بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع، أو تجدّد محرمية حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة، والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد[٢]. انتهى.

**قوله: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض)[٣] إلى أن قال: (هو الصحيح).**

في تصحيحه نظر، وقول من قال من المشايخ أنه لا ينتقض ما مضى من عدتها[٤] أقوى؛ لأن اليأس يشبه غالب الظن دون اليقين[٥] لقوله تعالى:

---

(١) هذا القول حكاه ابن المنذر، وابن قدامة عن سعيد بن المسيب، والزهري. انظر: الإشراف ١/ ١٩٧، والمغني ٧/ ٥٩، وحكيا عن أبي ثور أنه قال: إن كان سمي في الخلع طلاقًا فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالفداء، كالولاء مع العتق بالمال، وإن لم يسم طلاقًا كان فرقة لا يملك الرجعة فيها. انظر المصدرين السابقين، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٧٤.

(٣) فسر ذلك صاحب الهداية فقال: ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس. اهـ. الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٤) هو قول محمد بن مقاتل الرازي. انظر: العناية ٤/ ٣١٧-٣١٩، وفتح القدير ٤/ ٣١٨، والبناية ٥/ ٤١٧.

(٥) اليأس: هو انقطاع الرجاء. انظر: النهاية ٥/ ٢٩١، والمغرب ٢/ ٣٩٤.

﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾[١]، وقوله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾[٢]، ثم قال لهم أبوهم: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾[٤]، وهم ما يتبعون إلا الظن، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾[٥]، والقنوط شبه اليأس[٦].

ويقال في العُرف: يئستُ من المريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذا يئستُ من غائبي، وقد يبرأ المريض، ويقدم الغائب[٧]، خصوصًا إنْ كان قد مضى لها من العمر ستون سنة[٨]، مع أن تقدير مدة الإياس لا يقوم عليه دليل، فإذا غلب على الظن أن حيضها قد انقطع فاعتدت بثلاثة أشهر، فهذه قد انقضتْ عدتُها بنص القرآن، فلا تعود بعد ذلك، بل أبلغ من هذا من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنها تتربص

(١) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٨.

(٦) القنوط: هو اليأس، وقيل: اليأس من الخير، وقيل: هو أشد اليأس من الشيء. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٨٦، والنهاية ٤/ ١١٣، والقاموس المحيط ٦٨٤.

(٧) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٦٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٩.

(٨) هذا أحد الأقوال عند الحنفية في تقدير مدة الإياس من الحيض. انظر: فتح القدير ٤/ ٣١٨.

[٩٨/أ] تسعة أشهر/ ، فإن استبان بها حمل، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر[١]. وقد وافقه الأكثرون على ذلك، مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في المنصوص عنه[٢]، ولا يعرف لعمر مخالف من الصحابة في ذلك[٣].

وفي قول من قال: إنها تمكث في العدة حتى تدخل في سن الإياس[٤] ضرر عظيم بالمرأة لا تأتي الشريعة بمثله، إذ تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، مع أن ظاهر الآية يشهد لقول عمر رضي الله عنه على أحد القولين في تفسيرها[٥]، وهو أنها لما كانت لا تدري

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣٩، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت». صححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٥٨.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٩١، ومختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٤٦٣، وقال مالك: هو الأمر عندنا. اهـ. الموطأ ٢/ ٥٨٣، أي يريد بذلك عمل أهل المدينة النبوية.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٠، والمغني ٧/ ٢٦٠.

(٤) هو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وعطاء، وغيرهم من أئمة التابعين، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٧، والأم ٥/ ١٢٩، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٤.

(٥) اختلف أهل العلم بالتفسير في معنى قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ إلى قولين:
أولهما: أن معناه: إن ارتبتم بالتي قعدت عن الحيض، والتي لم تقعد عنها، فعدتهن ثلاثة أشهر.
القول الثاني: إن معنى ذلك: إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، فعلى القول الأخير أن الريبة في سبب النزول فقط، فلما نزلت الآية ارتفعت الريبة. انظر: تفسير الطبري ١٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧.

ما الذي رفع حيضها كان موضع الارتياب، و قد قال تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[١].

وارتفاع الحيض ثلاثة أنواع؛ فإن ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب[٢]، وإن ارتفع لإياس فإنها تعتد بثلاثة أشهر بنص القرآن، وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه فهذه التي قضى فيها عمر بما تقدم ووافقه جمهور[٣] العلماء، ولا يعرف له في زمانه مخالف، ومسألة الكتاب أظهر منها والله أعلم.

**قوله: (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي رحمه الله: حيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال مِلك اليمين فشابهت الاستبراء، ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عِدة النكاح، ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض).**

قال ابن قدامة المقدسي: ليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما ذلك للمطلقة[٤]، قال السروجي: هذا إقدام عظيم من ابن قدامة على

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٧٠.

(٣) ذهب إلى هذا الحسن البصري، ومالك وأهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، ونقل الشافعي في القديم أنه لم يعلم مخالف لعمر رضي الله عنه من بين المهاجرين والأنصار. انظر: الموطأ ٢/ ٥٨٣، واختلاف العلماء للمروزي ١٧٠، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي ٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٥٠١.

تزييف قول عمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣] وترك الأدب معهم، وقوله باطل، ولا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض بعد التفريق ولا طلاق.

ثم وليس لقوله وجه لولا قول ابن عمر[٤]، وعائشة[٥]؛ لأنَّ الحرة لا تستبرئ فكيف بحيضة؟ انتهى.

وتوجيه المسائل لا يكون بالتهويل والتشنيع، وقد قال ابن قدامة: إن هذا القول لا وجه له، فبين أنت له وجهًا، ولو كانت المسألة مما اتفقت عليه الصحابة[٦]، لم يحتج إلى بيان الوجه فيها، ولَمَّا كانت مسألة نزاع احتجنا إلى

(١) سيأتي في ص ١٤٢٦، بيان حال قول عمر رضي الله عنه، وابن قدامة لم يذكر قول عمر أصلاً، ولا عين أحدًا، ولو عين لكان قد زيف قول عمر وعلي وابن مسعود ليرجح قول عثمان، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنه، ويلزم السروجي على قوله هذا أنه ترك الأدب مع عائشة، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أثر علي رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٤٨، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٤ عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال: «عدة السرية ثلاث حيض» وفيه انقطاع لأن ابن حجر نقل أن الحكم ولد سنة ٤٧ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٥٧٨.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٤٤ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «عدة أم الولد ثلاث حيض إذا مات عنها زوجها». وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤/ ٣٢٢: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٣٢ من وجه آخر، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥ من طريق الشعبي عن ابن عمر نحوه.

(٥) لم أجد أثر عائشة رضي الله عنها وقد حكى قولها وقول عثمان ابنُ قدامة في المغني ٧/ ٥٠٠.

(٦) قال ابن الهمام رحمه الله: والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي. اهـ. فتح القدير ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

طلب الوجه لأحد القولين؛ إذ لابد من المصير إلى أحدهما.

وقوله: لا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض قياس مختلف فيه على مختلف فيه. ولو كانت مسألة النكاح الفاسد والوطء بشبهة مما اتفق عليه العلماء لأمكن الفُرُش بينهما وبين مسألة أم الولد، خصوصًا على قول من يفرّق بين الفرش، ويجعل فراش أم الولد دون فراش الزوجة، وفراش القِنّة دون فراش أم الولد[1].

وقوله: «إن الحرة لا تستبرأ، فكيف بحيضة؟» مجرد دعوى ولا مانع من تسمية الاستبراء عدة، وعكسه إلا مجرد الاصطلاح، وقد جاء في حديث [أبي][2] سعيد في سبايا أوطاس: «أنه[3] فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4] بالسبايا ثم قال: فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن»[5].

(١) يفرق أبو حنيفة وأصحابه في هذه المسألة فيقولون: الفراش القويّ هو فراش المنكوحة فيثبت فيه النسب بمجرد الولادة ولا ينتفي منه الولد إلا بلعان، وأم الولد هي فراش ضعيف إن لم تكن حاملاً، فيجوز تزويجها بلا عدة، وفراش متوسط، وهو فراش الأمة إن كانت حاملاً فيمتنع تزويجها ويثبت ولدها بلا دعوة، وينتفي بمجرد نفيه في الحالين. انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٦٥.

(٢) الزيادة من مصدر الحديث.

(٣) أي النبي ﷺ، والقصة سبب نزول الآية كما عند مسلم.

(٤) المثبت من مصدر الحديث، والآية من سورة النساء: ٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع- باب وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٢/ ١٠٧٩ رقم (٣٣).

فسمى الاستبراء عدة، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تتربص حيضة[١] واحدة، رواه النسائي، وأبو داود[٢]، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]، ولم يرد عن الشارع ما يعارض ذلك فظهر رجحان قول ابن عمر، وعثمان[٤]، وعائشة، على قول عمر[٥]، وعلي، وابن مسعود، إنْ صح عنهم، وبقول ابن عمر، وعثمان وعائشة، قال الأئمة الثلاثة[٦] وغيرهم.

قال ابن المنذر: وبقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تُتبع، ولا إجماع يعتمد عليه[٧].

وقول المصنف عن عُمر أنَّه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض[٨]، روى

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بحيضة، والحديث رواه بالمعنى.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: ص ١٣٧٧، ١٣٧٨.

(٤) تقدم أثر عثمان في ص١٣٧٦ وقد روى البيهقي بإسناده إلى عثمان أنه أفتى أنها تعتد بثلاثة قروء، ولكنه ضعفه. انظر: الكبرى ٧/ ٤٤٨.

(٥) سيأتي أثر عمر رضي الله عنه بعد قليل.

(٦) قال مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٣: هو الأمر عندنا. اهـ. وانظر: الأم ٥/ ٢٣٣، وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٠٠: هذا هو المشهور عن أحمد. اهـ. وقال المروزي: وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأهل المدينة ذهبوا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: اختلاف العلماء ١٦٣.

(٧) انظر: الإشراف ١/ ٢٩٦.

(٨) قال الزيلعي: قلت: غريب. والمصنف استدل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض في عتق أو وفاة. اهـ. ثم ذكر هذا الأثر الذي نقله ابن أبي العز هنا. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٨.

ابن أبي شيبة: «أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب عمر يحسّن رأيه»[١].

وعلى تقدير صحة هذ الأثر لا حجة فيه على أنها تعتد لوفاة مولاها بثلاث حيض؛ فإن الوارد في الإعتاق لا يدل على حكم الوفاة، وإنما نقل في حكم الوفاة عن علي[٢] رضي الله عنه فلا يتم الاستدلال بحكم عدة وفاة المولى بما/ ذكر والله أعلم. [٩٨/ب]

**قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز، إلا أن تكون حاملاً).**

حكى السروجي عن أبي حنيفة رحمه الله في الذمية رواية أخرى أنها لا تتزوج إلا بعد الاستبراء، يعني بالحيضة أو وضع حمل[٣]، وهذه الرواية هي التي يجب أن يكون العمل عليها، لأن الزوج إذا وطئ ثم طلق لا يعرف في الحال أن المرأة غير حامل، وكذا لو خرجت إلينا مراغمة[٤]، فلا ينبغي أن يكون في اشتراط الاستبراء بحيضة في حق الذمية المطلقة، والمتوفى عنها زوجها،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ عن علي رضي الله عنه قال: «عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا» اهـ. قال البيهقي: روايات خلاس عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيفة. اهـ. المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٣٤.

(٤) هذا شرط في جواز تزويج المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أن تعتد، أن تخرج منابذة لدينها إلى دين الإسلام، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبدًا. انظر: البناية ٥/ ٤٣١.

والمهاجرة خلاف، إذا كانت مدخولاً بها؛ لاحتمال وجود الحمل؛ لئلا يؤدي إلى تضييع نسب الولد.

وإن لم يكن ماء الكافر محترمًا فماء المسلم محترم فلا يضيعه، وقد يكون الحمل من الكافر فيحمل المسلم نسبته على نفسه وليس منه، وهذه حكمة شرع الاستبراء[١]، ولا فرق في هذا المعنى بين الحرة والأمة، وقولهم في الأمة إن علّة الاستبراء فيها تجدد الملك[٢] سيأتي الكلام على ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

**قوله: (أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمَهم، وقد بيناه في كتاب النكاح)**، يعني أن الذمية هل عليها عدة من طلاق الذمي أم لا؟ وهذه حوالة تاوية؛ فإنه إنما قال هناك: (ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها)[٣].

ولا يفيده ذلك التعليل هنا شيئًا، وإنما التعليل المفيد لهما: أن في العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق الشرع والكتابية مخاطبة بحقوق العباد.

* * *

(١) انظر: الهداية ٤/ ٤٢٣.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) الهداية ١/ ٢٣٨.

## فصل[١]

**قوله: (ولنا ما روي: «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب». وفي نسخة: «نهى المعتدة عن طلاق أن تختضب»).**

ومراده الاستدلال بهذا الحديث على أن المبتوتة عليها الحداد[٢]، والذي ورد في نهي المعتدة عن الخضاب إنما هو في عدة الوفاة، ولم يرد في حق المعتدة مطلقًا، ولا مقيدًا بالطلاق كما ذكر المصنف، ولا يصح الاستدلال به على مراده إلا أن يكون قد ورد النهي للمعتدة مطلقًا أو مقيدًا بالطلاق.

وقد مر على هذا المكان السروجي، والكاكي في شرحهما[٣] وذكرا أنَّ النسائي روى أن النبي ﷺ: «نهى المعتدة»[٤]، ولم يقيّدا، والذي رواه النسائي لفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبرًا، فقال: **ما هذا يا أم سلمة**؟ فقلت: [إنما هو][٥] صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشبّ الوجه، فلا تجعليه**

---

(١) هذا الفصل في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة طلاقها. انظر: الهداية ٢/ ٣١١، وفتح القدير ٤/ ٣٣٦.

(٢) حداد المرأة: ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها، لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه. اهـ. المغرب ١/ ١٨٧، وانظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٥٢.

(٣) في «ع»: «شرحيهما».

(٤) وتمامه: «... عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: الحناء طيب»، قال ابن الهمام: ذكره السروجي حديثًا واحدًا وعزاه إلى النسائي هكذا، ثم ذكر لفظ الحديث السابق، وقال: والله أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٣٨.

(٥) المثبت من «ع»، والحديث تقدم في الحج بدون سقط.

**إلا بالليل، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب»**[(١)]، وليس في الحديث، وقال: «**الحناء طيب**»[(٢)].

وقد جاء في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» أخرجاه في «الصحيحين»[(٣)] وقد جاء في أكثر طرقه: «أن تحد على ميتٍ»[(٤)]. فوجب العمل بهما على ما تقتضيه القاعدة من عدم حمل المُطلق

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٠٧، حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ١١٠٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب الكحل للحادة ٩/ ٤٠٠ [مع الفتح] رقم (٥٣٣٩)، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٦ رقم (٦٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الحيض ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١/ ٤٩٢ رقم (٣١٣)، وصحيح مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ رقم (٦٦)، ورقم (٦٧) من حديث أم عطية. وصحيح البخاري كتاب الجنائز ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٨٠)، ورقم (١٢٨١) من حديث أم حبيبة، ورقم ١٢٨٢ من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ رقم (٥٨)، ورقم (٦٢) من حديثهما، ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١١٢٦ رقم (٦٣) من حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وطرق هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين كثيرة، ولكن اكتفيت بالشواهد اختصاراً، وقد ورد عند البخاري في الجنائز ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٧٩)، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج»، وهذا هو المطلق الذي أشار إليه المصنف رحمه الله.

على المقيَّد[1]، فلا تحد المرأة على ميت ولا غيره، فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لئلا يلزم إلغاء المطلق، ولا يصح قياس المبتوتة على المتوفى عنها زوجها والحالة هذه.

**قوله: (والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها).**

لا نسلّم أنَّ الإبانة أقطع لنعمة النكاح من الموت، فإنَّ الإبانة يمكن عود النكاح بعدها بطريقة، ولا يمكن ذلك بعد الموت، ولا يلزم من جواز تغسيلها إياه ميتًا قبل الإبانة لا بعدها، أن تكون الإبانة أقطع، لوجود القاطعين في

---

(١) في هذه المسألة تفصيل، وهو أن الخطاب إذا ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في آخر لا يخلو الأمر من ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كاليد في باب الوضوء وباب الرقة.

٢ ـ أن يتفقا في السبب والحكم كأن يقول: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة، ويقول في آخر: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور العلماء، انظر: الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣ ـ أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب كالظهار والقتل، فإنهما سببان مختلفات والحكم متحد وهو عتق رقبة، فهل يحمل وصف الإيمان المذكور في كفارة القتل خطأً على كفارة عتق الرقبة في الظهار فيشترط الإيمان فيها أم لا؟

فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد، بل يترك المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

والمصنف يقول: هذه المسألة تنطبق عليها هذه القاعدة لأن الحكم واحد وهو الحِداد، والسبب مختلف لأن الأول هو الوفاة، والثاني: البتُّ في الطلاق والله أعلم.

الموت بعد الإبانة، ولا كذلك قبلها، ولا شك أن عمل القاطعين أقوى من عمل الواحد فانتفى الاستدلال بذلك على أنَّ الإبانة أقطع من الموت.

فإنْ قيل: إنَّه إذا مات بعد الإبانة مات عنها وهي غير زوجة، فلم يظهر للموت في القطع عمل لوجود القاطع قبله، فلم يوجد قاطعان، بل قاطع واحد، وهو الإبانة.

قيل: بل وجد قاطعان، لكن القاطع الأول أبطل أصل النكاح، والقاطع الثاني أبطل أثره وهو النفقة والكسوة والسكنى[1] على أصلكم، ولو لم يبطل بوجوده شيء لا يخرج بذلك عن كونه قاطعًا. [٩٩/أ]

**قوله: (والدهن المُطَيَّب وغير المطيب إلا من عذر).**

في المنع من غير المُطَيَّب من الأدهان نظر؛ فإنه لم يرد نهي عن الدهن، وإنما ورد النهي عن الطيب والزينة، لا عن الدهن المطلق، والدهن غير المُطَيب ليس منهما، خصوصًا السمن والشحم ودهن الألية[2] والله أعلم.

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «السر النكاح»).**

يعني السر المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾[3] وهذا

---

(١) هكذا في النسختين، وحق السكنى لا يسقط للمتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة، وإنما تسقط النفقة والكسوة لكون الحبس في هذه المدة لحق الشرع دون الزوج. انظر: الهداية ٢/ ٣١٣-٣٢٦، والبدائع ٣/ ٢٠٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٧٨.

(٢) أي ألية الشاة. انظر: مختار الصحاح ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥، وانظر: الهداية ٢/ ٣١٢.

حديث لا أصل له[١]، وإنما يروى من كلام ابن عباس[٢] رضي الله عنهما.

**قوله: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهارًا) ثم قال بعد ذلك: (أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣] ثم قال: (ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها) إلى آخر المسألة[٤].**

في منع المبتوتة من الخروج لحاجتها كما تخرج المتوفى عنها زوجها نظر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال لها: «اخرجي فجدّي نخلك، لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيرًا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٥].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. الدراية ٢/ ٧٩، وقد تبع ابن الهمام الزيلعي فقال: الحديث غريب. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٤٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٥/ ٤٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٦، عن ابن مجاهد عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول: «إنك لمن حاجتي»، ورواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٥٣٧ عن ابن عباس: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: «فذلك السر الريبة، كان الرجل يدخل من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلا من قال معروفًا».

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣١٣.

(٥) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٨، ومسلم في كتاب الطلاق- باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ٢/ ١١٢١ رقم (٥٥)، وأبو داود في الطلاق- باب المبتوتة تخرج بالنهار ٢/ ٢٨٩، والنسائي في الطلاق- باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٦/ ٢٠٩، وابن ماجه في الطلاق- باب هل تخرج المرأة في عدتها ١/ ٦٥٦.

ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[١] الآية. فإنَّ المراد بالإخراج والخروج في الآية، النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة[٢]، لا مُطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن مُكرهاتٍ إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها هن باختيارهن.

وقد أجاب أبو جعفر الطحاوي عن حديث جابر المذكور بما رواه عنه [أنه][٣] قال: «المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من بيوتهما حتى تُوفيا أجلَهما»[٤]، وأنه قد قال جابر بخلاف ما روى عن خالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، فدل على ثبوت نسخ ذلك عنده[٥].

قال السروجي: ما أنصف الحافظ أبو جعفر في هذا، كيف يعارض حديث الجداد الثابت في صحيح مسلم بما رواه ابن لهيعة[٦] الضعيف بالاتفاق[٧]، عن

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) قال ابن جرير في التفسير ١٢/ ١٢٧: خروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، مات سنة ١٧٤ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٥٩٠، تقريب التهذيب ٣١٩.

(٧) قال الذهبي في المصدر السابق: العمل على تضعيف حديثه. اهـ. وقال ابن حجر في المصدر السابق: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون. اهـ.

أبي الزبير[١] المدلس[٢] عن جابر بن عبد الله؟ ولا يجوز نسخ الصحيح بغير صحيح. انتهى كلام السروجي.

وليس بين حديث الجَداد وبين ما رواه الطحاوي على تقدير صحته معارضة أصلاً؛ فإن الحديث الذي رواه الطحاوي إنما يدل على الخروج من المنزل على وجه النقلة؛ ولهذا جمع بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وحديث الجداد يدل على الخروج للحاجة لا على النقلة.

وقد روى الطحاوي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها في حق المطلَّقة: «أنها تخرج من غير أن تبيت عن بيتها»[٣]، وروى هو أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا: «لا ينتقلان ولا يبيتان إلا في بيوتهما»[٤]، ومفهومه أنها تخرج بالنهار وبعض الليل.

وقول المصنف: (ولا كذلك المطلقة؛ لأنَّ النفقة دارة عليها من مال زوجها)، مشكلٌ أيضًا في حق المبتوتة لما يأتي من الكلام على حديث فاطمة بنت قيس في النفقات[٥]، إن شاء الله تعالى، والمطلقة الرجعية في حكم

---

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال، وضم الراء - المكي، الأسدي مولاهم، اختلف على سنة و فاته، فقيل: ١٢٦ هـ، وقيل: ١٢٨ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٢١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٦.

(٢) انظر المصدرين السابقين، ذكره ابن حجر رحمه الله في الطبقة الثالثة من المشتهرين بالتدليس، وضرب به المثل في هذه الطبقة، انظر: طبقات المدلسين له ٢٢، ٧٠. وقد عنعن أبو الزبير في هذا الأثر. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٨٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٨٠، ٨١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٥٣.

(٥) انظر ص ١٤٦٦ وما بعدها.

الزوجات، فيكون خروجها مقيداً بإذن الزوج كالزوجة التي لم تُطلَّق.

**قوله: ( وإذا خرجت المرأةُ مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثًا، أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقلّ من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معنىً، بل هو بناء ).**

تقدم في أول كتاب الحج ما ورد من السنة في أقل مدة تمنع المرأة من السفر فيها، والتنبيه على ما في ذلك من المعنى[1].

* * *

(١) انظر ص ٩٨٦، ٩٨٧.

# باب ثبوت النسب

**قوله: (ومَن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه، وعليه المهر، أما النسب فلأنه فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق؛ فكان العُلُوق[1] قبله في حالة النكاح، والتصوّر ثابت بأن تزوّجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثباته، أمَّا والمهر فلأنه / لما ثبت النسب منه جعل واطئًا حكمًا فتأكد المهر به).** [٩٩/ب]

من المشايخ من قال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، وقيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول كما لو كان بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه عندنا[2].

قال السروجي: التصور فيه شرط ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه منه[3]. انتهى.

والأصل في ذلك أن الزوجة تصير فراشًا بنفس العقد، وإن علم أنه لم

---

(١) العلوق: يقال: عَلَق بالكسر عُلُوقًا إذا تعلّق. و المقصود هنا المني إذا تعلق بالرحم فحبلت المرأة. انظر: المغربَ ٢/ ٧٩، ومختار الصحاح ٤٥٠.

(٢) نقل كل من ابن الهمام والعيني النص بنحو هذا، ولم يصرحا من هؤلاء المشايخ. انظر: فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٣) انظر: العناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

يجتمع بها عند أبي حنيفة[١]، وخالفه من أصحابه زفر[٢]، وبقية العلماء، وشرطوا إمكان الوطء[٣].

وعن أحمد، أنه شرط مع العقد الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه[٤]، حتى لو تصادقا على عدم الدخول لا يثبت نسب الولد كما في الأمة، ومن فرّق بين الفراشين فالنص يرده[٥]؛ لأنه ورد في الأمة، وشموله للحرة باعتبار عموم لفظه.

وقد اتفق العلماء في الأمة أنها لا تكون فراشًا بالشراء قبل الدخول المحقق[٦]، إلا ما يُروى عن مالك رحمه الله أنه جعل الأمة السُرِّية التي تُشترى للوطء عادة فراشًا بمجرد الشراء مع إمكان الوطء، وإن لم يعترف بالوطء[٧]، وإنما خالف أبو حنيفة رحمه الله في اشتراطه مع الاعتراف بالوطء الاعترافُ بالولد[٨]. والمسألة معروفة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١- ٣٣٢، والهداية ٢/ ٣١٤، والعناية ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) انظر: البدائع ٣/ ٢١٢.

(٣) قال ابن عبد البر: وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، وذكر أن المخالف في هذا الإمام أبو حنيفة. انظر: التمهيد ٨/ ١٨٣، ١٨٤، والتنبيه للشيرازي ١٩٠-١٩١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٤) قال ابن القيم: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

(٥) يريد بالنص قوله ﷺ: «الولد للفراش» وقد تقدم.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ٣٥١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣١.

وقولهم: يكفي تصور قَبول العقد مع المخالطة في الجملة، لا في حق هذا الزوج الخاص حالة العقد عند الشهود[١].

جوابه: إنكم لم تجعلوا الفراش بانفراده كافيًا في ثبوت النسب كما في الصغير الذي لا يتصور منه علوق[٢]، وإمكان العُلوق من الصبي حال صباه ممكن في الجملة غير محال لذاته، وإن كان محالاً عادةً قد أجرى الله العادة[٣] أنه لا يعلق حال صباه، ولازمها أنه لا يثبت النسب إلا ممن يتصور منه العلوق عادة.

فكما أن الصبي لا يتصور منه الولد في العادة كذلك مسألة المشْرِقيِّ، والمغْرِبيَّةِ[٤]، والتي عُلِّق الطلاقُ بنكاحها[٥].

وقولهم: إن المُعَلَّق بالشرط كالمرسل عند وجوده، فكأنه قال بعد القبول هي طالق، والطلاق يعقب التطليق[٦].

جوابه: أن هذا لا يمكن ضبطه فإن معرفة كم مقدار ذلك الوقت من الليل

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤، والعناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٤٩.

(٢) انظر: العناية ٤/ ٣٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٣) الجملة هكذا في الأصل، وفي «ع»: وإن كان في الإعادة قد أجرى الله العادة أنه لا يعلق. اهـ. والصواب: وإن كان في العادة قد أجرى الله العادة.

(٤) هذا مثل يضربونه في ثبوت الفراش عند أبي حنيفة بمجرد عقد النكاح فيقولون: لو تزوج رجل مشرقي بامرأة مغربية ولم يفارق أحد منهما وطنه، ولم يثبت لقاؤهما على الظاهر؛ فأتت المرأة بولد لستة أشهر فإنه ينسب إليه احتياطًا للنسب. انظر: البدائع ٢/ ٣٣٢، فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والبناية ٥/ ٤٥٣.

(٥) هي المسألة التي تقدمت في أول الباب.

(٦) انظر: البدائع ٣/ ٢١٢، والعناية ٤/ ٣٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٤٨.

أو النهار إلى ستة أشهر من ذلك الوقت وتحريره في غاية البعد، يكاد يكون من قبيل الممتنع، ولا يبنى على مثل ذلك حكم.

وقوله: (إن النسب يحتاط فيه)، جوابه: نعم يحتاط، ولا يحمل عليه ولد غيره، أين الاحتياط فيمن اعترف أنه وطئ أمته فعلقت منه، وجاءت بولد، ولم يعترف أنه ولده؟! فهلاّ قلتم: إنه ولده لاعترافه بالوطء احتياطًا لنسب الولد؟ كيف وهذه القضية هي سبب قوله ﷺ: «الولد للفراش»؟.

وكذلك الصغيرة التي يُجَامَعُ مثلُها إذا جاءت بولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ومحمد[١]، وإذا ولدت المعتدة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبَل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج[٢]، وستأتي المسألتان[٣] في هذا الباب، هلاّ قلتم: إن النسب يحتاط فيه، ورجحتم قول أبي يوسف في المسألتين[٤]؟! ورجحانه في غاية القوة.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥.

(٤) صورة المسألة الأولى: أن بنتًا صغيرة يوطأ مثلها تزوجت وطلقت، ثم جاءت بولد فإن نسبه يثبت لذلك الزوج إذا ولد بسنتين في الطلاق البائن، وبسبعة وعشرين شهرًا في الطلاق الرجعي عند أبي يوسف لاحتمال أنه وطئها في آخر الشهر الثالث من العدة فعلقت لمدة سنتين. انظر: الهداية ٢/ ٣١٤-٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٤.
أما المسألة الثانية فهي معتدة من طلاق بائن جاءت بولد لسنتين أو أقل وشهدت امرأة واحدة أنها كانت حاملاً، فإن النسب يثبت لذلك الزوج عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، اعترف أم لم يعترف، وسواء كان هناك حمل ظاهر أم لا. انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٦.

ومَنْ تزوج أمة فطلقها، ثم اشتراها فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم اشتراها سيأتي في هذا الباب أنه لا يلزمه[١]. هلاّ قلتم: إنَّ النسب يحتاط فيه؟ فالحاصل أنَّ القول بثبوت الفراش في الزوجة بمجرد العقد من غير تصور الاستفراش في غاية الإشكال؛ فإنَّ الفراش كناية عن الحال فيه، وهو الدخول بالزوجة؛ فإذا لم يتصوّر أن تكون مُستفرشة كيف تسمى فراشًا؟ وإذا ظهر الإشكال في ثبوت النسب ترتب عليه حكم تكميل المهر.

وقد تقدم التنبيه على الطلاق المعلق بالنكاح[٢]، فلا يقع الطلاق في مسألة الكتاب عند من يمنعه[٣] ويستريح من مؤونة التعب في تصويرها، إلا أن تُصوَّر[٤] على صفة أخرى فيمن قال: قبلت نكاحها وهي طالق.

**قوله: (وإن جاءت به ـ يعني المبتوتة ـ لتمام سنتين من وقت الفُرقة لم يثبت؛ لأنَّ الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام. قال[٥]: إلاَّ أن يدعيه[٦]؛ لأنه التزمه، وله وجه بأَنْ وَطِئها بشبهة في العدة).**

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن أكثر مدة الحمل/ عند أبي حنيفة [١٠٠/أ]

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٧.

(٢) انظرص ١٣٤٩ وما بعدها.

(٣) تقدم ذكر أصحاب هذا القول في ص ١٣٥٢.

(٤) في «ز»: يصوّر، والتصويب من «ع».

(٥) كذا في النسختين، وهو لا يوجد في الهداية.

(٦) أي لا يثبت النسب؛ إذ جاءت المبتوتة بالولد لتمام سنتين من وقت الطلاق إلا أن يدعي الزوج الولد. انظر: الهداية ١/ ٣١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، والبناية ٥/ ٤٥٦.

وأصحابه سنتان[١]، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب، فعلى هذا يجب أن يقول: لأكثر من سنتين. وهكذا جاء في «الإيضاح»[٢] و«شرح الطحاوي»[٣] و«شرح الأقطع»[٤].

الثاني: أن اسم المبتوتة يشمل المطلقة ثلاثًا وعلى مال، وسيأتي في كتاب الحدود أن النسب لا يثبت بوطئها[٥] في العدة ولو ادعاه الواطئ[٦].

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجالُ النظرَ إليه»).**

هذا اللفظ لا يعرف[٧] وإن كان العمل على ذلك، ولكن روى

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٦، والبدائع ٣/ ٢١٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٧٩.

(٢) هو شرح «التجريد» في الفقه، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، أبي الفضل الكرماني، الحنفي، وكلاهما له، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٢، وتاج التراجم ١٨٤، والفوائد البهية ٩١ - ٩٢، وانظر: فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

(٣) شرح الإمامُ الطحاويُ الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمهما الله. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧٦، وتاج التراجم ١٠١، والفوائد البهية ٣٢. وقد نقل ابن الهمام هذا المعنى وقال: قيل: إنَّ هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح، وشرح الطحاوي، والأقطع. اهـ. فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

(٤) هو شرح لمختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر تلميذ القدوري المعروف بالأقطع. توفي سنة ٤٧٤ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣١١-٣١٢، وتاج التراجم ١٠٣ - ١٠٤، والفوائد البهية ٤٠.

(٥) أي إذا وطئ زوجته المطلقة ثلاثًا وهي في العدة ظنًا أنها تحل له، أو وطئ المختلعة على مال في العدة ظنًا أنها تحل له أيضًا. انظر: الهداية ٢/ ٣٨٧.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٤: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٨٠: لم أجده. اهـ. وقد تبع العيني الزيلعي فقال: هذا حديث غريب. اهـ. البناية ٥/ ٤٦٤.

ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس[١] عن الأوزاعي عن الزهري: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»[٢]. وصح ذلك عن أميري المؤمنين عثمان[٣] وعلي[٤] وعن ابن عباس[٥] رضي الله عنه.

**قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»).**

أخرجه البيهقي بمعناه[٦]، وأنكره مالك رحمه الله، وليس في تقدير مدة

---

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، الهمداني، أبو عمرو الفقيه العابد المحدث، كان يحج سنة ويغزو سنة. توفي سنة ١٨٧ هـ، وقيل: ١٩١ هـ. انظر: المشاهير لابن حبان ٢٩٥، والكاشف ١/ ١١٤، والتقريب ٤٤١.

(٢) المصنف ٤/ ٣٢٩، وآخره: «وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك». اهـ.
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٣٣ بمعناه بلفظ: أطول، ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنّ من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن».

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٢، عن ابن شهاب قال: «جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرق بينهم» اهـ.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٠ عن جابر، عن عبد الله بن نجيّ عن علي: «أنه أجاز شهادة قابلة»، واللفظ لابن أبي شيبة، قال اليماني في تحقيق الدراية لابن حجر ٢/ ١٧١: في إسناده: عبد الله بن نجي، قال الشافعي: رجل مجهول، والرواي عنه جابر الجعفي وهو ضعيف. اهـ.

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٢، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها».

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٢٧٤، حاشية رقم ٨.

الحمل ما يعتمد عليه، ولذلك قال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[١]. وقدره الشافعي بأربع سنين[٢]، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد[٣]. وقدّره الليث بثلاث سنين[٤]، وعبّاد بن العوام[٥] بخمس سنين[٦].

وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين[٧]، ومثله عن ربيعة بن عبد الرحمن[٨].

**قوله: (لأن الحاجة إلى تعيين الولد[٩]، ويثبت ذلك بشهادة القابلة**

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٣٨، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المغني مع مختصر الخرقي ٧/ ٤٧٧، قال في الكافي: وهو المذهب. انظر ٣/ ٢٠١.
أما الإمام مالك رحمه الله، فقد اختلف في نقل قوله، ففي المدونة يوجد ثلاثة أقوال: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين. انظر ٢/ ٨٧.
قال ابن جزي: هي خمسة أعوام في المشهور. انظر: قوانين الأحكام ٢٦١، ونقل أبو الوليد عن الأبهري أن الأكثر أربع سنوات، وهو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة. انظر: المقدمات ٢/ ١٠٢.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧، وذكره ابن حزم مع عباد بن العوّام في القول الذي يأتي بعد هذا مباشرة. انظر: المحلى ١٠/ ١٣٢.

(٥) هو عباد بن العوّام الكلابي أبو سهل كان من المتقنين الفقهاء بواسط في العراق، توفي سنة ١٨٦ هـ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤١-٤٢، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٨١.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢، والمغني ٧/ ٤٧٧.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٣٢، والمغني ٧/ ٤٧٧.

(٨) لم أجده.

(٩) هذا تعليل لقوله: ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده. اهـ. الهداية ٢/ ٣١٧.

بالإجماع).

دعواه الإجماع غير صحيحة؛ فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول[١]، ومالك شهادة امرأتين[٢]، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب، كما قاله بعض الشراح[٣] لما فيه من الإيهام.

* * *

(١) انظر: الأم ٧/ ٩٢.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٨١، والموطأ ٢/ ٧٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٦، والبناية ٥/ ٤٦٩، ولم يعزوا هذا إلى من قاله قبلهما من الشراح.

# باب الولد من أحق به

**قوله: (وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: « ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر »).**

أصل الحديث: عن القاسم بن محمد أنه قال: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام» أخرجه مالك في الموطأ[١]، والبيهقي[٢] وجاء في رواية: «ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشبّ، ويختار لنفسه»[٣]، ويروى: «ومسحها»[٤].

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٦٧-٧٦٨.

(٢) السنن الكبري ٨/ ٥، ورواه في المعرفة ١١/ ٣٠٤، وفي الموضعين من طريق مالك رحمه الله، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٥ من طريق ابن عيينة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٤، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر القصة إلا أنه قال: «ريحها وحرها وفرشها خير له حتى يشب ويختار لنفسه»، وقد عزاه الزيلعي إلى عبد الرزاق بلفظ: «ريحها وحجرها وفراشها». انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٦، فهو مثل لفظ المصنف إلا أن فيه تقديمًا وتأخيرًا.

(٤) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٦، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨١، أن ابن أبي شيبة أخرجه بلفظ: «يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي ويختار» اهـ. ولم أجده، ولعله ساقط من الطبعة الهندية.

وفي رواية: «هي أعطف، وألطف، وأرق، وأحنا، وأرحم»[١] وليس في شيء من ألفاظ الحديث: «ريقها خير له من شَهْد وعسل عندك يا عمر»[٢]، كما قال المصنف، وهو لفظ مستبعد، وماذا يصنع بريقها، وليس هو من مأكوله حتى يكون خيراً له من الشهد والعسل، والشهد هو العسل في شمعه[٣]، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد.

**قوله: (ولنا[٤] أنه لقصور عقله يختار من عنده الدَّعَة[٥] لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا).**

فيه نظر؛ فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أما أبو بكر فقد تقدم في هذا الباب قوله لعمر: «ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشبّ فيختار لنفسه»[٦]. قال

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٤، وفيه تقديم وتأخير يسير.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٦: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ. الدراية ٢/ ٨١، وتبع العيني الزيلعي وقال: هذا غريب بهذا اللفظ. اهـ. البناية ٥/ ٤٧٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ٣٤٩.

(٤) هذا دليل استدل به على أن الولد والبنت لا يخيران في اختيار أحد الأبوين إذا بلغا سن التمييز، بل يبقى الولد عند أمه حتى يستغني عن الخدمة، فإذا بلغ هذا الحد أخذه أبوه بدون تخيير، والبنت عند أمها حتى تحيض. انظر: الهداية ٢/ ٣١٨-٣١٩، والعناية ٤/ ٣٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الدعة: بفتح الدال والعين، هو الخفض والراحة، والفعل منه «وَدُع» بضم الدال، والتاء في المصدر عوضاً عن فاء الكلمة. انظر: المغرب ٢/ ٣٤٦، ومختار الصحاح ٧١٤.

(٦) انظر ص ١٤٤٧.

ابن عبد البر: وهذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقّاه أهل العلم بالقبول والعمل[١] انتهى.

وأما عمر رضي الله عنه، فقد روى عنه الشافعي، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور تخيير الغلام من وجوه[٢]، وأما علي رضي الله عنه فقد روى ذلك عنه الشافعي أيضًا[٣] ويحيى القطان، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فروى عنه أبو خيثمة[٤] بسنده أنه خيّر غلامًا بين أبيه وأمه[٥].

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٣٦ أيضًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير أن عمر رضي الله عنه خير فتىً بين أبويه فاختار أمه، ورواه من طريقه أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره فاختار أمه، فانطلقت به، ورواه من طريق معمر قال: حدثني من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشبّ ويختار. اهـ. ورواه من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد قال: اختصم عمّ وأم إلى عمر، فقال عمر: «جدب أمك خير لك من خصب عمّك»، وذكره المزني في مختصره عن الشافعي بغير سند، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤ من طريقه. ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٤١.

(٣) رواه من طريق ابن عيينة بسنده، عن عمارة الجرمي قال: خيرني عليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته»، ورواه من طريق إبراهيم ابن محمد مثله. انظر: الأم ٥/ ٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٣٤٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٤١.

(٤) هو زهير بن حرب بن شداد النسائي، نزيل بغداد إمام من أئمة الجرح والتعديل، اتفقوا على جلالته، وهو شيخ للبخاري، ومسلم، وأبي داود، مات سنة ٢٣٤هـ، انظر: الكاشف ١/ ٤٠٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٥١٢، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ٤/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣، كلاهما من طريق أبي يعلى، ولم أجده في الإحسان.

ذكر ذلك ابن القيم، وساق الأسانيد التي لهذه الآثار كلها في «الهدي»[١] ورجح قول الإمام أحمد في تخيير الغلام، دون الجارية بما ذكره عن الأئمة الراشدين، وأبي هريرة وقال: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا أنكره/ منكر. [١٠٠/ب]

وقد صحّ عن النبي ﷺ تخيير الغلام[٢]، ولم يصح عنه تخيير الأنثى، وإنما ورد في تخييرها حديث ضعيف[٣]. وقال: إنه لما كان التخيير هاهنا

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٥ـ٤٦٦، ولكن لم أجد أثر عمر من طريق الشافعي رحمه الله عنده.

(٢) يشير إلى ما رواه الترمذي في كتاب الأحكام ـ باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣/ ٦٣٨، وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام ـ باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه» اهـ. اللفظ للترمذي وابن ماجه.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٦٣٩، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٩، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢ أن ابن حبان أخرجه في صحيحه مرفوعًا بلفظ الترمذي، ولم أجده في الإحسان، ووجدته في موارد الظمآن موقوفًا كما تقدم، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه. انظر: ٤/ ٩٧.

(٣) يعني بذلك ما رواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام ـ باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥ عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان أنه أسلم، وأبَتْ امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعوها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها. اهـ. هذا لفظ أبي داود. =

تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ناسب أن يكون للغلام دون الجارية لوجهين: أحدهما: أنه إذا اختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر نقل إليه، والتنقل لا يليق بالأنثى، وإنما يناسبها ملازمة البيوت والخدور وعدم البروز بخلاف الغلام.

الثاني: أن التنقل من عند هذا إلى عند الآخر يقلل رغبة كل منهما، وهذا المعنى يُخَافُ من تأثيره في حق الأنثى، أما الغلام فيعارض هذا المعنى في حقه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات[1].

وأما قوله: (إنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب) فنحن نقول: إنه إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ما أوجبه الله عليه فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بلْ إما أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب.

فهذا التعليل يصلح أن يكون حجة عليه؛ لأن الأم قد تكون أقوم بمصلحة الصغير من الأب، كما يُحكى أنه تنازع أبوان عند بعض حُكَّام البصرة-

---

= وفي لفظ النسائي: «فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيره فقال: اللهم اهده»، وفي لفظ ابن ماجه: «فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به». قال ابن القيم: الحديث قد ضعفه ابن المنذر، وغيره، وضعف يحيى بن سعيد، والثوري، عبد الحميد بن جعفر، وأيضًا فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المُخيَّر كان بنتًا، وروي: أنه كان ابنًا. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٤٧٠.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٧ - ٤٧٢.

غلامًا، فخيره بينهما فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله: فقال: أمي تبعثني كل يوم إلى الكُتاب ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنتِ أحق به[1].

وذلك لأنه لما ترك الواجب عليه من حقه زالت ولايته، والمراد هنا التنبيه على ما في قوله: (وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) من الإشكال، ولو قال: لم يصح أن الصحابة خيروا، لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد؟!.

* * *

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٧٥ أنه سمع شيخ الإسلام يحكي هذه القصة، ولكنه لم يعين فيمن وقع عنده، وبحثت عنها في الكتب التي تعتني بأخبار القضاة فلم أقف عليها.

## فصل

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»).**

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[١].

**قوله: (ولهذا يصير الحربي به[٢] ذميًا).**

هكذا وقع في عامة نسخ الهداية وهو غلط[٣]؛ لأنَّ المستأمن إذا تزوّج ذمية

---

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢، أن ابن أبي شيبة أخرجه في مسنده عن ابن أبي ذُباب عن أبيه: «أن عثمان صلى بمنى أربعًا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة» اهـ.

وقد رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٧٥ من الوجه السابق «أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم**». ورواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل المسافر ببلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعًا، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعًا».

وذكره البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٢٦٣ بلفظ الإمام أحمد السابق وقال: هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف. اهـ. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦ به، وقال ابن حجر: هذا لا يصح لأنه منقطع، وفي إسناده من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا يجوز أصلاً أن تتأهل عائشة رضي الله عنها، انظر: فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٢) أي بالنكاح. انظر: الهداية ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: العناية ٤/ ٣٧٦، وفتح القدير ٤/ ٣٧٦، والبناية ٥/ ٤٨٦.

لا يصير ذميًا، هكذا الحكم وسيأتي ذكره في كتاب السير[١].

قال السغناقي: وقد وجدت بخط شيخي: «ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة، بل اتصل قوله: وإن أرادت الخروج بقوله: فهو منهم»[٢]. والله أعلم.

* * *

(١) ونص صاحب الهداية في كتاب السير ٢/ ٤٤٧، وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميًا صارت ذمية؛ لأنها التزمت المقام تبعًا للزوج، وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميًا؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزمًا المقام.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٧٦، والبناية ٥/ ٤٨٦، وعلى هذا تكون العبارة الصحيحة من الهداية: قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها. . . ، فيكون قوله: «ولهذا يصير الحربي به ذميًا» دخيلاً بين الجملتين. انظر: الهداية ٢/ ٣١٩.

## [باب النفقة][١]

**قوله: (وجه الأول[٢] قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣] اعتبر حالها، وهذا الفقه[٤] فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص[٥]: إنه يخاطب بحسب وسعه، والباقي دين في ذمته).**

هذا وجه قول الخصّاف[٦]: إنه يعتبر في النفقة حال الزوجين، وقد قال

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) أي دليل القول الأول، وهو اعتبار النفقة بحال الزوجين جميعًا، إعسارًا وإيسارًا، انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٩/ ٤١٨ [مع الفتح] رقم (٥٣٦٤)، بلفظ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ رقم (٧) بنحوه.

(٤) في الأصل: هذا لفقه، وفي «الهداية»: هو الفقه والمثبت من «ع».

(٥) يريد بالنص قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ سورة الطلاق، الآية: ٧، وهو دليل من قال باعتبار حال الزوج في عسره ويسره. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠، والبدائع ٤/ ٢٤.

(٦) هو أحمد بن عمرو ـ وقيل: عمر ـ ابن مهير ـ وقيل: مهران ـ، أبو بكر الخصّاف، الشيباني من كبار أئمة الحنفية في زمانه، روى عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدّد، وجماعة من أهل الحديث له عدة مؤلفات منها كتاب النفقات وكتاب الخراج، وأدب القاضي. توفي سنة ٢١٦ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وتاج التراجم ٩٧، ٩٨.

المصنف: إنه عليه الفتوى[١]، والقول الآخر قول الكرخي: إنه يعتبر حال الزوج[٢].

قال صاحب البدائع: هو الصحيح[٣]. وقال [صاحب][٤] المبسوط: المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية[٥]. انتهى.

وهذا هو الحق الذي يجب القول به لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٧] الآية. ولئن كانت موسرة فقد رضيت بحاله، وعسرته، فلا تستوجب عليه إلا بحسب حاله، ولا تعارض الآية قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٨] فإنه لم يقل لها: استديني عليه، ولا قال: خذي من ماله أقَلَّ من قدر حاله، وإنما قال: «خذي من ماله» فَلَه مالٌ أمَرَها أن تأخذ منه بالمعروف، وهذا صالح للموسرين والمُعسرين والمختلفين.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: البدائع ٤/ ٢٤.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) انظر: المبسوط ٥/ ١٨٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

وفي قوله: «بالمعروف» إشارة إلى أنها لا تسرف في الأخذ، فهذا يدل من غير تأمل زائد على أن له مالاً تأخذ منه ما يكفيها وولدها، وهذا آية اليسار، وليس في الحديث ما يدل على أنها كانت مُعسرة، والزوج موسراً، ولا عكسه، وإنما قالت: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي/ ما يكفيك وولدك [١٠١/ أ] بالمعروف»[١].

وإنما يكون الحديث حجة لمن قال باعتبار حالهما أنْ لو كان الزوج معسراً وهي موسرة، فأمرها أن تنفق موجودة[٢]، وتستدين لتكميل نفقتها المناسبة ليسارها على الزوج، أو كان موسراً، وهي معسرة، وأمرها أن تنفق على حسب حالها وأعلى منه، ولا تبلغ قدر حاله، وليس في الحديث شيء من ذلك.

وقوله: (إنَّ هذا الفقه[٣] فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة)، فيه نظر، فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت معسرة، والزوج موسراً ولم يثبت ذلك من خارج، ولئن كان الأمر كذلك فلا يدل قوله: «ما يكفيك» على أنها لا تأخذ على قدر حاله؛ فإنه قال بعد ذلك: «بالمعروف» وليس من المعروف أن يأكل الموسر خبز الحنطة

(١) تقدم تخريج الجزء الثاني من الحديث في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣، والجزء الأول في الموضعين المشار إليهما فيه عند البخاري بلفظه، وعند مسلم بنحوه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «الموجودة».

(٣) في الأصل: «إن هذا لفقه»، والتصويب من «ع».

المرقق، وأنواع الأطعمة والحلوى، والفواكه، ويطعم زوجته خبز الشعير بالزيت ونحوه، وإذا كنا مأمورين أن نطعم الرقيق مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس - والحديث في «الصحيحين»[١] - فالزوجة بطريق الأولى والأحرى.

وعن مُعاوية القُشيري[٢] رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولاتضربوهن ولا تقبحوهن»[٣] رواه أبو داود[٤].

ولو سُلِّمَ له هذا المعنى في المعسرة تحت الموسر، ولا يُسَلَّم، لم يُسَلَّم له في الموسرة تحت المعسر، ومَنْ ذا الذي يدينها على ذمة معسر؟ وهذه حوالة

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ٥/ ٢٠٦ [مع الفتح] رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس...» الحديث، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٤/ ٢٣٠٣ رقم (٧٤) من حديث أبي اليسر مرفوعًا، وفيه: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون».

(٢) هو معاوية بن حيوة بن معاوية القشيري، جدّ بهز بن حكيم، له وفادة وصحبة وسماع من النبي ﷺ، نزل البصرة وسكنها، ثم غزا خراسان، وتوفي بها رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٠/ ١٣٣ - ١٣٤، والإصابة ٩/ ٢٣٠.

(٣) معنى «لا تقبحوهن»: أي لا تسمعوهن مكروهًا، ولا تشتموهن، ولا يقل أحدكم لها: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام السيء، انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٤٥، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٢١.

(٤) رواه في السنن في كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها ٢/ ٢٤٥، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣، ٥٩٤، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٩٥، و٥/ ٤، وصححه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ٤٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧، ١٨٨، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٢٤: علق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ.

تاوية! وهذا ممكن بالقول، فأما بالفعل فبعيد جدًا.

**قوله: ( ولا تفرض لأكثر من خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف :تفرض لخادمين) إلى آخر المسألة**[1].

ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، ويكون جوابهم إنما اختلف لاختلاف السؤال، وأن يكون ذلك معتبرًا بأحوال الأزواج، فإن من الناس مَن من عاداته أن يشتري حاجته بنفسه، وأن زوجته تكفيه خدمة البيت، ومنهم مَن يحتاج إلى زيادة خادم، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادمين وأكثر، فمن كانت عادته جارية تخدم في البيت، وخادمًا يخدم خارج البيت تفرض عليه نفقة خادمين، ومن كانت عادته خادمًا واحدًا يفرض عليه لخادم واحد.

**قوله: (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) ثم قال: (وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن المِلك عنده كما في المملوكة بملك اليمين، ولنا أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العِوضان عن مُعوَّض واحدٍ فلها المهر دون النفقة)**[2].

فيه نظر من وجهين أحدهما: نَقْلُه عن الشافعي أنَّ الصغيرة التي لا يُستمتع بها لها النفقة، وهذا قوله القديم[3]، وقد رجع عنه، فلا ينبغي أن ينسب إليه،

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٢.

(٢) هذه المسألة في الهداية متقدمة على المسألة السابقة بثلاث مسائل.

(٣) الظاهر أن له قولين جديدين في المسألة، ولكن الأظهر عدم وجوب النفقة لها، انظر: التنبيه للشيرازي ٢٠٨، وحلية العلماء للقفال ٧/ ٣٩١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٩، ويحتمل ما قاله المصنف وجهًا في مذهبه؛ لأن قوله القديم وجوب النفقة بالعقد لا بالتمكين، انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٧/ ٤٠٧-٤٠٨، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

وقد صارت المسألة بحمد الله وفاقية لا نزاع فيها فيما أعلم، وإنما قال: إن النفقة عوض عن التمكين[١].

الثاني: ردّه تعليل الشافعي بأنه لا يجتمع عِوضان عن مُعوَّض واحد؛ فإنه يصح أن يتزوج المرأة على ألف درهم وعبد ونحو ذلك، ولو علل بجهالة العوض لكان متجهًا فإن النفقة مجهولة المقدار فلا يصلح أن تكون عوضًا عن البُضع في عقد النكاح بل تكون النفقة بإزاء الاحتباس، أو بإزاء التمكين على اختلاف المذهبين[٢].

والقول بأنها بإزاء التمكين أولى؛ فإنها لو كانت في بيته ولا تمكنه من نفسها لا ينفعه احتباسها.

* * *

(١) انظر: الأم ٥/ ٣٣٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٩٥، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

(٢) القول الأول قول الحنفية أن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس في البيت لحق الزوج. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٠، والبدائع ٤/ ١٦، ١٨، ١٩.
والقول الثاني: هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أن النفقة تجب جزاء التمكين التام للزوج من الاستمتاع بها، انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٢٤٥، والتنبيه للشيرازي ٢٠٨، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤١، والمغني له ٧/ ٦٠١.

## فصل

**قوله: (وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح).**

في تصحيحه نظر فإن مَبْنَى مثل هذا على العُرف، والعرف فيه مختلف المقدار لا يمكن ضبطه بمدة، ومثل هذه الأمور قد فوضها الشارع إلى العُرف وإن لم يكن في هذه المسألة نص خاص كقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٦].

وكقوله عليه الصلاة والسلام/ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك [١٠١/ ب] وولدك بالمعروف»[٧]، وقوله ﷺ في خطبته في الموقف الأعظم في حجة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٧) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]، فالتقدير بالجمعة، أو السنة أو نحو ذلك يختلف باختلاف الحال، والزمان، والمكان، والله أعلم.

**قوله: ( ولا يقضى بنفقةٍ في مال الغائب إلا لهؤلاء )** يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين[٢] **(ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز)**.

قال السروجي: وفي أدب القاضي للخصاف: قضاء القاضي، وأمره بالنفقة على الزوجات، والآباء، والأبناء، إعانة على استيفاء حقوقهم، لا إيجاب مُبتدأ لأن سبب الوجوب سبق القضاء والأمر، وهو النكاح والولاد[٣] بخلاف نفقة الأقارب، فإن أمر القاضي بالإنفاق، وقضاؤه ابتداء إيجاب؛ لأنه مختلف فيه فلا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز.

قال السروجي: هذا الكلام فيه نظر، وليس ابتداء إيجاب لنفقة لم يجب بالشرع؛ لأن القاضي ليس له إيجاب ما لا يكون قد أوجبه الشرع؛ لأنه قد يكون قد شرَّع وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ. انتهى. وهذا ما قاله السروجي هو الصواب.

وكذا قولهم: إن نفقة الولد والوالدين وذوي الأرحام تسقط بمضي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧).

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) الوِلاَد: مصدر «ولد» مثل الوِلادة. انظر: المغرب ٢/ ٣٧٠، والقاموس المحيط ٤١٧.

الزمان، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة[١] فيه نظر أيضًا، وذلك أن القاضي إما أن يعتقد وجوبها وسقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه، والإلزام بما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها ـ مع أنه لا يعرف له قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي[٢]، فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرًا رابعًا، فإن أريد الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه وثبوته فلا أثر لفرضه في الوجوب ألبتة، هذا مع ما في التقدير من مضاد الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس، وإن أُريد أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: إن نفقة غير الولد والوالدين من المحارم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه كما قال المصنف.

فجوابه أن قضاء القاضي في مسائل الخلاف لا يكون ابتداءً إيجاب، وإنما هو إلزام بما يعتقد لزومه شرعًا، كما لو قضى بشفعة[٣]

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣، والعناية ٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٩٢.

(٣) الشفعة: مشتقة من الزيادة، وهي ضد الوتر، وسمي بذلك في الملك لأن صاحب الشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، فجعل ملكه شفعًا أي زوجا بعد أن كان وترًا أي واحدًا. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٥، والمغرب ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ولسان العرب ٨/ ١٨٤.
وتعريفه عند الجمهور: استحقاق الشفيع انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. انظر: حدود ابن عرفة ٥٠١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٩٦، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٢٧٥، وعند الحنفية: عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. اهـ. تكملة فتح القدير لقاض زاده ٩/ ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٣١٦.

الجـوار[١]، فإنه لا يقال: إن الشفعة وجبت بقضاء القاضي، ولكن القاضي اعتقد مشروعية شفعة الجوار فقضى بما يعتقد مشروعيته، وألزم بما يعتقد لزومه شرعًا، وكذا كل مختلف فيه من الأحكام، ونفقة سائر المحارم واجبة بالنص عند من يقول بوجوبها[٢] كنفقة الولد، والوالدين، وإذا ثبت كونها واجبة قضى بها في مال الغائب كنفقة الوالدين، والولد، والزوجة كما يقضي بها في مال الصبي، والمجنون[٣] بل أولى؛ فإن الصبي والمجنون ليسا من أهل الوجوب، بخلاف الغائب.

وقد أجابوا الشافعي لما ألزمهم بها في وجوب الزكاة في مالهما[٤] بأن نفقة الأقارب مؤنة[٥] بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة، بل قد قالوا نعتق عليهما قريبهما إذا ملكاه، وتأتي المسألة في «الهداية» في كتاب الإعتاق[٦]، فالقول بإيجاب النفقة في مال الغائب أهون من القول بإيجابها في مال الصبي والمجنون بلا نزاع.

(١) عند الحنفية تثبت الشفعة للشريك، وللجار الملاصق. انظر: الهداية ٤/ ٣٤٩، واللباب ٢/ ٥٢٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤٣.

(٢) عند الحنفية تجب النفقة على القريب لكل ذي رحم محرم وارثًا كان أو غير وارث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣، ولقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك». انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧، ٤٠٩، والهداية ٢/ ٣٢٨، والبدائع ٤/ ٣٠، ٣١، ٣٢، وعند الحنابلة تجب لكل وارث على مورثه، انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٢١، ٣٣٥.

(٤) أوجب الشافعي الزكاة في مال الصبي والمجنون كما تجب في مالهما نفقة من يلزمهما نفقته. انظر: الأم ٢/ ٢٨، ٢٩، ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٣٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، ١٢٤.

(٦) انظر: ٢/ ٣٣٥.

فإن قيل: إن المراد بالحكم عدم سقوط النفقة بمضي الزمان فهذا هو الذي أثّر فيه حكم الحاكم وتعلق به؛ قيل: كيف يعتقد السقوط ثم يُلزم ويقضي بخلافه، وإن اعتقد عدم السقوط فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كان صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعًا/ لم يُزلْ حكمُ الحاكم عن صفته. [١٠٢/أ]

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم تُفرض، فإذا فُرضت استقرت في حق الوالدين، والولد، وإذا زاد الإذن في الاستدانة استقرت في حق بقية الأقارب، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفي مضي الزمان.

قيل: هذا الجواب لا يُجدي شيئًا، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان وأن هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يُلزم بما يعتقد سقوطه، ويحتاج الحاكم إلى إقامة الدليل على أنه يجوز للقريب أن يستدين ما ينفقه على نفسه في غيبة قريبه ثم يرجع به عليه إذا حضر، حتى يجوز له الإقدام على الحكم له بذلك، وإلا فإذا كان الحكم أنه من استدان ما أنفقه في غيبة قريبه ليس له الرجوع بذلك عليه إذا حضر، ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ذلك لأنه يكون قد حكم بخلاف حكم الله.

**قوله: (وفي هذه المسألة[1] أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها)[2].**

الأقاويل جمع أقوال، والأقوال جمع قول فهو جمع الجمع وأقلّ ذلك تسعة أقوال، وليس في المسألة ذلك كله.

---

(١) أي في مسألة القضاء بالنفقة في مال الغائب. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر: العناية ٤/ ٤٠٣، وفتح القدير ٤/ ٤٠٣.

## [فصل][1]

**قوله: (وحديث فاطمة ـ يعني[2] ـ بنت قيس ردّه عمر رضي الله عنه فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقتْ أم كذبتْ، حفظتْ أم نسيت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» وردّه أيضًا زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد[3]، وجابر[4]، وعائشة[5] رضي الله عنها).**

---

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية: فاطمة بنت قيس، فلعل النسخ التي كانت مع المصنف كانت فيها: «فاطمة» بدون نسبة، فنسبها المصنف.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧٤: وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب. اهـ. وقال ابن حجر: أما حديث زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد فلم أجدهما. اهـ. الدراية ٢/ ٨٣.
قلت: أما أثر أسامة فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، حديث فاطمة رضي الله عنها في اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم، وفيه: «وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: «كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا، رماها بما كان في يده وأمَّا أثر زيد فإني لم أجده».

(٤) لم أجد أثره، وقد روى الشافعي عنه أنه قال: «نفقة المطلقة ما لم تَحْرُمْ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف». انظر: الأم ٥/ ٢٥٤، وروى الدارقطني ٤/ ٢١ حديثًا مرفوعًا من طريقه بلفظ: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة» وضعفه عبد الحق، ورجح الزيلعي، وابن حجر أنه موقوف عليه. انظر: الوسطى ٣/ ٢٢٦، ونصب الراية ٣/ ٢٧٤، والدراية ٢/ ٨٣، ورجح الموقوف على جابر، ووافقه الزيلعي، وابن حجر. انظر: الأحكام الوسطى ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ونصب الراية ٣/ ٢٧٤، والدراية ٢/ ٨٣.

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس =

في كلام المصنف هنا نظر من وجوه: **أحدها**: قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندري أصدقت أم كذبت» وهذا لم يثبت عن عمر[١] رضي الله عنه، وإنما الثابت [في][٢] الحديث: «حفظت أم نسيت»[٣] نسبها إلى السهو والنسيان ولم ينسبها إلى الكذب وحاشاها منه.

الثاني: قوله: «عن عمر رضي الله عنه سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»[٤] فإن هذه الزيادة لم

---

= ٩/ ٣٨٧ [مع الفتح] رقم (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مالفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة». ورواه بألفاظ أخرى، كلها تدل على إنكارها عليها برواية حديث نفي السكنى والنفقة للمبتوتة. ورواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١٢١ رقم (٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها، لا سكنى ولا نفقة».

(١) لم أجده بلفظ: «لا ندري أصدقت أم كذبت»، وإنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٧، بلفظ: «لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ الآية. وقد مر الزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام عليه ولم يبينوا حاله، بل اكتفوا بذكر اللفظ الثابت في مسلم وغيره، ويجب أن يحمل على معنى الخطأ لا الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٩ رقم (٤٦) بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨، عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة» اهـ. ورواه عن طريق الأسود، عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة.

تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد من كلام عمر نفسه أنه قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة»[(١)]، وهذا معروف من مذهبه رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه يعني رفعه ذلك إلى النبي ﷺ [(٢)] وكذلك قال الدارقطني[(٣)].

ولو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لَخَرِسَتْ[(٤)] فاطمة بنت قيس ولادعت إلى المناظرة، فإنها قالت لما بلغها إنكار مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[(٥)] قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث[(٦)]؟! وقد جاء في طرق حديثها،

---

(١) التمهيد ١٩/ ١٤٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٥٩، وقال ابن حجر: وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، وما رواه الطحاوي، عن إبراهيم النخعي عن عمر مرفوعًا، فإنه منقطع لا تقوم به حجة. انظر: فتح الباري ٩/ ٣٩١، وقال الشوكاني: فإن قلت: إن قوله: «وسنة نبينا» يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السنة يخالف قول فاطمة لمَا تقرر أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع، قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر مرفوعًا: «لها السكنى والنفقة». فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. اهـ. نيل الأوطار ٨/ ٩٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/ ٢٦، وفتح الباري ٩/ ٣٩١.

(٤) في «ع»: لحرمت، والخَرَس: ذهاب الكلام عيًا أو خلقة. انظر: لسان العرب ٦/ ٦٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٧ رقم (٤١).

في مسند أحمد: «يا بنت آل قيس: إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة»[١].

الثالث: قوله: «ورده أيضًا زيد بن ثابت» فإنه لا يعرف فيه عن زيد نفي ولا إثبات[٢].

والرابع: نسبته الردّ أيضًا إلى جابر فإن المنقول عن جابر موافقته فاطمة بنت قيس في ذلك. حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عنه[٣]، وعن علي[٤]، وعبد الله بن عباس[٥] رضي الله عنهم[٦].

---

(١) المسند ٦/ ٤١٩، ٤٦٤، قال الحافظ ابن حجر: إنه موقوف عليها كما في أكثر الروايات، والمرفوع فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وتابعه في رفعه من هو أضعف منه. انظر: الفتح ٩/ ١٩١، ولعله يريد بالأضعف منه جابر الجعفي عند الدارقطني في السنن ٤/ ٢٢، وسيأتي في ٧٨٦ حاشية رقم ٧ متابعًا أقوى منهما.

(٢) انظر ص ١٤٦٦ حاشية رقم ٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ٥/ ٢٥٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥، عن جابر رضي الله عنه يقول: «نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف» وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد معلقًا أن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «تعتد المبتوتة حيث شاءت».

(٤) روى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا قال في المبتوتة: «لا نفقة لها ولا سكنى» واقتصر ابن حزم على النفقة فقط.

(٥) روى البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقر محمد بن عباد المكي حينما أفتى أن المبتوتة لا نفقة لها فقال: أصبت يا ابن أخي، أنا معك، وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَعْتَدُّ المبتوتة حيث شاءت». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٣٧، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المبتوتة: لا نفقة لها.

(٦) انظر: التمهيد ١٩/ ١٤٤.

وحاصل ما طعنوا به في حديث فاطمة بنت قيس أربعة أمور أحدها: أنها امرأة يمكن أن تكون قد نسيت، ولم تحفظ الحديث على وجهه.

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن[١].

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها[٢].

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

أما الأول ففاسد والعلماء قاطبة على خلافه[٣]، وكم من سنة تلقتها الأئمة عن امرأة واحدة من الصحابة؟! فكيف مثل هذه السنة التي هي فيها صاحبة القصة؟!

وأما الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن. فجوابه: أنها لو كانت مخالفة لعمومه لكانت مخصصة له كما خُص من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ / اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٤] الكافر[٥]، والرقيق[٦]، [١٠٢/ب]

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣ عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنها استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(٣) قال ابن قدامة: هذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة؟! المغني ٧/ ٦٠٧، وبنحو هذا رد ابن القيم على هذه الشبهة. انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. اهـ. بداية المجتهد ٢/ ٢٣١، وانظر: المغني ٦/ ٢٩٤.

(٦) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات =

والقاتل[١]، ومن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها[٣] ونظائره.

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرُج، ولا تُخْرَج، بل إما أن يكون النص يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يَخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث مُخَصِّص لعمومه، وإن خص الرجعيات فالحديث مثبت لحكم آخر غير مخالف لما في القرآن.

وهذا الثاني: هو الذي يُفهم بالتأمل من الآية من وجوه، وإليه أشارت فاطمة بنت قيس حيث قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

وأما الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها، فقول لا دليل عليه، ولو كانت فاحشة اللسان ـ وقد أعاذها الله من ذلك ـ لقال لها النبي ﷺ ولسمعت وأطاعت: كفِّي لسانك حتى تنقضي عدتك، فلو قال لها النبي ﷺ لما خالفته، ومَن دونها كان يكفيه الكلام ويؤثر فيه.

وأما الرابع: وهو معارضة روايتها رواية عمر رضي الله عنه، فإن أريد أن عمر عنده من السنة ما يعارض به روايتها فهذا لم يثبت، وإن كان غير ذلك

---

= وترك أبًا مملوكًا يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقاله الحسن، وحكي عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه. اهـ. المغني ٦/ ٢٦٦.

(١) أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال من قتله شيئًا، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٦، والإقناع له ١/ ٢٨٨، والمغني ٦/ ٢٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) وهذا إجماع أيضًا. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، والمغني ٦/ ٥٧٣.

وهو ظن أن أصول السنة تقتضي خلاف ما روت، فلا نترك ما نقل إلينا من السنة لاحتمال مخالفته لأصل السنة.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع بين الصحابة فالسنة فاصلة بين المتنازعين، وقد ذكر السروجي في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك أُخَر، أحدها: رد كبار الصحابة. وجوابه: إن كان البعض قد ردّه، فقد وافقه البعض[١] كما تقدم[٢]، ولا تضر السنة مخالفة من خالفها بتأويل وإن كان مغفورًا له مأجورًا على اجتهاده.

الثاني: الاضطراب في الرواية فجاء «طلقها»، وجاء «طلقها ثلاثًا»، و«ألبتة»، و«رجعية»، و«آخر ثلاث»، وجاء «مات»[٣]. وجوابه: أن الطلاق كان آخر ثلاث تطليقات[٤] فالرواية المُطْلَقة تحمل على هذه المقيدة، والمُطَلَّقة آخر ثلاث، مطَلَّقة ثلاثًا ويصدق عليها أنها مطلقة ألبتة؛ لأن البت القطع وهو موجود في الطلقة الثالثة، وهذه الروايات في الصحيح[٥] ولم تثبت رواية الرجعية[٦]، ولا رواية الوفاة[٧]، وليس مثل هذا الاضطراب مما يقدح في الحديث.

---

(١) قال ابن قدامة: أما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلي وغيره، ثم ذكر ما تقدم من عدم ثبوت شيء من السنة المرفوعة تعارض رواية فاطمة بنت قيس. انظر: المغني ٧/ ٦٥٧.

(٢) انظر: ص ١٤٦٩.

(٣) لم أجدها.

(٤) تقدمت هذه الرواية في ص ١٢٩٥، حاشية رقم ٢.

(٥) تقدمت في ص ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥.

(٦) لم أقف عليها بعد البحث الشديد.

(٧) لم أقف عليها أيضًا بعد البحث الشديد.

الثالث: أن سقوط النفقة والسكنى لها لسبب خاص، ولم تذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها، ويرد ذلك ما في مسند الإمام أحمد رحمه الله عنها رضي الله عنها قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها[1] الرجعة**»[2]، وفي لفظ: «**فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**»[3].

والمسألة مهيبة لما فيها من مخالفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر إلى ذلك، ويقال في هذه المسألة نظير ما كان يقول له عبد الله بن عمر في متعة الحج؛ فإنه كان إذا سئل عنها يأمر بها، فَيقال له: إنك تخالف أباك، فيقول: إن عمر لم يقل الذي يقولون، فإذا أكثروا عليه يقول: كتاب الله أحق أن تتبعوه أم [كلام][4] عمر؟[5].

* * *

(١) في الأصل: «عليه»، والتصويب من «ع» ومصدر الحديث.

(٢) رواه في المسند ٦/ ٤١٩، ٤٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب الرخصة في ذلك ٦/ ١٤٤، وطريق النسائي ليس فيه مجالد بن سعيد، ولا جابر الجعفي اللذين تقدما في ص ٧٨٣ حاشية رقم ٨، وإنما هو من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، وقد قال الذهبي: روى عن الشعبي حديث فاطمة في المبتوتة، وعنه أبو نعيم، وأتى بألفاظ قد اختلف في ثبوتها، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال ابن القطان لم يثبت عدالته. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢٤٢: صدوق من السابعة. اهـ.

(٣) المسند ٦/ ٤٦٥.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) لم أقف عليه.

## فصل

**قوله: (وإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمه أن ترضعه لما بيَّنَّا أن الكفاية على الأب).**

هذا إذا كانت[١] الأم مُطَلَّقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الأم، وقد قال تعالى في سورة «الطلاق»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] الآية.

أما في حال قيام النكاح ففيه نظر لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣] الآية، وهو الأمر بصيغة الخبر[٤].

وتعليل المصنف بأن الكفاية على الأب لا يلزم منه أن الأم لا يجب عليها الإرضاع، بل على الأم الإرضاع، وعلى الأب النفقة عليها، هذا مقتضى ظاهر الآية.

والمصنف قد قال بعد ذلك أنه لو استأجرها وهي زوجته، أو معتدته لترضع ولدها لم يجز؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وتلا الآية الكريمة.

واعتذر من عدم الإلزام باحتمال/ عجزها[٥]. فينبغي أن تعتبر حقيقة [١٠٣/أ]

---

(١) في الأصل: «كان»، والتصويب من «ع».

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) قال الجصاص: ولا خلاف أيضًا في أنه لم يُرَد به الخبر. اهـ. أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٣.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٣٢٧.

عجزها، بأن ادعت العجز عن الإرضاع وقامت قرينة تدل على صدقها، أما إذا لم تدَّع العجز، أو ادّعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب إلى ذلك؟! فإن في ذلك مضارة بالأب والحالة هذه! ولو ألزمت بالإرضاع مع عجزها عنه كان فيه إضرار بها، وقد قال تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[١].

وإجبار الأم على الإرضاع مادامت الزوجية قائمة مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وحكى عن مالك أنه فرّق بين ذات اليسار والشرف، وبين غيرها، ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف»[٢].

**قوله: (وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك»)**[٣].

تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوهٍ، أحدها: عدم ثبوت قراءة ابن مسعود[٤].

الثاني: أن سائر أدلة نفقات الأقارب مُطْلَقة كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: الإشراف ١/ ١٣١، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٧٠.

(٣) هذه المسألة في «الهداية» تحت «فصل»: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه.

(٤) لم أجد هذه القراءة، وقد أتى على هذا الفصل كل من الزيلعي وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، ولم يذكر أحد منهم مصدر هذه القراءة، وقد شرح هذه الآية الجصاص في سورة البقرة، ولم يذكرها.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[١].

وكقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك**»، وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا**» رواهما النسائي[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٣].

الثالث: ما ورد في ذلك من الآثار، منها: ما ذكره ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال: «جاء وليّ[٤] يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) الأول أخرجه في كتاب الزكاة ـ باب أيتهما اليد العليا ٥/ ٦١، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١، والدارقطني في السنن ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ في حديث طويل، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٧٤: صححه ابن حبان، والدارقطني. اهـ. وقال الآبادي في سند الدارقطني: رواته كلهم ثقات. اهـ. التعليق المغني ٣/ ٤٤، والحديث الثاني أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ٥/ ٦٩ ـ ٧٠، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ رقم (٤١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة ١٠/ ٤١٥ [مع الفتح] رقم (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة والأدب ٤/ ١٩٧٤ رقم (١) ورقم (٢) ولفظ: «ثم أدناك أدناك» عند مسلم فقط من رواية محمد بن فضيل.

(٤) هكذا في النسختين، وفي المصدر: جاءوا بيتيم، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٤٥، بمثل لفظ المصنف.

عنه فقال: «أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»[١]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

الرابع: تفسير جمهور السلف للآية[٢]، كقتادة[٣]، ومجاهد[٤]، والضحاك[٥]، وغيرهم[٦].

الخامس: شمول ما ذكر من المعنى في الإنفاق على المحارم لبقية الورثة، وهو أنه ليس من المعروف ـ بل من أعظم «الإساءة» أن يعيش في نعم الله ويترك قريبه يموت جوعًا وعريًا، وهو قادر على سد خلّته و«الغُرم بالغُنم»[٧] فكما أنه يرثه إذا مات، ويخلفه في ماله إذا كان له مال. فكذلك يقوم بمؤنته إذا احتاج ولم يكن له مال، وهو قادر على مواساته.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣.

(٢) أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) قال في تفسير الآية السابقة: «هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال». مصنف عبد الرزاق ٧/ ٦٠، وانظر: تفسير الطبري ٢/ ٥١٣.

(٤) قال في تفسير الآية: «على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له». مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٣، وانظر: تفسير الطبري ٢/ ٥١٤.

(٥) فسر الضحاك الآية السابقة قال: «الوالد يموت ويترك ولدًا صغيرًا، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته، فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه» رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣، والطبري في التفسير ٢/ ٥١٤.

(٦) هو قول ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والسدي، والنخعي، وشريح القاضي، والثوري وغيرهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٩ ـ ٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤، وزاد المعاد ٥/ ٥٤٦.

(٧) هذه قاعدة فقهية ذكرها صاحب الهداية استدلالاً بها على أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لقريبه بمقدار الميراث كما يرثه. انظر: الهداية ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

السادس: ثبوت الفرق بين وجوب الصلة بالإنفاق، وبين الصلة بالإعتاق بالملك وحرمة النكاح، وهو أن الحاجة إلى النفقة والكسوة أعظم من زوال الرِّق وحرمة المناكحة، فلا يلزم من قصور الإعتاق وحرمة المناكحة على[١] المحرمية قصور الإنفاق عليهم مع استوائهم مع بقية الأقارب في الحاجة الكبرى؛ فإن الحاجة إلى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة إلى سبب الحياة الحُكمية بزوال الرق وثبوت الحرية والإكرام بحرمة الاستفراش.

السابع: أن الأمر بصلة الرحم غير مختص بالمحرم، فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، وهذا السؤال يرد على الاستدلال من الآيات والأحاديث المتقدمة. وجوابه: أن الأمر يقتضي الوجوب، وقد سماه الله حقًا وأضافه إلى القريب بقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[٢]، وأخبر النبي ﷺ أنه حق وأنه واجب[٣].

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته. فالجواب: أي قطيعة فوق أن يتركه يموت جوعًا وعطشًا ويتأذّى غاية الأذى بالحرّ والبرد، وهو يتقلب في نعم الله، ويفضل عنه منها ما يقدر على مواساة قريبه به، وهو لا يصله بشيء من ذلك.

وإذا لم تكن هذه الصلة هي المأمور بها أفهي السلام عليه إذا لقيه، وعيادته

---

(١) في الأصل: «عل» والتصحيح من «ع».

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٣) أي في الأحاديث السابقة، كحديث: «من أحق الناس...» إلى آخره، وحديث: «ابدأ بنفسك...» إلى آخره.

إذا مرض، / وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه فقط؟! وهذا حق يجب [١٠٣/ب] لكل مسلم، ولابد من تمييز ذي الرحم على سائر المسلمين بأمر زائدٍ على ما يجب للمسلم على المسلم.

**قوله: (فإن المعسر إذا كان له خال، وابن عمّ تكون نفقته على الخال، وميراثه يحرزه ابن عمه).**

هذه المسألة مرتبة على اشتراط المحرمية، وقد تقدم الكلام في ذلك[١].

**قوله: (ثم اليسار مقدّر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف، وعن محمد أنه قدّره بما يفضل عن[٢] نفقة نفسه، وعياله شهرًا، أو بما يفضل عن[٣] ذلك من كسبه الدائم كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة).**

في اختياره القول الأول للفتوى نظر، بل في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة[٤]، ووجوب صدقة الفطر، والأضحية[٥] أيضًا، فإنه لم يرد به نص،

---

(١) انظر: ص ١٤٧٥، وما بعدها.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية: «على».

(٣) هكذا في النسختين، وفي الهداية: «على».

(٤) ذلك النصاب مقدر بملك نصاب من أي مال كان من أموال الزكاة، ويشترط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصيلة. انظر: الهداية ١/ ١٢٣، والعناية ٢/ ٢٧٧.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢، وفتح القدير ٢/ ٢٨٤.

وإنما أخذ من نصاب الفضة في الزكاة[١] ، وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه[٢] . ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي هي مؤنة محضة ، بل اعتبار الغنَى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد ابن الحسن أولى[٣] ؛ فإن هذا القدر فضلٌ قد حصلت الكفاية بدونه ، فصح كونه غنيًا عنه وبه ، وليس على اشتراط قدر زائد عليه دليل ؛ ولأن نفقة القريب من حقوق العباد فيعتبر حقيقة القُدْرة على أداء القَدْر الواجب له كالدين .

**قوله : ( وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا ؛ لأنهما استوفيا حقهما ؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق ) .**

قد تقدم الكلام على أن القاضي ليس إليه ولاية الإيجاب ، وإنما إليه ولاية الإلزام بالواجب[٤] ، وإذا ثبت أن نفقة الأقارب واجبة بالكتاب والسنة كما تقدم[٥] فهم كالأبوين في الإنفاق من مال الغائب ، ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء وبعده ، وفيما تقدم كفاية لمن قصد الإنصاف وترك العصبية بالهوى .

---

(١) انظر : العناية ٤/ ٤٢٣ .

(٢) يعني الخلاف في قياس زكاة المال على زكاة الفطر ، فقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الفطر . انظر : معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٣ .

(٣) انظر : الهداية ٢/ ٣٢٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢ ، وفتح القدير ٤/ ٤٢٢ .

(٤) انظر ص ١٤٦٣ وما بعدها .

(٥) انظر ص ١٤٧٦ .

**قوله: (قال: إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينًا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة).**

قد تقدم الكلام في ذلك وأن القاضي ليس له ولاية الإيجاب وعدمه[١]، وإذا كان حُكم نفقة القريب السقوط بمضي الزمان، وأنه لسَدّ الحاجة وقد استدت فلا تصير دينًا على الغائب بتصيير القاضي، ولا يلزم من عموم ولاية القاضي إيجاب ما لم يجب؛ ولهذا اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينًا بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما تصير دينًا إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينًا.

وإلى هذا مال السرخسي[٢] رحمه الله وحكم به كثير من المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق «صاحب الهداية» به، ومنهم من قال: إنما تصير دينًا إذا كانت المدة قصيرة، أما إذا طالت المدة فلا تصير دينًا وفصلوا بين المدة القصيرة والطويلة بشهر[٣]، ولكن مدار هذا التفريع كله على أن قضاء القاضي يؤثر في الإلزام بنفقة ما مضى من الزمان للقريب، فإذا تبين أنه لا تأثير له في ذلك بطل هذا التفريع كله والله أعلم[٤].

---

(١) انظر ص١٤٦٣ وما بعدها.

(٢) في «ع»: السروجي، ونقل ابن الهمام، والعيني بمثل الذي في الأصل.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٤٢٦، والبناية ٥/ ٥٥٦.

(٤) إلى هنا انتهى ما التزمت تحقيقه من كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ٥
كلمة الشكر ..... ٩
**القسم الدراسي** : ..... ١١
**الفصل الأول**: في التعريف بصاحب الهداية ..... ١٣
المبحث الأول : اسمه ونسبه ..... ١٥
المبحث الثاني : مولده ونشأته وطلبه العلم ..... ١٦
المبحث الثالث : شيوخه ..... ٢١
المبحث الرابع : تلاميذه ..... ٣٥
المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ..... ٣٩
المبحث السادس : مكانته في المذهب ..... ٤١
المبحث السابع : أدبه وأخلاقه ..... ٤٥
المبحث الثامن : وفاته ..... ٤٦
**الفصل الثاني**: آثاره العلمية، وفيه أربعة مباحث ..... ٤٧
المبحث الأول : مصنفاته ..... ٤٩
المبحث الثاني : كتابه الهداية ومكانته في المذهب ..... ٥٤
المبحث الثالث: في الكتب المصنفة على الهداية
وفيه أربعة مطالب ..... ٥٨
المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها ..... ٥٨

المطلب الثاني: المختصرات والتعليقات على الهداية ..... ٧٠
المطلب الثالث: الكتب المخرجة لأحاديث الهداية ..... ٧٤
المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية ..... ٧٨
**الفصل الثالث**: التعريف بابن أبي العز ..... ٨١
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ..... ٨٣
المبحث الثاني: أسرته ومكانتها ..... ٨٥
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ..... ٩١
المبحث الرابع: شيوخه ..... ٩٤
المبحث الخامس: في تلاميذه ..... ٩٩
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه ..... ١٠٠
المبحث السابع: عقيدته ..... ١٠٢
المبحث الثامن: مذهبه الفقهي ..... ١٠٧
المبحث التاسع: مناصبه ..... ١١٠
المبحث العاشر: احترامه للعلماء و الثناء عليهم ..... ١١٥
المبحث الحادي عشر: الشخصيات التي تأثر بها ..... ١٢٠
المبحث الثاني عشر: محنته وسببها ..... ١٢٤
مناقشة هذه المسائل ..... ١٢٨
**الفصل الرابع**: في آثاره العلمية ..... ١٦٥
**الفصل الخامس**: في دراسة «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»
وفيه : أحد عشر مبحثًا ..... ١٧١
المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه ..... ١٧٣

المبحث الثاني: في سبب تأليفه للكتاب ..... ١٧٧
المبحث الثالث: في وصف النسختين الخطيتين للكتاب ..... ١٧٩
المبحث الرابع: في موضوع الكتاب ..... ١٨٢
المبحث الخامس: في أهمية الكتاب ..... ١٨٣
المبحث السادس: في منهج المصنف في هذا الكتاب ..... ١٨٧
المبحث السابع: موارد المصنف في الكتاب ..... ٢١٠
المبحث الثامن: الاصطلاحات الواردة في الكتاب ..... ٢١٤
المبحث التاسع: المآخذ على المصنف ..... ٢١٦
المبحث العاشر: المناقشون للكتاب و المستفيدون به ..... ٢٢٠
المبحث الحادي عشر: عملي في التحقيق ..... ٢٢٧
مقدمة الكتاب ..... ٢٣٧
كتاب الطهارة ..... ٢٣٩
فصل في نواقض الوضوء ..... ٢٨١
فصل في الغسل ..... ٢٩٦
باب الماء الذي تجوز به الطهارة ..... ٣١٣
فصل في البئر ..... ٣٤٧
فصل في الأسآر وغيرها ..... ٣٦٣
باب التيمم ..... ٣٨١
باب المسح على الخفين ..... ٣٩٥
باب الحيض والاستحاضة ..... ٤٠٣
فصل في الاستحاضة ..... ٤٢٠

فصل في النفاس ..... ٤٢٢
باب في الأنجاس وتطهيرها ..... ٤٢٥
كتاب الصلاة ..... ٤٥١
فصل ..... ٤٥٩
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..... ٤٧٠
باب الأذان ..... ٤٨٩
باب شروط الصلاة التي تتقدمها ..... ٥٠٥

* * *

# فهرس الموضوعات

باب صفة الصلاة ..... ٥١٣
فصل في القراءة ..... ٥٨٢
باب الإمامة ..... ٥٩٩
باب الحدث في الصلاة ..... ٦٢١
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ..... ٦٢٥
فصل ..... ٦٣٤
باب الوتر ..... ٦٤١
باب النوافل ..... ٦٧١
فصل في القراءة ..... ٦٧٨
باب إدراك الفريضة ..... ٦٨٩
باب قضاء الفوائت ..... ٦٩٧
باب سجود السهو ..... ٧٠٣
باب صلاة المريض ..... ٧١٥
باب سجود التلاوة ..... ٧٢١
باب صلاة المسافر ..... ٧٢٣
باب الجمعة ..... ٧٤١
باب العيدين ..... ٧٥٧
فصل في تكبيرات التشريق ..... ٧٦٣
باب صلاة الكسوف ..... ٧٦٧

باب الاستسقاء ..... ٧٧٧
باب صلاة الخوف ..... ٧٨١
باب الجنائز ..... ٧٨٧
فصل في الصلاة على الميت ..... ٧٩٢
فصل في حمل الجنازة ..... ٨٠١
فصل في الدفن ..... ٨٠٣
باب الشهيد ..... ٨٠٧
باب الصلاة في الكعبة ..... ٨١٧
كتاب الزكاة ..... ٨١٩
باب صدقة السوائم ..... ٨٢١
فصل في الإبل ..... ٨٢١
فصل في البقر ..... ٨٢٧
فصل في الغنم ..... ٨٣١
فصل في الخيل ..... ٨٣٣
فصل ..... ٨٣٦
باب زكاة المال ..... ٨٤٣
فصل في الفضة ..... ٨٤٣
فصل في الذهب ..... ٨٤٧
فصل في العروض ..... ٨٤٩
باب فيمن يمر على العاشر ..... ٨٥١
باب المعدن والركاز ..... ٨٥٥
باب زكاة الزروع والثمار ..... ٨٦٣

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ..... ٨٧١
باب صدقة الفطر ..... ٨٧٧
كتاب الصوم ..... ٨٩١
باب ما يوجب القضاء والكفارة ..... ٩٠٥
فصل: قوله في حديث الأعرابي ..... ٩٢٥
فصل: قوله لهما أن النذر سبب ..... ٩٣١
فصل فيما يوجبه على نفسه ..... ٩٦٢
باب الاعتكاف ..... ٩٧١

* * *

# فهرس الموضوعات

كتاب الحج ..... ٩٧٩
فصل: قوله ولأهل العراق ذات عرق ..... ٩٩٠
باب الإحرام ..... ٩٩٩
فصل: قوله ومالك رحمه الله ..... ١٠٥٨
باب القران ..... ١٠٦٩
باب التمتع ..... ١٠٩٩
باب الجنايات ..... ١١٠٥
فصل: قوله والأصل فيه ..... ١١١٢
باب مجاوزة الوقت بغير الإحرام ..... ١١٤٥
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ..... ١١٤٧
باب الإحصار ..... ١١٥١
باب الفوات ..... ١١٦٣
باب الحج عن الغير ..... ١١٦٥
باب الهدي ..... ١١٧١
مسائل منثورة ..... ١١٧٥
كتاب النكاح ..... ١١٧٩
فصل في بيان المحرمات ..... ١١٨٣
باب الأولياء والأكفاء ..... ١٢١١
فصل في الكفاءة ..... ١٢١٩

فصل في الوكالة في النكاح وغيرها ..... ١٢٢٨
باب المهر ..... ١٢٣١
فصل: قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام إلا من أربى ..... ١٢٤٦
باب نكاح الرقيق ..... ١٢٤٧
باب نكاح أهل الشرك ..... ١٢٥٣
باب القسم ..... ١٢٦٣
كتاب الرضاع ..... ١٢٦٧
كتاب الطلاق ..... ١٢٩١
باب طلاق السنة ..... ١٢٩١
فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ..... ١٣٠٣
باب إيقاع الطلاق ..... ١٣١١
فصل: إضافة الطلاق إلى الزمان ..... ١٣١٥
فصل: قوله والعتق يقارن الإعتاق ..... ١٣٢٠
فصل: في تشبيه الطلاق ووصفه ..... ١٣٢١
فصل: وإن لم ينو بالباقي شيئًا ..... ١٣٣١
باب تفويض الطلاق ..... ١٣٣٣
فصل في الاختيار ..... ١٣٣٣
فصل في الأمر باليد ..... ١٣٤٢
فصل في المشيئة ..... ١٣٤٥
باب في الأيمان في الطلاق ..... ١٣٤٩
فصل في الاستثناء ..... ١٣٥٤
باب طلاق المريض ..... ١٣٦١

باب الرجعة ..... ١٣٦٣
فصل فيما تحل به مطلقة ..... ١٣٦٦
باب الإيلاء ..... ١٣٧٣
باب الخلع ..... ١٣٧٥
باب الظهار ..... ١٣٨٥
فصل في الكفارة ..... ١٣٨٥
باب اللعان ..... ١٣٩٥
باب العنين وغيره ..... ١٤٠٩
باب العدة ..... ١٤١٧
فصل: قوله: ولنا ما روي أن النبي ﷺ ..... ١٤٢٩
باب ثبوت النسب ..... ١٤٣٧
باب الولد من أحقّ به ..... ١٤٤٧
فصل: قوله عليه الصلاة والسلام: من تأهل ببلدة ..... ١٤٥٣
باب النفقة ..... ١٤٥٥
فصل: قوله: وقيل لا يمنعها من الخروج ..... ١٤٦١
فصل: قوله: وحديث فاطمة - يعني - بنت قيس ..... ١٤٦٦
فصل: قوله: وإن كان الصغير رضيعًا ..... ١٤٧٤

* * *